

# مُسْتَمْسَكُ الْعَرَّوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد حسن الطباطبائي الحكيم

مَشَوْرَاتُ مَكْتَبَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الرَّعْشِيِّ الرَّجْفِيِّ

ط ١ - ابران ١٤٠٦ هـ ق



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 015225251

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

--	--



هدیه از کتابخانه عمومی آیه الله العظمی  
مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

فَلَا يَنْكَبُ

# مُسْتَمْسَكَ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمی

السيد إيطا طاباني الحكيم

قدس سره

الجزء التاسع

(Arab)

KBL

.T22

1980

juz' 9

الطبعة الثالثة

مطبعة الاراب في النجف الاشرف

---

١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم - إيران ١٤٠٤ هـ ق



## كتاب الزكاة

التي وجوبها من ضروريات للدين ، ومنكره مع العلم  
به كافر ، بل في جملة من الأخبار : أن مانع الزكاة كافر .  
ويشترط في وجوبها أمور :  
الأول : البلوغ (١) ، فلا تجب على غير البالغ في تمام

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين المعصومين .

## كتاب الزكاة

(١) أما في النقدين فلا خلاف فيه ، وحكي عن جماعة كثيرة :  
دعوى الاجماع عليه ، منهم الحلي ، والعلامة ، والشهيدان ، وصاحب المدارك .  
ويشهد له النصوص الكثيرة المتضمنة : « أنه ليس على مال اليتيم زكاة » (١٠)  
بضميمة ما دل من النصوص على بقاء اليتيم إلى البلوغ (٢٠) ، وصحيح يونس  
ابن يعقوب : « أرسلت إلى أبي عبدالله (ع) : إن لي إخوة صغاراً ، فتي  
تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال (ع) : إذا وجب عليهم الصلاة وجبت  
عليهم الزكاة » (٣٠) . ونحوه غيره . أما حديث رفع القلم عن الصبي  
حتى يحتلم (٤٠) ، فإنما يقتضي عدم وجوب إبتاء الزكاة عليه تكليفاً ، لأنني

(١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

(٤٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات .

ثبوتها في ماله وضعاً ، فما دل على ثبوتها محكم . وهو يقتضي وجوب إبتائها على الولي ، كسائر حقوق الناس الثابتة في مال الصبي أو في ذمته .  
وأما في الغلات والمواشي فهو المشهور - كما عن جماعة - بل عن الرياض : أنه خيرة المتأخرين كافة ، وجماعة من أعظم القدماء . لاطلاق نفى الزكاة على مال اليتيم ، المقدم على إطلاق كل ما دل على ثبوتها في الغلات وفي المواشي ، وإن كان بينها العموم من وجه .  
أولاً : من جهة ظهوره - بقريئة مناسبة الحكم والموضوع - في أن عنوان اليتيم من العناوين الاقتضائية للمنع . وثانياً : من جهة أن النسبة المذكورة هي بعينها النسبة بينه وبين ما دل على ثبوتها في النقدين ، فيدور الأمر بين تخصيص الجميع به وطرحه ، وتخصيص أحدها بعينه دون غيره ، والأول هو الذي يقتضيه الجمع العرفي بينها . وبعبارة أخرى : مرجع أدلة وجوب الزكاة في الأنواع الثلاثة إلى دليل واحد فيها ، ونسبة دليل نفى الزكاة في مال اليتيم إلى ذلك كنسبة الخاص إلى العام ، فكما أنه لو قيل : « تجب الزكاة في النقدين والمواشي والغلات » ثم قيل : « لا تجب الزكاة في مال اليتيم » يجب تقييد الأول بالأخير بحمله على غير اليتيم ، كذلك لو كانت الأدلة منفصلة . ومجرد قيام دليل خاص على انتفاء الزكاة عن اليتيم في النقدين لا يوجب انقلاب الجمع العرفي المذكور إلى الجمع ، بحمله على خصوص النقدين ، والعمل باطلاق دليلي ثبوتها في الغلات والمواشي ، فإن ذلك لا يخرج عن كونه تقييداً من غير قريئة عليه ، لكونها معاً نافيين بخلاف الجمع بتقييد الأدلة الثلاثة به والعمل باطلاقه ، كما لا يخفى على المتأمل .  
مع أنه لو سلم عدم كون الجمع المذكور عرفياً ، فلا أقل من التساوي الموجب للتساقط والرجوع إلى أصالة عدم وجوب الزكاة . اللهم إلا أن يكون المرجع عموم مثل قوله تعالى : ( خذ من أموالهم صدقة ... ) (١٥).



الحول - فيما يعتبر فيه الحول - ولا على من كان غير بالغ في

هذا مضافاً إلى ما رواه الشيخ عن أبي بصير - بطريق موثق بابن فضال - عن أبي عبدالله (ع) أنه سمعه يقول : « ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته - من نخل ، أو زرع ، أو غلة - زكاة . وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس » (١٠) ورواه الكليني بطريق صحيح عن أبي بصير عنه (ع) هكذا : « ليس على مال اليتيم زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ... » (٢٥) إلى آخر ما ذكر بتفاوت يسير .

وعن المقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والوسيلة وغيرها : وجوب الزكاة فيها ، وعن الناصريات : أنه مذهب أكثر أصحابنا ، وعن الخلاف : الاجماع عليه . والعمدة فيه : صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) أنها قالا : « ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة » (٣٥) .

وفيه : أنه يمكن حمله على الاستحباب ، بقريئة موثق أبي بصير السابق حملاً للظاهر على الأظهر ، مع أنه لا تعرض فيه للمواشي ، فالخروج فيها عن إطلاق : « ليس على مال اليتيم زكاة » ليس له وجه ظاهر . وعدم القول بالفصل غير ثابت ، وإن ادعى . ودعوى : أن ظاهر الصحيح المذكور بيان حكم الأنواع الثلاثة من مال اليتيم ، فاقتصراره في النفي على الدين والمال الصامت - الذي هو الذهب والفضة - قريئة على ثبوتها في المواشي كالغلات .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٢ .

بعضه ، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ (١) .

غير ظاهرة ، ولم لا يجوز العكس ؟ وبالجمله : بعد صراحة موثق أبي بصير بنفيها في الغلات ، لا مجال للتوقف في نفيها فيها . ونفيها في المواشي أخف مؤونة . وإجماع الخلاف لا يهم بعد وضوح الخلاف . فلاحظ .

(١) كما عن جمع التصريح به ، ونسب الى ظاهر الاصحاب ، بل ادعى نفي الخلاف الظاهر فيه . واستدل له : بأن ما دل على أنه لا زكاة في مال اليتيم ، ظاهر في أن مال اليتيم ليس موضوعاً للزكاة ، بل موضوعه مال البالغ ، فيكون البلوغ شرطاً في الموضوع . وظاهر ما دل على اعتبار الحول ، اعتباراً حول الحول على ما هو موضوع لها ، فلو بلغ الصبي في أثناء الحول لم يجب ، لعدم مضي الحول على ما هو موضوعها . نعم لو كان مفاد أدلة النفي مجرد شرطية البلوغ للوجوب كسائر الشرائط ، أشكل الحكم المذكور ، إذ مع تحقق البلوغ في الاثناء يحصل الشرط للوجوب ، فإذا تم الحول فقد حصل الشرط الآخر وثبتت الزكاة . لكن الظاهر منها الأول . ولعدم تماميته في نظر المحقق السبزواري ، إستشكل في الحكم المشهور فقال في الذخيرة : « المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه ، إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكايف ... » لكن عليه يشكل الحكم بالنسبة الى الأحوال الماضية التي بلغ بعدها ، إذ المراد من حول الحول إن كان يعم ما قبل البلوغ ، وجبت الزكاة بالبلوغ لما مضى من الأحوال ، والتفكيك بين بعض المدة وتامها كما ترى .

وقد يستدل له بقوله (ع) في رواية أبي بصير المتقدمة : « فليس عليه لما مضى زكاة ... » لشموله للحول التام والناقص يوماً أو أياماً . وفيه : أن الظاهر من ( ما ) خصوص الغلات التي لا يعتبر فيها الحول ، بقربنة ما بعده

وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع ، فالمناطق  
 للبلوغ قبل وقت التعلق (١) ، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم  
 على ما سيأتي .  
 الثاني : للعقل (٢) ، فلا زكاة في مال المجنون في تمام

من قوله (ع) : « حتى يدرك » ، فان الظاهر من الادراك بلوغ الحد  
 الذي تجب عنده الزكاة . بل المتن المتقدم الذي رواه الشيخ كالصريح في  
 ذلك ، فلا يكون مما نحن فيه . ولو سلم فالظاهر من ( ما ) خصوص  
 الحول التام ، إذ الناقص لا تجب فيه الزكاة حتى مع البلوغ ، ولا خصوصية  
 لليتيم فيه ، وظاهر الحديث بيان خصوص أحكامه لا غير .

(١) بل الظاهر كفاية البلوغ في وقت التعلق ، عملاً بالعمومات . إذ  
 لا مجال حينئذ لمعارضتها بما دل على أنه ليس على مال اليتيم زكاة .  
 (٢) المنسوب إلى الأكثر - بل المشهور - أن حكم المجنون حكم الطفل  
 لظهور عدم الفرق بينها بالاعتبار والاستقراء ، لاشتراكهما في الاحكام غالباً :  
 وفي الجواهر : « عدم الدليل المعتد به على هذه التسوية إلا مصادرات  
 لا ينبغي للفقهاء الركون إليها ... » .

ومن ذلك يظهر وجوب الرجوع الى مقتضى الأدلة فيه بالخصوص ،  
 فنقول : روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال : « قلت لأبي  
 عبدالله (ع) : امرأة من أهلنا مختلطة ، أعليها زكاة ؟ فقال (ع) : إن  
 كان عمل به فعليها زكاة ، وان لم يعمل به فلا » (١٥) . وروى موسى  
 ابن بكير أنه سأل أبا الحسن (ع) : « عن امرأة مصابة ولها مال في يد  
 أخيها ، هل عليه زكاة ؟ قال (ع) : إن كان أخوها يتجر به فعليه  
 زكاة » (٢٥) ، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الصامت والغلات والمواشي

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٢ .

الحول ، أو بعضه ولو أدواراً (١) . بل قيل : إن عروض الجنون آنأما يقطع الحول . لكنه مشكل ، بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلاً ، والجنون آنأما - بل ساعة وأزيد - لا يضر ، لصدق كونه عاقلاً (٢) .  
الثالث : الحرية ، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه (٣) .

لأن عدم العمل به - المصرح به في الصحيح ، والمفهوم في الخبر - أعم من عدم القابلية ، فيشمل الجميع .  
(١) لما تقدم في الصبي بعينه .

(٢) إذا فرض صدق كونه مجنوناً في آن ، امتنع صدق كونه عاقلاً في تمام الحول ، إلا بالمساهمات العرفية التي لا يعتنى بها . ودعوى انصراف النص المتقدم عن الفرض ممنوعة .

(٣) أما على القول بعدم ملكيته فلا إشكال ولا خلاف في عدم وجوبها عليه ، ضرورة شرطية الملك للوجوب . وأما على القول بالملكية فالمشهور عدم أيضاً ، لمصحح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف : ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء » (١٥) وصحيحه عنه (ع) : « سأله رجل - وأنا حاضر - عن مال المملوك أعليه زكاة ؟ فقال (ع) : لا ، ولو كان له ألف ألف درهم . ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء » (٢٥) ، وصحيحه الآخر عنه (ع) : « قلت له : مملوك في يده مال ، أعليه زكاة ؟ قال (ع) : لا . قلت : فعلى سيده ؟ فقال (ع) : لا ، لأنه لم يصل إلى السيد ، وليس هو

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٣ .

للمماوك « (١٥) ، ومصحح إسحاق بن عمار : « قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر ، فيقول : أحللي من ضربني إياك ومن كل ما كان مني إليك ، أو مما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه . ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه فأخذها ، فحللالي هي ؟ قال (ع) : لا . فقلت : أليس العبد وماله لمولاه ؟ فقال (ع) : ليس هذا ذاك . ثم قال : فهو له فليردها له فإنها لا تحل له ، فإنه افتدى نفسه من العبد بخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة . فقلت : فعلى العبد أن يزيكها إذا حال الحول ؟ قال (ع) : لا . إلا أن يعمل بها ، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً » (٢٥) . ودلالاتها - كسندها - لا قصور فيها ، مع تأييدها برواية وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق (ع) ، عن آبائه ، عن علي (ع) : « ليس في مال المكاتب زكاة » (٣٥) . فإن غير المكاتب أولى بالنهي منه . وباتفاق النص والفتوى على أنه محجور عن التصرف (٤٥) فإنه - كما سيأتي - مانع من وجوبها .

ولا مجال للنقض بالسفيه والصبي ، فإن الحجر فيهما لقصور في صاحب السلطنة لا في السلطنة ، كما في العين المرهونة ونحوها مما هو متعلق بحق الغير . فما عن المعتبر والمنتهى وإيضاح النافع وغيرها - بل عن الشيخ : نسبه إلى

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٤ .

(٢٥) جاء بعضه في الوسائل باب : ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٦ . وذكر

مقداراً من صدر الرواية في الباب : ٩ من أبواب بيع الحيوان حديث : ٣ . ومن شواه الوتوف

عل الحديث بتامه فليراجع التهذيب ج ٨ صفحة ٢٢٥ طبع النجف الأشرف . والفتوى ج ٣ صفحة

١٤٦ طبع النجف الأشرف .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب بيع الحيوان ، وباب : ٤ من أبواب الحجر .

من غير فرق بين القن ، والمدبر ، وأم للولد ، والمكاتب ، والمشروط ، والمطلق للذي لم يؤد شيئاً من مال للكتابة (١) . وأما المبعض فيجب عليه إذا بلغ (٢) ما يتوزع على بعضه الحر النصاب .

بعض أصحابنا - : من القول بوجود الزكاة عليه ، بناء على مالكيته ضعيف . ومثله : ما عن القطيفي والأردبيلي : من القول بالوجوب إذا ملكه مولاه وصرفه فيه . وخبر قرب الاسناد : « ليس على المملوك زكاة إلا باذن مولاه » (١٠) - مع هجره ، وضعف سنده - قاصر الدلالة على مدعاها ولا يبعد أن يكون المراد منه نفى وجوب دفع الزكاة على مال السيد الذي بيده ، إلا إذا أذن له في الدفع . أو يحمل على الاستحباب .

(١) بلا خلاف ظاهر . لاطلاق الأدلة . والمكاتب قد عرفت أنه مورد خبر وهب . لكنه ضعيف السند .

(٢) كما هو المشهور ، بل نسب إلى قطع الاصحاب ، وحكي الاتفاق عليه . وفي الجواهر : نفى وجدان الخلاف فيه . واستدل له فيها : بوجود المقتضي ، وعدم المانع . وكأن المراد بالمقتضي : عموم وجوبها ، وبالمانع ما دل على نفى الزكاة على المملوك المختص بغير المبعض . لكن بشكل : بأنه إذا اختص المانع بغير المبعض كان مقتضى العموم وجوب الزكاة في جميع ما يملكه ، ولا يختص بحصة نصيب الجزء الحر .

نعم قد يقال : بأن دليل النفي إنما ينطبق على جزئه المملوك ، فيكون الجزء الحر بلا مانع . لكن تطبيق الدليل على أجزاء المكلف لا يخلو من تعسف وتكاف . وكأنه لذلك توقف الكاشاني فيما يظهر من محكي كلامه في المفاتيح .

الرابع : أن يكون مالكاً (١) ، فلا تجب قبل تحقق الملكية ، كالموهوب قبل القبض (٢) ،

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال ظاهر ، كما عن غير واحد ، وعن المعتر والمتهى : دعوى اتفاق العلماء عليه ، وعن نهاية الأحكام وغيرها : الاجماع عليه . وظاهر عبارة المتن - ولا سيما بملاحظة التفريع - أنه شرط في وجوب إيتاء الزكاة ، فلا يجب إيتاؤها على غير المالك . ويشهد له غير واحد من النصوص ، كصحيح الكناني عن أبي عبدالله (ع) في حديث : « إنما الزكاة على صاحب المال » (١٥) ، ومكاتبة ابن مهزيار : « لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله » (٢٥) . ونحوهما غيرها .

ولو أريد أنه شرط في أصل التعاقب - بمعنى : أن ما لا يكون ملكاً كالمباحات لا تتعاقب به الزكاة - كان صحيحاً أيضاً . بل في الجواهر : لا ينبغي التأمل فيه إذا أريد عدمها في المباح ونحوه من غير المملوك ، إذ لا دليل على ثبوت الزكاة فيه . والاطلاقات غير ظاهرة الشمول له . والأصل يقتضي العدم ، بل هو من الواضحات التي لا ينبغي التعرض لها ولا يشك فيها كي يرجع فيها إلى أصل . بل الظاهر - كما في الجواهر - ذلك فيما كان الملك فيه للجهة العامة - كالفقراء والعلماء - لما ذكر .

(٢) بناء على أنه شرط في الملك ناقل . أما بناء على أنه شرط له على نحو الكشف الحقيقي - بمعنى أنه بتحقق القبض يعلم بتحقق الملكية من حين العقد واقعاً - فلا يكون المثال من باب فقد الملك . وكذا بناء على أنه شرط في اللزوم ، على ما يترامى من ظاهر العبارة : من أن العقد تمام العلة في الملكية . غاية الأمر أنه يجوز الرجوع قبل القبض . وإن كان المحكي

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٢ .

والموصي به قبل القبول (١) ، أو قبل القبض (٢) . وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض (٣) .

الخامس : تمام للتمكن من التصرف (٤) ، فلا تجب في

عن المحققين التصريح بأن المراد من كون القبض شرطاً في لزوم أنه شرط في الملكية على نحو الكشف الحقيقي المتقدم ، فهما واحد . ثم إنك عرفت أن المراد أنه لا يجب على المنتهب دفع الزكاة إذا لم يحل الحول بعد القبض ولو حال بعد العقد وقبل القبض وجبت الزكاة على الواهب .

(١) فانه أيضاً شرط في ملكية الموصي به . ويختلف الحكم باختلاف كونه شرطاً ناقلاً وكاشفاً ، على نحو ماسبق .

(٢) الظاهر أنه لم يتحقق قائل باعتبار القبض في الملك هنا ، ولذلك احتمل أن يكون أثبت سهواً بدل ( قبل الوفاة ) ، حيث لا يملك الموصي به قبلها قطعاً ، نعم عن بعض : أنه احتمل في كلام المبسوط اعتباره في ملك الموصي به ، لكنه - مع أنه غير متحقق - يبعد أن يكون مافي العبارة إشارة إليه .

(٣) بناء على أنه متمم السبب المملك ، ولو قيل باعتبار التصرف زائداً فلا تجب إلا بعد التصرف . والكلام فيه موكول الى محله .

(٤) الذي نسب إلى قطع الأصحاب تارة ، وإلى فتوى علمائنا أخرى ، وإلى الإجماع ثالثة ، وعن الحدائق : نفي الخلاف فيه . اعتبار التمكن من التصرف في ثبوت الزكاة ، فضلاً عن اعتباره في وجوب أدائها . وإن اختلفوا في كيفية اعتباره ، فبعضهم - كالشرائع - جعله شرطاً ثالثاً زائداً على اشتراط الملك وتماميته ، وبعضهم - كالقواعد - اعتبر شرطاً رابعاً - زائداً على البلوغ والعقل والحرية - كمال الملك ، وجعل التمكن من التصرف أحد شؤون الكمال المذكور . والمصنف جعله شرطاً زائداً على اشتراط



المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه - بأن كان غائباً ولم يكن في يده ، ولا في يد وكيله - ولا في المسروق ،

المالكية . والمراد : أنه شرط لأصل تعلق الزكاة ، نظير الشرائط الثلاثة الأولى ، وليس كاشتراط المالكية ، فإنها شرط لوجوب الأداء ، كما عرفت . وكيف كان قد استدل له بمصحيح إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا ابراهيم (ع) : عن الرجل يكون له الولد ، فيغيب بعض واده فلا يدري أين هو ، ومات الرجل ، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال (ع) : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال (ع) : لا ، حتى يجيء . قلت : فإذا هو جاء أيزكيه ؟ فقال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده » (١٥) ، وقريب منه خبره الآخر (٢٥) وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « لاصدقة على الدين ، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك » (٣٥) ، وحسن سدير : « قات لأبي جعفر (ع) : ما تقول في رجل كان له مال ، فانطلق به فدفن في موضع ، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه ، فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فكث بعد ذلك ثلاث سنين . ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه ، كيف يزكيه ؟ قال (ع) : « يزكيه لسنة واحدة ، لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتسبه » (٤٥) ، وصحيح ابراهيم بن أبي محمود « قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : الرجل يكون له ائوذية والدين فلا يصل اليهما ، ثم يأخذهما ، متى يجب عليه الزكاة ؟

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يجب عليه الزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يجب عليه الزكاة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يجب عليه الزكاة حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من يجب عليه الزكاة حديث : ١ .

قال (ع) : إذا أخذها ، ثم يحول عليه الحول يزكي « (١٥) ، وخبر زرارة : « في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه . قال (ع) : فلا زكاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زكاه لعام واحد . فإن كان بدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل مامر به من السنين » (٢٥) . ونحوها - أوقرب منها - غيرها ، جملة منها واردة فيمن ترك نفقة لأهله وسافر (٣٥) . ومع ذلك فقد استشكل على اعتبار اشتراط التمكّن من التصرف تارة : بأنه إن أريد جميع التصرفات لزم انتفاء الزكاة مع عدم التمكّن من بعض التصرفات لمانع - من بيع العين أو هبتها أو غيرها - ولا يمكن الالتزام به . وإن أريد بعض التصرفات لم يكن وجه للحكم بعدم الزكاة في المغصوب والمجحود والغائب ، لامكان نقل العين إلى الغاصب والجاحد بالهبة ونقل الغائب إلى شخص حاضر . وأخرى : بأنه لا دليل على اعتبار الشرط المذكور ، إذ النصوص المتقدمة إنما تدل على انتفاء الزكاة في موارد خاصة ولا يمكن استفادة حكم كلي منها . والاجماع بنحو يصح الاعتماد عليه غير ثابت ، إلا في تلك الموارد أيضاً .

وكان المصنف اختار الشق الأول من الشقين المذكورين في تقريب الاشكال الأول ، لأن الظاهر من قوله : « تمام التمكّن من التصرف » التمكّن من تمام التصرفات . لكن لم يتضح منه وجه اندفاع الاشكال المترتب عليه .

وقد أجيب عن أصل الاشكال الأول : بأن المراد التمكّن شرعاً وعقلاً من التصرف بالعين ، بالدفع ، والتسليم ، والاقباض للغير ، لأن

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

التمكّن على النحو المذكور في آخر الحول - الذي هو وقت الوجوب - شرط قطعاً ، فلو أريد من التمكّن من التصرف - الذي أخذ شرطاً في تمام الحول - غير هذا المعنى لزم اشتراط الوجوب بأمرين ، لا أمر واحد ، وظاهر النص أن التمكّن في تمام الحول تمام السبب في الوجوب ، فلا بد أن يكمل على ما هو الشرط في آخر الحول ، كي لا يكون الشرط للوجوب إلا أمراً واحداً . وفيه : أن هنا أمرين ، ثبوت الزكاة في المال ، ووجوب دفعها إلى مصرفها . والتمكّن من الدفع في آخر الحول إنما يكون شرطاً في وجوب الدفع ، لا في ثبوت الزكاة في المال . والتمكّن من التصرف طول الحول إنما هو شرط في ثبوتها في المال . فلو بني على أن التمكّن من التصرف في تمام الحول - الذي هو السبب التام في ثبوت الزكاة - بمعنى آخر ، لم يلزم أن يكون الشرط أمرين . إذ كل واحد منهما شرط في غير ما يكون الآخر شرطاً له ، كما هو ظاهر بالتأمل .

فالأولى أن يقال : قوله ( ع ) في حسن سدير : « لأنه كان غائباً عنه » (١٥) تعليلاً لعدم وجوب الزكاة ، لا يراد منه مجرد الغيبة المقابل للحضور قطعاً ، إذ لا يمكن الالتزام بأن من كانت له نقود أو زروع أو مواش متفرقة في القرى والضياع لا تجب عليه زكاتها ، حيث لم يحضر عند كل واحد منها طول سنته . مع أن المال في مورد الرواية لم يكن غائباً وإنما كان مجهولاً موضعه لا غير . فالمراد من الغيبة كونه ممنوعاً عنه على نحو لا يقدر على أخذه ، كما يشير إليه قوله (ع) بعد ذلك : « وإن كان احتبسه . . . » يعني : وإن كان هو الذي جعله محبوباً عنه ، فذلك كله قرينة على أن المراد أن المانع من ثبوت الزكاة كون المال محبوباً عن المالك والشرط أن يكون مطلقاً مقدوراً عليه .

والمحجور ، والمدفون في مكان منسي ، ولا في المرهون ، ولا في الموقوف ، ولا في المنذور التصديق به (١) .

وعلى هذا يتعين حمل قوله ( ع ) : « حتى يحول عليه الحول في يده ... » أو : « وهو عنده ... » على ذلك ، لا على ظاهره من كونه مقبوضاً له وتحت استيلائه ، ولا على ما تحت العبارة من كونه في اليد بمعنى العضو الخاص . أو أن يكون في موضع حوله وقريب منه .

ويوضح ذلك خبر زرارة ، حيث تضمن أن المناط - في نفي الزكاة على المال الغائب - كونه لا يقدر على أخذه ، وأنه لو كان يقدر على أخذه وجبت فيه الزكاة (١٥) . وحينئذ نقول : إذا كان ظاهر النصوص اعتبار القدرة على المال ، فالظاهر من القدرة على الشيء التمكن من التصرف الخارجي القائم به ، من إنلاف ونحوه ، بحيث لا يكون قصور في المال مانعاً عن ذلك . لا أقل من كونه القدر المتيقن في الخروج عن إطلاقات الوجوب ، فلا يكفي في ثبوتها القدرة على بعض التصرفات الاعتبارية ، كالعتق والهبة والصلح ، ولا يمنع عنه العجز عن ذلك .

نعم مورد النصوص العجز الخارجي الناشئ من كون المال مدفوناً أو غائباً ، أو كون صاحبه غائباً عنه ، فالتعدي إلى العجز الشرعي من التصرف - لتعلق حق الغير مثلاً - لا بد أن يكون من جهة فهم عدم الخصوصية ، ولو بقربينة مناسبة الحكم والموضوع . أو يتمسك باطلاق : ( لا يقدر ) في خبر زرارة ، و ( لا يضل ) في صحيح ابن أبي عمود (٢٥) ونحوهما . وبما ذكرنا يندفع الاشكال الثاني ، كما لا يخفى . فتأمل جيداً .

(١) هذه الثلاثة من قبيل عدم التمكن شرعاً ، بخلاف الأربعة التي

(١٥) تقدم ذلك في هذه التعليقة .

(٢٥) لاحظ الروایتين في صدر التعليقة .

والمدار في التمكن على العرف (١) . ومع للشك يعمل بالحالة  
للسابقة (٢) .

قبلها فانها من قبيل عدم التمكن العقلي .

(١) قال في الجواهر : « إن المدار في التمكن من التصرف على العرف  
وإن لم يكن هذا اللفظ بخصوصه موجوداً في النصوص ، لكن قد عرفت  
أن الموجود فيها ما يرادفه . وحينئذ لا عبرة بالعجز عن بعض التصرفات مع  
صدقه . كما لا عبرة بالتمكن من البعض مع صدق سلبه ، ومع فرض عدم  
تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاة للأصل ، بعد قاعدة  
أن الشك في الشرط شك في المشروط . وربما احتل الوجوب ، للاطلاق  
ورجوع الشك في الفرض إلى الشك في الاشتراط لاني تحقق الشرط ،  
والأول أظهر » .

أقول : قوله : « ومع فرض عدم تنقيح . . . » ظاهر في كون  
الشبهة مفهومية . وعليه فاللازم الرجوع إلى عموم الوجوب ، لوجوب الرجوع  
إلى العام أو المطلق عند إجمال الخاص أو المقيد ، لاقتضاء الإجمال الشك في  
في زيادة التخصيص ، المحكم فيه أصالة العموم أو الاطلاق ، ولا مجال للرجوع  
إلى أصالة البراءة أو الاستصحاب . وإن كان المراد الشبهة الموضوعية الخارجية  
فالمرجع استصحاب الحالة السابقة ، ومع الجهل بها فالمرجع استصحاب العلم  
أو أصالة البراءة ، بناء على أن ظاهر الأدلة التقييد . ولو بني على التخصيص  
فكذلك ، بناء على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية . ولو بني  
على الجواز كان المرجع عموم الوجوب . والظاهر من النصوص المتقدمة كونها  
مقيدة لاطلاقات الوجوب ، فعدم وجوب الزكاة متعين .

(٢) يعني : الشك في الشبهة الخارجية الموضوعية . أما مع الشك في  
المفهوم العرفي فالمرجع أصالة الاطلاق ، كما عرفت .

ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج (١) .

السادس : النصاب ، كما سيأتي تفصيله .

( مسألة ١ ) : يستحب للولي الشرعي (٢) إخراج الزكاة

في غلات غير البالغ - يتيماً كان أولاً ، ذكراً كان أو أنثى -

دون للنقدين (٣) . وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال (٤) ،

(١) قد عرفت ما يكون وجهاً للتوقف . كما عرفت : أن الأقرب العدم .

(٢) الظاهر أن الاستحباب ملاكاً بالنسبة إلى الطفل ، والولي نائب

عنه في الامتثال ، كما في سائر موارد النيابة ، فصلحة الخطاب راجعة إلى

الطفل لا إلى وليه . وكأن الوجه في تخصيص الولي بالاستحباب : أن موضوعه

- وهو الإخراج - من التصرفات المالية التي لاتصح من الطفل ولو باذن

الولي على المشهور ، فلو قيل بصحة تصرفه باذن الولي ، أمكن توجه الخطاب

إليه إذا كان مميزاً ، وإن جاز للولي القيام عنه في امتثاله إذا كان أصحح في نظره .

وكيف كان فما ذكره هو المعروف بين القائلين بعدم وجوب الزكاة

في غلات الطفل . ومستندهم : صحيح زرارة ومحمد عن أبي جعفر (ع) وأبي

عبدالله (ع) أنها قالا : « ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت .

شيء . فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة » (١٥) بناء منهم على حمله على

الاستحباب ، كما تقدم . وقيل بنفي الاستحباب - كما عن العلامة الطباطبائي -

حملاً للصحيح على التقية . وقد عرفت : أن الحمل على التقية فرع امتناع

الجمع العرفي ، لأمع إمكانه . ثم إن مورد الرواية خصوص اليتيم ، فالتعدي

إلى غيره يتوقف على عدم الفصل . أو على ثبوت الأولوية .

(٣) إجماعاً ظاهراً . لعدم الدليل على الاستحباب .

(٤) ينشأ : من دعوى عدم القول بالفصل بين المواشي والغلات ،

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب من يجب عليه الزكاة حديث :

والأحوط للترك . نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً (١) .

المقتضية لاستحباب الزكاة فيها كما في الغلات . ومن أن الاعتماد على مثل ذلك في التصرف في مال الطفل مخالفة لما دل على عدم جواز التصرف فيه كما تقدم .

(١) كما نسب إلى الأكثر تارة ، والأشهر أخرى ، والمشهور ثالثة . وعن المعتمد والمنتهى وغيرهما : الإجماع عليه ، كما يقتضيه مصحح ابن مسلم : « قلت لأبي عبد الله (ع) : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال (ع) : لا إلا أن تتجر به ، أو تعمل به » (١٥) وخبر محمد بن الفضيل : « عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم ، هل يجب على ما لهم زكاة ؟ فقال (ع) : لا يجب في ما لهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة . فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه » (٢٥) ونحوهما غيرهما .

وظاهرهما وإن كان وجوب الزكاة ، إلا أنه يجب رفع اليد عنه بالاتفاق المحكي على الاستحباب : إذ لم ينقل القول بالوجوب إلا عن المفيد (ره) في المقنعة ، وقد حملة الشيخ (ره) - الذي هو أعرف من غيره بمراده - على الاستحباب ، وهذا هو العمدة في رفع اليد عن ظاهر النصوص . وأما إطلاقات : « ليس على مال اليتيم زكاة » (٣٥) فإنها مقيدة بها . وكذا ما دل على عدم وجوب الزكاة في مال التجارة ، فإن الجمع العرفي يقتضي تقديم نصوص المقام عليه ، لأنها أخص .

هذا وعن الحلبي في مكاسب السرائر ، والسيد في المدارك : نفي المشروعية

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

ولا يدخل الحمل في غير البالغ (١) ، فلا يستحب إخراج

أصلاً ولو استحباباً . ووجهه غير ظاهر في قبال النصوص الكثيرة المشتملة على الصحيح . والحمل على التقية لو أمكن لا موجب له . مع أنه غير ممكن لتضمن بعضها نفي الزكاة عن مال اليتيم إلا أن يتجر به ، وهو مخالف لمذهبهم . هذا إذا كان الاتجار من الولي بمال الطفل للطفل حيث يجوز له ذلك أما إذا كان الاتجار للطفل بماله حيث لا يجوز له ، أو كان قد اقترضه الولي واتجر به لنفسه حيث لا يجوز له ذلك ، فإنه يكون ضامناً للمال قطعاً ولو كان الربح لليتيم حينئذ ، فقتضى إطلاق غير واحد من النصوص ثبوت الزكاة أيضاً ، كصحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر (ع) : « ليس على مال اليتيم زكاة ، إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به ففيه الزكاة ، والربح لليتيم ، وعلى التاجر ضمان المال » (١٥) . ونحوه خبر سعيد السمان (٢٥) اللهم إلا أن تحمل على صورة مالو كان الاتجار لليتيم لا لنفسه - كما هو الظاهر من سياقها من كون الاتجار بمال اليتيم بما أنه ماله لا بما أنه مال المتجر - فلا تشمل الصورة الثانية . وكأنه لذلك أطلق جماعة نفي الزكاة في الثانية ، خلافاً لأخرين فأثبتوها فيها . ولو اقترضه الولي - حيث يصح له ذلك - فاتجر به لنفسه فعليه ضمان المال بالاقراض ، وكان له الربح وعليه الخسران والزكاة استحباباً ، كما في سائر أمواله التجارية ، كما هو واضح .

(١) إجماعاً كما عن الايضاح . لظهور الأدلة في المولود ، والتعدي الى الجنين في نفي وجوب الزكاة على أمواله إنما كان لكونه أبعد عن الكمال من اليتيم ، فيكون أولى بنفي الوجوب من اليتيم . مضافاً إلى ما قد يظهر من بعض نصوص النفي : من أن موضوعها غير البالغ الشامل للجنين ،

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٢ .



زكاة غلاته ومال تجارته . والمتولي لاخراج الزكاة هو للولي (١) ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي (٢) . ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك (٣) ، ومن سبق نفذ عمله (٤) . ولو تشاحوا في الاخراج وعدمه قدم من يريد الاخراج (٥) . ولو لم يؤد للولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة اليه (٦) .

بخلاف المقام لعدم شمول اليتيم ، ولا للجنين مناسبة عرفية تقتضي التعدي اليه . (١) لأن الاخراج المذكور إحدى جهات ولايته . أما غيره فلا يجوز له التصرف ، لعموم حرمة التصرف في مال الغير . (٢) لأنه ولي من لا ولي له . والغائب بمنزلة المعدوم ، لعجزه عن القيام بشؤون الطفل .

(٣) لأن كلا منهم ولي مستقل .

(٤) عملاً بدليل ولايته .

(٥) لاطلاق دليل الاستحباب ، فاذا شمل حال عدم إرادة الاخراج من بعضهم كان لغيره العمل بمقتضاه .

(٦) هذا بناء على ما يظهر - مما دل على أن الزكاة في المال - من أنها من الحقوق المالية ظاهر . إذ عليه يبقى الحق المذكور إلى أن يؤدي ولو بعد البلوغ . ولا ينافي ذلك عدم وجوب الأداء ، إذ لا مانع عقلاً من ملك الفقير جزءاً من المال بنحو يستحب دفعه إليه ولا يجب ، نظير ما قد يقال في جواز الرجوع في الهبة ، وجواز الرجوع في المعاطات قبل التصرف فقد قيل : إن الرجوع لا بعنوان الفسخ ، بل بعنوان تملك مال الغير . وإن كان هو ضعيفاً كما حررناه في محله .

( مسألة ٢ ) : يستحب للولي للشرعي لإخراج زكاة مال للتجارة للمجنون (١) ، دون غيره ، من النقيدين كان أو من غيرهما (٢)

( مسألة ٣ ) : الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه (٣)

وكذا بناء على أنه من قبيل التكليف المحض لليتيم ، بأن يكون مكلفاً استحباباً بالدفع . ولا ينافيه قصوره ، إذ هو إنما ينافي توجه الخطاب إليه به لا مناط الخطاب ، فاذا كان المناط موجوداً في فعله كان مستحباً له بعد البلوغ أيضاً كما قبله . أما إذا كان الخطاب متوجهاً إلى الولي لاغير فلا استحباب له بعد بلوغ اليتيم ، لخروجه عن الولاية عليه حينئذ ، ولا يجوز له التصرف في مال غيره قطعاً ، ولا استحباب للصبي الذي قد بلغ لعدم الملاك المقتضي له .

وأقرب الوجوه الأول ، وبعده الثاني . وحديث : « رفع القلم ... » (١٥) لا ينفي الثاني ، لأنه مختص بنفي الالزام . والذي ينفي الثالث : أن التقرب بالأداء ومصلحته إنما ترجع إلى اليتيم ، والولي نائب عنه - كما في سائر التصرفات المالية - كما أشرنا إلى ذلك آنفاً .

(١) بلا خلاف . للنصوص المتقدمة في اعتبار العقل (٢٥) وظاهرها وإن كان الوجوب ، لكنها محمولة على الاستحباب ، كما تقدم في الصبي بعينه .  
(٢) كما هو مذهب كثير من المحققين . لاطلاق أدلة النفي من دون معارض . وقيل بالحاق المجنون بالصبي في الوجوب والاستحباب ، لعدم الفرق بينهما في كثير من الأبواب . وهو - كما ترى - أشبه بالقياس .  
(٣) لاطلاق الأدلة ، خلافاً لجماعة - منهم العلامة في التذكرة وغيرها

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقسمة العبادات .

(٢٥) لاحظ الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة .

في أثناء الحول ، وكذا للسكران . فالاغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ، ولا ينافيان الوجوب (١) إذا عرضا حال التعلق في الغلات .

(مسألة ٤) : كما لا تجب للزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه (٢) ، على المختار من كونه مالكاً . وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن للعرفي من التصرف فيه .  
(مسألة ٥) : لو شك حين البلوغ (٣) في مجيء وقت التعلق - من صدق الاسم وعدمه - أو علم تاريخ البلوغ وشك

على ماحكي - فنوه عنه ، إلحاقاً له بالحنون . ووجهه غير ظاهر ، كما عن المدارك والكفاية وغيرهما . إذ مجرد عدم صلاحيته عقلاً لتوجه الخطاب إليه - لفقد القدرة والشعور - غير كاف في تقييد مناطات الأحكام التكليفية - كالنائم - فضلاً عن تقييد الأحكام الوضعية ، فتشمله الأحكام الوضعية كما تشمله مناطات الأحكام التكليفية .

(١) يعني : لا ينافيان ثبوت الزكاة وضعاً ، وثبوت مناط وجوب إبتائها تكليفاً ، لما سبق .

(٢) لخروجه عن ملك السيد ، وقد عرفت اعتباره في الوجوب .  
(٣) إذا كان المراد الشك حين البلوغ في تحقق أو ان التعلق قبل البلوغ فلا أثر لهذا الشك ، إذ على التقديرين من التحقق وعدمه لا إلزام بالزكاة وإن كان المراد الشك في تحقق أو ان التعلق حين البلوغ ، فكذلك بناء على ماتقدم منه : من اعتبار سبق البلوغ . نعم بناء على ما استظهرناه : من الاكتفاء في الوجوب بالاقتران بين زمان التعلق وزمان البلوغ ، يكون للشك أثر .  
وحينئذ فالمرجع أصالة عدم تحقق مابه يكون التعلق ، المقتضية لعدم الوجوب .

في سبق زمان التعلق وتأخره ففي وجوب الاخراج إشكال ، لأن أصالة (١) للتأخر لا تثبت البلوغ (٢) حال التعلق ، ولكن الأحوط الاخراج (٣) . وأما إذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه (٤) ، أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره

لكن الذي يظهر مما في المتن - من الاشكال في الوجوب ، ومن تعليل ذلك - أن المراد صورة العلم بتحقق زمان التعلق ، بأن يشك حال البلوغ في تحقق أوان التعلق قبل البلوغ وعدمه ، ثم يبقى الشك المذكور إلى أن يعلم بتحقق أوان التعلق ، مردداً بين ما قبل البلوغ وما بعده ، نظير الصورة اللاحقة ، والفرق ليس إلا في حدوث الشك حال البلوغ وتأخر الشك عنه لكنه لا يناسب الصور الآتية .

(١) قد اشتهر في كلامهم التمسك بأصالة تأخر الحادث عند الشك في حدوثه متقدماً ومتأخراً بالاضافة إلى حادث آخر . ففي المقام يتمسك بأصالة تأخر أوان التعلق عن البلوغ ، فيثبت كونه في حال البلوغ ، فتجب الزكاة . لكن هذا الأصل لا دليل عليه بالخصوص . ودليل الاستصحاب وإن اقتضى وجوب البناء على عدمه إلى زمان العلم به ، لكن هذا المقدار لا يثبت كونه بعد حدوث البلوغ وفي حالة البلوغ ، إلا بناء على الأصل المثبت ، المحقق في محله بطلانه . وإذا لم يثبت ذلك لا وجه للحكم بوجوب الزكاة ، لأن موضوعها - وهو تحقق أوان التعلق في حال البلوغ - غير ثابت ، فالمرجع في نفي وجوبها : أصالة عدم الوجوب .

(٢) المناسب للعبارة السابقة أن يقال : لا تثبت التعلق حال البلوغ .

(٣) كأن الوجه فيه : الخروج عن شبهة حجبية أصالة تأخر الحادث .

(٤) هذا الشك لا أثر له أيضاً ، بناء على عدم وجوب الزكاة مع

اقتران البلوغ والتعلق :

أو جهل للتأريخين فالأصل عدم الوجوب (١). وأما مع للشك في للعقل ، فإن كان مسبقاً بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ (٢) من التفصيل . وإن كان مسبقاً بالعقل ، فمع للعلم بزمان للتعلق وللشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر للوجوب (٣) ، ومع العلم بزمان حدوث الجنون وللشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب (٤) ،

(١) بل الأصل عدم البلوغ ، فإن الأصل الجاري في الموضوع مقدم على الأصل الجاري في الحكم .

هذا ولم يتعرض في المتن هنا للاحتياط كما تعرض في الفرضين السابقين لأن أصالة التأخر هنا لو جرت كان مفادها نفي الوجوب أيضاً ، لأنها هنا تثبت البلوغ متأخراً عن التعلق ، ففي حال التعلق لابلوغ ، فينتفي الوجوب بانتفاء شرطه ، بخلاف ماسبق ، كما عرفت .

(٢) لأن العقل حينئذ يكون مسبقاً بالعدم كالبلوغ ، فيجري فيه ماتقدم بعينه .

(٣) لأصالة بقاء العقل إلى حين التعلق ، فيثبت شرط الوجوب ، فيثبت الوجوب بثبوت شرطه .

(٤) بل الأصل عدم تحقق ما به يكون التعلق إلى زمان الجنون ، فانه أصل موضوعي سببي ، وهو مقدم على أصالة عدم الوجوب الذي هو أصل حكمي مسببي ، كما سبق نظيره . وأما أصالة تأخر ما به التعلق عن الجنون فلو بني على صحتها كانت نافية للوجوب أيضاً ، ولذا لم يتعرض هنا أيضاً للأمر بالاحتياط .

وكذا مع الجهل بالتاريخين (١) . كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل كذلك (٢) .

( مسألة ٦ ) : ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة (٣) إذا كان في تمام الحول ، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه ، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف . فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الأبل مثلاً وكان للبائع الخيار ، جرى في الحول من حين للعقد لا من حين انقضائه .

وأما استصحاب العقل إلى حين أو ان التعلق فلا يجري ، لأنه لاشك في ذلك بلحاظ الأزمنة التفصيلية ، وإنما الشك باحاط الزمان الاجمالي لاغير ومعه لا مجال للاستصحاب ، كما أشرنا إلى وجهه في مسألة مالو علم بالحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر منها ، في كتاب الوضوء من هذا الشرح . فراجع .

(١) يعني : يرجع إلى أصالة عدم الوجوب ، إما لعدم جريان الاصول الموضوعية ذاتاً - أعني : أصالة عدم الجنون إلى زمان موضوع التعلق ، وأصالة عدم موضوع التعلق إلى زمان الجنون - كما هو التحقيق ، كما أشرنا إليه . أو لتعارضها ، فيرجع - بعد التساقت - إلى الأصل الحكمي .

(٢) لانقضاء الأصول الموضوعية حينئذ ، فيتمين الأصل الحكمي الذي هو أصالة عدم الوجوب .

(٣) المشهور : أن الخيار المجهول في العقد لا ينافي انتقال الملك به ، فلا يتوقف حصول الملك على انقضاء زمان الخيار . وعن الشيخ : توقف الانتقال على انقضاء زمان الخيار . وعلى الأول المشهور ، فهل يجوز تصرف

( مسألة ٧ ) : إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد (١) ، فلا تجب في النصاب للواحد إذا كان مشتركاً .

( مسألة ٨ ) : لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً (٢) . ولا تجب

غير ذي الخيار في العين أو لا يجوز ؟ قولان ، مبنيان على أن الخيار حق قائم بالعين أو بالعقد ، فعلى الأول لا يجوز التصرف في العين ، لأنها موضوع حق الغير ، فالتصرف فيها تصرف في الحق . وعلى الثاني يجوز لقاعدة السلطنة من غير مزاحم . وحينئذ نقول : لأجل أن المصنف يرى ما هو المشهور ، وأن الخيار حق قائم بالعقد لاغير ، أفى بأن ابتداء الحول من حين العقد لاجتماع الشرائط حينئذ . ولازم قول الشيخ : أن ابتداء الحول حين انقضاء زمان الخيار . كما أنه أيضاً لازم القول بمنع التصرف زمان الخيار .

هذا وما اختاره المصنف في المسألتين هو الأظهر ، كما تعرضنا له في حاشية المكاسب . نعم لا يبعد أن يكون الخيار المشروط برد الثمن مجعولاً - بحسب ارتكاز المتعاملين في العين - بنحو تعدد المطلوب ، فلا يجوز التصرف في العين حينه ، ولو اتفق عصياناً أو غيره أو تأملت لم يسقط الخيار ، بل يفسخ صاحبه ويرجع بالقيمة . وتحقق ذلك موكول الى محله .

(١) بلا إشكال . ويأتي الاستدلال له في المسألة الثالثة من فصل

زكاة الأنعام .

(٢) بلا خلاف ، كما عن الكفاية والحدائق . وفي الجواهر : نفي الاشكال

فيه . نعم قد يظهر من محكي وقف التذكرة - حيث جعل وجوب الزكاة ثمرة الخلاف في كون الوقف مأكلاً للواقف أو الموقوف عليهم - الخلاف . ولكنه غير ظاهر ، لعدم التمكن من التصرف ، فانه مناف لصحة الوقف ،

في نهاء للوقف للعام (١) . وأما في نهاء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب .

( مسألة ٩ ) : إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور - بالاستعانة بالغير أو اللينة أو نحو ذلك - بسهولة فالأحوط إخراج زكاتها (٢) . وكذا لو مكنه للغاصب

كما هو ظاهر .

(١) بلا خلاف ظاهر ، معللين له : بأنه لا يملك إلا بعد القبض ، بخلاف الوقف الخاص . وهذا يتوقف على أن المايز بين الوقف العام والخاص أن الموقوف عليه في الأول الكلي وإن انحصر في واحد ، الذي لا يتعين في الخارج إلا بالقبض ، وفي الثاني الجزئي وإن كثر ، فيملكه الموقوف عليهم بالناء ، كما يملك المشتركون نماء الملك المشترك بينهم ، ولو كان المايز غير ذلك لم يتم التعليل . لكن الظاهر الأول .

هذا إذا كان غرض الواقف ملك الناء . أما لو كان الغرض المصرفية فلا زكاة في الناء ، حتى لو كان المصرف شخصاً خاصاً أو أشخاصاً لعدم الملك . نعم لو صرفه الولي بنحو التمليك كان ابتداء الحول زمان الملك . (٢) لاختلاف النصوص في ذلك ، فالذي يظهر مما اشتمل عليه جملة منها - مثل كونه عنده ، أو في يده ، أو يقع في يده - اعتبار اليد الفعلية بلا ممانع أصلاً ، ومقتضاه عدم وجوب الزكاة في الموارد المذكورة ، لانتهاء الشرط المذكور . والذي يظهر من خبر زرارة : « فان كان يدعه متممداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل مامر به من السنين » (١٠) . ونحوه حسن سدير المشتمل على التعليل بقوله (ع) : « لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه » (٢٠) الاكتفاء بمطابق القدرة على الأخذ ، ولو بواسطة

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .



من للتصرف فيه ، مع بقاء يده عليه (١) ، أو تمكن من أخذه سرقة ، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه ، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً . وكذا في المرهون (٢) إن أمكنه فكه بسهولة .

( مسألة ١٠ ) : إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم

الاستعانة بالغير أو بالبينة أو غيرهما ، ومقتضاه وجوبها لحصول الشرط ، كما حكي عن الخلاف ، والنهية ، والنافع ، والتحرير .

وعن المدارك والروضة والبيان : إنما تسقط الزكاة عن المغصوب ونحوه إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه ، بل عن الروضة : اعتبار عدم إمكان الاستعانة ولو بظالم . وعن جماعة : تقييد سقوط الزكاة في المحجور بما إذا لم يكن عنده بينة ، وعن المحقق الثاني : أنه مشكل . وكأنه لقرب دعوى انصرافه إلى صورة عدم الممانع المعتد به ، فلا يشمل الفروض المذكورة ، بل هو الأقرب ، كما يشير إليه ما في خبر زرارة : « فان كان يدعه متعمداً .. » فان الظاهر منه صورة عدم وجرد العذر في تركه ، ولا يشمل صورة القدرة مع العذر العرفي في ترك أخذه . ومن ذلك يظهر عدم وجوب الزكاة في الأمثلة المذكورة في غالب الأحوال .

(١) هذا الفرض لا ينبغي عده من صور الاشكال ، لعدم القدرة على العين ولو بواسطة ، والتمكن من بعض التصرفات فيها - كالانتفاع ونحوه - غير كاف في الوجوب ، كما عرفت .

(٢) الظاهر أن حق الرهانة مانع وإن أمكن رفعه بسهولة ، لأن ذلك لا يمنع من صدق كونه محبوساً عنه لأجل الحق . وذلك بخلاف الموانع الخارجية ، فإنه إذا أمكن رفعها لا يصدق عليها أنها موانع ،

يفعل لم يجب اخراج زكاته (١) . بل وإن أراد المديون للوفاء ولم يستوف اختياراً ، مساحمة أو فراراً من الزكاة . والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه : أن الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه ، بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه .

(١) كما هو المشهور ، بل شهرة عظيمة ، بل عليه إجماع المتأخرين ، كما في الجواهر . ويشهد له - مضافاً إلى ما دل على نفي الزكاة فيما ليس في يده أو ليس عنده - ما دل على أنه لا زكاة في الدين ، كصحيح ابن سنان : « لا صدقة على الدين ، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك » (١٠) ، ومصحح إسحاق : « قلت لأبي إبراهيم : الدين عليه زكاة قال (ع) : لا ، حتى يقبضه . قلت : فإذا قبضه أزيهه ؟ قال (ع) : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده » (٢٠) - ونحوهما غيرهما - وخبر علي ابن جعفر (ع) المروي عن قرب الاسناد وعن كتاب ابن جعفر (ع) : « عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه ، هل عليه زكاة ؟ قال (ع) : لا ، حتى يقبضه ، ويحول عليه الحول » (٣٠) .

وعن المتنعة والمبسوط واختلاف وجل السيد وغيرها : الوجوب في الدين إذا كان صاحبه يقدر على أخذه ولم يأخذه ، لخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (ع) : « ليس في الدين زكاة ، إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره . فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى

(١٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١٥ ، وملحقه .

## ( مسألة ١١ ) : زكاة القرض على المقرض بعد قبضه (١)

يقبضه « (١٠) ، وخبر عبد العزيز عنه ( ع ) : « عن الرجل يكون له الدين ، أيزكيه ؟ قال ( ع ) : كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة » (٢٠) ، وصحيح الكناني عن أبي عبدالله ( ع ) : « في الرجل ينسى أو يعبر فلا يزال ماله ديناً ، كيف يصنع في زكاته ؟ قال ( ع ) : يزكيه ، ولا يزكي ما عليه من الدين ، فأنما الزكاة على صاحب المال » (٣٠) ، وصحيح اسماعيل بن عبد الخالق : « سألت أبا عبدالله ( ع ) : أعلى الدين زكاة ؟ » قال ( ع ) : لا . إلا أن تقر به » (٤٠) .

لكن هذه النصوص وإن كانت أخص مما سبق ، إلا أن حملها على الاستحباب أولى من ارتكاب تقييد تلك ، بحملها على الدين الذي لا يكون تأخيره باختيار مالكه ، فإن ذلك يوجب انتفاء خصوصية الدين ، وهو خلاف ظاهر تلك النصوص . مع أن رواية ابن جعفر ( ع ) معارضة لها وهي صريحة في نفي الوجوب ، فتكون قرينة على الحمل على الاستحباب وحينئذ يكون سبيلها سبيل رواية عبد الحميد المتضمنة لثبوت الزكاة على الدين المؤجل إلى ثلاث سنين (٥٠) إذ الظاهر أنه لا عامل بمضمونها ، بل صحيح الكناني في مورد النسبة ، وهي ظاهرة في ذلك .

(١) بلا خلاف ، كما عن الخلاف ، والسرائر ، وغيرهما ، بل عن

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٥ .

(٣٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١٣ .

(٥٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٨ .

لا المقرض ، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة . نعم يصح أن يؤدي (١) المقرض عنه تبرعاً ، بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً . والأحوط

التنقيح : نسبه الى الأصحاب . وتشهد له النصوص المستفيضة ، كمصحح زرارة : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً ، على من زكاته ، على المقرض أو على المقرض ؟ قال (ع) : لا ، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض » (١٠) وصحيح يعقوب ابن شعيب : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ماشاء الله ، على من الزكاة ، على المقرض أو على المستقرض ؟ فقال (ع) : على المستقرض ، لأن له نفعه وعليه زكاته » (٢٠) وبحوهمما غيرها .

(١) كما عن غير واحد . ويشير اليه صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل استقرض مالا ، فحال عليه الحول وهو عنده ، قال (ع) : إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض » (٣٥) وربما علل : بأنها دين كسائر الديون التي يجوز التبرع في وفائها .

وفيه : أن إيتائها عبادة ، والنيابة فيها عن الحي ممنوعة . اللهم إلا أن يكون مقتضى القواعد الأولية جواز النيابة عن الحي ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث القضاء عن الأموات . والاجماع على عدم الجواز غير شامل للمقام بل الاجماع والنصوص متفقان على جواز التوكيل في أدائها الذي هو نوع

(١٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٢ .

ج ٩ ( إذا اشترط في عقد القرض ان تكون الزكاة على المقرض ) - ٣٣ -

الاستئذان من المقرض (١) في التبرع عنه ، وإن كان الاقوى عدم اعتباره . ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض ، فان قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح (٢) ، وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح (٣) .

من الاستئابة فيه . ومن ذلك تعرف أنه يصح تبرع الأجنبي بها .  
(١) فعن الدروس والبيان : اعتبار الاذن من المقرض . ووجهه غير ظاهر . إلا ما أشرنا اليه : من أنها عبادة تجب على المقرض ، فلا بد من فعله لها ولو بالتسبيب . وفيه - مع أنه خلاف إطلاق الرواية - : أن مجرد الاذن غير كاف في صحة النسبة • وإلا لكفى في سائر موارد النيابة عن الحي ، مع أن المدار فيها قصد النائب النيابة لا غير .  
(٢) لكون الشرط مخالفاً للكتاب والسنة ، أعني : إطلاق ما دل على أن الزكاة على المالك في ماله ، والشرط المخالف للكتاب والسنة باطل اتفاقاً نصاً وفتوى .

(٣) كما عن جماعة كثيرة ، منهم الشيخ في قرص النهاية وزكاة المبسوط ، والعلامة في قرص المختلف ، والشهيد الثاني في المسالك . لعموم أدلة نفوذ الشرط . وتوهم : أنه مخالف للكتاب والسنة ، لأن أدلة وجوب الزكاة إنما دلت على ثبوتها على المالك ، في ماله الخاص الزكوي ، فاشتراط ثبوتها على غير المالك ، أو في غير المال الزكوي مخالفة لتلك الأدلة . أو لأنها عبادة ، ولا تجوز النيابة فيها عن الحي . مندفع : بأن الشرط المذكور لا ينافي تلك الأدلة بوجه ، بل مبني على العمل بها ، فان مرجع الشرط إلى أن الزكاة التي ثبتت علي في مالي ولزمني أداؤها أدها عني ، وقد عرفت : اتفاق النص والفتوى على جواز النيابة فيها .

وقد يشهد لما ذكرنا : صحيح ابن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله (ع)

يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار ، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين « (١٠) وصحيح الحلبي عنه (ع) « باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال ، واشترط عليه في بيعه : أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين « (٢٠) . اللهم إلا أن يحتمل : أن يكون المراد من الصحيحين زكاة السنين السابقة على البيع ، لكون المال المحمول ثمناً مما فيه زكاة .

ومثله في الاشكال : توهم أن عقد القرض جائز ، فالشرط فيه لا يجب الوفاء به . إذ فيه أولاً : أن عقد القرض ليس جائزاً ، بل هو لازم لعمومات اللزوم . وما دل على جواز مطالبة المقرض للمقرض دائماً لاينافي ذلك ، وإنما الذي ينافيه جواز الرجوع بالعين المقرضة ، وهو غير ثابت ، بل هو خلاف عموم اللزوم . ولو سلم جوازه فلا ينافي صحة الشرط فيه ووجوب العمل به ، كما هو محقق في محله ، وقد أشار المصنف إلى وجهه في كتاب المضاربة . نعم لو فسخ العقد الجائز رجيع الشرط إلى كونه شرطاً ابتدائياً لا يجب الوفاء به ، بناء على عدم نفوذ الشرط الابتدائي حدوثاً وبقاءً . فلاحظ .

نعم قد يشكل ذلك : بأن التفكيك بين العقد والشرط في الجواز واللزوم بعيد . كما يمكن الاشكال في الشرط المذكور بكونه موجباً للربا ، لقولهم (ع) : « جاء الربا من قبل الشروط ... » (٣٠) ، فهو من قبيل شرط الزيادة . وفيه : أن الشرط في عقد القرض إنما يوجب الربا إذا كان على المقرض لا على المقرض . فراجع .

(١٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الصرف حديث : ١ .

( مسألة ١٢ ) : إذا نذر التصدق بالعين الزكوية ، فإن كان مطلقاً غير موقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها (١) ،

(١) كما عن جماعة كثيرة ، لأن التصرف فيه مناف للنذر ، فيكون مخالفة لما دل على وجوب الوفاء به ، وقد عرفت : أن المنع عن التصرف شرعاً كالمنع عنه عقلاً في مانعيته عن وجوب الزكاة .

نعم يقع الكلام في وجه المنع من التصرف ، وهل هو ثبوت حق لله سبحانه ؟ أو حق للفقراء الذين نذر التصدق عليهم ؟ أولاً هذا ولا ذلك ولكن ثبوت التكليف بالعمل على طبق النذر ، والوفاء به يستتبع وجوب حفظ المال ، فالتصرف فيه مناف للحفظ الواجب ، فيكون غير مقدر عليه شرعاً ؟ التحقيق هو الأول ، لما تحقق في محله : من أن معنى الخبر والانشاء واحد ، والاختلاف بينهما بقصد الحكاية في الخبر وقصد الإيجاد في الانشاء . ولأجل أنه لا ريب في أن قول المخبر : « لزيد عليّ أن أخطئ ثوبه » معناه الإخبار عن ملكية زيد على المخبر أن يخطئ ثوبه ، وبذلك يكون إقراراً واعترافاً على نفسه ، فليكن معناه إنشاء كذلك ، أعني : إنشاء ملكية أن يخطئ ثوبه ، ومقتضى ذلك أن يكون معنى قول الناذر : « لله عليّ أن أتصدق بمالي على الفقراء » إنشاء الملكية لله سبحانه لأن يتصدق به . ولأجل أن التصدق بمالك المملوك موضوعه المال يكون المال موضوع حق لله سبحانه ، إذ لا نعي بكون الشيء موضوع حق إلا كونه موضوع فعل مملوك لذي الحق . وأما دعوى ثبوت حق للفقراء في العين فشيء لا مأخذ له واضح . ومجرد وجوب الصدقة عليهم لا يستتبع حقاً لهم ولا يتفرع عليه . وقياس المقام بباب الواجبات المالية - مثل وجوب إتياء الزكاة لأهلها ، ووجوب إيصال الخمس لمستحقه ، ووجوب الكفارة عند أسبابها - حيث دل الخطاب بالالتزام على ثبوت ملكية الفقراء أو السادات للأموال المذكورة في غير محله ،

إذ استفادة ذلك لم يكن من محض الخطاب بالدفع ، وإنما كان من قرائن متصلة أو منفصلة . وكيف تصح دعوى ثبوت حق للفقراء في المال إذا نذر التصدق به عليهم مع أن ذلك أمر لم يجعله الناذر على نفسه ، ودليل الوجوب ليس إلا وجوب الوفاء بالنذر ، وهو لا يقتضي أكثر مما يقتضيه النذر ؟ بل ذلك مخالفة للنذر ، لأن المنذور هو التصدق بمعنى التملك على وجه القرية ، وهو إنما جعل بالنذر لله سبحانه ولم يجعل للفقراء ، فلو استحق الفقراء هذا التملك بنفس النذر لزم وقوع ما لم ينذر . وبالجملة : فالقول الثاني ضعيف .

وأما القول الثالث فهو مبني على كون الظرف لغواً واللام لام التعديّة لا لام الملك ويكون الظرف مستقراً ، ومعنى قول الناذر : « لله علي أن أتصدق » : « التزمت لله تعالى علي » فاللام متعلقة بـ ( التزمت ) المستفاد من الانشاء ، فليس مفاد النذر إلا الالتزام بفعل المنذور ، ووجوب الوفاء بالنذر يقتضي وجوبه لا غير . لكن المبنى المذكور خلاف ظاهر الكلام جداً كما عرفت .

ثم إنه بناء على ثبوت حق لله سبحانه أو الفقراء ، فالحق المذكور يقتضي المنع من التصرف في موضوعه ، لأن قاعدة السلطنة على الحقوق - التي هي كقاعدة السلطنة على الأموال - توجب قصور سلطنة غير السلطان عن كل تصرف مناف لذلك الحق ، ومن المعلوم أن التصرف بالعين مناف له فيمتنع . وبناء على عدمه فالتكليف بالوفاء بالنذر لما كان مستتبعاً للتكليف بحفظ المال مقدمة للتصدق ، فكل ما ينافي حفظه يكون ممنوعاً عنه ، لتلازم مخالفة التكليف النفسي بالتصدق ، كما عرفت . نعم يفترق الأخير عن الأولين : بأن التصرف الاعتباري - بالبيع أو الهبة أو نحوهما - على الأخير يكون صحيحاً وإن كان محرماً ، لعدم اقتضاء تحريمه الفساد ، نظير البيع



وقت النداء . وعلى الأولين يكون فاسداً ، لقصور سلطنة المالك على ماله الذي هو موضوع حق الغير .

ثم إن هذا كله فيما لو نذر التصدق ، بمعنى الفعل . أما لو نذر كونه صدقة المسمى بنذر النتيجة ، فعن المدارك : أنه قطع الأصحاب بأن هذا أولى من الأول ، يعني : في المنع عن وجوب الزكاة . وكأنه لصيرورته صدقة بنفس النذر ، وخروجه عن ملك الناذر بمجرد النذر ، وظاهره المفروغية عن صحته . وكأنه إما لبنائهم على صحة نذر النتيجة كلية ، أو في خصوص نذر الصدقة ، فعن بعض : دعوى الاجماع على الخروج عن الملكية إذا نذر كون الحيوان هدياً ، وعن بعضهم ذلك إذا نذر كونه أضحية . هذا ولا يخفى أنه بناء على التحقيق من أن مفاد النذر جعل حق لله سبحانه - بمعنى : أن المنذور يكون ملكاً له تعالى على الناذر - لاجمال للقول بصحة نذر النتيجة . وتوضيح ذلك : أن نتائج الافعال ، تارة تكون ملحوظة في ذمة معينة ، وأخرى لا تكون كذلك ، بل ملحوظة في نفسها من دون إضافة إلى ذمة ، فان كانت ملحوظة على النحو الأول صحح أن تكون مملوكة للمالك ، كما في إجارة الأجير على كون الثوب مصبوغاً أو مخيطاً أو نحو ذلك من الصفات التي هي من نتائج الأعمال . فاذا نذرنا الناذر وجعلها لله سبحانه كان مقتضى النذر اشتغال ذمة الناذر بها لله سبحانه فيجب عليه تحصيلها بأسبابها ، كما في الإجارة على الصفة . وحينئذ لا يكون مفاد النذر حصول النتيجة ، بل لا بد من تحصيلها بانشاء آخر غير النذر ، فيرجع نذر النتيجة - من هذه الجهة - إلى نذر الفعل ، وليس ذلك محل الكلام في نذر النتيجة .

وإن كانت ملحوظة على النحو الثاني امتنع أن تكون مضافة إلى مالك كما هو الحال في الأعيان التي لا تكون خارجية ، ولا مضافة إلى ذمة أصلاً .

فلا يصح أن تقول : « بعثك فرساً » إذا لم تكن خارجية ، ولا مضافة إلى ذمة معينة ، سواء أكانت ذمة البائع أم غيره ، كما هو موضح في محله فاذا امتنع ذلك في الأعيان فأولى أن يمتنع في مثل هذه الاعتبارات ، مثل كون العبد حراً ، وكون المال صدقة ، وكون الزوجة مطلقة ، ونحوها ، فلا يصح قصد كونها لله سبحانه ، فيمتنع نذرهما على النحو المذكور . مضافاً إلى أن معنى الجملة النذرية تملك الله سبحانه كون العين صدقة ، فالصيغة معناها جعل التملك ، وأما جعل المالك - وهو وصف الصدقة - فلا تعرض فيها لجعله ، فيحتاج إلى جعل مستقل . والجملة الواحدة لاتصاح لجعل المنسوب وجعل النسبة ، إذ الأول مفاد ( كان التامة ) والثاني مفاد ( كان الناقصة ) ولا يجتمعان في جملة واحدة . وعليه فلو نذر كون المال صدقة ، أو الشاة أضحية ، تعين أن يكون المراد جعلها في ذمته لله سبحانه ، فيجب عليه تحصيلها بجعل مستقل غير النذر .

هذا كله بناء على أن مفاد النذر جعل المنذور لله سبحانه ، وأما بناء على أن اللام متعلق بـ ( التزمت ) والمجهول بالنذر بالالتزام بالأمر المنذور فأدلة نفوذ النذر دالة على نفوذ الالتزام المذكور ، فإن كان المنذور نتيجة كان مقتضى أدلة نفوذه ثبوت تلك النتيجة ، وإن كان فعلاً كان مقتضاها ثبوت الفعل عليه .

فحينئذ نقول : إن كان المنذور من الأمور العقديّة المتقومة بطرفين لم يترتب الأثر على النذر ، إلا مع رضا الطرف الآخر ، ويكون النذر بمنزلة الإيجاب ، فاذا انضم إليه القبول صح ولزم ، ولو رد الطرف الآخر بطل . وعموم وجوب الوفاء بالنذر لا يكفي في إثبات صحته ، لأنه لا يصلح لاحراز قابلية المحل ، فلو لم تحرز القابلية من الخارج لم يمكن تطبيقه . وإن كان من الإيقاعات صح . إلا أن يقوم دليل على اعتبار صيغة خاصة

وإن لم تخرج عن ملكه بذلك ، لعدم التمكن من التصرف فيها ، سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه (١) . نعم لو كان للنذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر (٢) وإن كان موقتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب ، وكذا إذا لم يف

في إنشائه كما في العتق ، حيث لا يصح إنشاؤه إلا بمثل : « أنت حر » . وفي قوله : « أعتقتك » خلاف ، ولا يجوز غيرها إجماعاً . وكذا لو قام دليل على اعتبار إنشائه بنفسه بحيث لا يكفي إنشاء الالتزام به في إنشائه ، وفي غير ذلك لا مانع من العمل بأدلة النفوذ لاثبات المنذور وترتبه . اللهم إلا أن يعتبر فيه شرائط خاصة غير الصيغة ، مثل الطلاق الذي يعتبر فيه شهادة العدلين وطهارة المطلقة وغير ذلك ، فيصح في ظرف اجتماع الشرائط لا غير : (١) بلا خلاف نظفر به ، ولا تردد من أحد ، كما عن شرح الروضة لعدم الفرق في مانعية عدم القدرة على التصرف بين تمام النصاب وبعضه : مضافاً إلى ما قيل : من أنه في صورة تعلقه بالكل يستحيل التكليف بالزكاة إذ لا يجتمع في مال واحد حقان يحيط أحدهما بالآخر .

(٢) أما وجوب الزكاة فلا شبهة فيه ، لاطلاق دليلها بلا معارض . وأما الوفاء بالنذر فكذلك لو كان متعلقه المقدار الزائد على الزكاة لعين ما ذكر . ولو كان متعلقه تمام المال ، فإن كان مفاد النذر التصدق بعد الفك صح النذر لرجحان المنذور ، ووجب فكه بأداء الزكاة من مال آخر ، وإن كان مفاده التصدق به على حاله بطل بالاضافة إلى مقدار الزكاة لعدم رجحان المنذور ، بل لعدم القدرة عليه ، لعدم السلطنة على التصرف بتمام النصاب من دون دفع الزكاة . أما بالاضافة إلى المقدار الزائد عليه فصحته وبطلانه مبنيان على كونه بنحو تعدد المطلوب ووحده ، فعلى

به وقلنا بوجوب القضاء - بل مطلقاً - لانقطاع (١) الحول بالعصيان . نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت (٢) على القول بعدم وجوب القضاء . وكذا إن كان موقتاً بما بعد الحول ، فان تعلق النذر به مانع (٣) عن التصرف فيه .

الأول يصح ، وعلى الثاني يبطل .

وتوهم وجوب العمل بالنذر بالاضافة الى الباقي ، لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله . مدفوع بتوقفه على الصحة - ولو اقتضاء - في الجميع على كل حال ، وهي منتفية لما عرفت من تعلقه بحق الغير المانع من انعقاده .

(١) قال شيخنا الأعظم (ره) في زكاته : « فان كان الوقت قبل تمام الحول فلا إشكال في سقوط الزكاة - سواء وفى بالنذر في وقته أم لم يف ، وسواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا - لرجوع الموقت بعد حضور وقته إلى المطلق ، وقد عرفت الحال . وفي شرح الروضة : إنه لاشبهة في وجوب الزكاة هنا لو لم يف بالنذر في وقته ولم نوجب القضاء . وفيه : أن مجرد التكليف بالتصدق يوجب انقطاع الحول من غير توقف على الوفاء . إلا أن الظاهر ابتناء ما ذكره على أن عدم التمكن من التصرف إنما يقدح لو منع من التكليف باخراج الزكاة ، لا مطلقاً ... » .

أقول : المبني المذكور قد عرفت فساده ، للاجماع والنصوص على اعتبار القدرة على التصرف في تمام الحول ، لا في خصوص زمان الأداء . ومن ذلك تعرف ما في ظاهر المتن : من أن انقطاع الحول كان بالعصيان ، فان الانقطاع إنما كان بالتكليف بالوفاء بالنذر لابعصيانه : وكأنه يريد انقطاع الحول إلى زمان العصيان .

(٢) لاجتماع شرائط الوجوب .

(٣) لافرق في المنع بين القول بثبوت حق الله تعالى والقول بمجرد

وأما إن كان معلقاً على شرط ، فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب (١) ، وإن حصل بعده وجبت (٢) ، وإن

التكليف ، إذ كما أن ثبوت الحق فعلاً مانع من التصرف في موضوعه ، كذلك ثبوت التكليف فعلاً يقتضي وجوب إبقاء العين الى وقت المنذور من باب وجوب المقدمة . نعم لو بني في الموقت على عدم ثبوت الحق أو التكليف إلا بعد الوقت أشكل وجه المنع من التصرف قبل الوقت ، نظير المشروط بما بعد الحول ، كما سيجيء .

(١) لأن المشروط بعد حصول شرطه كالمطلق الذي عرفت أنه مانع

عن التصرف .

(٢) إذ لاحق ولا تكليف قبل حصول الشرط ، فلا مانع من التصرف

كما أشرنا اليه . اللهم إلا أن يقال : جواز التصرف شرعاً في الحول ينافي الحق ولو في زمان متأخر عنه ، لأنه مفوت له ، فإذا بني على تقديم دليل وجوب الوفاء بالنذر على ما دل على جواز التصرف في الملك فلا بد من البناء في المقام على عدم جواز التصرف ، وإلا لزم تخصيص دليل وجوب الوفاء بالنذر بغير المقام ، فيلزم بطلان النذر والمفروض صحته . وكذا نقول بناء على أن مفاد النذر تكليف محض ، فإن جواز التصرف شرعاً أيضاً ينافي وجوب الصدقة ولو في المستقبل ، لأنه مفوت لموضوعه ، فلا يجوز عقلاً .

وإن شئت قلت : نذر الصدقة بالمسائل المشروط بالشرط المتأخر عن

الحول إما أن يكون مشروطاً أيضاً ببقاء المال ، وإما أن يكون مطلقاً غير مشروط ببقائه ، فعلى الاول لا يجب الإبقاء ، لأنه شرط النذر ، فلا يكون النذر موجباً لحفظه ، كما لا يقتضي الوجوب المشروط بشرط حفظ ذلك الشرط . وعلى الثاني يجب إبقاء المال ، لأن مرجع النذر حينئذ الى نذر إبقائه إلى زمان الشرط والتصديق به بعده ، فإذا كان إبقاء المال منذوراً لا يجوز اتلافه

حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه ، ثالثها : للتخيير (١) بين تقديم أيهما شاء ، ورابعها : القرعة .

ويمتنع التصرف فيه . ولأجل أن موضوع المسألة النذر غير المشروط ببقاء المال كان الواجب الحكم بعدم جواز التصرف فيه وعدم وجوب زكاته . فان قلت : لامانع من الالتزام ببطلان النذر إذا كان المنذور التصديق بتمام المال ، لعدم رجحان المنذور لتعلقه بحق الغير ، فاذا بطل النذر وجبت الزكاة ، لعدم المانع من وجوبها . قلت : إنما يكون متعلقاً بحق الغير إذا فرض اجتماع شرائط وجوب الزكاة ، وهو ممتنع ، لأن النذر رافع للتمكن من التصرف الذي هو شرط للوجوب ، فينتفي الوجوب بانتفائه .

فان قلت : إذا قدم دليل النذر كان الأمر كما ذكر ، ولو قدم دليل الزكاة كانت الزكاة واجبة وارتفع شرط النذر ، فما وجه هذا الترجيح ؟ قلت : الجمع بين الدليلين يقتضي الأخذ بالسابق موضوعاً ، ويكون ذلك تخصصاً بالنسبة إلى اللاحق لا العكس ، كما أشرنا إلى ذلك في مواضع من هذا الشرح .

(١) يعني : أحدها وجوب الزكاة ، وثانيها عدمه . ثم إن قلنا بعدم وجوب الزكاة فيما لو حصل الشرط بعد الحول فهنا القول بعدم أولى . وإن قلنا بالوجوب - كما اختاره في المتن - فوجه الاحتمال الأول : أن عدم التمكن في آخر أزمته الحول لا يقدر في وجوب الزكاة ، لعدم الاعتناء به في الآن المذكور لقلته . وحينئذ لا يصح النذر لتعلقه بحق الغير . ووجه الاحتمال الثاني : ظهور الأدلة في اعتبار التمكن في تمام الحول حقيقة ، وهو غير حاصل ، والصدق المبني على المسامحة لا يعتد به ، فيكون الحكم كما لو حصل الشرط في أثناء الحول . ووجه التخيير : إما البناء على كون المقام من باب تزاحم المقتضيات . أو من باب التعارض الذي حكمه التخيير .

( مسألة ١٣ ) : لو استطاع الحج بالنصاب ، فان تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت للزكاة أولاً (١) فان بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب ، وإلا فلا . وإن

وفيه : أن التزامه يتوقف على تمامية المقتضي في الطرفين ، وليس كذلك . إذ الأمر دائر بين الاحتمالين السابقين ، فان بني على الأول ارتفع موضوع النذر وإن بني على الثاني ارتفع موضوع الزكاة ، فلا يمكن البناء على اجتماع المقتضيين . ومنه يظهر بطلان إجراء التعارض في المقام ، لأنه إن بني على الاحتمال الأول يتعين سقوط دليل النذر ، وإن بني على الثاني يتعين سقوط دليل الزكاة . مع أن التخيير حكم التعارض في المتباينين لا العامين من وجه - كما في المقام - فان حكمه التساقط والرجوع إلى دليل آخر .

اللهم إلا أن يقال : إنما يرجع إلى دليل آخر إذا كان موافقاً لأحدهما لا ما إذا كان مخالفاً لها ، وفي المقام لا يمكن الرجوع إلى أصالة السبابة ونحوها مما كان نافياً للأمرين ، فيتعين الرجوع إلى الاحتياط ، فان أمكن صرف العين في مجمع العنوانين وجب ، وإلا تخير بينهما . هذا والمتعين من الاحتمالين هو الثاني ، لظهور قوله (ع) : « حتى يحول عليه الحول في يده » (١٥) في اعتبار التمكن في تمام الحول . فلاحظ .

وأما وجه القرعة : فعموم ما دل على أنها لكل أمر مشكل (٢٥) . وفيه : أنه على تقدير جواز العمل بهذا العموم فلا إشكال ولا اشتباه بعد كون مقتضى العمل بالقواعد تقديم النذر وسقوط الزكاة ، كما عرفت . (١) كما في محكي البيان . لعدم وجوب حفظ المال قبل التمكن من

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ١٣ من أبواب كيفية القضاء ، ومستدرک الوسائل باب : ١١ من الأبواب المذكورة .

كان مضي الحول متأخراً عن سير للقافلة وجب الحج (١)

السفر إلى الحج ، بل يجوز التصرف فيه بنحو تزول الاستطاعة . لكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - في محله الاشكال في هذا التحديد . ولو بني عليه فشرط وجوب الزكاة حاصل .

(١) لتحقق الاستطاعة التي هي شرط وجوب الحج ، واذا وجب وجب حفظ المال مقدمة له ، وحرم التصرف فيه ، فينتفي شرط وجوب الزكاة . ولا مجال لأن يقال : لا يجب الحج لانتهاء الاستطاعة من جهة وجوب دفع الزكاة بعد حولان الحول ، لأن وجوب الدفع مشروط بالتمكن من التصرف ، المنتفي بوجوب الحج ، المقتضي لحفظ المال عن التلف ، وقد عرفت أن المقتضيين الشرعيين إذا كان كل واحد منهما رافعاً لشرط الآخر يجب العمل على الأسبق .

هذا إذا توقف الحج على صرف عين المال ، وإلا لم يقتض وجوبه المنع من التصرف ، فاذا حال الحول وجبت الزكاة ، وحينئذ إذا كان وجوبها موجباً لثلم الاستطاعة سقط وجوب الحج . ولعله لذلك قال في القواعد : « لو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة ... » ونحوه حكى عن التذكرة ، والنهاية والايضاح ، والبيان ، معللاً في الثلاثة الأول : بأن الزكاة متعلقة بالعين بخلاف الحج ، يعني : فانه متعلق بالذمة ، ولا يتوقف على وجود العين . وإلا فجرد تعلقه بالذمة وتعلقها بالعين لا يستلزم تحقق شرطها الذي هو التمكن من التصرف .

ثم إنه يمكن أن يقال بوجوب الزكاة والحج معاً في صورة عدم توقف الحج على صرف العين ، أما الزكاة فلها ذكر ، وأما الحج فلأن فوات الاستطاعة يكون مستنداً الى نقصه في عدم تبديل النصاب ، وإذا



وسقف وجوب الزكاة . نعم لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول (١) . ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً لتعلقها بالعين (٢) ، بخلاف الحج .

( مسأله ١٤ ) : لو مضت سنتان أو أزيد على مالم يتمكن من التصرف فيه - بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه ، أو غائباً ، أو نحو ذلك - ثم تمكن منه استحج زكاته لسنة (٣) ، بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً .

استند فوات الاستطاعة إلى تقصير المكلف استقر عليه الحج ووجب ولو متسكماً . (١) هذا غير ظاهر ، لأن التكليف بالحج بمحدوثه يمنع من التصرف والعصيان لا أثر له في رفع ذلك ، كما تقدم في النذر الموقت بما قبل الحول إذا لم يف به . نعم لو فرض عدم توقف السفر إلى الحج على صرف ذلك المال - بأن يمكنه السفر متسكماً ، أو باستدانة مال آخر - لم تسقط الزكاة إذا تم الحول على المال ، سواء حج أم عصى . وكذا لو بني على عدم وجوب المقدمة غير الموصلة ، وكان عازماً حين الاستطاعة على عدم الحج فإنه تجب الزكاة عليه إذا لم يحج ولم يتصرف بالمال . فسقوط الزكاة بالاستطاعة في أثناء الحول إنما يكون بناء على وجوب مطلق المقدمة ، وفرض توقف الحج على صرف ذلك المال في طريقه .

(٢) قد عرفت : أن مجرد ذلك غير كاف في وجوبها إذا كان وجوب الحج مانعاً عن التصرف بالعين ، لتوقفه على وجود النصاب أو بعضه . نعم إذا لم يتوقف الحج على وجود النصاب . أو قلنا : بأن المنع عن التصرف في آخر أجزاء الحول ليس مانعاً عن وجوب الزكاة وجبت الزكاة وسقط الحج ، لعدم الاستطاعة .

(٣) بلا خلاف فيه في الجملة ، بل ظاهر محكي التذكرة والمنتهى :

( مسألة ١٥ ) : إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب (١) ، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك ، وإلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً (٢) ، وإلا فلا .

الاجماع عليه . وبدل عليه - في المدفون والغائب - خبرا زرارة وسدير ، المتقدمان في شرطية التمكن من التصرف (١٥) ، ومصحح رفاة : « عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ، ثم يأتيه فلا يرد رأس المال ، كم يزكيه ؟ قال (ع) : سنة واحدة » (٢٥) المحمولة على الاستحباب إجماعاً . نعم في التعدي عن موردها إلى كل مالم يتمكن من التصرف فيه - كما قد يظهر من المتن - غير ظاهر . ولا سيما بملاحظة اختصاص أكثر الفتاوى بها . نعم في محكي المنتهى : ذكر المغصوب والضال . ولا يحضرنى إطلاق لهم يشمل كل مالم يتمكن من التصرف فيه .

ثم إن المحكي عن أكثر السكتب : تخصيص الحكم بالضال والمفقود ثلاث سنين ، وعن البيان وجامع المقاصد والمفاتيح : شمول الحكم لسنتين . ويساعدهم : إطلاق خبر زرارة ، بل قرب في الجواهر : عمومه للسنة الواحدة - كما قواه في المتن - وهو في محله .

(١) لتحقق شرطه ، وهو التمكن من التصرف في الحول .  
 (٢) المعروف : أنه إذا تعاقمت الزكاة بعين المال فلم يتمكن من أدائها فتلفت لم يضمن ، وإن تمكن منه فأهمل ضمن . وعن المنتهى : الاجماع على الأول ، وعن التذكرة والمدارك : الاجماع على الثاني . والأول مقتضى أصالة البراءة من الضمان . كما أن الثاني - أيضاً - مقتضى أصالة الضمان

(١٥) لاحظ الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٤ .

( مسألة ١٦ ) : الكافر تجب عليه الزكاة (١) ، لكن

على الأمين المفرط ، بناء على وجوب الأداء فوراً ، لأن تركه تفريط منه .  
نعم بناء على عدم وجوب الفورية بشكل كونه مقتضى الأصل . إلا  
إذا كانت يده ليست يد أمانة ، بناء على عموم : « على اليد ... » لغير  
الأمين . لكن المبنى المذكور - مع مخالفته لظاهر الاجماع على كونه أميناً -  
مقتضاه الضمان مع عدم الاهمال .

فالمتمتعين الاعتماد في الضمان مع الاهمال - بناء على عدم وجوب الفور -  
على الاجماع المحكي ، وظاهر غير واحد من النصوص ، كمصحح زرارة :  
« سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بعث إلى أخ زكاته ليقسمها فضاقت  
فقال (ع) : ليس على الرسول ، ولا على المؤدي ضمان . قلت : فإن لم  
يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت ، أبيضنها ؟ فقال (ع) : لا ، ولكن إذا  
عرف لها أهلاً فمطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها » (١٥) ،  
ومصحح ابن مسلم : « رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاقت ، هل عليه  
ضمانها حتى تقسم ؟ فقال (ع) : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو  
لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها إلى أهلها  
فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده » (٢٥) .

(١) على المشهور المعروف ، بل حكى : لاجماع أصحابنا على أن الكفار  
مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالأصول . ويقتضيه : عموم أدلة التكليف  
وخصوص جملة من الآيات ، مثل قوله تعالى : ( وويل للمشركين الذين  
لا يؤتون الزكاة ... ) (٣٥) . وقوله تعالى : « لم نك من المصلين ولم نك

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ١ .

(٣٥) فصلت : ٦ - ٧ .

لا تصح منه (١) إذا أداها . نعم للامام (ع) أو نائبه أخذها منه قهراً (٢) .

نظعم المسكين . . . (١٥) . ويدل عليه في المقام : ماورد من تقييس النبي (ص) خبير ، وأنه جعل عليهم في حصصهم - سوى قبالة الأرض - العشر ، ونصف العشر (٢٥) . فراجع .

(١) بلا إشكال كما عن المدارك . لاعتبار الايمان - فضلا عن الاسلام - في صحة العبادات إجماعاً ، التي منها إيتاء الزكاة إجماعاً .

ثم إنه قد يستشكل في ثبوت الوجوب على الكافر مع عدم الصحة : بأنه إن أريد وجوب أدائها حال الكفر فهو تكليف بما لا يصح ، وإن أريد بعد الاسلام فهو مناف لبنائهم على سقوطها بالاسلام .

أقول : الاشكال المذكور لا ورود له على وجوبها وضعاً في المال - بمعنى : تعلقها به كتعلقها بمال المسلم - إذ يرتب على تعلقها به كذلك جواز انتزاعها منه قهراً أو اختياراً . وأما وجوبها تكليفاً فالمراد منه وجود مناط الوجوب عليه ، وإن امتنع توجهه إليه فعلا لعدم إسلامه قبل أو ان التعاق ، المستلزم لعدم قدرته على الامتثال ، فالمراد من الوجوب ما يقابل انتفاؤه رأساً ، لا الوجوب الفعلي .

(٢) كما عن المسالك . لأن الحاكم الشرعي بولايته على الفقراء له استيفاء أموالهم واستنقاذ حقوقهم ، ومجرد عدم صحة الايتاء من الكافر وعدم مقربيته له لا يوجب تعذر استيفاء حقوق الناس منه ، كما في المسلم الممتنع ، فيكون الحاكم ولياً عليه في التعيين ، كما يكون ولياً على الممتنع فيه . وحينئذ يسقط وجوب الأداء بانتفاء موضوعه لا بامتنال النائب ،

(١٥) المدثر : ٤٣ - ٤٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب زكاة الغلات حديث : ١ .

ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه (١) .

( مسألة ١٧ ) : لو أسلم للكافر بعد ما وجبت عليه

لامتناع النيابة في العبادة عن الكافر .

وكذا الحال في التعيين ، فإنه لا بد فيه من النية كالأداء إجماعاً ، على ما حكاه غير واحد ، منهم المحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى على ما حكى . فلا يتعبد عنه في التعيين ، كما لا يتعبد عنه في الأداء .

(١) لقاعدة الضمان بالاتلاف ، وحينئذ فتؤخذ منه قهراً . لكن المحكي عن تصريح الشيخين ، والفاضلين ، والشهيدين ، وغيرهم : عدم الضمان ، بل عن جماعة : نسبه إلى المشهور . ودليله غير ظاهر . نعم استدل له : بأن الكافر لا يتمكن من الأداء ، والتمكن منه شرط في الضمان . وفيه : أن الكافر يتمكن من الأداء ، وإنما الذي لا يتمكن منه الأداء الصحيح المقرب ، وهو ليس بشرط للضمان ، كما يظهر من ملاحظة النصوص المتقدمة . مع أنه تمكن دعوى تمكنه من الأداء الصحيح بالاسلام قبل وقت التعلق . إلا أن يشكل الأخير : بأن التمكن المستند الى ما قبل التعلق لا يجدي في الضمان . ويشكل ما قبله : بأن عدم شمول نصوص نفي الضمان عند عدم التمكن لمثله لا يقتضي الضمان ، إلا بناء على عموم : « على اليد ... » للفرض .

فالعمدة : أن التمكن من الأداء شرط للضمان بالتلف لا بالاتلاف الذي هو محل الكلام ، فإن الضمان به ليس مشروطاً بالتمكن من الأداء ، كما لا يخفى . وقد أطال شيخنا الأعظم (ره) في تقريب عدم الضمان بما لم يتحصل لنا المراد منه . مع أنه في آخر كلامه قال : « ويبقى الكلام في دليل ما ذكره : من اشتراط الاسلام في الضمان ، وليس بواضح ، كما اعترف به غير واحد » .

الزكاة سقطت عنه (١) وإن كانت العين موجودة ، فإن الاسلام  
يجب ما قبله .

(١) كما هو المشهور ، بل في مفتاح الكرامة : « ما وجدنا من خالف  
أو توقف قبل صاحب المدارك وصاحب الذخيرة » ، وعن مجمع البرهان :  
أنه قال : لعلة للاجماع والنص . ويريد بالنص : النبوي المشهور : « الاسلام  
يجب ما قبله » (١٥) . لكن يمكن أن يستشكل فيه :  
أولاً : بوروده مورد الأمتنان المنافي لشموله للمقام ، لأنه خلاف  
الامتنان بالاضافة الى الفقراء .

وثانياً : بأن ظاهر الحديث جب حال الكفر عن حال الاسلام ، فيختص  
بما لو كان ثابتاً حال الاسلام لاستند إلى ما ثبت حال الكفر ، مثل التكليف  
بقضاء العبادات حال الاسلام فانه لو ثبت كان مستنداً الى الفوت حال الكفر  
فقطع حال الكفر عن حال الاسلام يقتضي أن لا يترتب على الفوت الثابت  
حال الكفر التكليف بالقضاء حال الاسلام . وهذا لا يجري في مثل الزكاة  
لأن حول الحول مثلاً على العين الزكوية يوجب حدوث حق للفقراء ، فإذا  
حدث كان بقاؤه مستنداً إلى استعداد ذاته ، فإذا أسلم وبقي الحق المذكور  
للفقراء بعد إسلامه لم يكن بقاؤه مستنداً إلى حول الحول حال الكفر ليشمله  
الحديث ، وإنما يستند بقاؤه الى استعداد ذاته ، فلا يشمل الحديث .  
ودعوى : أن تعلق حق الفقراء ناشيء من الأمر بأداء الزكاة ، والأمر  
المذكور إنما يستند إلى حولان الحول حال الكفر ، فإذا كان الحديث نافياً لوجود  
ماله وجد كان مستنداً إلى ما قبل الاسلام كان نافياً للأمر المذكور ، وإذا  
انتهى انتهى الحق المذكور ، لانتفاء منشأه . فيها : منع ذلك جداً . بل  
الأمر بالعكس ، فان السبب في الأمر بالايثاء ثبوت الحق ، كما يقتضيه تعلق  
الايثاء بالزكاة تعلق الحكم بموضوعه المقتضي لثبوتها في رتبة سابقة عليه ، نظير  
(١٥) تقدم الكلام حول الحديث في أوائل فصل صلاة القضاء من الجزء السابع من هذا الشرح .

قولك : « إدفَع مال زبد اليه » لامن قبيل : « إدفَع مالك الى زيد » .  
وبالجمله : ملاحظه مجموع ماورد في الزكاة من أدلة التشريع يقتضي  
الجزم بأن جعل الحق ثابت في الرتبة السابقة على الأمر بالابتاء ، وإلا فالأمر  
بايتاء الانسان ماله إلى غيره لا يقتضي بوجه ثبوت حق للغير في ماله كي  
يدعى أن الأمر بايتاء الزكاة منشأ لثبوت الحق ، وقوله تعالى : « خذ من  
أموالهم صدقة ... » (١٠) يراد منها ما ذكرنا . ونسبتها إلى أموالهم يراد  
أن أصلها من أموالهم . أولأنها قبل الدفع لم تتعين زكاة ، إنما تتعين به .  
ودعوى : أن الملكية من الأحكام الوضعية ، وهي منزعة من التكليف .  
مندفعة : بما تقرر في محله : من أن الانتزاع لو سلم فانما هو في غير ما كان  
مثل الملكية والحقية ونحوهما ، مما أخذ موضوعاً للأحكام الشرعية ، لامتناع  
انتزاع الموضوع من حكمه . فراجع المسألة في الأصول .

وثالثاً : بأن البناء على عموم حديث الجب يوجب تخصيص الأكثر  
إذ لا ريب في بقاء إيقاعاته وعقوده وما عليه من الديون ونحوها على ماهي  
عليه قبل الاسلام ، وذلك يوجب البناء على إجماله ، والقدر المتيقن عدم  
مؤاخذته على الكفر السابق ، وليس منه ما نحن فيه .

ويمكن الجواب على الأول : بأنه لو سلم كون الحديث وارداً مود الامتنان  
فانما هو بالاضافة إلى المسلم نفسه ، فلا مانع من كونه على خلاف الامتنان  
بالاضافة الى غيره . وعن الثاني : بأن ملكية الفقراء للزكاة لما كانت من الأمور  
الاعتبارية وليست من الامور الحقيقية كان بقاؤها مستنداً إلى ملاحظة منشأ  
الاعتبار ، فكما أن اعتبارها في آن حدوثها ناشيء من ملاحظة السبب ، كذلك  
اعتبارها في الآن الثاني - وهكذا - فما لم يلاحظ منشأ الاعتبار في كل آن  
لايصح اعتبارها كذلك . ولذا كان الفسخ وارداً على العقد وموجباً لارتفاع

الأثر ، لا أنه وارد على نفس الأثر . فهو من هذه الجهة نظير التكليف مثل وجوب القضاء ، فإن المولى في كل آن مالم يلاحظ الفوت لا يوجب القضاء ، وكما لا يصح وجوب القضاء في أول أزمته الفوت إلا بعد ملاحظة صدق الفوت كذلك في بقية الأزمنة ، لا يصح الوجوب إلا بلحاظ تحقق الفوت السابق . وكما أن مقتضى الحديث عدم تأثير الفوت الحاصل قبل الاسلام في وجوب القضاء بعده ، كذلك مقتضاه عدم تأثير حولان الحول الحاصل قبل الاسلام في ملكية الفقراء بعده .

نعم يتم الاشكال في مثل النجاسة ، والحدث الأصغر ، والأكبر ، فإنها لو كانت اعتبارية فنشأ اعتبارها نفس الأثر الخارجي الحاصل من وجود السبب لأنفس السبب ، وذلك الأثر بقاؤه مستند إلى استعداد ذاته لا إلى السبب ، فحديث الجب لا يقتضي ارتفاعه ، فيصح اعتبار تلك الأحكام منه ويترتب أثرها : من الغسل والوضوء والغسل ، لوجود السبب بعد الاسلام بعين وجوده قبله .

وعن الثالث : بإمكان دعوى انصراف الحديث الشريف إلى خصوص ما كان وقوعه نوعاً قبل الاسلام ، من جهة عدم كونه مسلماً ، فلا يشمل مثل العقود والايقاعات والديون ونحوها مما لا يختص بفعله نوعاً غير المسلم . فلو اعتق الكافر عبداً بقي على حرية بعد إسلامه . ولو استدان مالاً بقي في ذمته بعد الاسلام ، وهكذا ... نعم لو وقع في عقده أو إيقاعه خلل - بفقد شرط ، أو وجود مانع - لم يؤثر ذلك الخلل فساداً بعد الاسلام ، لسقوط مؤثرته بعد الاسلام بحديث الجب ، فيصح بيعه الربوي أو المجهول فيه أحد العوضين ، وهكذا ...

نعم قد يشكل التمسك بالحديث : بأن المروي (١٥) في مجمع البحرين

(١٥) قد تقدم في قضاء الصلوات من كتاب الصلاة التعرض لجملة من طرق الحديث وموارده .

فراجع ( منه قدس سره ) .



من متنه ، والمحكي عن غيره أيضاً هكذا : « الإسلام يجتّب ما قبله ، والتوبة تجتّب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب » . وقصوره عن صحة التمسك به ظاهر ، والشهرة لانتجبر الدلالة على الصحيح . وفي أواخر الجزء الرابع من شرح النهج لابن أبي الحديد ، عن أبي الفرج الاصبهاني : ذكر قصة إسلام المغيرة بن شعبه ، وأنه وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر ، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق ، وفر إلى المدينة مسلماً ، وعرض خمس أموالهم على النبي (ص) فلم يقبله . وقال : « لاخير في غدر » فخاف المغيرة على نفسه من النبي (ص) ، وصار يحتمل ما قرب وما بعد . فقال (ص) : « الإسلام يجتّب ما قبله » .

هذا وفي المدارك : « يجب التوقف في هذا الحكم ، لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً وممتناً . ولما روي في عدة أخبار صحيحة : من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلّالته ، سوى الزكاة فإنه لا بد من أن يؤديها (١٥) ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف يمكن إجراؤه في الكافر . وبالجملة : الوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال ، أو يقوم على السقوط دليل يعتد به ... » .

وفيه : أن ضعف السند مجبور باعتماد الاصحاب ، وضعف الدلالة ممنوع إلا من جهة ما ذكرنا . ولو سلم فلا مجال للتوقف في الحكم بعد تسالم الاصحاب ، وأن من المقطوع به من سيرة النبي (ص) وخلفائه (ع) عدم مطالبتهم من أسلم من الكافرين بزكاة ماله فسيما مضى من عمره ، سواء أكان موجوداً أم مفقوداً . وكفى بمثل ذلك دليلاً على السقوط ، مانعاً من الرجوع إلى القواعد المقتضية للبقاء ، فضلاً عن القياس على المخالف . فتأمل .

( مسأله ١٨ ) : إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها (١) .

## فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكاة

تجب للزكاة في تسعة أشياء (٢) : الأنعام الثلاثة - وهي : الابل ، والبقر ، واللغنم - والنقدين - وهما : الذهب ، والفضة - والغلات الأربع ، وهي : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والله سبحانه أعلم .

(١) إذ لا موجب لسقوطها بالبيع . وكذا لو اشترى بعض النصاب بناء على عدم جواز التصرف في النصاب قبل الإخراج ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

## فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكاة

(٢) بلاخلاف أجده بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين ، بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين ، كذا في الجواهر . وعن التذكرة : أنه مجمع عليه بين المساميين . ونحوه عن المنتهى وغيره ، بل عن المستند : أنه من ضروريات الدين . وتشهد له جملة من النصوص - وفي الجواهر : أنها متواترة - منها : صحيح ابن سنان : « قال أبو عبدالله (ع) : لما نزلت آية الزكاة : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ... » (١٥) في شهر رمضان ، أمر رسول الله (ص) مناديه فنادى في الناس : إن الله

والزبيب ، ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح (١) . نعم  
يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر .  
أحدها : الحبوب مما يكال أو يوزن (٢) ، كالأرز ،

تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، وفرض عليكم  
من الذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم ، ومن الحنطة ، والشعير  
والتمر ، والزبيب ، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان ، وعفا لهم عما  
سوى ذلك « (١٥) ومصحح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع)  
قالا : « فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنها  
رسول الله (ص) في تسعة أشياء ، وعفا رسول الله (ص) عما سواهن : في  
الذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر  
والزبيب ، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك « (٢٥) ونحوهما غيرهما .  
(١) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة ، منهم الشيخان ، والسيدان ، والفاضلان  
وغيرهم ، كما يقتضيه الصحيحان المتقدمان وغيرهما . وعن يونس : وجوبها  
في كل ما يدخل القفيز من الحبوب في أرض العشر - وكذا عن ابن الجنيد -  
مضافاً إلى وجوبها في الزيت والزيتون والعسل من أرض العشر . وعن بعض :  
وجوبها في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن ، وعن آخر : وجوبها  
في مال التجارة ، اعتماداً على ظاهر بعض النصوص الذي لا يصلح لمعارضة  
ما سبق ، مما هو صريح في النفي أو كالصريح فيه . فالواجب الحمل على  
الاستحباب ، أو التقية ، كما سيأتي .

(٢) كما هو المعروف المدعى عليه الاجماع ، بخلافاً لمن سبق فذهب  
إلى الوجوب ، اعتماداً على ظاهر مصحح ابن مسلم : « عن الحبوب ما يزكى

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٤ .

منها ؟ قال (ع) : البر ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والسلت والعدس ، والسمسم ، كل هذا يزكى وأشباهه « (١٥) ، ومصحح زرارة - الذي هو نحوه بزيادة - قال (ع) : « كل ما يكال بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة . وقال : جعل رسول الله الصدقة في كل شيء أنبتت الارض إلا ما كان في الخضر والبقول ، وكل شيء يفسد من يومه » (٢٥) ومصححه الآخر : « قلت لأبي عبد الله (ع) : في الذرة شيء ؟ فقال لي : الذرة والعدس ، والسلت ، والحبوب فيها مثل ما في العنطة والشعير . وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة » (٣٥) ونحوها غيرها ، المحمول جميعاً على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين ما سبق مما هو صريح في العفو عما عدا التسعة .

وعن السيد (ره) حملها على النقية ، وبشير إليه ما في خبر أبي بصير : « قلت لأبي عبد الله (ع) : هل في الأرز شيء ؟ فقال (ع) : نعم . ثم قال (ع) : إن المدينة لم تكن يومئذ أرض رز فيقال فيه ، ولكنه قد جعل فيه ، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه ؟ » (٤٥) لكن - مع اختصاص ذلك بالحديث المزبور - يمكن الاعتماد في الاستحباب على الاجماع المدعى ، ولو بضميمة قاعدة التسامح على تقدير تماميتها .

ثم أنه قد اختلفت النصوص المذكورة في العنوان المأخوذ موضوعاً للحكم ، ففي بعضها : ما كيل بالصاع ، وفي بعضها : ما أنبتت الأرض ، وفي بعضها : الحبوب . والأخير مذكور في الأحاديث المتقدمة ، وفي حديث

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١٠ .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١١ .

والحمص ، والماش ، والعدس ، ونحوها . وكذا للثمار (١) ،

ابن مهزيار من الرواية عن أبي عبدالله (ع) (١٠) . لكن قوله (ع) في مصصح ابن مسلم : « وأشباهه ... » ، وقوله (ع) في مصصح زرارة : « كل ما كيل بالصاع ... » ، وكذا قول أبي الحسن (ع) في التوقيع : « صدقوا الزكاة في كل شي كيل » (٢٠) يقتضي كون موضوع الحكم هو المكيل . وبينه وبين عنوان : « ما أنبتت الأرض » عموم من وجه ، ومقتضى كونها مثبتين عدم تقييد أحدهما بالآخر ، لكن المحكي عن المشهور هو التقييد . وكان وجهه : ما في مصصح زرارة المتقدم ، حيث حكم (ع) بثبوت الزكاة في كل ما كيل بالصاع ، مستشهداً بجعل النبي (ص) الزكاة في كل شيء أنبتت الأرض ، الظاهر في أن موضوع الحكمين واحد ، ومقتضى الاستشهاد أن يكون الموضوع : « ما أنبتت الأرض » .

ومنه يظهر الوجه في تعميم المشهور الحكم للموزون مع عدم ورود خبر فيه ، كما اعترف به غير واحد . ولذا حكى عن بعض : أنه حكم بعدم كفاية الوزن وحده ، بل عن المعتبر : لازكاة فيما لا يكال ، كورق السدر والآس . وكذا حكى عن الحلبي والعلامة : أنها صرحا بأنه لازكاة في الأزهار والأوراق ، فإن الجميع داخل فيما أنبتت الأرض . وعليه فلاحاجة إلى دعوى : أن ذكر الكيل في النصوص كناية عن التقدير ولو بالوزن مع أنها غير ظاهرة . فتأمل جيداً .

(١) على المشهور . لدخوله فيما يكال بالصاع . لكن عن موضع من كشف الغطاء : عدم الاستحباب فيها . واستشهد له في الجواهر بمصصح زرارة المتقدم ، المشتمل على عطف كل شيء يفسد من يومه على الخضر والبقول . وبما في مصصح الحلبي : « وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه

كالتفاح ، والمشمش ، ونحوهما ، دون الخضر والبقول (١) ،  
كالقت ، والباذنجان ، والخيار ، والبطيخ ، ونحوها .  
الثاني : مال التجارة على الأصح (٢) .

فيه زكاة؟ قال (ع) : لا . و (الفرسك) ك (زبرج) : ال (خوخ)  
أو ضرب منه أحر (١٥) ومصحح ابن مسلم : « في البستان يكون فيه  
الثمار مالو بيع كان مالا ، هل فيه صدقة؟ قال (ع) : لا » (٢٥) وعن  
الدروس والروضة : نسبته إلى الرواية ، فتكون هذه الروايات مخصصة  
للاطلاق المتقدم .

(١) كما عن جمع كثير التصريح به . ويشهد له مصحح زرارة المتقدم .  
ونحوه صحيح ابن مسلم : « عن الخضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم .  
فقال (ع) : لا ، حتى يحول عليه الحول » (٣٥) وما في مصحح الحلبي  
المتقدم : « قلت لأبي عبد الله (ع) : ما في الخضر؟ قال : وما هي؟  
قلت : القصب والبطيخ ومثله من الخضر . قال (ع) : ليس عليه شيء » .  
ونحوها غيرها .

(٢) كما عن الأكثر ، بل عن جماعة : نسبته إلى المشهور . ويقتضيه  
الجمع بين ما دل على ثبوت الزكاة في مال التجارة ، مثل مصحح ابن مسلم :  
« عن رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه ، وقد زكى ماله قبل أن يشتري  
المتاع ، متى يزكيه؟ فقال (ع) : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس  
ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة  
بعد ما أمسكه من بعد رأس ماله » (٤٥) - ونحوه غيره - وما دل على نفيها

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٣ .

### الثالث : الخيل الاناث (١) ، دون الذكور ، ودون

في مثل صحيح زرارة : « كنت قاعداً عند أبي جعفر (ع) وليس عنده غير ابنه جعفر (ع) فقال : بازرارة ، إن أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) ، فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول . فقال أبو ذر : أما ما يتجر به أو دبر أو عمل به فليس فيه زكاة . إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة . فاختصما في ذلك إلى رسول الله (ص) ، فقال (ص) : القول ما قال أبو ذر . فقال أبو عبد (ع) لأبيه : ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقرائهم ومساكينهم . فقال له أبوه : اليك عني لا أجد منها بدأ « (١٥) ، وصحيحه الآخر : « الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يجره » (٢٥) . ونحوهما غيرهما .

هذا وعن الكاشاني والبحراني : حمل الأول على التقية ، لكون الوجوب مذهب جمهور العامة ، فلا دليل على الاستحباب . وفيه : أن الحمل على التقية فرع تعذر الجمع العرفي وإلا كان هو المتعين . ولو سلم كفى في دفع التقية التعبير بما ظاهره الوجوب من دون قرينة متصلة صارفة الى الاستحباب كما ذكره جماعة .

(١) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال ، بل عن جماعة : دعوى الاجماع عليه . لصحيح زرارة : « قات لأبي عبدالله (ع) : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا . فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال (ع) : لأن البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن ، وليس على الخيل

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب من يجب عليه الزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب من يجب عليه الزكاة حديث : ٣ .

البغال ، والحمير ، وللرقيق (١) .

الرابع : الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستئناء ، كالبيستان ، والخان ، وللدكان ، ونحوها (٢) .

الذكور شيء . قلت : فما في الحمير ؟ قال (ع) : ليس فيها شيء (١٥) ومصحح محمد وزرارة عنها (ع) جميعاً ، قالوا : « وضع أمير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراحية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً » (٢٥) . وهما غير ظاهرين في الوجوب . ولو سلم فمحمولان على الاستحباب .

(١) كما هو المشهور . لموثق سماعة : « ليس على الرقيق زكاة . إلا رقيق يبتغي به التجارة ، فإنه من المال الذي يزكى » (٣٥) . نعم في مصحح ابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنها ستلا عما في الرقيق ، فقالوا : « ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر ، إذا حال عليه الحول » (٤٥) فيمكن حمله على الندب ، ويحمل الأول ونحوه على نفي التأكيد . وحمل الصاع على زكاة الفطرة خلاف الظاهر .

(٢) كما هو المعروف ، بل في الجواهر : « لاختلاف أجدده فيه » . ولم يعرف له دليل ، كما عن غير واحد الاعتراف به . نعم قوى في الجواهر دخولها في مال التجارة ، لأن الاتجار التكبسب والاسترباح ، وهو كما يكون بنقل العين يكون باستئنائها مع بقائها . وفيه : أن الاستئناء إذا كان بقصد التعيش بالماء لا يكون من الاسترباح ، وإنما يكون منه إذا كان بقصد الاتجار بالماء . بل

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .



( مسألة ١ ) : لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم (١) في تحقق الزكاة وعدمها ، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين ، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين . مع فرض تحقق الاسم حقيقة (٢) ، لا أن يكون بمجرد الصورة ، ولا يبعد ذلك ، فان الله قادر على كل شيء .

## فصل في زكاة الانعام

ويشترط في وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى ما مر من الشروط العامة - أمور :

الأول : للنصاب ، وهو في الابل اثنا عشر نصاباً (٣) :

على هذا التقدير يشكل دخوله في مال التجارة المذكور في نصوصه . فلاحظها .  
 (١) كما هو المعروف . لما اشتهر : من أن الاحكام تدور مدار الأسماء لأنها حاكية عن المفاهيم المأخوذة موضوعاً للاحكام . وعن المبسوط : « المتولد بين الظبي والغنم إن كانت الأمهات ظباء فلا خلاف في عدم الزكاة ، وإن كانت الامهات غنماً فالأولى الوجوب ، لتناول اسم الغنم له . وإن قلنا لا يجب - لعدم الدليل ، والأصل براءة الذمة - كان قوياً . والأول أحوط ... » وهو غير ظاهر .

(٢) هذا الفرض نادر جداً ، أو غير حاصل وإن كان ممكناً عقلاً .

## فصل في زكاة الانعام

(٣) إجماعاً ، كما عن الخلاف والغنية والانتصار ، بل عن غير واحد :

- الأول : الخمس ، وفيها شاة .  
 الثاني : العشر ، وفيها شاتان .  
 الثالث : خمسة عشر ، وفيها ثلاث شياه .  
 الرابع : العشرون ، وفيها أربع شياه .  
 الخامس : خمس وعشرون ، وفيها خمس شياه .  
 السادس : ست وعشرون ، وفيها بنت مخاض ، وهي الداخلة في السنة الثانية .  
 السابع : ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، وهي الداخلة في السنة الثالثة .  
 الثامن : ست وأربعون ، وفيها حقة ، وهي الداخلة في السنة الرابعة .  
 التاسع : إحدى وستون ، وفيها جذعة ، وهي التي دخلت في السنة الخامسة .

دعوى إجماع المسلمين عليه . ويشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) :  
 « ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة - وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها - إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت

واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة ، فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون « (١٥) . ونحوه صحيح أبي بصير (٢٥) ، وكذا صحيح ابن الحجاج . إلا أنه بعد أن جعل في الخمس والسبعين بنتي لبون الى تسعين قال (ع) : « فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة » (٣٥) ولم يتعرض لما بعد ذلك ، ولا يتأني ما قبله . نعم في رواية الكليني قال بدله : « فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة » (٤٥) . وربما يتأني ما قبله . لكن الجمع العرفي بينهما ممكن بحمله على الأول .

هذا وعن ابن أبي عقيل : أنه أسقط النصاب السادس - وهو الست والعشرون - وأوجب بنت المخاض في الخامس ، وهو الخمس والعشرون . وقريب منه ما عن ابن الجنيد ، فانه أوجب بنت المخاض في الخمس والعشرين فان لم تكن فابن لبون فان لم تكن فخمسة شياه ، فان زادت على الخمس والعشرين ففيها بنت مخاض وعن الانتصار : أن الاجماع تقدم على ابن الجنيد وتأخر عنه . وكأنها اعتمدا في ذلك على صحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) قالوا في صدقة الابل : « في كل خمس شاة الى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض . ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها بنت لبون . ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل . ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب زكاة الأنعام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب زكاة الأنعام حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب زكاة الأنعام . ملحق حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب زكاة الأنعام حديث : ٤ .

العاشر : ست وسبعون (١) ، وفيها بنتا لبون .  
الحادي عشر : إحدى وتسعون ، وفيها حقتان .

ففيها جذعة . ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها بنتا لبون . ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ففيها حقتان طروقنا الفحل . ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرون ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقنا الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون « (١٥) .  
وعن الشيخ (ره) : حملة على التقية ، وعن المرتضى (ره) : حملة على كون بنت المخاض على وجه القيمة للخمس شياه . وحمل أيضاً على تقدير قوله (ع) : « زادت واحدة » يعني : فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها بنت مخاض . وهكذا في بقية الفقرات المخالفة لما سبق .  
والذي يدفع الاشكال : ما عن الصدوق في معاني الأخبار ، عن أبيه عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى روايته عن بعض النسخ الصحيحة : « فإذا بلغت خمساً وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ( إلى أن قال ) : فإذا بلغت خمساً وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون . ثم قال : إذا بلغت خمساً وأربعين وزادة واحدة ففيها حقة . ثم قال : فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة . ثم قال : فإذا بلغت خمساً وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون . ثم قال : فإذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان ... » (٢٥) وذكر بقية الحديث .  
(١) على المشهور . وتدلل عليه النصوص المتقدمة وعن الصدوقين : أنها إذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى ثمانين ، فإن زادت واحدة

(١٥) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٧ .

الثاني عشر : مائة وإحدى وعشرون (١) ، وفيها في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، بمعنى : أنه يجوز أن يحسب (٢) أربعين أربعين وفي كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة . ويتخير بينهما مع المطابقة

ففيها ثني . ولم يعرف له مستند سوى ما عن الفقه الرضوي (١٥) وحجتيه غير ثابتة ، فضلاً عن صلاحيته لمعارضة ما عرفت .

(١) على المشهور . وعن الانتصار : عدم تغير الفرض من إحدى وتسعين إلا ببلوغ مائة وثلاثين ، وجعله فيه مما انفردت به الامامية . لكن عن الناصريات : دعوى الاجماع على خلافه ، ومثله : عن الخلاف والسرائر وغيرها . وفي الدروس : أنه متروك . ولا دليل له ظاهر ، بل قد عرفت النص على خلافه .

(٢) أقول : المحكي عن فوائد القواعد ومجمع البرهان والمدارك وغيرها : أنه إذا تجاوز عدد الابل المائة والعشرين تحيز المالك بين الحساب بالأربعين ودفع بنت لبون عن كل أربعين ، والحساب بالخمسين ودفع حقة عن كل خمسين ، من دون فرق بين استيفاء العدد بالأربعين فقط - كالمائة والستين المساوي لأربع أربعينات - وبالخمسين فقط - كالمائة والخمسين المنقسم إلى ثلاث خمسينات - وبها معاً - كالمائة والأربعين المنقسم إلى أربعين وخمسينات - وبكل واحد منها ، كالمائتين المنقسم إلى خمس أربعينات وأربع خمسينات . ونسب ذلك إلى كل من أطلق قوله : « إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » كما نسب أيضاً إلى ظاهر الأصحاب - كما عن فوائد القواعد والرياض وعن المحقق والشهيد الثانيين - : وجوب الحساب بما يستوفى به العدد ، فيتعين الحساب بالأربعين في المائة وستين ، وبالخمسين في المائة وخمسين ، وبها في المائة (١٥) مستدرک الوسائل باب : ٢ من ابواب زكاة الانعام حديث : ٣ .

لكل منهما ، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما . ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها ، بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً ففي المائتين يتخير بينهما لتحقيق المطابقة لكل منهما ، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين ، وفي المائتين وأربعين الأحوط

وسبعين ، ومع الاستيعاب بهما يتخير ، كما في المائتين . ونسب ذلك الى المبسوط والخلاف والوسيلة السرائر والتذكرة وغيرها . وعلايه بعضهم : بأن فيه مراعاة حق الفقراء . وفيه : أنه لا يظهر دليل على اعتبار هذه المراعاة . واستدل للأول : بأنه ظاهر قولهم ( ع ) - في صحيحي زرارة والفضلاء - « ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » (١٥) إذ لو تعين الاقتصار على العد بالمستوعب لتعين الاقتصار على ذكر الأربعين فقط ، إذ المائة والاحدى والعشرون - على هذا القول - يتعين عدها بالأربعين فقط وأظهر من ذلك الاقتصار على الخمسين في صحيحي عبدالرحمن وأبي بصير (٢٥) فإنه لاوجه له إلا كونه أحد قردي التخيير .

وفيه : أن ذكر الأربعين والخمسين في الصحيحين الأولين لم يكن حكماً لخصوص المائة والاحدى والعشرين ليتوجه الاستدلال المذكور ، وإنما كان حكماً لما زاد على العشرين مطلقاً ، والمائة والاحدى والعشرون أحد أفرادها ، فلا ينافيه تعين حسابها بالأربعين . كما لا ينافيه تعين حساب المائة والخمسين بالخمسين التي هي من أفرادها . وتوهم : أن المائة والاحدى والعشرين مورداً للحكم العام ، ولا يجوز تخصيص المورد . مندفع : بأن الواحدة فوق العشرين مأخوذة لاشترط ، فيكون الموضوع كلياً صادقاً على المرتبة المذكورة وغيرها من المراتب ، لا مأخوذة بشرط لا يتم ما ذكر . وإلا لم

(١٥) تقدم ذكرهما في أوائل هذا الفصل .

(٢٥) لاحظ الروايتين في أوائل الفصل .

يكن الحكم عاماً لها ولغيرها ، كما هو ظاهر .

وأما الاقتصار على الخمسين في الصحيحين الآخرين فلا مجال للأخذ بظاهره ، إجماعاً نصاً وفتوى . فلا بد من التصرف فيه ، إما بالحمل على التخيير . أو بالحمل على خصوص صورة توقف الاستيعاب على العد بالخمسين ولا يتوهم تعين الأول - من جهة : أن الحمل على الثاني يوجب خروج المائة والاحدى والعشرين عنه ، وهو خلاف صريح الصحيح - لما عرفت من أن موضوعه كلي الزائد على المائة والاحدى والعشرين ، لا خصوصها . وبالجملة : التشبث في استظهار التخيير من ذكره على أثر المائة والاحدى والعشرين - كما في الحدائق وغيرها - غير ظاهر .

ومثله في الاشكال : الاستدلال للقول الآخر : بأن العمل على طبق مالا يستوعب يلزم منه طرح دليل الآخر من غير وجه . مثلاً في المائة والاحدى والعشرين لو عمل على حساب الخمسين يلزم منه طرح مادل على أن في كل أربعين بنت لبون ، فانه يقتضي أن يكون في العشرين الزائدة على المائة منضمة الى عشرين من المائة بنت لبون . فالعمل بالخمسين يقتضي أن لا يكون فيها شيء وتكون عفواً ، بخلاف ما لو عمل بالمستوعب فانه لا يلزم منه طرح دليل الآخر . ففي المثال المذكور إذا عمل بالأربعين فقسمت المائة والاحدى والعشرون الى ثلاث أربعينات وأعطي عنها ثلاث بنات لبون لم يبق مورد للخمسين .

ووجه الاشكال في ذلك : أن الطرح إنما يلزم لو كان قد حصل موضوع تام للآخر ، ومع ذلك لا يعمل بدليله . كما في المائة والأربعين ، فانه لو بني على العد بالخمسين فقط بقي بعد عد خمسين أربعين . فهو لم يدفع عنها بنت لبون لزم طرح قوله ( ع ) : « في كل أربعين بنت لبون ... » ، لافي مثل المائة وستين ، فان الزائد على عد ثلاث خمسينات

عشرة ، وليس هو موضوعاً لبنت اللبون ، ليلزم طرح قوله (ع) : « في كل أربعين بنت لبون ... » . ومجرد عدم حصول العفو بالعد بالأربعين غير كاف في لزوم الطرح على تقدير العد بالخمسين .

ومثله في الاشكال : ما قد يقال : من أن حمل الواو على التخيير خلاف الظاهر جداً ، ولو أريد التخيير لقليل : « في كل خمسين حقة ، أو في كل أربعين بنت لبون » . إذ فيه : أن حمل الكلام على التخيير ليس من جهة حمل الواو عليه ، فان الواو لاتعدو معنى الجمع على كل حال ، إذ الأربعون فريضتها بنت اللبون تعييناً ، والخمسون فريضتها الحقة كذلك . وهذا مالا إشكال فيه . كما لا إشكال أيضاً في أن الأربعين والخمسين - المجهولتين موضوعاً لبنت اللبون والحقة - ليس مطابقتهما الخارجي واحداً ، بل ما يكون مطابق أحدهما في الخارج غير ما يكون مطابق الآخر . وإنما الاشكال في أن المالك مخير في مقام إعطاء الفرض بين إعطاء الحقة التي هي فرض الخمسينات ، وإعطاء بنات اللبون التي هي فرض الأربعينات . أو أنه غير مخير ، بل يتعين عليه إعطاء فريضة ما يستوفي العدد المملوك ولا يبقى له عفو ، والكلام المذكور خال عن التعرض لذلك . فالقائل بالتخيير أو بغيره لا بد له في إثبات دعواه من الرجوع إلى أمر آخر زائد على مضمون الجملة .

وحينئذ نقول : سكوت المعصوم (ع) عن التعرض لهذه الجهة وعدم بيانه كيفية الحساب مع كونه في مقام البيان ، يقتضي إيكال ذلك إلى حال العدد المملوك نفسه ، وأنه أربعينات أو خمسينات ، أو أربعينات وخمسينات . فان كان ينقسم إلى الأربعينات اقتضى بنات اللبون ، وان كان ينقسم على الخمسينات اقتضى الحقة ، وإن كان ينقسم عليهما معاً - كالمائة والأربعين - اقتضاها معاً ، وإن كان ينقسم على كل واحد منهما - كالمائتين والأربعائة - اقتضى أحدهما على



اختيار الأربعين ، وفي المائتين وستين يكون الخمسون أقل (١) عفواً ، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً .  
( مسألة ١ ) : في للنصاب السادس إذا لم يكن عنده

البدل ، فان ذلك أقرب عرفاً من حمله على إيكال الأمر إلى اختيار المالك .  
ويؤيد ذلك : صحيح الفضلاء الوارد في نصاب البقر ، كما يأتي فتأمل .  
ومن ذلك يظهر ضعف القول بالتخير مطلقاً ، كما نسب إلى المشهور .  
كما يظهر الاشكال فيما في الجواهر ونجاة العباد : من وجوب مراعاة المطابق منها . بل لو لم يحصل إلا بهما لوحظاً معاً . ويتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما ، حتى أن له حساب البعض بأحدهما والباقي بالآخر . وكذا يتخير مع عدم المطابقة بشيء ، ولا تجب حينئذ مراعاة الأقل عفواً . إلى أن قال « نعم قد يقال : بوجوب مراعاة الأقل في خصوص المائتين والستين ، للقطع بأن الزيادة إن لم تزد الواجب لم تنقصه ... » . فانه إذا فرض أنه لو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظاً معاً ، لم يبق مورد للملاحظة الأقل عفواً ، إذ كلما زاد العدد عشرأً أمكن عد الأربعين خمسين . ففي مثل المائتين وستين يمكن عد خمسين وأربع أربعينات ، فلا يكون عفو أصلاً . فلاحظ .  
(١) لو عد بخمسين وأربع أربعينات لا يحصل عفو ، وكذا في المائة والأربعين لو عد بأربعين وخمسين .

وعلى ما ذكرنا يتعين عليه العد كذلك ، وهو أولى أن يكون أحوط لا ما ذكر في المتن ، والذي يظهر منه : أن له عد المائة والأربعين بالخمسين فيعطي حقتين ، وليس عليه شيء . وفيه : أنه لو قلنا بالتخير لاجمال للالتزام في الفرض بالاكْتفاء بالحقتين ، لأن حسابه بالخمسين يقتضي زيادة أربعين عفواً ، وهو مخالف لقوله (ع) : « في كل أربعين بنت لبون ... » .

بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون (١) . بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً (٢) أيضاً . وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء (٣) . وأما في للبقر فنصابان (٤) :

(١) بلا خلاف ظاهر . وبشهد له : صحيحاً زرارة وأبي بصير المتقدمان (١٥) .

(٢) كما عن المشهور . وعن التنقيح : نسبتبه إلى الفتوى ، وقواه في الجواهر . لقيام علو السن مقام الأنوثة . ولانسباق عدم إرادة الشرط حقيقة من عبارة النص ، وإلا اقتضى عدم إجزائها - يعني : بنت المخاض - عنه إذا لم تكن موجودة حال الوجوب وإن وجدت بعده ، بناء على أن الشرط عدم كونها عنده حال الوجوب ، لا حال الأداء ، مع معلوميته .

وفيه : عدم الدليل على الأول . ومنع الانسباق المذكور . وما ذكره من التعليل له عليل ، لأن ظاهر الدليل كون ابن اللبون بدلا ، وإجزاء المبدل منه في فرض وجوده أولى من إجزاء البديل . ومن هنا صرح جماعة : بعدم الاجزاء مع الاختيار ، كما يقتضيه ظاهر كل من علق إجزائه على عدم وجدان بنت المخاض .

(٣) العمدة فيه : أنه مع شراء ابن اللبون يصدق : أنه واجد له ، وليس واجداً لبنت المخاض .

(٤) بلا خلاف ظاهر . وبديل عاينه صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) قالوا : ه في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء . وفي أربعين بقرة مسنة ، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء . فإذا بلغت ستين ففيها تباعان

### الأول : ثلاثون ، وفيها تبيع أو تبعة (١) ، وهو

إلى السبعين فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبابع حوليات ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة « (١٥) .

(١) على المشهور ، بل عن ظاهر جماعة : الاجماع عليه . وعن المنتهى : « لاختلاف في أجزاء التبعة عن الثلاثين ، للأحاديث . ولأنها أفضل .. » وعن ابن أبي عقيل والصدوقين والمفيد في كتاب الاشراف : الاقتصار على التبيع . وكأنه للاقتصار عليه في الصحيح المتقدم .

لكن عن المحقق في المعتبر قال : « ومن طريق الأصحاب : مارواه زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير والفضيل وبريد عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) قالا : « في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبعة ، وليس في أقل من ذلك شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة » . ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ، ثم في سبعين تبيع أو تبعة ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث تبابع « (٢٥) . بل في الصحيح المتقدم - في رواية الكليني والشيخ - : في التسعين ثلاث تبابع حوليات (٣٥) : وعن الخلاف : أنه أرسل أخباراً بذلك (٤٥) . ولعل هذا المقدار كاف في البناء على التخيير .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب زكاة الأنعام حديث : ١ .

(٢٥) المعتبر صفحة : ٢٦٠ .

(٣٥) الكافي ج ٣ صفحة ٥٣٤ طبع ايران الحديث وفي التهذيب ج ٤ صفحة ٣٤ طبع النجف

الأشرف : « ثلاث حوليات » .

(٤٥) ذكر الشيخ (ره) في الخلاف في المسألة : ١٦ في النصاب الأخير ما يدل على ذلك .

لاحظ : صفحة ١١٥ . وذكر في المسألة : ١٤ صفحة ١١٤ حديثاً عاماً يدل على التخيير . وأما

في النصاب الأول فلم يذكر إلا صحيح الفضلاء . فراجع .

ما دخل في السنة الثانية (١) .

الثاني : أربعون ، وفيها مسنة (٢) ، وهي الداخلة في السنة الثالثة (٣) . وفيما زاد يتخير بين عد ثلاثين ثلاثين ويعطي

(١) كما عن جماعة من العلماء ، بل نسب إلى الأصحاب . وهذا المقدار كاف في إثبات معنى اللفظ ، لما تحقق في محله : من أن أدلة حجية خبر الثقة في الأحكام شاملة لمثله ، وأنه لا فرق بين نسب القضايا الشرعية وموضوعاتها ومحملاتها في حجية خبر الثقة . واستدل له : بما في الصحيح المتقدم : من توصيف التبع بالحوالي . لكنه مشكل ، لاحتمال كون النسبة من جهة كونه في الحول ، لا لتمام الحول . وفي الجواهر : استدلاله بصحيح ابن حمران عن أبي عبدالله (ع) : « التبع ما دخل في الثانية » . لكن لم أقف عليه في كتب الحديث .

(٢) بلا خلاف . ويشهد له : الصحيح المتقدم . ولا يجزي المسن إجماعاً ، كما قيل . وعن المنتهى : الاجتزاء به إذا لم يكن عنده إلا ذكور لأن الزكاة مواساة ، فلا يكلف غير ماعنده . وفيه : أنه خلاف إطلاق النص وما ذكر لا يصلح مقيداً له .

(٣) كما نسب إلى العلماء ، وذكره غير واحد مرسلين له لإرسال المسلمات من دون نقل خلاف . وقد عرفت : أن ذلك كاف في البناء عليه . وقد استدلل عليه - في محكي المبسوط - بما روي عن النبي (ص) أنه قال : « المسنة هي الثنية فصاعداً » (١٠) . ودلالته - كما ترى - مبنية على أن الثنية ما دخلت في الثالثة ، مع أن المنقول عن تصريح الشيخ (ره) في وصف الهدى : بأن الثني من البقر ما دخل في الثانية (٢٠) .

(١٠) المبسوط أوغرا فصل زكاة البقر .

(٢٠) المبسوط فصل مناسك منى .

تبيعاً أو تبعية ، وأربعين أربعين ويعطي مسنة (١) . وأما في  
الغنم فخمسة نصب (٢) :

(١) هذا غير ظاهر الوجه ، فانه خلاف الصحيح المتقدم . مع أنه  
لاخلاف ظاهر في وجوب العد بنحو يستوعب ، ففي الستين يتعين بالثلاثين  
وفي السبعين بها وبالأربعين معاً ، وفي الثمانين بالأربعين ، وفي التسعين بالثلاثين  
وفي المائة بالأربعين والثلاثين . نعم يتخير لو كان الاستيعاب حاصلًا بكل  
منهما ، كالمائة والعشرين ، فيتخير بين العد بثلاث أربعينات ، وبين العد  
بأربع ثلاثينات ، فيعطي ثلاث مسنات ، أو أربع تباع أو تبعات . والاقتصار  
على الثلاث مسنات في الصحيح كأنه لأجل كونها أحد فردي التخيير . فلاحظ .  
(٢) على المشهور ، بل عن الخلاف وظاهر الغنية : الاجماع عليه .

ويشهد له صحيح الفضلاء : « في كل أربعين شاة شاة ، وليس فيما دون  
الأربعين شيء . ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا بلغت  
عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فاذا زادت على مائة وعشرين  
ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فاذا بلغت  
المائتين ففيها مثل ذلك ، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث  
شياه . ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا بلغت  
ثلاثمائة شاة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها أربع  
شياه حتى تبلغ أربعمائة ، فاذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة ، وسقط  
الأمر الأول ، (١٥) .

وعن جماعة - منهم الصدوق والحلي والعلامة في جملة من كتبه - :  
أنها إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فعلى كل مائة شاة . ويشهد له صحيح محمد بن  
قيس عن أبي عبدالله (ع) : « ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء ،

- الأول : أربعون ، وفيها شاة (١) .  
 الثاني : مائة وإحدى وعشرون ، وفيها شاتان .  
 الثالث : مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه .  
 الرابع : ثلاثمائة وواحدة ، وفيها أربع شياه .  
 الخامس : أربعمائة فما زاد ، ففي كل مائة شاة . وما  
 بين للنصابين في الجميع عفو (٢) ، فلا يجب فيه غير ماوجب  
 بالنصاب للسابق .  
 ( مسألة ٢ ) : للبقر والجاموس جنس واحد (٣) .

فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة ، فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة « (١٠) . لكن لما كان الجمع بينه وبين الأول - بحمل الكثرة فيه على الأربعمائة فما زاد ، ويكون إهمال ذكر النصاب الرابع للاعتماد على بيانه في الصحيح الأول - بعيداً وليس جمعاً عرفياً ، كما من المتعارضين . والعمل على الأول متعين ، لأنه أشهر رواية ، لأنه رواه الفضلاء الأعظم ، وأبعد عن موافقة العامة .

(١) على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن جماعة : حكاية الاجماع عليه صريحاً وظاهراً . ويشهد له الصحيحان المتقدمان . وعن الصدوقين : اعتبار زيادة الواحدة . ولم يعرف له دليل . نعم حكى عن الرضوي (٢٥) . الذي لم تثبت حجيته ، فضلا عن صلاحية المعارضة لما عرفت .  
 (٢) كما صرح به في النصوص .

(٣) ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : في

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٣ .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٣ .

كما أنه لا فرق في الابل بين العراب والبخاتي (١) ، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن (٢) . كذا لا فرق بين للذكر والانثى في الكل (٣) .

( مسألة ٣ ) : في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم (٤) . وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط . وإن كان المجموع نصاباً ، وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم (٥) .

الجواميس شيء ؟ قال (ع) : مثل مافي البقر « (١٥) .

(١) ففي مصحح الفضلاء : « قلت : فإني البخت السائمة شيء ؟

قال (ع) : مثل مافي الابل العربية « (٢٥) . وبقتضيه : إطلاق الابل ، الصادق على القسمين .

(٢) للإطلاق . والشاة لاتقابل المعز ولا الضأن ، وتقع على كل واحد

منها ذكراً كان أو أنثى .

(٣) للإطلاق .

(٤) بلا خلاف ولا إشكال ، كما يقتضيه إطلاق الأداة . وكذا ما بعده .

(٥) وفي الجواهر : الإجماع بتسميه عليه . ويشهد له : مارواه زرارة

عن أبي جعفر (ع) : « قلت له : مائتي درهم بين خمسة أناس أو عشرة

حال عليها الحول وهي عندهم ، أيجب عليهم زكاتها ؟ قال (ع) : لا ،

هي بمنزلة تلك - يعني : جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتى يتم

لكل إنسان منهم مائتا درهم . قات : وكذا في الشاة . والابل والبقر

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الانعام حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب زكاة الانعام حديث : ١

( مسألة ٤ ) : إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً - ولو متباعداً - يلاحظ المجموع (١) ، فإذا كان بقدر للنصاب وجبت ، ولا يلاحظ كل واحد على حدة .

( مسألة ٥ ) : أقل أسنان للشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الضأن الجذع ، ومن المعز للثني (٢) .

والذهب والفضة وجميع الأموال ؟ قال (ع) : نعم « (١٥) . ولعل ذلك هو المراد مما في صحيح محمد بن قيس عن أبي عبدالله (ع) : « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق » (٢٥) ، وخبر محمد بن خالد : « مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ، ولا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق بين المجتمع » (٣٥) ، يعنى : في الملك . ويحتمل فيه ما يذكر في آداب المصدق . (١) بلا خلاف ولا إشكال ، وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . ويقتضيه إطلاق الأدلة .

(٢) كما هو المشهور ، بل عن الخلاف والغنية : الاجماع عليه . وفي الشرائع : حكاية القول بكفاية ما يسمى شاة . وعن جماعة : عدم معرفة القائل به وإن حكي عن جماعة ، كأبي العباس في الموجز ، والصيمري في شرحه ، والبحراني في حداثته ، ناسباً له إلى جماعة من أفاضل متأخري المتأخرين . ومال إليه الأردبيلي ، والمدارك ، والخراساني ، على ما حكي عنهم . لإطلاق الأدلة .

ومناقشة الجواهر فيه : بعدم ورود الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة ، فلا إطلاق لها يعول عليه ، غير ظاهرة . وانصرافه عن السخل

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الذهب حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٢ .



ونحوه - وإن سلم - لا يجدي في ذلك ، لشموله لما دون الجذع ولو بيوم قطعاً ، فتقيده به وبالثني محتاج إلى دليل . كما أن تقيده برواية سويد بن غفلة : « أنا ما صدق رسول الله (ص) وقال : نهينا أن نأخذ المراضع ، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية » (١٥) ، ومرسل الغوالي عنه (ص) : « أنه أمر عامه أن يأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز . قال : ووجد ذلك في كتاب علي (ع) » (٢٥) لا يخلو من إشكال ، لتصور دلالة الأول من جهة إجمال الأمر والنهي ، وعدم التعرض لخصوصية الضأن والمعز . لضعفها سنداً . اللهم إلا أن يدفع الإشكال في الدلالة : بأن إطلاق المصدق قوله : « أمرنا ... » ، « ونهينا ... » في مقام الالتزام لا بد أن يكون مراده من الأمر والنهي هو النبي (ص) ، إذ لا أثر لأمر غيره في ذلك الزمان . مع أن فيما يحضرنى من نسخة التذكرة : « نهانا رسول الله (ص) ... » فلاحظ وعدم التعرض لخصوصية الضأن والمعز يوجب إجمال المقيد ، فيوجب إجمال المطلقات ، فتسقط عن الحجية . مع إمكان رفع هذا الإجمال بما ورد في الهدي ، من صحيح ابن سنان : « يجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي من المعز إلا الثني » (٣٥) ، وصحيح حماد : « سألت أبا عبد الله (ع) أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي ، فقال (ع) : الجذع من الضأن . قلت : فالمعز ؟ قال (ع) : لا يجوز الجذع من المعز . قلت : ولم ؟ قال (ع) : لأن الجذع من الضأن يلقح ، والجذع من المعز لا يلقح » (٤٥) . ونحوهما . (١٥) كما في السنن ج ٤ صفحة ١٠٠ . إلا أنه لم ينسب الرواية فيه إلى سويد بن غفلة . نعم رواه عنه في صفحة ١٠١ ، لكنه بدون الذيل . ولم نعث على الرواية في غير هذا المصدر ، من كثر البهال وغيره .

(٢٥) راجع أوائل باب الزكاة في القسم الأول من الباب الثاني .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب ذبح الهدي حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب ذبح الهدي حديث : ٤ .

### والأول : ماكمل له سنة واحدة ودخل في الثانية (١) .

غيرهما . فان الروايات المذكورة آبية عن حمل روايات المقام على الجذع من المعز والثني من الضأن ، فيتعين العكس ، بعد امتناع أن يكون المراد الجذع والثني من صنف واحد ، لأنها واردة في مقام المنع من الأدنى .

وأما ضعف السند فيمكن انجباره باعتماد الاصحاب عليه ، واستدلالم به ، فارغين عن حججته ، غير متأملين فيها . ولا سيما من مثل الشيخ (ره) ، والفاضلين (قدهما) ونظائرهم . فلا حظ .

(١) كما عن الصدوقين والشيخين في المقنعة والتهديب والمصباح ، والسيد في الجمل ، وسلار وابني حمزة وزهرة والفاضلين في النافع وحج الشرائع والارشاد . وهو الموافق لما عن الصحاح والقاموس والمصباح المنير والنهاية وفي القواعد وعن المبسوط والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والتنقيح وفوائد الشرائع وإيضاح النافع وتعليقه وتعليق الارشاد والميسية والمسالك والروضة : ماكمل له سبعة أشهر . وهو ظاهر محكي الوسيلة والسرائر ، وعن ظاهر الغنية في بحث الهدى : الاجماع عليه ، وعن بعض محشي الروضة : أنه لايعرف فيه قول غيره ، وحكاه في حياة الحيوان قولاً ، بعد أن جزم بالأول ، وجعله الصحيح عند أصحابه ، والأشهر عند أهل اللغة وغيرهم . وعن ابن الاعرابي : المعنى الأول إن تولد بين هرمين ، والثاني إن كان بين شابين . وعن بعض : أنه ابن ستة أشهر . وعن آخر : أنه ابن ثمان . وقيل : إن كان بين ثني وثنية فابن سنة ، وإن كان بين هرمين فابن ثمان . وإن كان بين ثني وهرمة فابن سبعة . وربما قيل غير ذلك .

ومع هذا يشكل البناء على ما في المتن . ولا سيما بملاحظة مرسل الصدوق الوارد في الهدى : « ويجزي من المعز والبقر الثني ، وهو السدي له سنة

والثاني : ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة (١) . ولا

ودخل في الثانية . ويجزي من الضأن الجذع لسنة « (١٥) . فان المقابلة بينه وبين الجذع تقضي بأنه دون ذلك . ولا ينافي ذلك ما في المرسل من قوله (ع) : « ويجزي من الضأن الجذع لسنة » إذ بقريته المقابلة يراد منه ما كان في سنة فلا حظ . نعم لو كان الاجذاع صفة كان ما ذكر متعيناً لأصالة الاشتغال . أما لو كان سنأ - كما عن آخر - اكتفي بالأقل ، للاطلاق وإجمال المقيد ، فيقتصر فيه على القدر المتيقن . وكذا لو شك في كونه صفة أو سنأ .

هذا كله بناء على التساقط عند التعارض في مثل المقام . أما بناء على الترجيح مع وجود المرجح ومع عدمه فالتخير ، فالبناء على وجود المرجح أو عدمه محتاج إلى فحص وتبع لا يسهه المقام ، وإن كان المظنون : أن الترجيح مع الأول ، لأنه الأشهر .

(١) في الجواهر : أنه المشهور عند اللغويين ، وبه صرح في محكي المبسوط والتذكرة ، وبوافقه ما عن الصحاح والقاموس والمصباح والمغرب والنهاية . وقيل : مادخل في الثانية ، وهو المنسوب إلى من تقدم ، ممن قال : بأن الجذع ما كمل له سبعة أشهر ، وبوافقه مرسل الفقيه المشار اليه آنفاً . لكن يشكل الاعتماد عليه ، لضعفه ، وعدم الجار له . فالمرجع ما ذكرنا : من الاطلاق ، أو أصالة الاشتغال ، أو الترجيح ، أو التخير ، وإن كان المظنون : أن الترجيح مع الأول ، لأنه الأشهر .

ثم إن المصرح به في القواعد - وعن صريح غيرها أو ظاهره - : عدم الفرق في التقييد بالجذع والنبي بين ما يؤخذ في الأبل والغنم ، كما في المتن . وبقتضيه إطلاق النص المستدل به عليه . وعن البيان : تخصيصه

يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب ، بل له أن يدفع شاة  
أخرى (١) .

بالابل ، ولم يعرف لغيره . ومقتضاه الاكتفاء بمطلق الشاة في الغنم . لكن  
قربه بعض : بأن اعتبار الحول على النصاب والسوم والاستغناء بالرعي  
ينافي كون بعضه جذعاً بل ثنياً ، فكيف يجبان فيه ؟ لكنه مبني على تفسير  
الجذع بماله سبعة أشهر ، والثني بماله سنة . ومقتضى ذلك عدم الاجتزاء  
بهما ، بل لا بد أن يكون سنه أعلى منها . وفيه : أنه خلاف ما تقدم من  
الاتفاق على الاجتزاء بهما ، وأنه مبني على كون الفريضة بعض النصاب .  
وسياتي - إن شاء الله - الكلام فيه .

(١) إجماعاً ، أو اتفاقاً ظاهراً - كما في رسالة شيخنا الأعظم - وإجماعاً  
حكاه جماعة ، كما في الكفاية والمستند والجواهر ، بل في الأخير : يمكن  
تحصيله . لكن قال في الثاني : « وقد تنسب المخالفة إلى شاذ . ثم قال :  
المخالفة إن كانت في الإخراج من غير النصاب مطلقاً - ولو بالقيمة - فهي  
ضعيفة ، للصحيحة ، وسائر روايات القيمة الآتية . وإن كانت في إخراج  
جنس النصاب من غيره بدون اعتبار القيمة فهي قوية ، إذ لا دليل على  
كفاية مطلق الجنس ولو من غير النصاب ، فإن الاطلاقات كلها مما يستدل  
بها على التعلق بالعين ، كقولهم (ع) : « في أربعين شاة شاة » ونحوه ،  
ولا يثبت منه مزيد من كفاية المطلق مما في العين . وأما المطلق من غيره  
فلا دليل . . . » .

أقول : مجرد التعلق بالعين لا يقتضي وجوب كون المدفوع جزءاً .  
إذا لو كان التعلق بها من قبيل تعلق حق الرهانة لم يقتض ذلك كما لا يخفى  
وسياتي - إن شاء الله - تحقيق ذلك . مع أن الاجتماعات المحكية في المقام  
على جواز الدفع من غير العين بعنوان نفس الواجب ؛ لا بعنوان نفس

سواء كانت من ذلك البلد أو غيره (١) ، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب ، وكذا الحال في الابل والبقرة . فالمدار في الجميع للفرد الوسيط من المسمى (٢) ، لا الأعلى ، ولا الأدنى . وإن كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن

القيمة يمكن الخروج بها عن ظاهر الأدلة ، لو تم . فتأمل جيداً .

(١) كما في الشرائع والقواعد وعن غيرهما ، بل استظهر أنه المشهور لعدم الفرق بين ما في البلد وغيره في الدخول تحت إطلاق الفريضة وعدمه فإذا جاز دفع ما في البلد ، مما هو خارج عن النصاب عملاً بالإطلاق ، جاز دفع غيره أيضاً ، وإذا لم يجز الثاني لعدم شمول الفريضة له ، لم يجز الأول فالتفكيك غير ظاهر . إلا بناء على أن الوجه في جواز الدفع من غير الفريضة هو الاجماع ، وهو غير حاصل بالنسبة إلى غير البلد .

لكن المحكي عن الخلاف والمبسوط : اعتبار كون المدفوع من البلد معللاً بأن المكبة والعربية والنبطية مختلفة . وفيه : أنه قد يحصل الاتفاق في ذلك مع كون المدفوع من خارج البلد . مع أنه لا دليل على الاتفاق في ذلك ، وليس الاتفاق في ذلك إلا كالاتفاق في سائر الخصوصيات الموجبة لاختلاف المالية واختلاف الرغبة ، كما هو ظاهر ، فالتفكيك بين الصفات في غير محله .

ومثله في الاشكال : ما عن جامع المقاصد وفي المسالك : من الجواز في فريضة الابل مطلقاً . أما في فريضة الغنم فلا يجوز ، إلا مع المساواة في القيمة . إذ هو مبنى على التفكيك بين الابل والغنم في الاطلاق ، مع أن الدفع بعنوان القيمة ليس محل الكلام هنا ، كما لا يخفى .

(٢) قال في الجواهر : « ثم قد يقوى وجوب الوسيط بما يصدق عليه

## وزاد خيراً . والخيار للمالك (١) ،

اسم الفريضة في المقام وغيره ، فلا يكلف الأعلى ولا يجزيه الأدنى ، لأنه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات - التي ستعرف - لإرادة تقدير الحصة المشاعة للفقير في النصاب بذكر التبعية والشاة وبنيت الخاض وغيرها من الفرائض فيها ، لأن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب ، بل ليست فيه قطعاً في الخمس من الأبل ونحوه . . . . » .

أقول : لا ريب في أنه لو كان المراد تقدير الماليسة يجب حملها على الوسط ، كما في سائر الموارد التي يراد منها تقدير شيء لا يقبل التفاوت بالزيادة والنقص ، فان التقدير بالطبيعة انصافاً على الأعلى والأدنى والوسط يوجب التفاوت بالمقدار ، والمفروض أن المقدر لا يقبل ذلك . فلا بد أن يراد منه ، إما الأعلى بعينه ، أو الأوسط كذلك ، أو الأدنى كذلك . وإذا لم يكن ما يصلح للقربنية في الاعتماد عليه في إرادة الأعلى والأدنى ، وكون الوسط متعارفاً وغالباً مما يصلح للقربنية ، يحكم بإرادته للوسط اعتماداً على ذلك . وهذا البرهان ليس من الانصراف في شيء ، لكنه يتوقف على تمامية الأدلة في كونها واردة مورد تقدير المالية المملوكة للفقير في النصاب . ولازمه : أن يكون دفع الأعلى من النصاب دفعاً للواجب وزيادة ، فله استرجاع تلك الزيادة ، لا دفعاً لمصداق الفريضة ، وأن يكون الدفع من غير النصاب دفعاً للبدل ، وقد عرفت الاجماع على خلافه .

(١) فليس للساعي معارضته على المشهور ، بل عن ظاهر التذكرة : الاجماع عليه ، كذا في الجواهر . وهو واضح بناء على ما عرفت من الاجماع على جواز الاعطاء من غير النصاب . أما بناء على الإشكال في ذلك ، فقد يستفاد من مصحح بريد : « سمعت أبا عبد الله ( ع ) يقول : بعث أمير المؤمنين ( ع ) مصداقاً من الكوفة إلى باديتها .. ( إلى أن قال ) ( ع ) :

للساعي (١) ، أو الفقير ، فليس لها الاقتراح عليه . بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية (٢) ،

فاذا أتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه ، فان أكثره له ، فقل : يا عبدالله أتأذن لي في دخول مالك ؟ فان أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين ، ثم خيره أي الصدعين شاء ، فأبها اختار فلا تعرض له . ثم اصدع الباقي صدعين ، ثم خيره فأبها اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى في ماله ، فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله تعالى منه . وإن استمالك فاقاه ، ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله تعالى من ماله « (١٥) . ونحوه ما عن نهج البلاغة (٢٥) . وقريب منه خبر محمد بن خالد (٣٥) . لكن دلالتها مختصة بصورة تولى الساعي للقسمة . ومنها يظهر ضعف ما عن الشيخ : من أن للساعي معارضة المالك - واقتراح القرعة .

(١) قطعاً ، بل إجماعاً ، كما في الجواهر . وكفى بالمصحح المنتدم دليلاً عليه . ومنه يظهر عدم ثبوت التخيير للفقير أيضاً .

(٢) أما في الغلات والنقدين فالظاهر الاتفاق عليه ، بل عن جماعة كثيرة : نقل الاجماع - صريحاً أو ظاهراً - عليه . ويشهد له صحيح محمد بن خالد البرقي : « كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الخنطة والشعير ، وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوي ، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الانعام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الانعام حديث : ٣ .

أيما تيسر يخرج » (١٥) ، وصحيح علي بن جعفر : « عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنائير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ، أيحل ذلك ؟ قال ( ع ) : لا بأس به » (٢٥) ، وخبر يونس بن يعقوب المروي عن قرب الاسناد : « قلت لأبي عبدالله ( ع ) : عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة ، فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً ، وأرى أن ذلك خير لهم . فقال (ع) : لا بأس » (٣٥) . بناء على أن الظاهر منه الشراء من الزكاة قبل دفعها إليهم لا بعد دفعها وأخذها منهم ، لعدم ذكر الأخذ في الكلام . وذكر الاعطاء لا يصلح قرينة عليه ، لظهور كون المراد من قوله : « فاشترى . . . » تفسير الاعطاء وبيان كلفيته ، وأن إعطائه كان بعد الشراء ، ولذا كان السؤال لاحتمال المنع من التصرف . أما بعد الاعطاء والتسليم اليهم فلا إشكال في الجواز كي يصح السؤال عنه . وبالجملة : ظهور الرواية في كون المقصود السؤال عن الشراء بالزكاة لا ينبغي أن ينكر .

وأما في الانعام فعن الخلاف جوازه أيضاً ، مستدلاً عليه : باجماع الفرقة وأخبارهم . وعن المحقق : « منع الاجماع ، وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع . . . » . وعن المقنعة : « لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الانعام . . . » .

ويشهد للأول ما تقدم من خبر قرب الاسناد ، الظاهر اعتباره سنداً إذ ليس فيه من يتأمل فيه سوى مجد بن الوليد ، والظاهر أنه البجلي الثقة ، بملاحظة طبقته ، وروايته عن يونس . ويمكن أيضاً الاستدلال بصحيح البرقي المتقدم . ولا يتنافيه كون مورد السؤال الحرث والذهب ، لأن قوله :

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٤ .



من النكدين أو غيرها (١) . وإن كان الاخراج من العين أفضل (٢) .

« إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه » ظاهر في السؤال عن مطلق الأعيان الزكوية . وإرجاع الشيء إلى ما ذكر في صدر السؤال خلاف مقتضى عمومه . فتأمل . وبما دل على جواز احتساب الدين الذي له على الفقير مما عليه من الزكاة ، الشامل لإطلاقه لجميع صور المسألة .

(١) كما نسب إلى الاصحاب ، بل عن الخلاف والغنية : الاجماع عليه . ويشهد له خبر قرب الاسناد المتقدم . وعن المدارك : الاستشكال فيه . بل عن الكافي : « التبديل إنما يجوز بالدرهم والدنانير دون غيرها . . . » . لكنه ضعيف ، لما عرفت . ولا سيما مع اعتضاده بما دل على احتساب الدين منها (١٠) . وخبر سعيد بن عمر عن أبي عبدالله (ع) : « قلت : أيشترى للرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه ؟ قال (ع) : لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تعالى « متروك الظاهر في زكاة الدراهم ، فضلا عن غيرها (٢٠) .

ثم إن الكلام في دفع القيمة في الأنعام وفي دفعها من غير النكدين إنما هو في جواز تقويم المالك للزكاة على نفسه ودفع قيمتها ، سواء كان المدفوع إليه الفقير ، أم الولي العام ، أعني : الامام ، أو نائبه ، لاني جواز المعاوضة عليها مع الولي وعدمه ، فان ذلك مما لا إشكال فيه . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الجواهر : من الفرق بين الدفع إلى الامام أو نائبه ، والدفع إلى الفقير ، بضعف المنع في الأول ، وقوته في الثاني . فلاحظ . (٢) كأنه للاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف . أو لرواية سعيد ابن عمر ، بعد حملها على الاستحباب ، وعلى كون موردها زكاة الدراهم :

(١٠) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب مستحقي الزكاة .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٣ .

( مسألة ٦ ) : المدار في القيمة على وقت الأداء (١) ،  
سواء كانت للعين موجودة أو تالفة (٢) ، لا وقت للوجوب (٣)  
ثم المدار على قيمة بلد الاخراج إن كانت للعين تالفة (٤) ،  
وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه .

(١) كما يقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة ، نعم لو ضمن الزكاة بالتقويم  
كان المدار على وقت الضمان - كما عن التذكرة - لأنه يكون حينئذ وقت  
الانتقال إلى القيمة . لكنه يتوقف على مشروعية الضمان بالتقويم ، إذ النصوص  
المتقدمة لا تشهد بها ، والأصل عدمها .

(٢) إذا لم يكن التلف مستوجباً للضمان فلا شيء عليه ، وإن كان  
مستوجباً للضمان ، وكانت الفريضة قيمية تكون المسأة من صغريات مسألة  
الضمان بالتلف ، وأن القيمة المضمون بها قيمة يوم التلف ، أو يوم الأداء  
أو أعلى القيمة أو قيمة يوم الضمان أو غير ذلك . وإن كانت الفريضة مثلية  
فالقيمة قيمة يوم الأداء ، لظاهر النصوص المتقدمة .

(٣) لم أقف على حكايته عن أحد . وكأن وجهه : أن دليل الوجوب  
إذا كان مفاده جعل مالية الشاة في النصاب للفقير لانفس الشاة ، ولما كانت  
مالية الشاة مختلفة باختلاف الأزمنة ، فقتضى الاطلاق المقامي - أعني :  
عدم التعرض في الدليل لتعيين واحد من تلك القيم - الحمل على قيمة زمان  
الوجوب . إذ تعيين غيرها هو المحتاج إلى القرينة .

لكن فيه - مع أنه مبني على كون التعلق بالعين كائناً على النحو  
المذكور - : يمكن أن يدعى ظهور دليل الوجوب في كون المالية معنونة  
بعنوان القيمة للشاة ، فزيد تلك المالية بزيادة قيمة الشاة ، وتنقص بنقصها  
إلى أن يخرج عن العهدة .

(٤) الفرق المذكور غير واضح . وكأنه مبني على التعلق بالعين على

( مسألة ٧ ) : إذ كان جميع النصاب في الغنم من المذكور يجوز دفع الاثني وبالعكس . كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس ، وإن اختلفت في القيمة (١) . وكذا مع الاختلاف يجوز للدفع (٢) من أي الصنفين شاء . كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس . وكذا في الابل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس ، تساوت في القيمة أو اختلفت .

نحو الجزء المشاع ، فإذا كانت موجودة فقيمتها المقدار المساوي لمايتها ، حتى بلحاظ خصوصية المكان الذي هي فيه ، فلا بد من ملاحظة مكان الوجود . أما إذا كانت تالفة فليس لها وجود إلا في الذمة ، وذلك الوجود الذي قيمته تختلف باختلاف مكان التقويم ، وهو مكان الاخراج والأداء . لكن لو سلم هذا الابتداء فالمنى غير ظاهر ، كما عرفت . وسيأتي تحقيقه . وبالجملة : إذا كان يجوز له الاخراج في كل بلد من جنس الفريضة وإن لم تكن جزءاً من النصاب ، جاز التقويم بلحاظ باد الاخراج مطلقاً .

(١) كما عن المبسوط والتذكرة . وسيأتي وجهه .

(٢) كما عن القواعد والارشاد وجماعة من متأخري المتأخرين . لاطلاق ما دل على وجوب الفريضة ، سواء كانت في العين أم الذمة ، لصدق الفريضة على ما ذكر . وعن الشهيدين والمحقق الثنائي وغيرهم - بل نسب إلى المشهور - : وجوب فريضة قيمتها مقسطة ، لأنه الذي تقتضيه قاعدة الشركة . وفيه : أن ذلك لا تقتضيه القاعدة المذكورة ، وإنما الذي يقتضي ذلك أن يكون المملوك للمستحق هو الجزء المشاع في جميع أفراد النصاب ، بمعنى جزء من أربعين جزءاً من أربعين شاة مثلاً . لكنه غير ظاهر الدليل

( مسألة ٨ ) : لا فرق بين الصحيح والمريض ، وللسليم والمعيب ، والشاب والهرم في الدخول في النصاب (١) ، وللعبد منه . لكن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض (٢) . وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب . ولو كانت

في الغنم ، فضلاً عن غيره ، ولذا لا يلتزم بالتقسيم مع الاختلاف في الجودة والرداءة بلا إشكال ، كما في الجواهر ، بل لا ينبغي التأمل فيه ، ضرورة غلبة الاختلاف جداً ، فلو احتيج إلى تقويم كل واحد من أفراد النصاب لزم الهرج والمرج ، المعلوم من سيرة المعصومين (ع) ، ومن مصحح يريد السابق (١٥) وغيره عدمها ، كما لا يخفى .

وأما ما في الجواهر : من قوله (ره) : « نعم لو كان هناك خطابان أحدهما يقتضي وجوب تباع الجاموس لو كان هو النصاب ، والآخر يقتضي تباع البقر ، اتجه مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة » ففيه : أنه لو كان هناك خطابان على ما ذكر فالمورد خارج عن الدليلين معاً ، فإثبات الزكاة فيه محتاج إلى دليل . ولو فرض العلم بثبوتها فالمرجع قاعدة الاحتياط ، أو أصالة البراءة على اختلاف كيفية العلم بالواجب .

(١) إجماعاً ظاهراً . لاطلاق الأدلة .

(٢) عدم جواز دفع المريضة والهرمة وذات العوار مجمع عليه بينهم كما في الحدائق . أو مذهب الأصحاب ، كما عن المدارك . أولاً يعرف فيه خلاف ، كما عن المنتهى . ويشهد له صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في زكاة الأبل ، قال (ع) : « ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار . إلا أن يشاء المصدق » (٢٥) . بناء على شمول العوار للمرض - لأنه في اللغة

(١٥) تقدم ذلك في أواخر المسألة : ٥ من هذا الفصل .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٣ .

كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم ، بل مع الاختلاف أيضاً  
الاحوط لإخراج الصحيح (١) ، من غير ملاحظة للتقسيم .  
نعم لو كانت كلها مراضاً ، أو معيبة ، أو هرمة يجوز الإخراج  
منها (٢) .

الشرط الثاني : السوم (٣) طول الحول ، فلو كانت

العيب - وعلى عدم القول بالفصل بين الابل وغيرها من الأنعام .  
(١) كما عن المدارك ، وقواه في الجواهر . لاطلاق ما دل على المنع  
من أخذ المريضة ، والهرمة ، وذات العوار . والمشهور : التقسيم . لكن  
عرفت في المسألة السابقة إشكاله .

(٢) إجماعاً ، كما في الحدائق ، وعن المنتهى والمدارك : نسبتها إلى  
علمائنا . للأصل . ومن أنه مقتضى كون الزكاة في العين على وجه الشركة  
ولانصراف دليل المنع عن أخذها عن هذه الصورة . لكن الانصراف ممنوع  
ولا مجال للأصل ، سواء أريد به أصالة الاطلاق للدليل وجوب الفريضة ،  
أم أصالة البراءة من اشترط الصحة وعدم الهرم . إذ دليل المنع - لو تم -  
كان مقيداً للأول ، وحاكماً على الثاني . كما لا مجال للعمل على مقتضى  
الشركة ، لأنه كالاتجاه في مقابل النص . مع أن كونه مقتضى الشركة  
أول الكلام ، إلا على بعض الوجوه الذي لم يكن البناء على العمل عليه .  
فالبناء على المنع من أخذ واحدة منها في جميع صور المسألة في محله . إلا  
أن يكون إجماع على الجواز .

(٣) إجماعاً حكاه جماعة ، بل حكى عليه إجماع المسلمين ، إلا مالكا .  
وتشهد له جملة من النصوص ، كصحيح الفضلاء في زكاة الابل : « وليس  
على العوامل شيء . إنما ذلك على السائمة الراعية » (١٥) ، وفي زكاة البقر :

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ١ .

معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ، ولو كان شهراً ، بل إسبوعاً (١) . نعم لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام

« ولا على العوامل شيء ، وإنما الصدقة على السائمة الراعية » (١٥) ، وصحيح زرارة : « ليس على ما يعلف شيء . إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها ، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل . فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء » (٢٥) . (١) عن أبي علي ، والخلاف ، والمبسوط . عدم قدح العلف إذا كان السوم أغلب . ووجهه غير ظاهر . إلا القياس على السقي في الغلات ولكنه ليس من مذهبنا . مع أنه مع الفارق ، لاختلاف دليل المانعة في المقامين . وعن المحقق والشهيد الثانيين : أن المدار على صدق السائمة عرفاً بل نسب إلى أكثر المتأخرين ، بل إلى المشهور . وهو في محله . إلا أن الاشكال في تعيين ذلك المفهوم العرفي بنحو يمنع عن صدقه العلف اليوم واليومين والأكثر أولاً يمنع . وعن المنتهى والدروس : عدم قدح اليوم في السنة . وعن الثاني : الأقرب عدم قدح الشهر في السنة . وعن فوائده الشرائع وغيرها : أنه لا يقدر اليوم في الشهر .

هذا ولأجل أنه يمنع أن يكون المراد من السائمة طول الحول - الذي تضمنه صحيح زرارة - مستمرة السوم من أول الحول إلى آخره ، لامتناع ذلك في الحيوان ، فالمراد منها إما أن يكون هي السائمة في وقت الأكل ، أو المعدة لأن تسام لأن تعلق ، أو مالم تكن معلوفة مطلقاً ، أو مالم تكن معلوفة عن إعداد ، أو مالم تكن مستمرة العلف بنحو يعتد به في صدق أنها تعلق . والأول يستلزم عدم وجوب الزكاة فيها إذا لم تسم وقتاً ماني السنة مانع وإن لم تعلق . والثاني يستلزم وجوب الزكاة على المعلوفة طول

(١٥) الوسائل باب ٧ من ابواب زكاة الأنعام حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب ٧ من ابواب زكاة الأنعام حديث : ٣ .

الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين . ولا فرق في منع العلف (١) عن وجوب للزكاة بين أن يكون بالاختيار ، أو بالاضطرار - لمنع مانع من السوم ، من ثلج ، أو مطر ، أو ظالم غاصب أو نحو ذلك - ولا بين أن يكون للعلف من مال المالك أو غيره ، باذنه أولاً باذنه (٢) ، فانها تخرج بذلك كله عن السوم وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز ،

الحول إذا أعدت للسوم . وكذا يستلزم عدم وجوب الزكاة فيها إذا سامت طول الحول مع عدم إعداد المالك إياها لذلك ، بأن كان متردداً في سوماها وعلفها ، أو غافلاً عنه ، أو نحو ذلك . والثالث يستلزم - مع وجود المانع عن السوم ، من مطر ونحوه - أن لا تجب فيها الزكاة إذا كان قد علفها ولو مرة ، ويجب فيها إذا كان قد تركها بلا سوم ولا علف . والرابع يستلزم الوجوب إذا كانت تعلق طول الحول بلا إعداد المالك .

فاذا لا يبعد أن يكون المراد الأخير ، بملاحظة ما في صحيح زرارة . فان الظاهر من قوله (ع) : « يعلف . . . ذلك ، نظير قولهم : « زيد يصوم النهار ويقوم الليل » . وإذا ترى أن المفهوم من قوله (ع) : « يعلف . . . » غير المفهوم من قوله : « علف » . ولو كان المراد صرف الطبيعة كان المناسب التعبير بالثاني . وبعض ذلك : غلبة وقوع العلف للسائمة وقت ما في السنة لمانع من السوم ، من مطر ، أو عدو ، أو لعدم تمكن الراعي ، أو نحو ذلك من العوارض الغالبية . فاذا لا يقدر العلف أباماً متفرقة في السنة . فتأمل جيداً .

(١) لاطلاق الدليل .

(٢) للاطلاق . وما عن التذكرة والموجز وغيرهما : من أنه لو علفها

أو بارسالها لترعى بنفسها في للزرع المملوك (١) . نعم لا يخرج عن صدق للسوم باستئجار المرعى ، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً (٢) . كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة (٣) للظالم على للرعي في الارض المباحة .

الغير بغير إذن المالك تلحق بالسائمة - وعن البيان احتمالها ، وعن المسالك : أنه لا يخلو من وجه ، إذ لا مؤنة على المالك - غير ظاهر ، لعدم حجج العلة المستنبطة ، ليصح تقييد الاطلاق بها ، كما هو ظاهر .

(١) حكي في الجواز عن بعض مشايخه : وجوب الزكاة في الفرض لعدم الفرق في صدق السوم بين الرعي في المملوك وغيره . وجعله في الجواهر في محله . لكنه غير ظاهر ، فان صدق السوم في الفرض لا يلزم صدق السائمة ، لجواز انصراف اللفظ المذكور إلى السائمة في غير المملوك على ما هو المتعارف في إطلاقها .

نعم إذا كان النبت مملوكاً تبعاً للأرض - كالذي ينبت في البساتين والأرض المملوكة في أيام الربيع ، أو عند نضوب الماء - فلا يمنع الرعي فيه عن صدق السوم ، سواء أكانت الأنعام لصاحب الارض فسامها فيه أم لغيره فبذله المالك له ، أو عاوض عليه مالك الأنعام فاشتراه من مالكة وسامها فيه . والفرق بين الزرع والنبت - في صدق السوم في الثاني ، وعدمه في الأول - ظاهر عند العرف .

(٢) يمكن أن يقال بصدق السائمة ولو كان مزروعاً ، إذا لم يكن الزرع مقصوداً في المعاملة ، بل كان ملحوظاً تبعاً ، ولو كان هو الداعي على إبقاعها . ولكن الأظهر العدم ، ولذا لا يصدق السوم لو بذله مالكة للأنعام مجاناً .

(٣) للاطلاق . نعم لو تم ما ذكره في المسالك : من اعتبار عدم



ج ٩ ( في انه يشترط ان لا تكون عوامل ومضى الحول عليها ) - ٩٣ -

للشروط الثالث : أن لا تكون عوامل (١) ولو في بعض الحول (٢) ، بحيث لا يصدق عليها : أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول . ولا يضر إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مر في للسوم (٣) .

الشرط الرابع : مضي الحول عليها (٤) ،

المؤنة ، كان السقوط في محله .

(١) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كذا في الجواهر . وعن جماعة كثيرة : دعوى الاجماع صريحاً وظاهراً عليه . وتدل عليه النصوص المتقدمة في السوم وغيرها . نعم في موثق اسحاق بن عمار : « سألت عن الابل تكون للجمال ، أو تكون في بعض الأمصار ، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال (ع) : نعم » (١٥) وموثقه الآخر : « سألت أبا إبراهيم عن الابل العوامل ، عليها زكاة ؟ فقال (ع) : نعم ، عليها زكاة » (٢٥) . لكنهما لا يصلحان لمعارضة ما سبق ، بعد كون الجمع العرفي بينهما هو الحمل على النذب .

(٢) لاطلاق الأدلة .

(٣) لعدم صدق العوامل بذلك ، لظهور العنوان في الدوام والثبوت نظير ما سبق في المعلوفة . نعم لو كان ذلك عن إعدادها للعمل لم يبعد الصدق .

(٤) إجماعاً بقسميه عليه ، بل عند أهل العلم كافة ، إلا ما حكى عن ابني عباس ومسعود في محكي المنتهى ، بل لا خلاف بين العلماء فيه ، كذا في الجواهر . وتشهد له جملة من النصوص ، كصحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) ، قالوا : « ليس على العوامل من الابل

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٨ .

### جامعة للشرائط (١) . ويكنفي الدخول في الشهر الثاني عشر (٢)

والبقر شيء . . . ( إلى أن قال ) : وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه « (١٠) ، ومرسل محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر ( ع ) : « لا يزكى من الابل ، والبقر ، والغنم إلا ما حال عليه الحول ، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن » (٢٠) . ونحوهما غيرهما .

(١) بلا خلاف ولا إشكال . أما اعتبار النصاب في تمام الحول فيقتضيه ظاهر أدلة اعتبار الحول . وأما السوم فقد عرفت صراحة صحيح زرارة في اعتباره طول الحول (٣٠) . وأما اعتباره أن لا تكون عوامل طول الحول فقيل : إن العمدة في اعتباره كذلك الاجماع . لكن يمكن دعوى ظهور ما دل على أنه لا زكاة في العوامل في أنها ليست موضوعاً لوجوب الزكاة ، لا مجرد عدم تعاق وجوب الزكاة في نصاب فيه عوامل ، لتكون شرطاً في زمان تعلق الوجوب لا غير ، كما تقدم نظيره فيما دل على أنه لا زكاة في مال الصبي . فلاحظ .

(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه - كما في الجواهر - وبلا خلاف ولا إشكال - كما في الحدائق - ومذهب علمائنا - كما عن المعتمد - وعليه إجماع علمائنا ، أو أصحابنا ، كما عن التذكرة والمنتهى والابيضاح والمسالك وغيرها . ويشهد له مصحح زرارة ومحمد بن مسلم ، قال أبو عبدالله (ع) : « أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه . قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال (ع) : ليس عليه شيء إذا بدأ ...

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٢ .

(٣٥) تقدم ذلك في الشرط الثاني من فصل زكاة الانعام .

( إلى أن قال زرارة ) : قلت له : رجل كانت له مائتا درهم ، فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله ، فراراً بها عن الزكاة ، فعل ذلك بها قبل حلها بشهر ، فقال ( ع ) : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ، ووجبت عليه فيها الزكاة « (١٥) . والتوقف في حجته - من جهة أن في السند ابراهيم بن هاشم ، وفيه كلام ، كما في المسالك - ضعيف ، بعد انعقاد الاجماع على العمل به والاعتماد عليه . مع أن المحقق عند المتأخرين تصحيح خبره . وبالجملة : لا ينبغي أقل تأمل في حجية المصحح المذكور .

نعم قد يشكل الأمر في كيفية الجمع بينه وبين نصوص الحول ، الظاهرة في اعتبار مضي اثني عشر شهراً تامة ، وأنه بالتصرف في الحول ، بحمله على الأحد عشر - لكونه حقيقة شرعية في ذلك ، أو مجازاً مرسلًا بعلاقة الاشراف ، أو استعارة للمشابهة - أو بالتصرف في نسبة الحولان إلى الحول بمضي أحد عشر شهراً منه ، وجوه ، أقربها الأخير . بل الأول مقطوع بعدمه ، كما يظهر من ملاحظة موارد استعماله في لسان الشارع الأقدس والمنتشرة . والوجوه الباقية وإن كان كل منها لا يخلو من عناية التجوز ، لكن الأولين منها غير مألوفين ، بخلاف الثالث . إذ كثيراً ما يقال : « مضى على زيد أسبوع في البلد » إذا دخل اليوم السابع ، « ومضى عليه شهر » إذا دخل اليوم الآخر ، كما ذكره شيخنا الأعظم ( ره ) في رسالته وغيره . والرجوع الى الاستعمالات العرفية شاهد على صحته . ومنه قولهم : « مات فلان لخمس مضي » ونحوه .

هذا كله لو بني على العمل بظاهر المصحح على كل حال ، اعتماداً على الاجماع ، وإلا فالجمع العرفي بينه وبين أدلة اعتبار الشروط في الحول يقتضي حمله على الاستحباب ، لأنه أقرب عرفاً مما ذكر . إلا أنه لا مجال

فلا يعتبر تمامه ، فبالدخول فيه يتحقق للوجوب . بل الاقوى استقراره أيضاً (١) ، فلا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمامه .

له بعد تسالم الأصحاب عليه .

(١) كما عن الايضاح والموجز والمدارك وغيرها . بل هو المنسوب إلى ظاهر الفتاوى ، واختاره في الجواهر . أخذاً بظاهر المصحح ، المعتضد بظاهر الفتاوى ، وظاهر معاهد الاجماع ، بل لعله صريح بعضها . وحمل لغيره - مما دل على اعتبار الشروط في الحول - على أنها معتبرة إلى أن يحول عليها الحول ، الحاصل ذلك الحولان بدخول الشهر الثاني عشر ، كما يقتضيه المصحح . خلافاً لما عن الشهيدين والكركي والميسي وغيرهم ، من حمله على الوجوب المتزلزل ، والأخذ بظاهر أدلة الشروط .

وفيه : أن صريح المصحح استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر بالاضافة إلى مورده ، أعني : شرطية الملك . ومقتضى إطلاقه استقرار الوجوب بالاضافة إلى بقية الشروط . بل ظاهره الحكومة على أدلة اعتبارها في تمام الحول ، فيتعين العمل به . والحمل على الوجوب المتزلزل بالاضافة إلى جميع الشروط طرح لصريحه بالاضافة إلى مورده ، وطرح لظاهره بالاضافة إلى غيره ، فلا يجوز ارتكابه بمجرد ظهور نصوص الشرطية في اعتبار استمرارها في تمام الحول ، لأن التصرف فيها بحملها على المصحح أولى من التصرف في إطلاقه ، مع كونه بلسان الحكومة ، فضلاً عن طرحه في مورده ، كما لا يخفى .

وفي المسالك لما توقف في حجية المصحح المتقدم اختار عدم استقرار الوجوب بذلك ، أخذاً بظاهر الادلة ، واقتصاراً في الخروج عنها على ثبوت أصل الوجوب بدخول الثاني عشر ، عملاً بالمتيقن بالاجماع .

لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الاول (١) . فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه .

( مسألة ٩ ) : لو اختلف بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول (٢) ، كما لو نقصت عن للنصاب ، أو لم يتمكن من التصرف فيها ، أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويًا من جنسها . فلو كان عنده نصاب من

(١) قد ذكر غير واحد : أن كون الشهر الثاني عشر محسوباً من السنة الأولى أو من السنة الثانية ، مبني على التصرف بالحولان أو الحول . إذ على الثاني يكون كل أحد عشر شهراً حولاً ، فلا بد من احتساب الشهر الثاني عشر من السنة الثانية . وعلى الأول يكون الحول باقياً على معناه ، أعني : اثني عشر شهراً . غاية الأمر : يكون حولان الاثني عشر بدخول الثاني عشر . وحينئذ فإدلال على كون الزكاة في كل سنة مرة - المصرح به ، أو المشار إليه في النصوص - لا معارض له . وقد تقدم : أن الاظهر الثاني . (٢) كما هو مقتضى الشرطية ، لانتفاء الشروط بانتفاء شرطه . وفي

مصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم : « قلت : فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم . قال : ليس عليه شيء أبداً . قال زرارة : قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول . قال (ع) : جاز ذلك له . قلت : إنه فر بها من الزكاة . قال (ع) : ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها... » (١٥) ورواية زرارة : « قلت لأبي جعفر (ع) : رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير ، فحال عليها - منذ يوم ملكها دراهم - حولاً ، أزيكها قال (ع) : لا » (٢٥) ، وصحيح عمر بن يزيد : « قلت لأبي عبد الله (ع)

(١٥) لاحظ للشرط الثالث من فصل زكاة الانعام .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٣ .

للغنم مثلاً ، ومضى ستة أشهر ، فعاوضها بمثلها ، ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه للزكاة (١) . بل للظاهر بطلان

رجل فر بماله من الزكاة ، فاشترى بها أرضاً أو داراً ، أعليه فيها شيء ؟ فقال (ع) : لا . ولو جمعه حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه فيه ، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه « (١٠) . ونحوها غيرها . (١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً . لما تقدم من

النصوص وغيرها . نعم حكى عن المبسوط : وجوب الزكاة إذا عاوض النصاب الجامع للشرائط بمثله ، كما لو عاوض أربعين شاة سائمة ستة أشهر بأربعين كذلك . وعن فخر المحققين موافقته ، قال في محكي شرحه على الارشاد : « إذا عاوض النصاب - بعد انعقاد الحول عليه ، مستجمعاً للشرائط - بغير جنسه ، وهو زكوي أيضاً - كما لو عاوض أربعين شاة بثلاثين بقرة ، مع وجود الشرائط في الاثني - انقطع الحول ، وابتدأ الحول الثاني من حين تملكه . وإن عاوضه بجنسه - وقد مضى عليه الحول أيضاً مستجمعاً للشرائط - لم ينقطع الحول ، بل بنى على الحول الأول . وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي (قده) للرواية . وإنما شرطنا في المعامض عليه انعقاد الحول ، لأنه لو عاوض أربعين سائمة بأربعين معلوفة لم تجب الزكاة إجماعاً . وكذا لو عاوض أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة أربعة أشهر ، لم تجب الزكاة إجماعاً . وكذا لو عاوض نصاباً من الذهب بنصاب منه ، وكان المأخوذ منه طفلاً أو مجنوناً لم تنعقد الزكاة إجماعاً ، لأنه لم ينعقد عليه حول إجماعاً . وكذا لو عاوض ببعض النصاب . . . » .  
والرواية التي جعلها دليلاً للشيخ لم يدع الشيخ وجودها ، ولا استند إليها ، وإنما استدل - على ما حكى - : « بأن من عاوض أربعين سائمة

(١٠) الوسائل باب : ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث : ١ .

الحول بالمعاوضة ، وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة (١) .

سنة أشهر بأربعين سائمة كذلك يصدق عليه : أنه ملك أربعين سائمة طول الحول . . . . » . وضعفه - كالرواية المرساة في شرح الارشاد - ظاهر . فالعمل على المشهور متعين .

(١) كما هو المشهور . لما تقدم من النصوص وغيرها المصرح بسقوط الزكاة على من فر عنها بالتبديل . وعن السيد المرتضى ( ره ) : وجوبها إذا قصد بما فعله الفرار منها ، مدعياً عليه إجماع الامامية ، مستدلاً ببعض الأخبار الدالة على الوجوب حينئذ ، مدعياً : أنها أقوى من الأولى ، وأولى وأوضح طريقاً . فيلزم حملها على التقية ، لأن عدم الوجوب مذهب جميع المخالفين ، وأنه لا تأويل للاخبار الدالة على الوجوب ، وأن قول ابن الجنيد بعدم الوجوب مسبق بالاجماع وملاحق به . انتهى محصل كلامه . وعن جماعة كثيرة موافقته . بل عن بعض : استظهار أنه المشهور بين المتقدمين .

وكأنه يشير في الاستدلال على مذهبه إلى موثق معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) : « قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلي . . ( إلى أن قال ) : قلت : له فإنه فر بها من الزكاة ، فقال (ع) : إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة » (١٥) ، وموثق محمد بن مسلم عنه (ع) : « عن الحلي فيه زكاة ؟ قال (ع) : لا . إلا ما فر به من الزكاة » (٢٥) ، وموثق زرارة : « قلت لأبي عبدالله (ع) ( إلى أن قال ) : إن أباك (ع) قال : من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها . فقال (ع) : صدق أبي ، إن عليه أن يؤدي ماوجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه » (٣٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٥ .

( مسألة ١٠ ) : إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء ، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن (١) ،

هذا وفي دلالة الأخير تأمل ظاهر . ودلالة الأولين وإن كانت تامة لكن الجمع العرفي بينها وبين نصوص النفي يقتضي الحمل على الاستحباب . وأما ما ذكره السيد (ره) من حمل نصوص النفي على التقية فغير ظاهر ، إذ الحمل على التقية ونحوه من المرجحات إنما يصار إليها بعد تعذر الجمع العرفي ، وقد عرفت إمكانه . وعن الشيخ (ره) : حمل الموثقين على صورة الفرار بعد الحول . لكنه غير ظاهر . ولا سيما في موثق معاوية ، لامتناع ما ذكر من التفصيل فيه بعد مضي الحول ، كما هو واضح .

(١) الظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في الضمان بالتفريط ولو بالتأخير وعدمه مع عدمه . واستدل له بالنصوص ، كصحيح محمد بن مسلم : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال (ع) : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده . وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان » (١٥) ، وصحيح زرارة عنه (ع) : « عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت . فقال (ع) : ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان . قلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت ، أبيضنها ؟ قال (ع) : لا . ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها » (٢٥) . وبها يقيد إطلاق ما دل على عدم

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٢ .



الضمان ، بالارسال أو غيره ، مثل الصحيح عن حريز عن عبيد بن زرارة عنه ( ع ) : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحسد فقد برىء منها « (١٥) ، وموثق بكبير بن أعين عن أبي جعفر ( ع ) : « عن الرجل يبعث بزكاته فنسرق أو تضيع . قال ( ع ) : ليس عليه شيء » ( ٢٥ ) . ونحوهما غيرهما .

لكن النصوص المذكورة - مع أنها غير ظاهرة في التفصيل بين التفريط وعدمه - موردها صورة تلف نفس الزكاة ، بأن يتعين التالف كونه زكاة قبل التلف ، ولو كان من غير النصاب أو من غير جنس الفريضة ، فلا تشمل صورة تلف النصاب أو بعضه . وحينئذ إلحاق صورة تلف أحدهما بمورد النصوص لا يخلو عن إشكال . نعم في مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله ( ع ) : « في رجل يكون له إبل ، أو بقرة ، أو غنم ، أو متاع ، فيحول عليه الحول ، فتموت الإبل والبقرة والغنم ، ويحترق المتاع . قال ( ع ) : ليس عليه شيء » ( ٣٥ ) . وإطلاقه يقتضي نفي الضمان ولو مع التفريط ، فيقيد بالاجماع .

أما القواعد الأولية فانما تقتضي نفي الضمان مع عدم التفريط ، لو بني على تعلقها بالعين بنحو الجزء المشاع . أما لو بني على كونه من قبيل تعلق الكل في المعين ، أو الفرد المردد ، أو تعلق أرش الجنابة فالقاعدة تقتضي الضمان ، إلا أن يتلف الجميع . ولو بني على كونه من قبيل تعلق حق الرهان كان مقتضاها الضمان ولو تلف الجميع ، لاشتغال الذمة به حينئذ كالدين .

( ١٥ ) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٤ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٥ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الانعام حديث : ٢ .

وإن كان بتفريط منه - ولو بالتأخير (١) ، مع التمكن من الأداء - ضمن بالنسبة . نعم لو كان أزيد من النصاب ، وتلف منه شيء ، مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء ، وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً ، على إشكال (٢) .

( مسألة ١١ ) : إذا ارتد الرجل المسلم ، فاما أن يكون عن ملة ، أو عن فطرة . وعلى للتقديرين ، إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده ، فإن كان بعده وجبت الزكاة (٣) ، سواء كان عن فطرة أو ملة . ولكن المتولي لاخراجها الامام (ع) ، أو نائبه (٤) . وإن كان في أثناؤه ، وكان عن فطرة

وبالجملة : إذا تلف من النصاب شيء من غير تفريط ، فورود النقص على مقدار الزكاة وعدمه يختلف باختلاف المباني المتقدمة ، ولا يطرد في الجميع على نسق واحد . فالبناء على ورود النقص على الزكاة مطلقاً لا بد أن يكون من جهة الاجماع الذي حكاها غير واحد . وإن كان ذكرهم للنصوص السابقة دليلاً للحكم بما يوهن الاجماع المذكور ، ويمنع من الاعتماد عليه . فلاحظ .

(١) قد عرفت الاشكال فيه ، لعدم وضوح مأخذه ، لما سبق : من اختصاص نصوص الضمان بالتأخير بصورة تلف ما تعين كونه زكاة . فتأمل .

(٢) ينشأ : من احتمال كون ثبوت النصاب في المجموع الزائد عليه من قبيل ثبوت الجزء المشاع . إذ عليه لا وجه لجعل التلف في الفرض من خصوص الزائد على النصاب لا غير ، لأنه ترجيح بلا مرجح . لكن الاحتمال المذكور ضعيف ، لظهور الأدلة في كون ثبوته من قبيل ثبوت الكلي في المعين . فلاحظ .

(٣) لأن الارتداد لا يقتضي سقوطها بوجه .

(٤) لما عرفت : من أنها عبادة لا تصح من الكافر . لكن في اقتضاء

انقطع الحول ، ولم تجب للزكاة ، واستأنف الورثة الحول (١) لأن تركته تنتقل إلى ورثته . وإن كان عن ملة لم ينقطع (٢) ووجبت بعد حول الحول . لكن المتولي الامام (ع) أو نائبه إن لم يتب ، وإن تاب قبل الاخراج أخرجها بنفسه . وأما لو أخرجها بنفسه قبل للتوبة لم تجز عنه (٣) . إلا إذا كانت للعين باقية في يد الفقير فجدد للنية ، أو كان للفقير للقباض عالماً بالحال (٤) ،

ذلك تولى الامام أو نائبه تأمل ، أو منع . إذ الاجماع على كونها عبادة لا يقتضي ذلك . وتولى الامام لا ينفع في تقرب الكافر ، بعد البناء على تعذره . ولا سيما مع قهر الامام له على الدفع .

وبالجملة : الدفع والتعيين وإن كانا عبادة ، كما تقدم في أوائل الكتاب لكن بعد تعذر الاتيان بهما على وجه العبادة من الكافر ، فاما أن يكون تعذرهما موجباً لسقوط وجوبها فلا كلام ، ولا مجال لتولي الامام أو نائبه . وإن كان لا يوجب سقوط وجوبها ، كفى في سقوطه إيقاعها ولو على غير وجه العبادة . ولا حاجة الى تولي الامام ، لأن الولاية إنما تكون في ظرف تعذر صدور الفعل من المولى عليه ، والمفروض قدرته على الدفع أو التعيين غير العباديين ، وإقدامه على ذلك . فاللازم البناء على صحة دفعها من الكافر بعنوان كونه أداءً لمال المسلم ، وإن لم يصح كونه عبادة ومقرباً له .

(١) لو كان حصة كل منهم تبلغ النصاب .

(٢) لبقاء ماله على ملكه . كسائر الكفار .

(٣) قد عرفت إشكاله .

(٤) إذ لو كان جاهلاً بكونه كافراً لا يصح منه الدفع ، كان مغروراً

فانه يجوز له الاحتساب (١) عليه ، لأنه مشغول الذمة بها ، إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها ، أو تلفت في يده . وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً (٢) .

( مسألة ١٢ ) : لو كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلاً - فعال عليه أحوال ، فان أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت (٣) ، لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب . ولو أخرجها منه ، أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة ، لنقصانه حينئذ عنه (٤) . ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه الاحوال لم يؤد زكاتها ، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب . فلو مضى عشر سنين - في المثال المفروض - وجب عشرة . ولو مضى أحد عشر سنة وجب

من قبله ، فلو كان ضامناً لماله لكان قرار الضمان عليه ، فلا أثر للضمان . (١) بلا حاجة إلى الحاكم ، لانتفاء الولاية حينئذ ، لو قيل بثبوتها ، لأن المفروض كونه بعد التوبة . فما في بعض الحواشي : من كون الاحتساب باذن الحاكم ، مبني على حمل العبارة على جواز احتساب الفقير ، وأنه قبل توبة المالك . لكنه خلاف ظاهر العبارة .

(٢) لأن ردتها لا توجب خروج مالها عن ملكها ، بل يبقى على ملكها . (٣) لكن مبدأ الحول الثاني من حين الدفع . لأنه زمان ملك النصاب تماماً . أما قبله فانه يملكه ناقصاً ، كما لو لم يدفع الزكاة إلى سنة أو سنين . وهو ظاهر .

(٤) هذا بناء على التعلق بالعين ، ولو بنحو تعلق الحق .

أحد عشر شاة ، وبعده لا يجب عليه شيء ، لنقصانه عن الأربعين . ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ، ومضى عليه سنتان ، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى ، وخمس شياه (١) للثانية . وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه (٢) . وهكذا ... إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب .

( مسألة ١٣ ) : إذا حصل للملك للنصاب في الأنعام ملك جديد ، إما بالتناج ، وإما بالاشراء ، أو الارث ، أو نحوها . فان كان بعد تمام الحول (٣) السابق ، قبل للدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع ، إن كمل بها للنصاب اللاحق (٤) . وأما إن كان في أثناء الحول ، فاما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ، ولم يكن نصاباً مستقلاً ، ولا مكملًا لنصاب آخر ، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً ، وإما أن يكون مكملًا للنصاب .

أما في القسم الاول فلا شيء عليه ، كما لو كان له هذا

(١) لأنه بتعلق بنت المخاض ينقص عن الست والعشرين . لكن وجوب الخمس شياه موقوف على كون قيمة بنت المخاض لا تزيد على الواحدة .  
(٢) هذا إذا كانت بنت المخاض وأربع شياه أكثر من قيمة الواحدة منها . وإلا وجب عليه خمس شياه في الثانية ، لأنه ملك في السنة الثالثة خمساً وعشرين تامة .

(٣) التعبير بالبعدية والقبلية غير مناسب ، لانصال الحولين ، فكان الأنسب : التعبير بمقارنة الملك لابتداء الحول الثاني .

(٤) كما لو ملك أربعين شاة ، وعند انتهاء حولها ملك اثنتين وثمانين

المقدار ابتداء . وذلك : كما لو كان عنده من الابل خمسة ، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى . أو كان عنده أربعون شاة ، ثم حصل له أربعون (١) في أثناء الحول .

وأما في للقسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق (٢) ، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده ، كما لو كان عنده خمس من الابل ، ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى ، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة ، وبعد تمام السنة - للاخمس الجديدة

شاة ، أو ملك خمساً من الابل ، وعند انتهاء حولها ملك خمسة أخرى ، فيخرج شاة واحدة في الحول الأول ، وشاتين في الحول الثاني .

(١) فان الأربعين الثانية لما لم تكن موضوعاً للزكاة في حال الانضمام لم يترتب على ملكها في هذا الحال أثر . نعم عن المعتبر : احتمال وجوب الشاة لها عند تمام حولها ، وعن الدروس : أن له وبجهاً لقوله ( ع ) : « في كل أربعين شاة شاة » . ولأنه نصاب كامل وجبت فيه الزكاة مع الانفراد ، فكذا مع الانضمام .

واستشكل عليه في الجواهر وغيرها : بأن المراد من الخبر النصاب المبتدأ ، والعموم فيه بلحاظ المالك أو الأحوال ، لا الأفراد . ولذا لا يجب على من ملك ثمانين شاتان إجماعاً . ودعوى : أن خروج ذلك بالاجماع لا يقتضي خروج المقام . فيها : أن الاجماع كاشف عن المراد من الخبر . ولا سيما بعد قوله ( ع ) في بعض الصحاح : « ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين » (١٥) . ومن ذلك يظهر ما في قوله (ره) : « ولأنه نصاب كامل » .

(٢) بلا خلاف أجده . بل الاجماع في محكي الخلاف والمنتهى والانتصار

(١٥) هذا نقل بالمعنى لما تقدم من النصوص في النصاب الاول من نصب الغنم .

أيضاً - يخرج شاة . وهكذا . . .  
وأما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً (١) ، بعد

وغيرها عليه ، كذا في الجواهر . ويقتضيه الأخذ باطلاق دليل الزكاة بالنسبة إلى كل منها ، من دون مانع عنه .

(١) كما استوجهه في الجواهر ، وحكاها عن الفخر والشهيدين وأبي العباس والمقداد والكركي والصيمري وسيد المدارك والخراساني والفاضل البهبهاني واستأذنه في كشفه والمولى في الرياض والمحدث البحراني . وعلمه : بوجود إخراج زكاة الأول عند تمام حوله ، لوجود المقتضي - وهو اندراجه في الأدلة - وانتفاء المانع . ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمماً إلى غيره في ذلك الحول ، لقوله (ع) : « لا ثنيا في صدقة » (١٥) ، وقوله (ع) : « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد » (٢٥) ولظهور أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض .

وقد يشكل ما ذكره : بأن تطبيق الدليل بالاضافة إلى الملك الأول ، عند انتهاء حوله ، ينافيه تطبيقه بالاضافة إلى المجموع عند انتهاء حول الضميمة ، بتوسط ما ذكره من قوله (ع) : « لا ثنيا في صدقة » ونحوه . ومع هذا التنافي لا وجه لترجيح الأول على الثاني ، لعدم المرجح . وبمجرد التقدم في الزمان ليس من المرجحات ، لأن نسبة الدليل إلى كل من الفردين نسبة واحدة ، ولا تقصر إحداها عن الأخرى ، ولا يرفع تطبيقه بالاضافة إلى أحدهما تطبيقه بالاضافة إلى الآخر ، إذ لا ورود ولا حكومة بين التطبيقين وكما يلزم من الأخذ بالتطبيق الثاني إلغاء التطبيق الأول ، كذلك يلزم من

(١٥) لم نشر على هذا النص في مظانه . نعم في مستدرک الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة

الانعام حديث : ٢ : « ونهى أن يشئ عليهم في عام مرتين » .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .

الأخذ بالتطبيق الأول إلغاء التطبيق الثاني .

هذا لو لم يحرز المقتضي في كل منهما ، وكان المقام من باب التعارض أما لو أحرز فكان المقام من باب التزاحم فالمحقق في محله أيضاً التخيير في العمل بين المقتضيين ، مع تساويهما في الاهتمام ، ومع الاختلاف بعمل على مقتضى الأهم . والسبق الزماني لا أثر له في الترجيح ، وإن كان مختار جماعة من المحققين ذلك . لكنه غير واضح . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في المنتهى : من سقوط اعتبار النصاب الأول عند ملك الزائد ، بل يكون المجموع نصاباً واحداً ، وابتداء حوله من حين ملك الزائد .

اللهم إلا أن يقال : النصاب الأول عند انتهاء حوله ليس موضوعاً للزكاة ، لأن الأربعين إنما تكون موضوعاً في ظرف الانفراد ، لا مع ملك الضميمة التي تكون بها نصاباً ثانياً . وإذا لم تكن موضوعاً ، لا تجب فيه الزكاة ، وتجب عند انتهاء حول الضميمة ، لأن المجموع موضوع لها حال عليه الحول .

فان قلت : الأربعون من الغنم إنما لا تكون موضوعاً للزكاة إذا كانت الضميمة المكملة للنصاب الثاني قد حال عليها الحول ، لا إذا لم يحل عليها الحول . قلت : حولان الحول مأخوذ شرطاً زائداً على ذات الموضوع ، وهو إما الأربعون إذا انفردت ، أو المائة واحدى وعشرون إن لم تنفرد ، والمفروض في المقام الانضمام ، لا الانفراد .

لكن لو تم ذلك لزم عدم وجوب الزكاة فيه لو تلف بعضه ، أو خرج عن ملكه قبل تمام الحول ، وأنه لو ملك ما يكمل النصاب اللاحق الثالث في أثناء حوله أن لا تجب فيه الزكاة . وهكذا . . . والالتزام بذلك بعيد ، بل ممتنع .

والتحقيق : أن المعارضة بين الدليلين ، أو المزاخمة بين المقتضيين



تتوقف على تباين الحول بالاضافة إلى النصابين ، والمفروض عدمه . مثلاً :  
 إذا ملك أربعين شاة في أول محرم ، ثم إحدى وثلاثين في أول رجب ،  
 ففي محرم الثاني يصدق حولان الحول بالاضافة إلى الأربعين ، وفي أول  
 رجب يصدق حولان الحول على النصاب الثاني . لكن الحولين يشتركان  
 في ستة أشهر ، ومع هذا الاشتراك يكون المدار عرفاً في التطبيق أو التأثير  
 هو السابق لاغير ، فان كل نصاب يحول عليه الحول يمكن تطبيق ذلك  
 عليه في كل شهر بعد الحول ، بل في كل ساعة ، ولا يتوهم التعارض  
 أو التزاحم بين هذه التطبيقات . وعليه فلا مجال لتطبيق دليل الوجوب  
 بالاضافة إلى النصاب الثاني ، عند انتهاء حوله . نعم بالنسبة إلى الضميمة  
 يصدق حولان حول جديد ، لكنها ليست نصاباً مستقلاً لتجب الزكاة  
 فيها ، فاذا انتهى الحول الثاني للنصاب الأول - وهو أول محرم الثالث  
 في الفرض المذكور - كان تطبيق دليل النصاب الثاني في محله بلا مزاحم  
 فاذا المتعين البناء على ما في المتن . ومنه يظهر ضعف ما في المنتهى ، مضافاً  
 إلى ما عرفت . وكأنه إلى ذلك أشار في الجواهر بقوله ( ره ) : « ولظهور  
 أدلة النصاب المتأخر . . . » .

ومن ذلك يظهر لك الاشكال فيما عن القواعد : من وجوب فريضة  
 النصاب الأول بحلول حوله ، ووجوب جزء من فريضة النصاب الثاني عند  
 حلول حوله أيضاً . فاذا تم الحول الثاني للنصاب الأول أكل فريضة  
 النصاب الثاني . وهكذا . . . مثلاً : إذا ملك ثلاثاً وعشرين من الابل  
 في أول محرم ، وملك ثلاثاً أخرى في أول رجب . ففي أول محرم الثاني  
 يجب عليه أربع شياه فريضة العشرين ، وفي أول رجب الثاني يجب عليه  
 ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض ، وفي أول المحرم الثالث  
 يجب عليه عشرون جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض . وهكذا .

انتهاء الحول الأول ، وأيس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء . وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر ، فملك في أثناء حولها أحد عشر ، أو كان عنده ثمانون من الغنم ، فملك في أثناء حولها اثنتين وأربعين . ويلحق بهذا القسم - على الأقوى - (١)

ووجه ضعفه ظاهر مما عرفت . مضافاً إلى أنه لا دليل على هذا التوزيع ، بل الأدلة تنفيه . إذ الستة الزائدة على العشرين إنما توجب ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض إذا حال عليها الحول منضممة إلى عشرين ، لا ما إذا حال عليها الحول بنفسها . والا اقتضت شاة واحدة لاغير . وبالجملة : اقتضاء أجزاء النصاب لأجزاء الفريضة ارتباطي لا استقلالي . وأضعف منها وجوب فريضة النصاب الأول عند حلول حوله ، ووجوب فريضة النصاب الثاني كذلك . ففي المثال يجب في أول محرم الثاني أربع شياه ، وفي أول رجب الثاني بنت مخاض . وهكذا . . . فانه - مع مخالفته لما عرفت - طرح لما دل على أنه لا يركى المال الواحد من وجهين في عام واحد ، من غير وجه ظاهر .

(١) لما تقدم في القسم السابق . وفيه : أنه مخالف لما دل على وجوب الفريضة في النصاب الموجود في الضميمة إذا حال عليه الحول . مثلاً : إذا ملك عشرين من الابل في أول محرم ، وفي أول رجب ملك سبعاً ، فإذا جاء المحرم الثاني وجب عليه أربع شياه للعشرين ، فإذا جاء رجب الثاني يصدق : أنه ملك خمساً من الابل قد حال عليها الحول عنده ، فتجب فيها شاة أيضاً . فالبناء على عدم وجوب شيء عليه في رجب - لأن مبدأ حول الست والعشرين من أول محرم الثاني ، فينتظر في وجوب بنت مخاض عليه محرم الثالث - إلغاء لعموم وجوب شاة في كل خمس من الابل حال عليها الحول ، من غير وجه .

مالو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ، ومكملاً للنصاب لللاحق ، كما لو كان عنده من الابل عشرون ، فملك في الأثناء ستة أخرى ، أو كان عنده خمسة ، ثم ملك أحد وعشرين . ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني .

( مسألة ١٤ ) : لو اصدق زوجته نصاباً ، وحال عليه للحول وجب عليها للزكاة (١) . ولو طلقها بعد الحول قبل

وبذلك يفترق هذا القسم عما قبله ، ويتعين إلحاقه بالقسم الثاني ، كما اختاره في الجواهر قائلًا : « إنه مقتضى إطلاق الاصحاب : أن لها حولاً بانفرادها إذا كانت نصاباً مستقلاً . . . » . ومن العجيب أنه لم يذكر ما في المتن من جملة الاحتمالات وذكر غيره ، مثل : احتمال أن يسقط حكم العشرين من حين ملك الست ، فلا يجب حينئذ إلا بنت مخاض إذا حال حول السبع ، ومثل : أن يكون الواجب أولاً في العشرين أربع شياه ، وفي السبع ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض ، ثم يجب في المجموع بنت مخاض ، ولكن بالتوزيع ، بأن يكون إذا كمل حول العشرين وجب عشرون جزءاً من بنت مخاض ، وإذا تم حول السبع وجب ستة أجزاء منها ، ومثل : أن يكون الواجب - إذا تم حول العشرين - أربع شياه ، ثم إذا تم حول الست بنت مخاض . إلا ما وقع بازائه من الأربع شياه ، في الجزء من الحول الذي ملك فيه الثاني .

هذا وقد عرفت ضعف الاحتمال الأول منها : بأن في إلغاء حكم العشرين إلى حين ملك الضميمة إلغاءً لدليل وجوب الفريضة فيها إذا حال الحول . كما عرفت ضعف التوزيع - بنحوه - بعدم مساعدة دليل عليه ، بل هو خروج عنه .

(١) بلا خلاف ولا إشكال فيه ، كما في الجواهر . لاطلاق الأدلة .

## الدخول رجع نصفه إلى الزوج (١) ، ووجب عليها زكاة

ومجرد كونه في معرض رجوعه إلى الزوج بالطلاق غير مانع عن الوجوب لعدم الدليل عليه ، فينفيه إطلاق أدلة الوجوب .

(١) يعني : نصف تمام المهر ، بحيث يكون له مقاسمتها فيأخذ نصفاً تاماً منه ، لأن دليل تملكه للنصف التام بالطلاق لا ينافي دليل وجوب الزكاة ولو قيل بتعلقها بالعين على نحو تعلق الجزء المشاع ، فلا مانع من الأخذ بكل منهما ، فيكون للزوج نصف التام ، وللفقراء جزء من أربعين جزءاً مثلاً ، والباقي يكون لها .

هذا ، وعن المبسوط : أن له من العين نصف ما عدا مقدار الفريضة وتضمن له نصف مقدارها ، كما لو طلقها بعد الإخراج . وعن البيان والدروس والمسالك والمدارك : احتمال . وضعفه ظاهر مما ذكرنا . كوضوح الفرق بين الطلاق بعد الإخراج وقبله ، إذ الطلاق بعد الإخراج لما كان مقتضياً لملك نصف التام - الذي بعضه تالف بالإخراج - يكون مقتضياً لملك نصف الباقي ونصف التالف . ولما كان نصف التالف مضموناً بمثله أو قيمته يكون الزوج بالطلاق مالكاً لنصف الموجود ونصف قيمة التالف أو مثله ، فليس له المطالبة بنصف التام من الموجود .

وأما إذا كان الطلاق قبل الإخراج فالوجوب نفسه لما لم يوجب تلف جزء معين لم يكن مزاحماً للطلاق الموجب لملك نصف التام ، فأمكن الجمع بينهما ، بالبناء على ملك الزوج نصف التام من العين ، وعلى ملك الفقراء مقدار الفريضة ، وعلى ملك الزوجة المقدار الباقي . ويكون المقام نظير : ما لو باع مالك العين نصفها على زيد ، ثم باع ربعها على عمرو ، ثم باع ثمنها على بكر ، فإن ذلك يوجب ملك زيد تمام العين وملك عمرو ربعه وملك بكر ثمنه ، والثمن الزائد يبقى للمالك . فازيد المطالبة بنصفه من

المجموع في نصفها . ولو تلف نصفها (١) يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع الى الزوج (٢) ، ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة . هذا إن كان للتلف بتفريط منها . وأما

تمام العين ، ولعمرو المطالبة بربعه منه ، ولبكر المطالبة بثمنه منه ، كما للمالك أيضاً المطالبة بثمنه . والوجه في ذلك : أن العين لما كانت تجمع الكسور المذكورة ، ولم يكن بينها تضاد فيها لم يكن وجه لورود نقص على أحدها بطرء الآخر ، كما في سهام الفريضة عند عدم العول .

(١) يعني : بعد القسمة مع الزوج . إذ لا يمكن ورود التلف على نصفها دون نصف الزوج إلا بذلك . ثم إنه - بناء على مذهب المصنف (ره) من كون تعلق الزكاة بالعين من قبيل الكلّي في المعين - لا مانع من هذه القسمة قبل إخراج الزكاة ، لعدم منافاتها له .

وبالجملة : إذا قلنا بصحة التصرف غير المنافي بالقسمة منه ، وتعيين

الزكاة في نصف الزوجة .

(٢) الظاهر أن المراد تعلق الزكاة بالنصف الذي عين للزوج بالقسمة

لا وجوب الإخراج تكليفاً منه . إذ قد عرفت جواز الإخراج من غير العين ، بل من غير الجنس بالقيمة . وسيجيء أيضاً في المسألة الأخيرة .

ثم إن تعلق تمام الزكاة بنصف الزوج - بعد تلف النصف الراجع للزوجة -

لا يناسب ما سبق : من صحة القسمة لأنه بعد القسمة تكون الزكاة في نصف الزوجة

فاذا تلف فقد تلفت الزكاة ، وينتقل إلا بدله ، لأنها تنتقل إلى نصف

الزوج . اللهم إلا أن نقول : صحة التصرف المذكور مراعى بأداء الزكاة ،

فما لم تؤد الزكاة لا يصح التصرف . لكن على هذا فرض صحة القسمة ،

وكون التالف نصف الزوجة غير ظاهر . ثم إنه لو بني على تعلقها بنصف

الزوج فليس له إلزام الزوجة بإخراج الزكاة من غير نصفه ، إذ لا دليل

إن تلف عندها بلا تفريط ، فيخرج نصف الزكاة (١) من النصف الذي عند الزوج ، لعدم ضمان للزوجة حينئذ ، لعدم تفريطها . نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج . (مسألة ١٥) : إذا قال رب المال : « لم يحل علي مالي الحول » يسمع منه ، بلا بينة ، ولا يمين (٢) . وكذا لو ادعى الإخراج ، أو قال : « تلف مني ما أوجب للنقص عن النصاب » .

(مسألة ١٦) : إذا اشترى نصاباً ، وكان للبائع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ، ويكون على سلطنته عليها في ذلك ، بل لا وجه له بعد كون ذلك من توابع الحق الثابت في نصفه .

(١) الكلام فيه كما في الصورة السابقة . والفرق بينهما في تنصيف الزكاة بالتلف في الثاني ، وعدمه في الأول .  
(٢) بلا خلاف فيه ظاهر . ويشهد له مصحح بريد بن معاوية : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : بعث أمير المؤمنين (ع) مصدقاً . . . (إلى أن قال) : ثم قل لهم : يا عباد الله ، أرسلني اليكم ولياً الله ، لآخذ منكم حق الله تعالى في أموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه ، فان قال لك قائل لا فلا تراجع » (١٥) . وفي خبر غياث بن ابراهيم : « فان ولي عنك فلا تراجع » (٢٥) . وإطلاقها يقتضي شمول الصورة المذكورة وغيرها من صور دعوى فقد الشرط .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الانعام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث : ٥ .

ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ (١) . وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه للزكاة (٢) . وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن للبائع (٣) قيمة ما أخرج ، وإن أخرجها من مال آخر أخذ للبائع تمام العين . وإن كان قبل الاخراج فللمشتري أن يخرجها من العين (٤) ويغرم للبائع ما أخرج ، وأن يخرجها من مال آخر ، ويرجع للعين بتامها إلى البائع .

## فصل في زكاة النقمين

وهما : الذهب ، والفضة . ويشترط في وجوب الزكاة فيهما - مضافاً إلى ما مر من للشرائط العامة - أمور :

الأول : النصاب (٥) ، ففي للذهب نصابان :

- (١) لأنه زمان ملك البائع .
- (٢) على ما تقدم في المسألة السادسة من مسائل مبحث الشرائط العامة .
- (٣) لأن المبيع مضمون للبائع على المشتري بضمان المعاوضة كالثمن .
- (٤) لعدم الدليل على سلطنة البائع في إسقاط الحق الثابت ، وإلزامه باخراجها من مال آخر .

## فصل في زكاة النقمين

(٥) بلا خلاف ولا إشكال ، كما ادعاه غير واحد ، بل عن بعض أنه لا خلاف فيه بين المسلمين . وعن آخر : أنه ضروري . ويشهد له

الأول : عشرون ديناراً (١) ، وفيه نصف دينار .

النصوص ، التي يأتي بعضها .

(١) فلا تجب فيما دونها بلا كلام . وعن جمع : نفي الخلاف فيه ، وعن آخرين : الاجماع عليه . ويشهد له النصوص الآتية . وتجب الزكاة فيه إذا بلغها على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن جملة من الكتب : الاجماع عليه ، منها السرائر والتذكرة والمنتهى . ويشهد له صحيح الحسين بن بشار عن أبي الحسن (ع) : « قال : في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، فان نقص فلا زكاة فيه » (١٥) ، وموثق سماعة عن أبي عبدالله (ع) : « قال : ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وإن نقص فليس عليك شيء » (٢٥) ، وموثق علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) أنها قالا : « ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ، إلى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار ، إلى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة » (٣٥) . ونحوها غيرها .

ونسب إلى ابني بابويه في الرسالة والمقنع - بل إلى جمع من أصحاب الحديث ، أو إلى جمع من أصحابنا - : أن النصاب الأول أربعون ، وفيها دينار . ويشهد له موثق مجد وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) : قالا : « في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ... ( إلى أن قال ) : وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء » (٤٥) ، وصحيح

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ١٣ .



والدينار مثقال شرعي ، وهو ثلاثة أرباع للصيرفي (١) . فعلى هذا للنصاب الأول - بالمثقال للصيرفي - : خمسة عشر مثقالاً وزكاته ربع مثقال وثمانه .

والثاني : أربعة دنانير (٢) ،

زرارة : « قلت لأبي عبدالله ( ع ) : رجل عنده مائة درهم ، وتسعة وتسعون درهماً ، وتسعة وثلاثون ديناراً ، أيزكيها ؟ فقال ( ع ) : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ، ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً والدراهم مائتي درهم » (١٥) .

هذا والجمع العرفي وان كان يقتضي الأخذ بظاهرها ، وحمل ما سبق على الاستحباب . إلا أنه لا مجال له بعد إعراض الأصحاب عنها ، فلا بد من طرحها ، وإيكال العلم بهما إلى أهله . أو حملها على بعض المحامل - كما صنع غير واحد من الأصحاب - وإن بعد .

(١) أما أنه مثقال شرعي فتشهد به ملاحظة النصوص ، حيث اشتملت على التعبير بالدينار مرة ، وبالمثقال أخرى . وأما أن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، فقد نسبه في المستند إلى جماعة ، منهم صاحب الوافي ، والمحدث المجلسي في رسالته في الأوزان ، نافياً عنه الشك ، ووالده في حلية المتقين ، وابن الأثير في نهايته ، حيث قال : « المثقال يطلق في العرف على الدينار خاصة ، وهو الذهب الصنمي عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي . . . . » . لكن تقدم في كتاب الطهارة : وزن الدينار الذي عثرنا عليه . ولأجل ذلك يشكل ما ذكره ، ولا يتسع المقام لتحقيق ذلك في هذه العجالة .

(٢) لإجماعاً ، حكاه جماعة كثيرة ، وعن المختلف والتنقيح : نسبة

وهي ثلاثة مثاقيل (١) صيرفية . وفيه : ربع العشر ، أي من أربعين واحد ، فيكون فيه قيراطان . إذ كل دينار عشرون قيراطاً (٢) . ثم إذا زاد أربعة فكذلك (٣) . وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء (٤) . كما أنه ليس بعد للعشرين - قبل أن يزيد أربعة - شيء . وكذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء . إلا إذا زاد أربعة أخرى . وهكذا . . .

والحاصل : أن في العشرين ديناراً ربع للعشر ، وهو نصف دينار . وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، وفيها ربع عشره ، وهو نصف دينار وقيرطان . وكذا في

الخلاف هنا إلى علي بن بابويه ، فجعل النصاب الثاني أربعين مثقالاً . والمعروف عندهم : أن خلافه إنما هو في النصاب الأول ، كما يقتضيه أيضاً الصحيحان المتقدمان ، المستدل بهما على مذهبه . وكيف كان فالنصوص وافية باثبات المذهب المشهور . وإن ثبت خلاف ابن بابويه هنا فلا دليل له ظاهر . فراجع .

(١) تقدم وجهه .

(٢) حكى عليه الاتفاق . وقال في محكي النهاية الأثرية : « القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد . وأهل الشام يجعلونه جزء من أربعة وعشرين » .

(٣) بلا خلاف ولا إشكال . والنصوص به صريحة ، التي منها موثقة ، علي بن عقبة المتقدم (١٥) .

(٤) تقدم : نقل الاجماع ، ودلالة النصوص عليه . وكذا ما بعده .

(١٥) لاحظ النصاب الاول من نصابي الذهب .

الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين ، وفيها نصف دينار ، وأربع قيراطات . وهكذا . . . وعلى هذا فإذا أخرج - بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد - من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الأوقات (١) زاد على ما عليه بقليل ، فلا بأس باختيار هذا للوجه من جهة للسهولة . وفي للفضة أيضاً نصابان :  
الأول : مائتا درهم ، وفيها خمسة دراهم (٢) .

(١) وذلك إذا زاد على النصاب السابق ، ولم يبلغ النصاب اللاحق .  
(٢) بلا خلاف ولا إشكال ، كما عن جماعة كثيرة ، بل عن جماعة : دعوى الاجماع عليه ، وعن آخرين : دعوى إجماع المسلمين عليه . وتشهد له النصوص ، منها : صحيح الحسين بن بشار : « سألت أبا الحسن (ع) : في كم وضع رسول الله (ص) الزكاة ؟ فقال (ع) : في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن نقصت فلا زكاة فيها » (١٠) ، وموثق سماعة عن أبي عبدالله (ع) : « في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة ، وإن نقصت فليس عليك زكاة » (٢٠) ، وموثق الفضلاء عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) قالا : « في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء ، حتى يتم أربعون ، فيكون فيه واحد » (٣٠) ، وموثق زرارة وبكير ابني أعين ، أنها سمعا أبا جعفر (ع) يقول في الزكاة : « ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك . وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم . إلا خمسة دراهم ، فإذا بلغت أربعين ومائتي

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٧ .

الثاني : أربعون درهماً ، وفيها درهم (١) . وللدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره (٢) . وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مئاقيل صيرفية ، والثاني أحد وعشرون مثقالاً وليس فيما قبل للنصاب الأول ، ولا فيما بين النصابين شيء على ما مر . وفي الفضة أيضاً - بعد بلوغ للنصاب - إذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه ، وقد يكون زاد خيراً قليلاً .  
الثاني : أن يكونا مسكوكين (٣) بسكة المعاملة ، سواء

درهم ففيها ستة دراهم ، فاذا بلغت ثمانين ومائتين درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب . وكذلك الذهب « (١٥) . . . إلى غير ذلك .  
(١) بلا خلاف ولا إشكال . والاجماع - صريحاً وظاهراً - منقول عليه ، كما فيما قبله . والنصوص المتقدمة بعضها دالة عليه .

(٢) لا إشكال عندهم في أن الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعي ، وأن كل عشرة دراهم سبعة مئاقيل شرعية ، كما نقله جماعة كثيرة ، وعن ظاهر الخلاف : دعوى إجماع الأمة عليه ، وعن رسالة المجلسي : أنه مما لا شك فيه ، ومما اتفقت عليه العامة والخاصة . فاذا كان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، يكون الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره . مثلاً : إذا كان المثقال الصيرفي أربعين جزءاً كان المثقال الشرعي ثلاثين جزءاً منها ، فاذا نقص منها ثلاثة أعشارها - وهو تسعة - كان الواحد والعشرون منها درهماً ، وهو نصف الأربعين ، وربع عشرها .

(٣) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة . ويشهد له صحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم (ع) : « قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته ،

كان بسكة الاسلام (١) أو للكفر ، بكتابة أو غيرها ، بقيت سكتها أو صار ممسوحين بالعارض (٢) . وأما إذا كانا ممسوحين

فيبقى نحواً من سنة ، أنزكيه ؟ قال (ع) : كل مالم يحل عليه الحول فليس فيه عليك زكاة ، وكل مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قلت : وما الركاز ؟ قال (ع) : الصامت المنقوش . ثم قال (ع) : إذا أردت ذلك فاسبكه ، فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة « (١٠) . قال في القاموس : « الصامت من المال : الذهب والفضة » . وعن غير واحد : « أن المراد من المنقوش المسكوك » . وبقضيه مرسل جميل : « ليس في التبر زكاة . إنما هي على الدنانير والدرهم » (٢٥) . ونحوه خبر الآخر (٣٥) .

والضعف بارسال الأول ، واشتمال الثاني على جعفر بن محمد بن حكيم لا يهم ، بعد اعتماد الأصحاب . فتأمل . وبعضها : النصوص المتضمنة نبي الزكاة في التبر ، ونقار الفضة ، والسبائك ، والحلي (٤٥) . فانها مانعة من حمل المنقوش على مطلق المنقوش - بالمعنى اللغوي - لكثرة وجود النقش في السبائك والحلي ، فيتعين الحمل على المنقوش المعهود ، أعني : خصوص المسكوك .

(١) كل ذلك لاطلاق الأدلة ، مع عدم ظهور الخلاف .  
(٢) هذا يتم لو لم يقدر المسح في صدق الدينار والدرهم . وكان المراد من المنقوش - في صحيح ابن يقطين - مطلق المسكوك . وكأنه للاشكال

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٥ .

(٤٥) لاحظ الوسائل باب : ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ويأتي ذكر الكثير

منها في المسألة : ١ من هذا الفصل .

بالأصالة فلا تجب فيها (١) . الا إذا تعومل بهما فتجب على

في ذلك منع في الروضة - على ما حكى - من ثبوت الزكاة في المسوح .  
لكن الظاهر تامة المقدمتين معاً .

(١) كما صرح به جماعة كثيرة ، منهم الشرائع والارشاد ، وصرح  
المدارك وظاهر الذخيرة : الاجماع عليه . وعن غير واحد : التصريح بعموم  
النفي لصورة جريان المعاملة به . ووجهه : التقييد بالمنقوش في الصحيح .  
لكن قد عرفت : أن المراد منه المسكوك وإن لم يكن منقوشاً .

نعم إذا لم يتعامل بها لم تجب الزكاة ، لعدم كونها دراهم أو دنانير  
وبشير إلى ذلك خبر علي بن يقطين الوارد فيما سبك فراراً من الزكاة ،  
قال (ع) : « ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة » (١٥)  
فإن الظاهر من المنفعة الغرض المقصود ، من اقتناء الدراهم والدنانير .  
ومقتضى الأخير عدم وجوب الزكاة إذا هجرت ولم يتعامل بها . لكن المصريح  
به في كلام جماعة الوجوب ، بل في الجواهر : « لم أر فيه خلافاً ،  
للاستصحاب ، والاطلاق ، وغيرهما » . لكن الاستصحاب الحكمي تعليلي  
تشكل حججته . والاطلاق لا يبعد انصرافه إلى صورة التعامل ، لو سلم  
صدقه مع هجر التعامل به ، فلم يبق إلا ظاهر الاجماع ، والاعتماد عليه لا يخلو  
من إشكال .

ثم إن الظاهر أن الوجه في الفرق بين المسوح بالعارض والمسوح  
بالأصل - حيث جزم في الأول بوجوب الزكاة فيه ، وجزم في الثاني بالعدم  
الا مع التعامل به - : هو الاستصحاب . لكنه تعليلي بشكل العمل به .  
ولو أريد استصحاب كونه درهماً أو ديناراً كان من استصحاب المفهوم  
المردد غير الجاري على التحقيق أيضاً .

الأحوط . كما أن الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما ، أو تعامل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير . ولو اتخذ للدراهم أو الدينار للزينة ، فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة (١) ، وإلا وجبت .  
الثالث : مضي الحول (٢) بالدخول في الشهر الثاني

هذا وما ذكرنا يظهر الاشكال في التمسك بالاستصحاب على الوجوب فيما لو اتخذت الدراهم للزينة . نعم لا بأس في التمسك بالاطلاق . ودعوى معارضته باطلاق ما دل على نفيها في الحلي . مدفوعة : بأن الظاهر من الحلي الاشارة إلى الذوات الخاصة ، ولم يلاحظ فيه الوصف عنواناً لينطبق على مثل الدراهم المتخذة للتخلي بها . لأقل من وجوب الحمل على ذلك ، جمعاً بين الدليلين . ولو سلم التعارض تعين الرجوع إلى عموم وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، المقتضي لوجوبها فيهما .  
(١) يشكل الفرق بين الفرض وصورة هجر المعاملة . ومجرد كون عدم المعاملة هنا مستنداً إلى التغيير ، بخلاف صورة الهجر ، فانه مستند إلى أمر آخر لا يجدي فارقاً . إلا مع فرض كون التغيير موجباً لانقضاء الصدق ، أو انصراف الأدلة . ويكون المدار ذلك ، لا مجرد عدم رواج المعاملة .  
والانصاف : أن البناء على دوران الحكم في جميع الفروض على جريان المعاملة والاتخاذ ثمناً غير بعيد ، اعتماداً على التعليل المتقدم ، ويكون الوجوب في المهجورة للاجماع من باب التخصيص . فتأمل .  
(٢) بلا إشكال ، ونقل الاجماع عليه جماعة كثيرة ، بل عن بعض عده ضرورياً . ويشهد له صحيح ابن يقطين - المتقدم في الشرط الثاني - ومصصح زرارة : « قلت لأبي جعفر (ع) : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم - أحد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني

عشر (١) ، جامعاً للشرائط التي منها النصاب . فلو نقص في أثناثه عن النصاب سقط للوجوب . وكذا لو تبدل بغيره ، من جنسه أو غيره . وكذا لو غير بالسبك ، سواء كان للتبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أولاً على الأقوى (٢) . وإن كان الأحوط الإخراج على الأول . ولو سبك للدرهم أو للدنانير بعد حول الحول لم تسقط للزكاة (٣) ووجب الإخراج بملاحظة الدرهم والدنانير (٤) ، إذا فرض

عشر ، وكملت عنده مائتا درهم ، أعليه زكاتها ؟ قال (ع) : لا ، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم . فإن كانت مائة وخمسين درهماً ، فأصاب خمسين - بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول . قلت له (ع) : فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم ، فضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ، ثم أصاب درهماً ، فأتى على الدرهم مع الدرهم حول ، أعليه زكاة ؟ قال (ع) : نعم . وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها (١٥) ، ومرسل الفقيه عن أبي جعفر (ع) : « في التسعة أصناف إذا حولتها في السنة » فليس عليك فيها شيء (٢٥) .

(١) كما تقدم في الأنعام .

(٢) كما تقدم الكلام فيه في الأنعام أيضاً .

(٣) إجماعاً . ويقتضيه عموم الوجوب . وتوهم معارضته بما دل على أنه لا زكاة في السبائك مندفع : بظهور الثاني في عدم الوجوب فيها ، لافي سقوطها عن المال بصيرورته سبائك ، كما هو ظاهر .

(٤) لأنها الفريضة الواجبة ، فيضمن النقيصة الواردة عليها بالسبك

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٢ .



نقص للقيمة بالسبك .

( مسألة ١ ) : لا تجب للزكاة في الحلي (١) ، ولا في أواني للذهب والفضة (٢) ، وإن بلغت ما بلغت . بل عرفت سقوط للوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذنا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بها . نعم في جملة من الأخبار : أن زكاتها إعارتها (٣) .

كما أن له الزيادة الحاصلة به لو فرضت ، لأنه ماله .

(١) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة . ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا » (١٠) . وفي صحيح يعقوب : « إذا لا يبقى منه شيء » (٢٥) . وفي صحيح رفاعة : « ولو بلغ مائة ألف » (٣٥) . ونحوها غيرها مما هو كثير .  
(٢) كما يقتضيه ما دل على حصر الزكاة في الدراهم والدينانير . وعن بعض أصحابنا : وجوب الزكاة في المحرم منها ، كالأواني ، والحلي من الذهب للرجل ، ونحوها . ودليله غير ظاهر . إلا دعوى : استفادة أن سقوط الزكاة في الحلي للارفاق غير الشامل للمحرم . لكنه - كما ترى - خلاف إطلاق ما تقدم .

(٣) لم أقف إلا على مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (ع) : « زكاة الحلي عاريتة » (٤٥) ، وما في الفقه الرضوي : « ليس على الحلي زكاة ، ولكن تعبيره مؤمناً إذا استعار منك ، فهو زكاته » (٥٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ١ .

(٥٥) مستدرک الوسائل باب : ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٢ .

( مسألة ٢ ) : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي (١) ، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه ردياً . ويجوز الاخراج من الردي (٢) وإن كان تمام النصاب من الجيد . لكن الأحوط خلافه ، بل يخرج الجيد من الجيد ، ويبعض بالنسبة مع التبعض ، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن . نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم (٣) ، بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً

(١) لإطلاق الأدلة . وكذا الوجه فيما بعده .

(٢) كما عن المبسوط ، واختاره في الجواهر . عملاً بإطلاق ما دل على وجوب خمسة دراهم في المائتين لكن في الشرائع : إن تطوع بالأرغب ، وإلا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه ، ونسب إلى المشهور . وكأنه مبني على وجوب الكسر المشاع ، ولازمه أن إعطاء الأرغب إعطاء لأكثر من الحق الواجب ، وأنه يجوز إعطاء نصف درهم من الجيد إذا كان يساوي قيمة خمسة ، وأنه إذا كان النصاب بعضه جيداً وبعضه أجود يجب التقسيط أيضاً ، كما عن المحقق والشهيد الثانيين . بل عن الشهيد الأول أيضاً . وسيأتي في محله بطلان هذه اللوازم ، وضعف مبناها .

(٣) كما نسب إلى المشهور . إذ لا إطلاق فيما دل على جواز دفع القيمة بنحو يشمل ذلك . ومجرد جواز دفع الأدون لا يلزم جواز دفع القيمة على النحو المذكور ، فما في الحدائق - من أن الظاهر أنه لا إشكال في الاجزاء على مذهب الشيخ من جواز إخراج الأدون ، لأنه متى كان الواجب عليه ديناراً ، واختار دفع الأدون ، وأراد دفع قيمته ، ودفع نصف دينار خالص بقيمة ذلك الدينار الأدون ، فالمدفوع قيمته حينئذ - غير ظاهر ،

ردياً عن دينار ، إلا إذا صالح (١) الفقير بقيمة في ذمته ، ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة ، فانه لا مانع منه . كما لا مانع من دفع للدينار (٢) للردي عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك (٣) .

(مسألة ٣) : تتعلق للزكاة بالدراهم والدينانير المشوشة (٤)

فانه إنما يتم لو تم إطلاق أدلة دفع القيمة بنحو يشمل ذلك . لكنه غير ثابت .  
 (١) يعني : صالح الفقير عن نصف الدينار - الذي يدفعه إليه - بثوب في ذمة الفقير ، ثم يحتسب الثوب - الذي يسوى ديناراً رديئاً - زكاة بعنوان القيمة . والظاهر أنه لا إشكال في صحة ذلك ، وقد نص عليه في الجواهر . والفرق بينه وبين ما قبله ظاهر .  
 (٢) المانع السابق مطرد في الفرض ، كما اعترف به في الجواهر . فالجواز لا بد أن يكون من جهة كونه الفريضة وزيادة . لكنه يتم لو لم يقدر القصد المذكور ، لكنه غير ظاهر . وإن قال في الجواهر : أنه لا يقدر في الاجزاء وإن لم يتم له ما قصده .  
 (٣) يعني : نصف دينار . وأما نصف الدينار الجيد فقد تقدم منه : أنه لا يكون فرضاً .

(٤) بلا خلاف ظاهر ، بل عن غير واحد : نسبته إلى الاصحاب وقد يستشكل فيه تارة : من جهة عدم صدق الدراهم والدينانير على المشوش حقيقة ، وأخرى : من جهة ما دل على أنه لا زكاة على غير الفضة والذهب والمشوش لا يصدق عليه أحدهما . لكن الأول ممنوع . ولا سيما بملاحظة غلبة الغش . إلا أن يقال : إنما لا يقدر الغش في الصدق إذا كان مستهلكاً في جوهر الذهب والفضة ، لا مطلقاً . والثاني إنما يقتضي عدم احتساب الغش جزءاً من النصاب ، لاستقوط الزكاة عن الفضة والذهب الموجودين

في المغشوش مطلقاً . إلا أن يقال : إن وجود عين الفضة لا يقتضي صدق الفضة ، لأنها إسم لوجود العين على نحو يقال له فضة ، فلا يشمل الأجزاء المنبثقة الممزجة مع غيرها .

وكيف كان يدل على ما ذكر خبر زبد الصائغ : « قلت لأبي عبدالله ( ع ) : إني كنت في قرية . من قرى خراسان يقال لها بخارى ، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مساً وثلث رصاص ، وكانت تجوز عندهم ، وكنت أعملها وأنفقها . فقال أبو عبدالله ( ع ) : لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم . فقلت : رأيت إن حال عليها الحول وهي عندي ، وفيها ما يجب علي فيه الزكاة ، أزيكها ؟ قال ( ع ) : نعم إنما هو مالك . قلت : فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها ، فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ، أزيكها ؟ قال ( ع ) : إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة مما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ، ودع ما سوى ذلك من الخبيث . قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة ، إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة . قال ( ع ) : فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ، ثم تزكي ماخلص من الفضة لسنة واحدة » ( ١٠ ) . وضعفه منجبر بالعمل كما في الجواهر .

اللهم إلا أن يحتمل : أن بناء الأصحاب على الوجوب ليس اعتماداً على الخبر ، بل بناء منهم على أنه مقتضى القاعدة الأولية ، لصدق الدرهم والدينار على المغشوش . فاذا أشكل ذلك عندنا أشكل الحكم من أصله ، والمرجع الاصل ، وهو يقتضي العدم . لكن الاحتمال المذكور موهون ، لذكر الرواية في كتبهم ، واستنادهم إليها .

إذا بلغ خالصهما (١) النصاب . ولو شك في بلوغه ، ولا طريق للعلم بذلك - ولو للضرر - لم تجب (٢) . وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال (٣) ، أحوطه ذلك . وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة (٤) .

(١) كما صرح به في الخبر المتقدم . ويقتضيه عموم ما دل على نفي الزكاة في غير التسعة (١٥) .

(٢) لأصالة عدم تعلقها بالمال . نعم لو دل دليل على وجوب الاختبار كان مرجعه إلى وجوب الاحتياط ، لا وجوب الاختبار تعبداً . وحينئذ لا يسقط بمجرد عدم إمكان الاختبار ، أو لزوم الضرر منه ، وإنما يجدي ذلك في سقوط الوجوب لو كان نفسياً أو غيرياً . وليس كذلك نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكيمية .

(٣) ينشأ : مما ذكرنا من الأصول في صورة عدم إمكان الاختبار . ومن أن البناء عليه يوجب المخالفة الكثيرة ، بحيث يعلم من مذاق الشارع كراهة حصولها ، بنحو يستكشف منه إيجاب الاحتياط .

(٤) كما نسب إلى المعروف ، بل عن المسالك : لا قائل بالوجوب ، وفي الجواهر : قوى الوجوب ، إن لم يكن إجماع على خلافه . لأن البناء على العدم يوجب إسقاط كثير من الواجبات . وهو كما ترى ، إذ ليس ما يلزم من المخالفة هنا أكثر مما يلزم من المخالفة في جريان أصل الطهارة ونحوه من الأصول الموضوعية التي لا يشترط في جريانها الفحص إجماعاً . نعم مقتضى خبر زيد الصائغ وجوب الاختبار (٢٥) . لكن مورده صورة العلم بوجود النصاب مع الشك في مقداره ، فاثبات الحكم في غيره

(١٥) راجع الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يجب فيه الزكاة حديث : ١ ، ٤ وغيرهما .

(٢٥) تقدم ذلك في أوائل هذه المسألة .

( مسألة ٤ ) : إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش (١)، إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص ، وإن كان المغشوش بحسب للقيمة يساوي ما عليه . إلا إذا دفعه بعنوان للقيمة ، إذا كان للخليط قيمة (٢) .

( مسألة ٥ ) : وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش (٣) ، إلا مع العلم على للنحو المذكور .

( مسألة ٦ ) : لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد للنصاب ، وشك في أنه خالص أو مغشوش ، فالأقوى عدم وجوب للزكاة (٤) . وإن كان أحوط .

(مسألة ٧) : لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب ، أو للدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء ،

موقوف على إلغاء خصوصية مورده ، وهو غير ظاهر . بل ظاهر قوله (٤) في صدره : « إن كنت تعرف . . . » العدم .

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، كما في الجواهر . لاستصحاب بقاء الزكاة إلى أن يعلم بالدفع .

(٢) لما سبق : من أنه لا يجوز لإخراج القيمة من جنس الفريضة ، فيكون المدفوع في الفرض بعض الفريضة ، وقيمة البعض الآخر . وعلى هذا لا بد أن تكون قيمة الخليط قيمة الجيد . إلا أن يقال : المغشوش جنس آخر غير جنس الفريضة ، فالمدار على قيمته ، لا قيمة الخليط . فتأمل .

(٣) لما سبق في المسألة الرابعة .

(٤) لما سبق في المسألة الثالثة . وكذا قوله (ره) في المسألة الآتية :

« لم يجب عليه شيء إلا إذا علم » .

إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب ، فيجب في البالغ منهما أو فيهما . فان علم الحال فهو ، وإلا وجبت للتصفية (١) . ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ، ولم يمكن للعلم وجب إخراج الأكثر (٢) من كل منهما . فاذا كان عنده ألف ، وتردد بين أن يكون مقدار للفضة فيها أربعائة وللذهب ستمائة وبين للعكس أخرج عن ستمائة ذهباً وستمائة فضة . ويجوز أن يدفع بعنوان للقيمة (٣) ستمائة عن للذهب ، وأربعائة عن للفضة ، بقصد ما في للواقع .

( مسألة ٨ ) : لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة ، وعلم أن الغش ثلثها مثلاً - على للتساوي في أفرادها - يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص ، وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش . وأما إذا كان الغش بعد للعلم بكونه ثلثاً في المجموع - لا على للتساوي فيها - فلا بد من تحصيل للعلم بالبراءة إما باخراج الخالص ، وإما بوجه آخر (٤) .

(١) لخبر زيد الصائغ ، الذي قد عرفت انجباره بالعمل . وبه يخرج عن الأصل المقتضي لعدم وجوب أكثر من المقدار المتيقن .

(٢) عملاً بالعلم الاجمالي .

(٣) القيمة أحد طرفي التردد . إذ يحتمل أن يكون الستمائة المدفوعة عن الذهب كلها فريضة ، فيتعين الدفع مردداً بين الفريضة إن كان الأكثر من جنس الزائد ، والقيمة إن كان من الجنس الآخر .

(٤) أما دفع السبعة ونصف فلا تجزي ، لجواز أن تكون أكثر غشاً من غيرها ، فلا تساوي خمسة دراهم خالصة .

( مسألة ٩ ) : إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به للزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه . إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول (١) ، مع كونه غائباً .

(١) قد تقدم منه في الشروط العامة : الاكتفاء في صدق التمكّن من التصرف بكون المال في يد وكيله . لكن ورد في المسألة أخبار تدل بظاهرها على سقوط الزكاة عن المال الغائب مالكة عنه ، كمصحح إسحاق عن أبي الحسن الماضي (ع) : « قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة ؟ قال (ع) : إن كان شاهداً فعليه زكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة (١٥) ، ومرسل ابن أبي عمير : « في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة ، فحال عليها الحول . قال (ع) : إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزك » (٢٥) . ونحوها خبر أبي بصير (٣٥) والمشهور شهرة عظيمة العمل بها ، والفتوى بمضمونها . بل عن المسالك : « ربما كان ذلك إجاعاً ، لكون المخالف - وهو ابن إدريس - معلوم النسب ... » . ولا بأس به ، إذ لا قصور في سند بعضها . ولا سيما بعد انجباره بالعمل ، فلا مانع من تخصيص العمومات به .

وفي الجواهر : « قد يجول في الذهن : أن مبنى هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات لا تخصيصها ، باعتبار تعريضه للتلف بالانفاق والاعراض عنه لهذه الجهة الخاصة ، فكأنه أخرجته عن ملكه ، فلا يصدق أنه حال عليه الحول عنده . خصوصاً مع عدم علمه - بسبب غيبته عنه - كيف صنع به عياله . ويمكن أن يكون بدلوه بمال آخر ،

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٣ .



( مسألة ١٠ ) : إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة ، وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب ، فلا يجبر للناقص منها (١) بالجنس الآخر . مثلاً : إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ، ومائة وتسعون درهماً ، لا يجبر نقص الدنانير بالدرهم ، ولا للعكس .

## فصل في زكاة الفلت الرابع

وهي - كما عرفت - : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، ولزبيب . وفي إلحاق للسلت - للذي هو كالشعير في طبعه وبرودته ، وكالحنطة في ملاسته وعدم للقشر له - إشكال (٢)

أو اشتروا ما يحتاجونه سنين مثلاً ، وغير ذلك من الاحتمالات التي تحصل له بالغيبة دون الحضور . . . . « وفيه : أن لازم ذلك اطراد الحكم في الحاضر - إذا كان على النحو المذكور - في الغائب ، ولا يظن الالتزام به مع أن حمل النصوص على ما ذكر مما لا قرينة عليه . فلاحظ .

(١) بلا خلاف ولا إشكال . وعن جماعة : دعوى الاجماع عليه . والنصوص به صريحة ، كصحيح زرارة : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل عنده مائة درهم ، وتسعة وتسعون درهماً ، وتسعة عشر ديناراً ، أيزكيها ؟ قال (ع) : لا ، ليس عليه زكاة في الدرهم ، ولا في الدنانير حتى يتم » (١٠) . ونحوه غيره .

## فصل في زكاة الفلت الرابع

(٢) بل خلاف ، فعن المبسوط والخلاف والمنتهى وجامع المقاصد

(١٠) الوسائل باب : ٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة حديث : ١ .

فلا يترك الاحتياط فيه . كالأشكال في العلس - للذي هو كالحنطة . بل قيل : إنه نوع منها ، في كل قشر حبتان ، وهو طعام أهل صنعاء - فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً . ولا تجب للزكاة في غيرها (١) ، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض ، مما يكال أو يوزن من الحبوب ، كالماش وللذرة ، والأرز ، والدخن ، ونحوها . إلا الخضر والبقول . وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه (٢) ، في قدر للنصاب ،

والمسالك والروضة وغيرها . وجوب الزكاة فيه ، وفي العلس إلحاقاً لها بالشعير والحنطة . وفي الشرائع ، وعن التذكرة والموجز وغيرها : العدم ، بل نسب إلى المشهور .

ووجه الأول : دعوى جماعة من أهل اللغة : أن السلت ضرب من الشعير ، وأن العلس ضرب من الحنطة . وفيه : أن كلام أهل اللغة لا يراد منه بيان الفردية للمفهوم العرفي ، بل الفردية للمفهوم الحقيقي . مثل قولنا : « البخار ماء » ، و « الغبار تراب » ، و « الدخان رماد » ونحو ذلك ، مما يراد منه بيان وحدة الحقيقة لا غير . ولو سلم الأول فهو مخالف للمفهوم منها عرفاً ، كما يشير إلى ذلك مصحح محمد بن مسلم : « سألته عن الحبوب ما يزكى منها . قال (ع) : البر ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والسلت ، والعدس ... » (١٥) . ونحوه غيره . والحال في العلس هو الحال في السلت .

(١) كما تقدم في أوائل المبحث .

(٢) للاطلاق المقامي لأدلة الاستحباب ، فان عدم تعرضها لبيان

الخصوصيات المذكورة ظاهر في إيكال بيانها إلى بيان ما تجب فيه .

وكمية ما يخرج منه ، وغير ذلك . ويعتبر في وجوب الزكاة في  
للغلات أمران :

الأول : بلوغ النصاب (١) ، وهو بالمن للشاهي (٢)

(١) بلا خلاف ولا إشكال . وقد نقل الاجماع عليه جماعة كثيرة ،  
كالنصوص الدالة عليه . منها : صحيح زرارة عن أبي جعفر ( ع ) :  
« ما أنبت الارض من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ما بلغ خمسة أوسق  
والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ، ففيه العشر . وما كان يسقى  
بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر . وما سقت السماء والسيح ،  
أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً . وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس  
فيما أنبت الأرض شيء ، إلا في هذه الأربعة أشياء » (١٥) . ونحوه غيره .  
نعم في المرسل عن ابن سنان : « عن الزكاة في كم تجب في الحنطة  
والشعير ؟ فقال ( ع ) : وسق » (٢٥) ، وفي موثق الحلبي : « في كم تجب  
الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ؟ قال ( ع ) : في ستين صاعاً » (٣٥)  
وفي خبر أبي بصير : « لا يكون في الحب ، ولا في النخل ، ولا في  
العنب زكاة حتى تبلغ وسقين ، والوسق ستون صاعاً » (٤٥) . لكن الجميع  
محمول - إجماعاً - على الاستحباب ، أو غيره جمعاً . ومثلها ما تضمن ثبوت  
الزكاة في القليل والكثير .

(٢) قد حكى عن جماعة دعوى الاجماع - صريحاً وظاهرأ - على أن  
المصاع أربعة أمداد ، وأن المدرطلان وربيع بالرطل العراقي ، ورطل ونصف

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب زكاة الغلات حديث : ١٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٣ .

- وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً - مائة وأربعة وأربعون مناً ، إلا خمسة وأربعين مثقالاً . وبالمن للتبريزي - الذي

بالرطل المدني ، فيكون الصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني . وبشهد له مكاتبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني إلى أبي الحسن (ع) : « جعلت فداك ، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي . قال فكتب إلي : الصاع ستة أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي . قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة [ درهما . عيون الأخبار ] » (١٥) ، وخبر ابراهيم بن محمد : « إن أبا الحسن صاحب العسكر (ع) كتب إليه في حديث : الفطرة عليك وعلى الناس ... ( إلى أن قال ) : تدفعه وزناً : ستة أرطال برطل المدينة . والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً » (٢٥) .

والمستفاد منها : أن رطل العراقي مائة وثلاثون درهماً ، يكون التسعة أرطال : ألفاً ومائة وسبعين درهماً ، وأن الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً ، يكون الستة منها أيضاً : ألفاً ومائة وسبعين درهماً . ولما كان العشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية ، يكون الصاع ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً شرعياً . ولما كان المثلقال الشرعي ثلاثة أرباع المثلقال الصيرفي ، يكون الصاع ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال صيرفي ، فتكون الثلاثمائة صاع : مائة ألف مثقال ، وأربعة وثمانين ألف مثقال ، ومائتين وخمسة وسبعين مثقالاً . وقد حسبناه مقسماً على المن الشاهي ، والمن التبريزي ، وحققة النجف ، وحققة الاسلامبول ، فكان الحساب كما ذكر في المتن .

(١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٤ .

هو ألف مثقال - مائة وأربعة وثمانون مناً ، وربع من ، وخمسة وعشرون مثقالا . وبحقة للنجف في زماننا ( سنة ١٣٢٦ ) - وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالا صيرفياً ، وثلاث مثقال - ثمان وزنات (١) ، وخمس حقق ونصف ، إلا ثمانية وخمسين مثقالا ، وثلاث مثقال . وبمقياس الاسلامبول - وهو مائتان وثمانون مثقالا - سبع وعشرون وزنة ، وعشر حقق ، وخمسة وثلاثون مثقالا . ولا تجب في الناقص (٢) عن النصاب ولو يسيراً (٣) كما أنها تجب في الزائد عليه (٤) ، يسيراً كان أو كثيراً .  
الثاني: التملك بالزراعة (٥) فيما يزرع ، أو انتقال للزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة . وكذا في الثمرة كون للشجر ملكاً له إلى وقت التعلق ، أو انتقالها إلى ملكه - منفردة ، أو مع الشجر - قبل وقته .

(١) الوزنة : أربعة وعشرون حقة .

(٢) كما صرح به في النصوص .

(٣) للاطلاق .

(٤) بلا إشكال ولا خلاف ، كما يقتضيه إطلاق النصوص .

(٥) قال في الشرائع : « ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت

بالزراعة ، لا بغيرها من الأسباب ، كالاتباع ، والاتهاب . . . » . وقد نقل غير واحد الاجماع على اعتبار الشرط المذكور في الجملة ، بل عن غير واحد : دعوى إجماع علماء الاسلام عليه في الجملة . فإذا هو مما لا إشكال فيه .

نعم الاشكال على الشرائع في تعبيره عن الشرط بما ذكر من العبارة

( مسألة ١ ) : في وقت تعلق للزكاة بالغلات خلاف

فالمشهور على أنه في الحنطة (١) وللشعير عند انعقاد حبيها ، وفي ثمر للنخل حين اصفراره أو احمراره ، وفي ثمرة للكرم عند انعقادها حصراً . وذهب جماعة إلى أن المدار صدق اسماً المذكورات ، من الحنطة ، وللشعير ، ولتمر ، وصدق اسم للعنب في الزبيب . وهذا للقول لا يخلو عن قوة . وإن كان للقول الأول

لإيهامها خلاف المقصود . إذ مقتضاها عدم وجوب الزكاة فيما يملك بالابتياح والهبة مطلقاً ، وهو غير مراد قطعاً ، لأنه مخالف لإجماع المسلمين ، كما صرح به في المدارك . ولأجل هذا الاشكال جعل في المتن الشرط أحد الأمرين ، من التملك بالزراعة ، وانتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة . لكن قال في محكي المدارك : « وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكاة ، كما اقتضاه صريح كلام الفريقين ... » . وما ذكره في محله . وان تصدى غير واحد للإيراد عليه وتوجيه عبارة الشرائع . بل الأولى لإلغاء هذا الشرط بالمرّة ، لأنه إن أريد اشتراطه في أصل التعلق يغني عنه ما تقدم من اعتبار الملك . وإن أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلق ، فلا خصوصية للملك من بين الشرائط العامة ، إذ يعتبر في جميعها أن تكون حال التعلق ، كما لا يخفى . فلاحظ .

(١) قال في المختلف : « المشهور أن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت

ثمرّة عند اصفرارها واحمرارها . وان كانت غلة فعند اشتداد حبيها . ولا يجب الإخراج إلا عند الحصاد والجذاذ إجماعاً . وقال بعض علمائنا : إنما تجب الزكاة عندما يسمى تمرّاً وزبيباً وحنطة وشعيراً ، وهو بلوغها حد اليبس » . وحكيت نسبة القول المذكور الى المشهور عن الإيضاح ، وجامع

المقاصد ، وتعليق النافع ، وفوائد الشرائع ، والروضة ، والمسالك ، وإيضاح النافع ، والمصابيح ، والحداثق ، والرياض . بل عن بعض نسبه إلى الأصحاب ، وعن التنقيح : لانعلم قائلاً بغيره قبل المحقق ( ره ) ، وفي الشرائع والنافع - وعن أبي علي وفخر الاسلام ، ونسب إلى ظاهر المقنع ، والهداية ، وكتاب الأشراف ، والمقنعة ، والغنية ، والإشارة وغيرها ، وفي المنتهى نسب إلى والده - : اختيار ما في المتن ، وفي الذخيرة : إنه لا يخلو من ترجيح . واستدل للأول تارة : بالاجماع المحكي عن المنتهى ، حيث قال : « لا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا تمت في ملكه ، فلو ابتاع ، أو استوهب ، أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة باجماع العلماء ... » . وفيه - مع أن الظاهر أن دعواه الاجماع إنما هي على اعتبار الشرط الثاني في الجملة - : لاجمال للاعتماد عليه ، مع وضوح الخلاف .

وأخرى : بصحيح سليمان بن خالد : ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق . والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبياً ، (١٥) ونحوه خبر الحلبي (٢٥) . وفيه : أن صدره لا يطلق فيه من هذه الجهة وذيله جعل الموضوع فيه العنب ، لا الحصرم ، كما هو المدعى .

وثالثة : بصحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (ع) : « سألته عن الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال ( ع ) : إذا ماصرم ، وإذا ماخرص » (٣٥) وفيه - مع أن ظاهره السؤال عن وقت وجوب الاخراج ، لا وقت التعلق - : أنه ليس فيه دلالة على أن وقت الصرم حين بدو الصلاح . بل ظاهر عطفه

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب زكاة الغلات حديث : ١١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الغلات حديث : ١ .

بالواو على الصرم في مقام بيان التوقيت كون الوقت واحداً . فيكون المراد : أنه إن صرم في وقته فوقت الوجوب هو ذلك الوقت ، وإن لم يصرم في وقته ، يخرص على صاحبه حينئذ وتجب عليه زكاته ، فيكون وقت الخرص هو الوقت المناسب للصرم .

ورابعة : بصحيح سعد الآخر : « ... وهل على العنب زكاة ؟ أو إنما يجب عليه إذا صيره زيبياً ؟ قال (ع) : نعم إذا خرصه أخرج زكاته » (١٥) وفيه - مع احتمال أن يكون قوله (ع) : « نعم ... » إعلماً بما بعد (أو) ، يعني : لا يجب عليه إلا إذا صيره زيبياً - : أنه لا يدل إلا على وجوب الزكاة في العنب ، دون الخصرم ، كما هو المشهور . بل لعله ظاهر في مفروغية السائل عن عدم وجوب الزكاة عليه قبل صيرورته عنباً .

وخامسة : بنجر أبي بصير : « لا يكون في الحب ، ولا في النخل ، ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين . والوسق ستون صاعاً » (٢٥) وفيه : أنه لا إطلاق فيه من جهة الوقت ، لتعرضه لحيثية بلوغ النصاب لا غير .

وسادسة : بصدق الحنطة والشعير عند اشتداد الحب ، وصدق التمر عند الاحمرار أو الاصفرار ، لنص أهل اللغة على أن البسر نوع من التمر وفيه : أنه لو تم الصدق في الحنطة والشعير فقد اتفق القولان فيهما . وما عن أهل اللغة : من أن البسر نوع من التمر مخالف لنص جماعة بخلافه ، بل عن المصباح : إجماع أهل اللغة على أن التمر اسم لليابس من ثمر النخل ، كالزبيب من ثمر الكرم . ولو سلم فهو مخالف للعرف ، المقدم على اللغة عندهم .

وسابعة : ببعث النبي (ص) الخارص على الناس . وفيه : أنه لم يثبت كون الخرص كان قبل صدق الاسم . ولو سلم لم يعلم أنه كان مبنياً

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب زكاة الغلات حديث : ١ .

(٢٥) تقدم ذلك في الشرط الأول من شروط زكاة الغلات .



أحوط ، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً . إذ قد يكون

على خرص تمام الثمرة ، فيجوز أن يخرص المقدار المتعارف بقاؤه الى أن يصير تماً ، واستثناء المقدار الذي يتعارف أكله أو اتلافه قبل اليبس . وقد ورد عن النبي (ص) : أنه كان إذا بعث الخارص قال : « خففوا على الناس » فان المال مال العرية (١٥) ، والواثئة ، والآكلة « (٢٥) . وثامنة : بأنه لو كانت مقصورة على التمر والزبيب لأدى ذلك إلى ضياع الزكاة ، لأنهم كانوا يخالون يجعل العنب والرطب دبساً وخسلاً ، وكانوا يبيعونها كذلك ، وفيه : أن الخيل المذكورة لا تقوى على إفناء التمر مهما كثرت . مع أن في جعلها كذلك تضييعاً لها وانقاصاً لماليتها ، والمقدار الواجب في الزكاة أقل ضرراً مالياً مما ذكر ، فالقرار من الزكاة إلى ذلك فرار من الأخف إلى الأشد ، والأقل ضرراً إلى الأكثر ، كما هو واضح . وبالجمل : ليس في الوجوه المذكورة دلالة على مذهب المشهور . ومثلها في الاشكال : دعوى : أن الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب يراد منها موادها المقابلة لمواد الحبوب والثمار المغايرة . فانها خروج عن الظاهر من دون قرينة عليه . مع أن لازمه وجوب الزكاة في ثمر النخل قبل الاحمرار والاصفرار ، فالبناء على ظاهرها متعين .

نعم قد يشكل الحال في العنب ، من جهة ظهور صحيح سليمان المتقدم في أنه موضوع للزكاة ، ومحمّل صحيح سعد الثاني (٣٥) . وكأنه لذلك جعل في المتن المعيار صدق العنب في الزبيب ، كما حكى عن أبي علي والمدارك . ولا يخلو من قوة .

(١٥) العرية : النخلة يعبثها صاحبها غيره لياكل ثمرها . « منه قدس سره »

(٢٥) راجع كنز العمال ج ٣ صفحة ٣٠٥ ملحق حديث : ٥٠٩٤ .

(٣٥) تقدم ذكرها في أوائل هذه التعلية .

القول الثاني أوفق بالاحتياط (١) .

(مسألة ٢) : وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر ، على الخلاف للسالف . إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو لليابس من المذكورات (٢) ، فلو كان للرطب منها بقدر النصاب ، لكن ينقص عنه بعد الجفاف وليس فلا زكاة .

(مسألة ٣) : في مثل البربن وشبهه من الدقل - الذي يؤكل رطباً ، وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره ، أو لا يصدق على اليابس منه للتمر أيضاً - المدار فيه على تقديره يابساً (٣) . وتعلق به للزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه .

(مسألة ٤) : إذا أراد المالك للتصرف في المذكورات

(١) كما لو بلغ مالكة بعد بلوغ الصلاح .

(٢) قال في التذكرة : « النصاب المعتبر - وهو خمسة أوسق - إنما يعتبر وقت جفاف التمر ، ويبس العنب والغلة . فلو كان الرطب خمسة أوسق - أو العنب أو الغلة - ولو جفت تمرأ أو زيبياً أو حنطة أو شعيراً نقص فلا زكاة إجماعاً ... » . وهذا هو العمدة في عموم الحكم . وإلا فقتضى الإطلاق اعتبار النصاب بلحاظ موضوع التعلق . فان قيل بالمشهور - من التعلق ببلوغ الصلاح - اكتفي ببلوغ النصاب حينئذ . نعم في صحيح سليمان ابن خالد ، ونخبر الحاربي : « والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيبياً » (١٥) . ومورده خصوص العنب ، فالتعدي إلى غيره محتاج إلى الغاء خصوصية مورده . وهو لولا الإجماع غير ظاهر .

(٣) هذا في محله فيما يصدق على اليابس منه التمر . أما ما لا يصدق

(١٥) تقدم ذكرهما في المسألة : ١ من هذا الفصل .

- بسرّاً ، أو رطباً ، أو حصرماً ، أو عنباً - بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن (١) ، وجب عليه ضمان حصة للفقير (٢) . كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتامها وجب

عليه اسم التمر أو الزبيب في المدارك : « اتجه سقوط الزكاة مطلقاً » . ونحوه في الذخيرة . وفي الجواهر : « إنه جيد » . وكأنه لأن ما دل على اعتبار بلوغه نصاباً إذا صار تمرّاً يختص بما يكون كذلك لو بقي ، فلا يشمل ما ذكر ، فيقيد به إطلاق دليل وجوب الزكاة .

اللهم إلا أن يقال : لو تم ذلك فأنما يتم في العنب لصحيح سليمان . أما الرطب فلاجل أنه لا دليل فيه على التقدير بحال التمر إلا الاجماع يجب فيه الرجوع إلى عموم وجوب الزكاة ، وما دل على اعتبار بلوغ النصاب ، فيكفي في وجوب الزكاة في الفرض بلوغه النصاب حين بدو الصلاح ، ولا وجه لسقوطها بالمرّة . بل الحكم في العنب كذلك ، إذ صحيح سليمان لا يصلح لتقييد أدلة الوجوب بما يكون زيبياً . غاية الأمر أن التقدير فيه بحال الزبيب لا يشمل ما لا يكون زيبياً ، فيبقى إطلاق أدلة الوجوب بحاله شاملاً له . اللهم إلا أن يكون ما ذكرنا إحداه قول ثالث . فتأمل .

(١) حتى العبارة أن يقال : فيما لا يحسب من المؤن ، إذ ما يحسب من المؤن مأذون في التصرف فيه ، وليس عليه ضمانه . ويحتمل : أن يكون قيداً للمتعارف . لكنه بعيد .

(٢) بناء على القول المشهور . أما بناء على القول الآخر فلا ضمان ، وهذا من ثمرات الخلاف . ثم إنه بناء على أنه لا مانع من التصرف فيما زاد على مقدار الزكاة ، فالمراد من الضمان ثبوت مقدار الزكاة في الباقي . ولو بني على عدم جواز التصرف ، فالضمان لا بد أن يكون بمراجعة الولي ، إذ لا دليل على شرعيته للمالك مستقلاً ، ويكون حكم التصرف في البعض هو

عليه أداء الزكاة حينئذ (١) ، بعد فرض بلوغ يابسها النصاب .  
 ( مسألة ٥ ) : لو كانت الثمرة مخروصة على المالك ،  
 فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس  
 لم يجب عليه القبول (٢) ، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة  
 بسرّاً أو حصرماً مثلاً ، فإنه يجب على الساعي القبول (٣) .  
 ( مسألة ٦ ) : وقت الاخراج - الذي يجوز للساعي

حكم التصرف في الكل . فلو لم يراجع الولي بطل تصرفه . ولو أتلفه كان  
 ضامناً للزكاة .

(١) وما دل من الاجماع على جواز الاخراج الى زمان التصفية أو  
 التسمية غير شامل للفرض .

(٢) لما يأتي : من تأخر وقت الاخراج عما قبل اليبس .

(٣) لأن الدليل الدال على تأخر وقت الاخراج إنما يدل على عدم  
 وجوب المبادرة في الأداء إرفاقاً بالمالك ، لاعدم مشروعية الدفع . وبالجملة :  
 ظاهر الدليل قصر سلطنة الفقير على المطالبة ، لا قصر سلطنة المالك عن  
 تفرغ ماله أو ذمته .

نعم قد يقال باختصاص ذلك بما إذا كان قد اقتطفه . أما لو لم يقتطفه  
 فيشكل بلزوم الضرر على مستحق الزكاة . وفيه : أن مستحق الزكاة إنما يستحق  
 في الحصرم حصرماً وفي البسر بسرّاً ، فدفع حقه إليه لا ضرر فيه ، وليس  
 يستحق على المالك الابقاء كي يلزم تفويت الحق . نعم لو كان الدفع في  
 حال لا ينتفع به أشكل الدفع ، لأنه إتلاف لماله . ومن ذلك يظهر : أنه  
 لو أراد المالك دفع الزكاة في الحب قبل الحصاد ، أو الدباس ، أو التصفية  
 لم يجز للساعي الامتناع عن الأخذ . فلاحظ .

مطالبة المالك فيه ، وإذا أخرها عنه ضمن - عند تصفية الغلة (١) واجتذاذ للتمر ، واقتطاف الزبيب . فوقت وجوب الأداء غير وقت للتعلق .

(١) بلا خلاف أجده فيه ، كما في الجواهر ، وعن الحدائق : الاتفاق عليه ، وفي المدارك : إجماع الاصحاب عليه . وفي المنتهى : « اتفق العلماء على أنه لا يجب الاخراج في الحبوب إلا بعد التصفية ، وفي التمر إلا بعد التشميس والجفاف . . . » . وفي التذكرة : « وأما الاخراج فلا يجب حتى تجذ الثمرة ، وتشمس ، وتجفف ، وتحصد الغلة ، وتصفى من التبن والقشر . بلا خلاف . . . » .

ثم إنه قال في الشرائع : « ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت ، وفي التمر بعد اختراجه ، وفي الزبيب بعد اقتطافه . . . » . وقال في المسالك والمدارك : « في جعل ذلك وقت الاخراج تجوز ، وإنما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمراً ، أو زيباً . . . » . وقال في محكي الروضة : « إن وقت الوجوب والاخراج واحد ، وهو وقت التسمية ، بناء على غير المشهور . . . » . وهذا بظاهره مناف لما تقدم عن التذكرة والمنتهى .

واحتمل في الجواهر حمل عبارتي التذكرة والمنتهى على أن الاختراف ، والاقتطاف ، والتصفية من شرائط الواجب - وهو الاخراج - لا من شرائط وجوبه ، فيجب عليه الاخراج بمجرد التسمية ، ولكن بعد التصفية والاختراف والاقتطاف ، فتجب المبادرة إلى الشرط . وهو الذي يقتضيه إطلاق دليل وجوب إيتاء الزكاة من دون مقيد . نعم بناء على المشهور لا بد من الالتزام بتقييده إلى ما بعد وقت التسمية بالاجماع المتقدم . اللهم إلا أن يقال : ظاهر صحيح سعد - المتقدم في تعيين زمان التعلق - (١٥) جواز التأخير إلى

(١٥) لاحظ المسألة : ١ من هذا الفصل .

- ( مسألة ٧ ) : يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي (١) ، مع للتراضي بينهما قبل الجذاذ .
- ( مسألة ٨ ) : يجوز للمالك دفع (٢) الزكاة وللشمر على الشجر قبل الجذاذ ، منه ، أو من قيمته .
- ( مسألة ٩ ) : يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين (٣) من أي جنس كان ، بل يجوز أن تكون من المنافع ، كسكنى للدار مثلاً . وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير .
- ( مسألة ١٠ ) : لا تتكرر زكاة للغلات (٤) بتكرر

زمان الصرم ، فيقيد به إطلاق دليل الایباء ، بناء على ظهوره في الفورية ، كما هو كذلك .

- هذا في التمر والزبيب . وأما في الحب فالظاهر الاتفاق على اعتبار التصفية . نعم الظاهر انصراف الصحيح إلى زمان الصرم المتعارف ، وكذا التصفية في كلماتهم ، فلا يجوز التأخير عنه .
- (١) ذلك مقتضى ولايتها شرعاً . وتقدم في المسألة الخامسة وجوب القبول على الساعي ، ولا يعتبر رضاه .
- (٢) تقدم الكلام فيه في المسألة الخامسة .

- (٣) لإطلاق معاهد الاجماع على جواز دفع القيمة في الغلات والنقدين . وكأنه لذلك قرب في محكي البيان الجواز . لكن في المستند - تبعاً لما في الذخيرة - قرب المنع ، لفقد الدليل على الصحة . وكأنه للتأمل في ثبوت الإطلاق لمعاقد الاجماع ، أو للتأمل في حججته . ولا يخلو من وجه ، لولا ما تقدم من خبر قرب الاسناد . فراجع المسألة الخامسة من فصل زكاة الأنعام .
- (٤) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة . بل عن المعتبر : دعوى اتفاق العامة

السنين إذا بقيت أحوالا ، فاذا زكى الحنطة ، ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء . وكذا للتمر وغيره .

( مسألة ١١ ) : مقدار الزكاة للواجب إخراجه في

الغلات ، هو العشر فيما سقي بالماء الجاري (١) ، أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض ، كالنخل وللشجر ، بل للزرع - أيضاً - في بعض الامكنة ، ونصف العشر فيما سقي بالدلو ، وللرشاء ، وللنواضح ، وللدوالي ، ونحوها من العلاجات . ولو

والخاصة ، عدا الحسن البصري . ويشهد له - مضافاً إلى موافقته لأصل العدم - مصحح زرارة وعبيد ابنه عن أبي عبدالله (ع) : « أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقتها فليس عليه شيء ، وإن حال عليه الحول عنده . إلا أن يحول مالا ، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه ، وإلا فلا شيء عليه ، وإن ثبت ذلك ألف عام ، إذا كان بعينه . فأنما عليه فيها صدقة العشر ، فاذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ، ويحول عليه الحول وهو عنده » (١٠) .

(١) بلا خلاف ، بل عن غير واحد : نفي الخلاف فيه بين المسلمين

ويشهد له النصوص الكثيرة ، كصحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر (ع) في الزكاة : « ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر ، وما كان يسقى من غير علاج - بنهر ، أو عين ، أو بعل ، أو سماء - ففيه العشر كاملاً » (٢٠) . ونحوه غيره . وظاهره كون الضابط أن يكون نفس سقي الزرع بعلاج وبدونه ، فإن كان بعلاج ففيه نصف العشر ، وإن كان بدونه ففيه العشر ، وإن توقف على حفر النهر ، أو نبش العين

(١٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب زكاة الغلات حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٥ .

سقي بالأميرين ، فمع صدق الاشتراك في نصفه (١) للعشر ،  
وفي نصفه الآخر نصف العشر . ومع غلبة للصدق لأحد الأمرين  
فالحكم تابع لما غلب . ولو شك في صدق الاشتراك ، أو غلبة  
صدق أحدهما ، فيكفي الأقل . والأحوط الأكثر .

( مسألة ١٢ ) : لو كان للزرع أو للشجر لا يحتاج إلى

أو تنقيتها . بل عن بعض : ظهور الاتفاق عليه .

(١) إجماعاً ، كما عن جماعة . لحسن معاوية بن شريح عن أبي عبدالله (ع)  
في حديث : « قلت له : فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ، ثم يزيد  
الماء وتسقى سيحاً . فقال (ع) : إن ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت :  
نعم . قال (ع) : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ، ونصف بالعشر .  
فقلت : الأرض تسقى بالدوالي ، ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً  
قال (ع) : وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو  
أربعين ليلة ، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر أو سبعة أشهر .  
قال (ع) : نصف العشر » (١٥) .

ثم إن جعل المعيار في التنصيف وعدمه ما ذكر في المتن - من الاشتراك  
في الصدق وعدمه - غير ظاهر ، إذ المستند فيه إن كان إطلاق ما دل على  
أن ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر ، فن  
الواضح أن الاطلاقين المذكورين لا يشملان صورة الاشتراك أصلاً ، بل  
المرجع فيها الأصول المقتضية للبراءة أو الاحتياط ، وإن كان التحقيق الأول  
وإن كان المستند فيه حسن معاوية المتقدم فهو خال عن الدلالة على ذلك ،  
فإن إطلاق قوله (ع) : « النصف والنصف . . . » وإن كان يقتضيه



لكن جوابه الأخير يقتضي خلافه ، لأن السقية والسقيتين في الفرض المذكور في السؤال تقتضي صدق الاشتراك ، وتمنع من صدق الاستقلال للغالب ، ومع ذلك حكم فيه بالنصف ، إذ الذي لا يمنع من صدق الاستقلال هو النادر الذي لا يعتد به في العرف .

ومن هنا كان المعروف - بل الذي ادعي عليه الاجماع - أنه مع التساوي يلزم النصف للنصف والعشر للنصف ، ومع الغلبة لأحدهما يكون الحكم للغالب . قال في الشرائع : « وان اجتمع فيه الأمران كان الحكم للاكثر . فان تساوبا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر... » . وكأنهم حملوا الجواب الأول على صورة التساوي ، والأخير على صورة الغلبة . هذا والانصاف أن مقتضى الجواب الأول عموم الحكم لجميع صور الاشتراك العرفية ، مع التساوي وعدمه ، والخارج منه ليس إلا الصورة المفروضة في السؤال الثاني . وخروجها كما يستفاد من الحسن يستفاد أيضاً مما دل على أن ما سقي بالدوالي فيه نصف العشر ، بعد تزيله على الخارج المتعارف . إذ لا يتفق مورد يسقى بالدوالي لا يسقى من ماء السماء سقية أو سقيتين إلا نادراً ، وحمل ذلك الاطلاق عليه مما لا يمكن . فيتعين الأخذ باطلاق صدر الحسن الشامل لصورتي التساوي وعدمه ، وحمل ذيله على صورة عدم الاعتداد بالقليل عرفاً في نسبة السقي اليه ، كما هو المتعارف فيما يسقى بالدوالي ونحوها ، وما يسقى بغير ذلك . فقيم ما ذكره المصنف ، وسبقه إليه في الجواهر ونجاة العباد .

وهل المعيار في الأكثرية والمساواة - بناء على كونها المدار في الحكمين المذكورين - الزمان ، أو العدد ، أو النمو ؟ أقوال ، نسب الأول إلى جماعة ، منهم العلامة والشهيد في المنتهى والمسالك ، والثاني إلى آخرين ، منهم السيد في المدارك وشيخه في مجمع البرهان ، بل نسب إلى ظاهر

السقي بالدوالي ، ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر ، فالظاهر وجوب العشر (١) . وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه ، فالواجب نصف العشر .

( مسألة ١٣ ) : الأمطار للعادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه (٢) ، إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً ، أو كانت بحيث توجب صدق للشركة فحينئذ يتبعها الحكم .

( مسألة ١٤ ) : لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً - عبثاً ، أو لغرض - فزرعه آخر ، وكان

الأكثر ، والثالث إلى آخرين ، منهم العلامة في القواعد والتذكرة والشهيد الثاني في حاشية الارشاد ، وعن حواشي القواعد : إنه الأشهر . وعلله فيما عن التذكرة : « بأنه مقتضى ظاهر النص » . وتنظر فيه في محكي المدارك ، بل ظاهر النص يقتضي الأول ، كما يقتضيه أدنى تأمل في قوله (ع) فيه : « وكم تسقى السقية والسقيتين . . . » . ودعوى : كون الزمان ملحوظاً فيه طريقاً إلى العدد ، فيكون دليلاً على القول الثاني ، غير ظاهرة ومجرد كون المناطق في الاختلاف بالعشر ونصفه هو الكلفة وعدمها - لو تم - لا يصلح قرينة عليه . مع أن لازمه كون المدار على كثرة الكلفة لا العدد . فلاحظ .

(١) لظهور السقي في خصوص السقي المحتاج إليه الزرع ، فإن كان ذلك بالدوالي أو بغيرها جرى عليه حكمه .

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الحادية عشرة .

الزرع يشرب بعروقه ، فالأقوى العشر (١) . وكذا إذا أخرجته هو بنفسه لغرض آخر غير للزرع ، ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه ، بخلاف ما إذا أخرجته لغرض للزرع للكذائي (٢) ومن ذلك يظهر (٣) حكم ما إذا أخرجته لزرع ، فزاد وجرى على أرض أخرى .

( مسألة ١٥ ) : إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه

السلطان باسم المقاسمة (٤) ،

(١) كأنه لأجل أن المفهوم من النصوص كون المعيار في العشر ونصفه تكلف السقي للزرع وعدمه . لكنه غير ظاهر بنحو ترفع به اليد عن اطلاق الأدلة . وكأنه لذلك اختار في نجاة العباد نصف العشر ، ومال إليه في محكي كشف الغطاء . وهو الأقرب .

(٢) يعني : فسقي غيره به ، فإنه يجب فيه نصف العشر . هذا والفرق

الفارق بين الفرض وما قبله في الحكم غير ظاهر .

(٣) فإن حكمه حكم الفرض الأول قولاً ودليلاً .

(٤) بلا خلاف فيه ولا إشكال . قال في محكي المعتبر : « خراج الأرض يخرج وسطاً ، ويؤدى زكاة ما بقي إذابغ نصاباً ، إذا كان لمسلم : وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الاسلام . . . » . ونحوه محكي المنتهى : ويشهد له جملة من النصوص ، كمصحح أبي بصير ومحمد عن أبي جعفر (ع) أنها قالا له : « هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال (ع) : كل أرض دفعها إليك السلطان ، فاحرثه فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر : إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك ، بعد مقاسمته لك » (١٥) ، وما في مضمهر صفوان

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً (١) ، بل ما يأخذه للعمال

والبرنطي من قوله (ع) : « وعلى المتقبلين - سوى قبالة الأرض - العشر ونصف العشر في حصصهم » (١٥) . ونحوهما غيرهما . مضافاً إلى أن حصّة السلطان ليست مملوكة للزارع حين تعلق الوجوب ، فلا وجه لوجوب الزكاة عليه فيها ، كما في سائر موارد الاشتراك في الزرع ، إذ ليس على الشريك زكاة حصّة شريكه .

نعم لو كانت مستحقة للسلطان بعد تعلق الوجوب كان الحال فيها هو الحال في المؤن التي يأتي إن شاء الله الكلام فيها . ولو كان السلطان قد استولى على الحصّة قبل تعلق الوجوب فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوب زكاتها على المالك ، لعدم التمكن من التصرف الذي هو شرط في وجوب الزكاة . ولو كان قد استولى عليها بعده ، كان الحال فيها هو الحال فيما لو تلف بعض الحاصل بغير تفريط من المالك ، الذي لا إشكال عندهم في عدم ضمان المالك زكاته .

(١) المصريح به في كلام غير واحد : أن الخراج عند الأصحاب بحكم المقاسمة . قال في محكي جامع المقاصد : « المراد بحصّة السلطان خراج الأرض أو قسمتها . . . » . وفي محكي الحدائق : « المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يؤخذ من الأرض الخراجية من نقد أو حصّة من الحاصل ، وإن سمي الأخير مقاسمة . . . » . ونحوهما كلام غيرهما . لكن في الاعتماد على ذلك - في دعوى كون استثناء الخراج إجماعياً ، كاستثناء المقاسمة - تأمل . كيف وفي التذكرة : « تذييب : لو ضرب الامام على الأرض الخراج من غير حصّة ، فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع ، لأنه كالدين . . . ؟ » وأشكل منه ما في الجواهر : من دعوى كونه ظاهر النص والفتوى

فإن النصوص المتقدمة وغيرها موردها الحصة المختصة بالمقاسمة ، فالحاق الخراج بالمؤون - التي يأتي الخلاف في استثنائها وعدمه - أولى . نعم في خبر صفوان والبرزنطي قالا : « ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج . . . ( إلى أن قال ) (ع) : وعلى المتقبلين - سوى قبالة الأرض - العشر ونصف العشر في حصصهم » ( ١٥ ) ، بناء على عموم القبالة للحصة ولانقده ، كما هو الظاهر .

إلا أن يقال : استثناء القبالة يقتضي أن تكون من جنس المستثنى منه . وكذا قوله (ع) : « في حصصهم » الظاهر كونه في مقابل حصة السلطان ، وفي السند علي بن أحمد بن أشيم . إلا أن يقال : رواية أحمد ابن محمد بن عيسى عنه تدل على وثاقته . والاستثناء ليس بحيث يوجب تقييد الاطلاق فتأمل .

وكيف كان فالظاهر التسالم على عدم سقوط الزكاة بدفع الخراج . وفي الجواهر : « لا كلام في ذلك » ، وفيما تقدم - من محكي المعتمد وغيره - الاجماع عليه ، ويشهد له النصوص المتقدمة . لكن في جملة أخرى منها السقوط ، كصحيح رفاعة عن أبي عبدالله (ع) : « عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان ، هل عليه فيها عشر ؟ قال (ع) : لا » ( ٢٥ ) ، وخبر أبي كهس عن (ع) : « من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه » ( ٣٥ ) ، وخبر سهل بن اليسع ، أنه حيث أنشأ سهل آباد ، وسأل أبا الحسن موسى (ع) عما يخرج منها ما عليه . فقال (ع) : « إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء » ، وإن

( ١٥ ) لاحظ التعليقة السابقة .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ١٠ من ابواب زكاة الغلات حديث : ٢ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ١٠ من ابواب زكاة الغلات حديث : ٣ .

زائداً على ما قرره السلطان ظلماً (١) ، إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً ، فلا يضمن حينئذ حصّة الفقراء من الزايد . ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان للظلم عاماً . وأما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها ، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان للظلم عاماً . وأما إذا أخذ من نفس الغلة قهراً فلا ضمان إذ للظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً .

( مسألة ١٦ ) : الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها (٢)

لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها « (١٥) . والجمع بينها وبين ما سبق ممكن بحمله على الاستحباب . لكن لا مجال للعمل بها بعد حكاية غير واحد الاجماع على خلافها ، فيتعين حملها على التقية ، لأن السقوط مذهب أبي حنيفة . أو طرحها وتأويلها .

(١) قال في محكي المسالك : « لا يستثنى الزائد . إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن من منعه سرّاً أو جهراً ، فلا يضمن حصّة الفقراء من الزائد . . . . » ونحوه ما عن غيره . لكن دخوله في النصوص محل تأمل . وحينئذ فان أخذ من عين الغلة كان من قبيل غصب العين الزكوية الذي لا ضمان فيه للزكاة ، من دون فرق بين كون الظلم عاماً أو خاصاً . وإن أخذ من غيرها لم يبعد إلحاقه بالمؤن التي لا فرق أيضاً في استثنائها - لو تم - بين العموم والخصوص .

(٢) كما نسب إلى الأكثر ، بل عن جماعة : أنه المشهور ، بل في مفتاح الكرامة : « لو ادعى مدع الاجماع لكان في محله ، كما هو ظاهر

الغنية ، أو صريحها . . . . » . واختاره الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية ،  
والمفيد في المقنعة ، والشيخ في المبسوط في صدر المسألة ، وحكي عن  
السيد بن الجمل والغنية ، والفاضلين ، والشهيد في أكثر كتبه ، والأردبيلي .  
نعم في المبسوط في آخر المسألة قال : « وكل مؤنة تلحق الغلات إلى وقت  
إخراج الزكاة على رب المال دون المساكين . . . . » . ولعل غرضه لزوم  
الدفع على المالك ، وإن كان له استثناءها من الزكاة ، لئلا يناقض ما تقدم  
في صدر المسألة ، مما هو صريح في الاستثناء .

واستدل للمشهور تارة : بالأصل ، الذي لا مجال لجريانه مع وجود  
إطلاقات العشر ونصفه ، النافية لاستثناء المؤمن .

وأخرى : بقاعدة نفي الضرر ، التي لا مجال لها أيضاً ، بعد كون  
وجوب إخراج الزكاة ضرورياً في نفسه ، فيؤخذ باطلاق دليله ، ويكون  
مخصصاً لدليل القاعدة .

وثالثة : بدليل نفي العسر والحرج . وفيه : منع ذلك كلية . ولو  
ثبت في مورد إتفاقاً بني على سقوط الوجوب حينئذ ، لكن لا يلزم سقوط  
حق الزكاة ، كما في سائر موارد الحقوق المالية .

ورابعة : بنصوص استثناء حصّة الساطان . وفيه : أنك قد عرفت  
اختصاص تلك النصوص بالحصّة التي هي ملك للسلطان ، فلا ترتبط بما نحن  
فيه . ولو سلم عمومها لكل ما يأخذه السلطان فلا مجال لقياس المقام بها .  
وخامسة : بقوله تعالى : ( تُخَذُ الْعَفْوُ . . . ) (١٥) ، وقوله تعالى :

( وبسألونك ماذا ينفقون قل العفو . . . ) (٢٥) ، والعفو هو الزائد على  
المؤنة . وفيه : أن موضوع الكلام مؤنة الزرع لا مؤنة المالك . مع أن ظاهر

(١٥) الأعراف : ١٩٨ .

(٢٥) البقرة : ٢١٩ .

الآية أخذ تمام الزائد لا عشره أو نصفه ، فلا تكون الآية مما نحن فيه . فتأمل .  
وسادسة : بما في بعض نسخ الفقه الرضوي : « وليس في الخنطة  
والشعر شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق ... ( إلى أن قال ) : فاذا بلغ ذلك  
وحصل بغير [ بقدر ] خراج السلطان ، ومعونة العمارة والقريبة أخرج منه  
العشر . . . » ( ١٥٠ ) . وفيه : أن الفقه المذكور لم تثبت حججته ، ولا  
هو مجبور بعمل واعتماد ، ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير جابر . مع أن  
المراد من مؤنة العمارة والقريبة لا يخلو من إشكال .

وسابعة : بما في مصحح الفضلاء من قول أبي جعفر ( ع ) : « ويترك  
للخارص [ الحارث خل ] ( ٢٥ ) أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معافاة ( ٣٥ )  
وأمر جعرور ، ويترك للحارس - يكون في الحائط - العذق والعذقان والثلاثة  
لحفظه إياه » ( ٤٥ ) ، وما في مصحح ابن مسلم من قول أبي عبد الله ( ع ) :  
« يترك للحارس العذق والعذقان . والحارس يكون في النخل ينظره ، فيترك  
ذلك لعياله » ( ٥٥ ) . وفيه : أنه لا يظهر من الرواية كون المتروك للحارس  
من باب الأجرة التي عينها له المالك . بل من الجائز أن يكون ذلك حقاً  
استحبابياً أو وجوبياً له غسيرة أجرته . وإلا لقال ( ع ) : ويترك للمالك

( ١٥ ) مستدرك الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الغلات ، حديث : ١ .

( ٢٥ ) كذا في نسخة المؤلف ( قده ) الخطية . لكن الموجود في الطبعة الجديدة من الوسائل  
عن الكليني ( قده ) : « لا يترك للحارس أجراً معلوماً » . وفي التهذيب ( طبع النجف الاشراف  
ج : ٤ صفحة : ١٠٦ ) : « يترك للحارس . . . » . وفي الكافي ( طبع ايران الجديد . ج : ٣ صفحة :  
٥٦٥ ) : « يمطى للحارس . . . » .

( ٣٥ ) مركب إضافي . قال في القاموس : « معى الفار : تر رديه .. » ويسمى مصران الفارة  
( منه قدس مره )

( ٤٥ ) الوسائل باب : ٨ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٤ .

( ٥٥ ) الوسائل باب : ٨ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٣ .



المقدار المساوي لما عينه للحارس ، قليلا كان أو كثيراً ، من عين الغلة أو من غيرها ، كما لا يخفى . ولذلك رواه الكليني في الكافي في باب حق الحصاد والجذاذ . ومن ذلك قد يظهر : أن التعرض في النصوص لترك معافاة وأم جعور ، وما يدفع للحارس ، وعدم التعرض لغير ذلك - ومنه المؤن اللازمة غالباً - ظاهر في عدم استثنائها . إلا أن يقال : النصوص المذكورة إنما وردت لبيان أحكام الخرد وما يتعلق به ، لا لبيان الزكاة وما يتعلق بها ، والمؤن من الثاني .

وثامنة : بأنه مقتضى قاعدة الشركة ، فإن احتساب المؤن المتأخرة عن زمان الوجوب على خصوص المالك محتاج إلى دليل ، وهو مفقود . ويثبت الحكم بالمؤن المتقدمة عليه بعدم القول بالفصل ، كما ادعي . وفيه : أن عدم القول بالفصل غير كاف في اللاحق ، ما لم يثبت القول بعدم الفصل . مضافاً إلى إمكان دعوى : أن توجيه الخطاب بايتاء الزكاة إلى المالك ظاهر في كون المؤن عليه ، لتوقف الايتاء الواجب عليها ، فيكون ذلك دليلاً على وجوب المؤن المذكورة على المالك . فتأمل . وربما يستدل بأمر آخر ظاهرة الاشكال لا حاجة إلى ذكرها وذكر الاشكال عليها .

وبالجملة : لا يتحصل لنا وجه لرفع اليد عن الاطلاقات . والمناقشة فيها : بعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة - لو تمت في بعضها - فغير مطردة في الجميع ، لاشتمال بعضها على ذكر أمور ليست لها الأهمية ، كما يكون لاستثناء المؤن . فلاحظ نصوص ذلك الباب . لا أقل من مصحح أبي بصير ومجد بن مسلم المتقدم في استثناء المقاسمة .

هذا وكأنه لذلك ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى عدم الاستثناء وكذا ابن سعيد في الجامع ، والشهيد الثاني في فوائد القواعد . وفي المدارك والذخيرة والمفاتيح والحدائق وغيرها ، اختياره . على ما حكى عن بعضها .

وقد يستدل عليه بخبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث (ع) : « عن رجل أصاب من ضيعته من الخنطة مائة كر ما يزكي ، فأخذ منه العشر عشرة أكرار ، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً ، وبقي في يده ستون كراً ، ما الذي يجب لك من ذلك ، وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع (ع) : لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته » (١٥) . بتقريب : أن تقرير الامام (ع) له على اعتقاده بأن الزكاة عشرة أكرار لاسبعة دليل على عدم الاستثناء . وفيه - مع أن الخبر ضعيف السند من دون جابر - : أنك عرفت الاشكال في كون ما يصرف في عمارة الضيعة من المؤن ، وأنه لا يظهر من الحديث اعتقاد السائل ذلك لاحتمال قراءة (أخذ) مبنياً للمفعول ، فيكون ذلك من معتقدات الآخذ ولعاه حينئذ يكون ظاهراً في الأخذ قهراً ، وعدم الردع حينئذ يكون لعدم الفائدة فيه . اللهم إلا أن يقال : إنه لا يوافق ما دل على عدم الاجتزاء بالدفع إلى الظالم . لكن سيأتي : أن الظاهر الاجتزاء به . وربما يستدل له أيضاً بأمور آخر لا تستأهل ذكراً ولا رداً .

نعم هنا شيء ، وهو أن الصدوق في المقنع قال : « ليس على الخنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق . والوسق ستون صاعاً . والصاع أربعة أمداد . والمد مائتان واثنتان وتسعون درهماً ونصف ، فاذا بلغ ذلك وحصل - بعد خراج السلطان ، ومؤنة القرية - أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر وكان سيحاً ، وإن سقي بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر ... » (٢٠) وفي الهداية قال : « أعلم أنه ليس على الخنطة . . . » (٣٠) وفي الفقيه

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٢ .

(٢٥) المقنع الباب الأول من أبواب الزكاة صفحة : ١٣ .

(٣٥) الهداية الباب الثاني من أبواب الزكاة صفحة : ٩ .

من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة . كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها (١) . وإن كان

- بعد أن روى رواية عبدالله بن عجلان الآتية الواردة في ترجيح بعض المستحقين على بعض : قال (ع) : « أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل » - (١٥) قال (رحمه الله) : « وليس على الحنطة ... » (٢٥) . والمظنون قوياً : أن اقتضاه على العبارة المذكورة يدل على أنها متن رواية . ولا سيما بملاحظة ما ذكره في صدر الفقيه والمقنع : من أن ما يذكره فيها مما يرويه عن الأئمة (ع) . بل قد يتوهم من الفقيه : أن العبارة المذكورة ذيل رواية عبدالله بن عجلان . لكنه بعيد بملاحظة عدم تناسب العبارة مع متن الرواية نعم اتحاد المتن المذكور في الكتب الثلاثة يستوجب الاطمئنان بأنه متن رواية ولا سيما بملاحظة التعبير بمؤنة القرية ، فانها ليست في عبارات الفقهاء . لكن في حجية مثل هذا الاطمئنان تأمل ، أو منع .

والمتحصل مما ذكرنا كله : أن الأقرب عدم استثناء المؤن السابقة . وأما المؤن اللاحقة فاستثناؤها لا يخلو من إشكال أشرنا إليه . ولا سيما بناء على أن تعلق الزكاة بالعين تعلق الحق بموضوعه ، لا من قبيل الجزء المشاع ولا من قبيل الكلي في المعين . إذ المؤنة إنما تكون على ملك المالك لا الزكاة اللهم إلا أن يقال : لما كانت العين موضوعاً للحق كانت مؤنتها مؤنته ، لأن حفظه بحفظها . فلاحظ .

(١) كما نسب إلى الفقيه والمقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والمنتهى ونهاية الأحكام والتحرير وغيرها ، بل نسب إلى المشهور . وعن التذكرة : « الأقرب أن المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وإن أثرت في

(١٥) تأتي الرواية في المسألة الثالثة من فصل في بقية أحكام الزكاة .

(٢٥) الفقيه ج ٢ صفحة ١٨ طبع النجف الاشرف .

الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن، خصوصاً  
 لللاحقة (١). والمراد بالمؤنة كلما يحتاج إليه الزرع والشجر،

نقصان الفرض . . . . . . وعن المدارك والذخيرة . موافقته ، وعن فوائد  
 الشرائع وجامع المقاصد وایضاح النافع والميسسة والمسالك والروضة : أن  
 المؤن اللاحقة تستثنى بعد النصاب ، والسابقة قبله .

ولأجل أنه لم يتحصل عندنا دليل على استثناء المؤن بشكل البناء على  
 أحد الأقوال . والأدلة المتقدمة يختلف مقتضاها . فالأصل ، وأدلة نفي  
 الضرر والعسر والحرج ، والرضوي ، وما دل على أنه يترك للحارس العذق  
 والعذقان والثلاثة تقتضي استثناءها قبل النصاب . وقاعدة الشركة - بضميمة  
 عدم القول بالفصل - تقتضي استثناءها بعد النصاب . وكذا قوله تعالى :

( خذ العفو ... ) ونحوه ، لو تم كون المراد منه الزائد على مؤنة الغلظة  
 لامؤنة المالك . ولو فرض إجمال دليل الاستثناء ، فلأجل أنه يدور الأمر  
 بين تقييد بلوغ الخمسة أوسق بما كان بعد المؤنة ، وتقييد قولهم ( ع ) :  
 « فيه العشر » بما كان بعد المؤنة ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، يسقط  
 الاطلاقان معاً عن الحجية ، وتكون النتيجة كما لو قيد الاطلاق الأول .

فاذا بلغ خمسة أوسق مع المؤنة ، وبدونها بلغ أربعة لم يجب عليه شيء .  
 اللهم إلا أن يقال : الاطلاق الثاني يترتب على الاطلاق الأول ، لأنه

من قبيل إطلاق الحكم ، والأول من قبيل اطلاق الموضوع ، فاذا سقط  
 إطلاق الموضوع عن الحجية لم يبق لإطلاق الحكم مجال . وحينئذ فاذا دار  
 الأمر بين تقييد الاطلاق الأول والاطلاق الثاني فقد علم بعدم حجية الاطلاق  
 الثاني ، إما للتخصيص ، أو لاتخصص ، فأصالة الاطلاق الأول بلا معارض  
 وتكون النتيجة كما لو علم تقييد الاطلاق الثاني بعينه . هذا كلاء بناء على

إجمال الخاص . لكنه فرض غير حاصل ، لما عرفت من مستند الاستثناء .  
 (١) كان المتعين أن يقول بدله : « خصوصاً السابقة » ، لامكان

من أجره الفلاح ، والحارث ، والساقى ، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة ، وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة ، وأجرة الحفظ ، والحصاد ، والجذاذ ، وتجفيف الثمرة ، وإصلاح موضع التشميس ، وحفر النهر (١) وغير ذلك ، كتفاوت نقص الآلات والعوامل ، حتى ثياب المالك ونحوها . ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليها بالنسبة .  
( مسألة ١٧ ) : قيمة للبذر إذا كان من ماله المزكى ، أو المال الذي لازكاة فيه (٢) من المؤن .

القول باستثناء اللاحقة دون السابقة ، أما عكسه فليس بمحتمل .

(١) لا يخاو إطلاقه من نظر ، فإن حفر النهر الكبير الذي تعد به الأرض من الحية - أعني : القابلة للزراعة بالقابلية القريبة من الفعلية ، في قبال الميتة ، غير القابلة للزراعة - معدود من مؤن الأرض وإحيائها ، لامن مؤن الزرع . نعم حفر النهر الصغير في الأرض الحية - كما يسمى في زماننا بالمحمولة أو بالمطان - معدود عرفاً من مؤن الزرع .

(٢) أما إذا كان من المال الذي فيه الزكاة فلا فرق بين استثناءه وعدمه ، لوجوب الزكاة فيه على كلتا الحالين . نعم تفرق الحالين من جهتين أخريين : ( إحداهما ) : ما إذا كان متمماً للنصاب ، فإن استثناءه موجب لنقص النصاب وانتفاء الزكاة بالمرة ، إلا ماوجب فيه أولاً . ( ثانيتهما ) : ما إذا اختلف مقدار الزكاة الواجبة فيه والزكاة الواجبة في الزرع بأن كان الزرع مما سقي بالدلاء وبذره مما سقي سيجاً ، أو بالعكس . وفي هاتين الحالتين لا بد من العمل على الاستثناء ، لأنه من المؤن على كل حال ، والبناء على عدم الاستثناء في غير الفرضين من جهة عدم الثمرة المترتبة عليه ، فإذا فرض ترتبها على

والمناطق قيمته يوم تلفه (١) ، وهو وقت الزرع .

الاستثناء وجب البناء عليه ، كما لا يخفى .

(١) قال في المسالك في مقام تعداد المؤن : « وعين البذر إن كان من ماله المزكى فالمؤنة عينه . ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه ... » وعن البيان : « لو اشترى بذراً فالأقرب أن المخرج أكثر الأمرين من الثمن والقدر . وبجتمل إخراج القدر خاصة ، لأنه مثلي ... » . وتنظر فيه في الجواهر : « بأن الذي يعد أنه من مؤن الزرع ، وصار هو سبباً لاتلافه عين البذر لأثمنه . ولو منع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر . وبالجمله : التخيير المزبور لا يخلو من نظر ، أو منع . . . » .

أقول : لعل وجهه : أنه كما يصدق على البذر أنه محتاج إليه الزرع يصدق على المال الذي يشتري به البذر أنه محتاج إليه الزرع ، لتوقف الزرع على كل منهما . غاية الأمر : أن أحدهما مقدمة للآخر ، والبذر مقدمة قريبة ، وثمنه مقدمة بعيدة . فكل منهما مؤنة لافي عرض واحد ، بل أحدهما في طول الآخر ، فاستثناؤهما معاً غير ممكن ، واستثناء أحدهما بعينه ترجيح بلا مرجح . ولأجل أنه لا يمكن البناء على عدم استثنائها معاً ، كان اللازم استثناء أحدهما لبعينه ، ومفاده التخيير .

وهكذا الحال في جميع المقدمات الطولية . فلو كان عين البذر لا يشتري إلا بالأرز ، والأرز لا يشتري إلا بالسهم ، والسهم لا يشتري إلا بالدرهم فاشترى السهم بالدرهم ، والأرز بالسهم ، والبذر بالأرز ، تخير بين استثناء الدرهم والسهم والأرز والبذر . وهكذا الحال في أجرة العامل . اللهم إلا أن يقال : ليس المراد من المؤنة ما يحتاج إليه الزرع ليصدق على كل من المقدمات الطولية ، بل خصوص الخسارة المالية ، وثمن البذر ليس منها ، لوجود بداهة ، بخلاف نفس البذر التالف بثره في الأرض .

( مسألة ١٨ ) : أجره للعامل من المؤن ، ولا يحسب للمالك أجره (١) إذا كان هو العامل ، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره ، وكذا إذا تبرع به أجنبي . وكذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكا لها ، ولا أجره للعوامل إذا كانت مملوكة له .

( مسألة ١٩ ) : لو اشترى للزرع فثمنه من المؤنة ، وكذا لو ضمن النخل والشجر . بخلاف ما إذا اشترى (٢) نفس الأرض والنخل والشجر . كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها .

لكن عليه لو اشترى البذر بأكثر من قيمته - لأجل الاضطرار ، أو أنه صارت قيمته وقت النثار الذي هو زمان الخسارة أقل من قيمته حال الشراء - وجب أن نلتزم باستثناء التفاوت بين القيمتين ، مضافاً الى استثناء عين البذر ولو زادت قيمته حال النثار على الثمن استثنى أيضاً نفس القيمة الزائدة ، فيتعين البقاء على استثناء أكثر الأمرين من قيمة البذر وقت التلف وثنمه . نعم قد يشكك ذلك : بأنه لما كان الشراء للزرع ، فاذا زادت قيمته وقت النثار تحسب الزيادة عرفاً للزرع لا للزراع ، فالخسارة لا تكون إلا الثمن ، فيتعين استثناءه لا غير . وإذا لم يشتره يتعين استثناءه بعينه لا غير . وإن نقصت قيمته ، فانه لا يعد خسارة ، وإنما يكون فوات نفع .

(١) لما عرفت من أن المراد منها الخسارة المالية ، وعمل العامل ليس منها ، وكذا عمل المتبرع ، من ولده أو زوجته أو أجنبي ، وكذا أجره الأرض والعوامل ، فان ذلك من قبيل فوات منفعة لا خسارة مالية .

(٢) فان ذلك ليس معدوداً من مؤن الزرع ، بل من مؤن ملك الارض .

( مسألة ٢٠ ) لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين . وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ، ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل ، لم يحسب من المؤن . وإذا كان بالعكس حسب منها .

( مسألة ٢١ ) : الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره .

( مسألة ٢٢ ) : إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى . وإن كان الأحوط للتوزيع (١) على السنين .

( مسألة ٢٣ ) : إذا شك في كون شيء من المؤن أولاً لم يحسب منها (٢) .

وكذا ثمن العوامل فان ما بعد مؤنة عملها ، لانفسها ، ولا ثمنها . فالمال المبذول بازاء العمل من المؤنة ، والمال المبذول بازاء العين ليس منها . هذا ولا يظهر الفرق بين المقام ومؤنة السنة التي تستثنى في الخمس ، فاذا بني على استثناء نفس العين التي يحتاج اليها هناك ، كان اللازم البناء عليه هنا . إلا أن يفرق : باجمال الدليل هنا ، وظهوره هناك . فلاحظ . (١) في كونه الأحوط اشكال ظاهر ، فانه إذا كان مؤنة للسنة الاولى فقط تجب الزكاة في الثانية ، وإن لم يبلغ الحاصل النصاب على تقدير الاستثناء . (٢) لاطلاق الأدلة الذي يجب الرجوع اليه مع إجمال المقيد ، ويقتصر في تقييده على القدر المتيقن . لكن ذلك ليس من وظيفة العامي ، بل من وظيفة المجتهد الذي يرجع اليه في الاحكام والموضوعات المستنبطة . وحمل العبارة على الشبهة الموضوعية بعيد جداً .



( مسألة ٢٤ ) : حكم للنخيل والزرع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد ، فيضم الثمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الادراك ، بعد أن كانت للثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر (١) . وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر (٢) . وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من للنصاب ، ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب ، فيكمل منه للنصاب ويؤخذ من المجموع . وكذا إذا كان نخل يطلم في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول (٣) ، لأنها ثمرة سنة واحدة . لكن لا يخلو عن إشكال ، لاحتمال كونها في حكم ثمرة عامين ، كما قيل .

(١) بلا خلاف أجده فيه ، كما في الجواهر ، وعن المنتهى : « لانعرف في هذا خلافاً ... » ، وعن التذكرة : « هو مما أجمع عليه المسامون ... » ويقضيه إطلاق الأدلة ، كما في الجواهر وغيرها . ولا يخلو من تأمل ، كما سيأتي .

(٢) كما ذكره غير واحد ، منهم المحقق في الشرائع .

(٣) كما في الشرائع . ونسب إلى الأشهر تارة ، وإلى المشهور أخرى خلافاً لما عن المبسوط والوسيلة : من عدم الضم . واستدل الاول : بإطلاق الأدلة . واستشكله غير واحد : بعدم ثبوت هذا الإطلاق . قال في الجواهر : « لكن الانصاف عدم خلو المسألة عن الاشكال ، ضرورة عدم تعليق الحكم - في شيء من النصوص - على اتحاد المال بمجرد كونه في عام واحد وأهل العرف لا يشكون في صدق التعدد عليهما . خصوصاً إذا فصل بين الثمرتين زمان معتد به . وما حال ذلك إلا كحال الثمرة التي أخرجت

( مسألة ٢٥ ) : إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة ، لا يجوز أن يدفع عنه للرطب على أنه فرضه (١) ، وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر . وذلك لعدم

معجزة في تلك السنة . . . » . ودعوى : أنه ليس المراد من الوحدة في الزمان اليوم ولا الشهر ولا العمر ، فيتعين أن يكون المراد منها الوحدة في العام ، عهدتها على مدعيها .

(١) كما عن جماعة ، منهم الشيخ والعلامة في أكثر كتبه ، والشهيدان وغيرهم ، بل قيل : إنه المعروف . لعدم كونه من أفراد الفريضة . وإطلاق التمر على الرطب مبني على المسامحة ، فلا يعول عليه . ولو سلم كان اللازم الاجتزاء به وإن لم يبلغ مقدار الفريضة لو جف ، ولم يقل به أحد . فان المحكي عن المنتهى الجواز بالشرط المذكور .

ومحصل الكلام : أنه إن بني على أن زمان التعلق هو زمان التسمية تمرّاً أو زبيباً ، فلا ينبغي التأمل في عدم إجزاء الرطب والعنب على أنه الفريضة ، لانتفاء الاسم . وإن بني على المشهور - من أن زمان التعلق زمان بدو الصلاح - ففي حال كونه رطباً أو عنباً يكون موضوعاً للزكاة .

وحينئذ نقول : إن قولهم (ع) : « ففيه العشر ، أو نصف العشر ... » إما أن يراد منه الكسر المشاع ، أو الكلي في المعين ، أو الحق في المعين . فعلى الأول لا يجوز دفع كل من الرطب والتمر عن الآخر ، ولا دفع كل من العنب والزبيب عن الآخر ، ولا دفع أحدهما عن الزكاة الواجبة في مجموعها . كما لا يجوز دفع نوع بعينه إذا كان الزكوي مختلطاً من أنواع شتى ، ولا ذي وصف بعينه إذا كان النصاب مختلطاً من ذوات أو صاف شتى ، لأن ذلك كله ليس من مصاديق الكسر المشاع ، بل يجب الدفع من كل واحد من الأنواع ، أو ذوات الأوصاف على النسبة .

ج ٩ ( إذا دفع من جنس ما عليه من باب القيمة لم يدخله الربا ) - ١٦٧ -

كونه من أفراد المأمور به . نعم يجوز دفعه على وجه القيمة . وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزي عنه دفع للعنب ، إلا على وجه القيمة ، وكذا العكس فيهما . نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة . وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع للعنب فريضة . وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أولاً؟ لا يبعد الجواز . لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً ، لأن الوجوب تعلق بما عنده . وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا اراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر .

( مسألة ٢٦ ) : إذا أدى للقيمة من جنس ما عليه

بزيادة أو نقيصة ، لا يكون من الربا ، بل هو من باب الوفاء (١) .

---

وعلى الثاني يجوز الدفع من أي نوع من العين ، ومن أي موصوف منها ، ولا يجب التوزيع ، لأن كل ما يفرض مساوياً للعشر فهو مصداق لذلك الكلي . ولكن لا يجوز الدفع من غير العين ، لأنه غير مصداق الكلي في المعين . وعلى الثالث يجوز الدفع من غير العين ، ولو لم يكن مساوياً للعين في النوع أو الوصف ، لأنه مصداق للواجب في الذمة . واللازم حينئذ تحقيق ما هو ظاهر الأدلة من المعاني المذكورة . ومقتضى بناء المصنف (ره) على الثاني جواز دفع الرطب إذا كان بعض النصاب ، وكذا دفع التمر عن الرطب ومثله : دفع العنب عن الزبيب وعكسه . بل يجوز دفع البسر عن التمر . ودفع الحصرم عن الزبيب ، والبسر عن التمر . فتأمل جيداً . وسيجيء - إن شاء الله تعالى - بتحقيق ما هو الظاهر . فانتظر .

(١) كما نص عليه في الجواهر وغيرها . والربا إنما يكون في المعاملات

( مسألة ٢٧ ) : لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعاق الوجوب ، وجبت الزكاة (١) مع بلوغ النصاب . أما لو مات قبله وانتقل إلى اللوارث ، فان بلغ نصيب كل منهم للنصاب وجب على كل زكاة نصيبه ، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه ، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم .

( مسألة ٢٨ ) : لو مات الزارع أو مالك النخل وللشجر وكان عليه دين ، فاما أن يكون الدين مستغرقاً أولاً . ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق للوجوب ، أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً . فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها ، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا ، فلا يجب التحاوص مع الغرماء (٢) لان الزكاة متعلقة بالعين . نعم لو

التي ليس الوفاء منها . هذا وقد تقدم في النقدين : الاشكال في جواز دفع القيمة من الجنس .

(١) يعني : على الميت ، فينتقل إلى الورثة من التركة ما يزيد على مقدار الزكاة .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة . خلافاً للشيخ (ره) في المبسوط ، فذهب إلى وجوب التحاوص . وهو في محله لو لم تكن الزكاة متعلقة بالعين أصلاً ، إذ هي حينئذ كسائر الديون ، فلا مرجح لها عليها . أما بناء على تعلقها بالعين ، فان كان بنحو الشركة - أو الكلي في المعين - فعدم التحاوص ظاهر ، لأن مقدار الزكاة غير مملوك للميت ، فلا وجه لصرفه في وفاء دينه . وان كان بنحو تعلق حق الرهانة ، فينبغي أن يكون كذلك أيضاً ،

تلفت في حياته بالتفريط وصار في الذمة ، وجب التحاص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء (١) كسائر الديون . وإن كان الموت قبل التعلق وبعد للظهور ، فإن كان للورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر ، فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب (٢) وعدمه ، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ، ففي الوجوب وعدمه إشكال (٣) . والاحوط الاخراج مع الغرامة

لأن صرف مايساوي الزكاة في الدين تفويت للحق ، وهو غير جائز ، لقاعدة السلطنة على الحقوق ، كقاعدة السلطنة على الأموال .

فان قلت : في صرفه للزكاة تفويت لحق الديان المتعلق بالتركة . قلت : حق الزكاة مانع عن تعلق حق الديان ، لما عرفت من أن حق الزكاة موجب لقصور سلطنة الميت عن التصرف في موضوعه ، فيمتنع تعلق حق الديان ، لأن مرجع الحق المذكور الى تضييق سلطنة الوارث في غير الوفاء ، فاذا كانت سلطنته قاصرة - لقصور سلطنة الموروث - لا مجال لتعلق الحق المذكور . نعم لو كان الحق من قبيل حق الجنابة بنحو لا يمنع من تصرف الميت ، كان حق استيفاء الدين في محله . لكنه لا يسقط الزكاة ، فيبقى حق استيفائها حتى من الدائن الذي قد استوفى حقه من التركة باقياً بحاله ، فتؤخذ الزكاة من الدائن . وكذا الحال في أمثال المورد من أنواع الحقوق .

(١) إذ لاحق هنا يصلح للترجيح .

(٢) لأن التعلق بملكهم ، فلا بد فيه من وجود شرطه ، وهو بلوغ حصة كل منهم قدر النصاب ، فمن لم تبلغ حصته ذلك القدر لم يجب في ماله شيء .

(٣) ينشأ : من الاشكال في تعلق حق الديان بالتركة ، على نحو يمنع

للديان أو استرضائهم . وأما إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة ، بنسب على انتقال (١) التركة إلى الوارث وعدم تعلق الدين بنائها الحاصل قبل أدائه وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به (٢) .

من تصرف الوارث فيه ، فينتفي شرط تعلق الزكاة وعدمه . وقد أشرنا في بعض مباحث مكان المصلي إلى أن ظاهر جملة من النصوص : أن مايقابل الدين من التركة باق على ملك الميت لاينتقل الى الوارث ، فلا يجوز له التصرف فيه ، فلا يكون فيه الزكاة . نعم لو ضمن الورثة الدين ، ورضي الدائن بذلك صح الضمان - كما تضمنه الصحيح - وبرئت ذمة الميت من الدين وكانت التركة للورثة ، كما لو لم يكن دين أصلاً .

(١) قد عرفت الاشكال في الانتقال .

(٢) إذا بنينا على بقاء مايساوي الدين على ملك الميت فالنماء الحادث بعد الموت يتبعه ، فيوزع عليه الدين وعلى الأصل بالنسبة . فإذا كان الدين عشرين ، والأصل ثلاثين ، يكون ثلث الأصل باقياً على ملك الميت ، فإذا نما نماء قيمته عشرة ، كان مجموع الاصل والنماء أربعين ، فيكون نصف الأصل ونصف النماء على ملك الميت ، فنصف النماء الثاني يوزع على الورثة ، فإذا بلغت حصة أحدهم النصاب وجبت فيه الزكاة . وإذا قلنا بانتقال التركة الى الوارث ، ويتعلق بها حق الديان كحق الرهانة ، فالنماء وإن كان تابعاً للأصل في الملك ، لكنه غير تابع له في تعلق الحق . وحينئذ يكون جميعه ملكاً للوارث ، فتتعلق الزكاة بحصة كل منهم من المجموع إذا بلغت النصاب .

نعم يشكل هذا القول في مثل الزرع ، مما يكون النماء فيه موجباً لسقوط الأصل عن المايسة ، لأن النماء إذا لم يتعلق به حق الدين لم يبق

( مسألة ٢٩ ) : إذا اشترى نخلاً أو كرمًا أو زرعاً - مع الأرض أو بدونها - قبيل تعلق الزكاة ، فالزكاة عليه بعد التعلق (١) ، مع اجتماع الشرائط . وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء . وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء (٢) ، وإن علم

من الأصل ما يمكن وفاء الدين به . والالتزام بتبعية النماء فيه للأصل - في تعلق الحق به - لا وجه له ظاهر . والالتزام بسقوط حق الدين فيه أشكل . وهذا مما يستوجب القول ببقاء ما يقابل الدين من التركة على ملك الميت ، من دون انتقال الى الوارث .

(١) لأنها تتعلق الزكاة بملكه ، لا بملك البائع .

(٢) قد يشكل ذلك بمخالفته لأصله عدم أداء الزكاة ، وإن كان الانتقال

إليه بمعاوضة ونحوها ، لأن إثبات خلو المال عن الزكاة - بقاعدة الصحة الجارية في المعاملة أو نحوها - يختص بالشك الحادث بعد المعاملة ، بل قد قيل : إنه يختص بخصوص صورة احتمال التفاته حين المعاملة ، وعلمه بوجود الأداء ، فلا تجري أصالة الصحة إلا في تلك الصورة لا غير ، فضلاً عما إذا كان الانتقال بالموت ونحوه من الأسباب التي لا تنصف بالصحة والفساد . اللهم إلا أن يتمسك باليد ، فتجعل أمانة على الملكية المطلقة .

نعم ظاهر المشهور عدم حجية اليد إذا كانت مسبوقه بكونها أمانة أو عادية ، لاستصحاب كونها كذلك . وفيه : أن عنوان اليد الأمانية أو العادية لم يؤخذ عدمه قيداً في موضوع حجية اليد ، كي يكون الاستصحاب جاريًا في قيد الموضوع الشرعي ، فيكون حجة . كيف واليد حجة مطلقاً ولو احتمل كونها يد أمانة أو عادية ؟ غاية الأمر إنه إذا علم بكون اليد أمانة أو عادية فقد علم بعدم الملكية ، فلا مجال لجعل الحجية على الملكية

بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضمولي ، فإن أجازته الحاكم الشرعي طالبه بالثمن (١) بالنسبة إلى مقدار الزكاة ، وإن دفعه إلى البائع رجع - بعد الدفع إلى الحاكم - عليه ، وإن

لأن الأحكام الظاهرية يمتنع جعلها في ظرف العلم بالواقع ، لا أن موضوع الحجية اليد التي ليست يد أمانة أو عادية ، فإن ذلك غير معقول ، لأنه إذا كانت اليد ليست أمانة ولا عادية فهي مالكة واقعاً . وحينئذ لا مجال لجعل الحكم الظاهري المحتمل المصادفة للواقع والمخالفة . مع أنه يلزم عدم جواز التمسك باليد على الملكية ، لأن الشك في الملكية ملازم للشك في الأمانة والعدوان ، ومع الشك في عنوان العام لا يجوز الرجوع إلى العام ، كما هو ظاهر . اللهم إلا أن يرجع إلى استصحاب عنوان العام ، أعني : استصحاب عدم كونها أمانة أو عادية . لكنه يخص ذلك بما إذا كانت مسبوقه بالعلم بعدم كونها كذلك ، وإلا فلا أصل ينفي كونها كذلك إلا استصحاب عدم الأزلي الذي هو محل الاشكال بين الاعلام .

نعم يمكن أن يقال : إن حجية اليد عند العقلاء مختصة بما إذا لم تكن مسبوقه بالأمانة والعدوان ، ولا تشمل المسبوقه بذلك ، والدليل الدال على الحجية منزل على ذلك . وعليه يشكل جعلها حجة على الملكية في الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء ثم تشتري بعد ذلك ، والأعيان التي تكون بأيدي الدالين التي يعلم بكون حدوث يدهم بالولاية والوكالة ويجهل الحال بعد ذلك ، وغير ذلك .

(١) يعني : طالب المشتري بالثمن . وهذا يتوقف على أن يكون تعلق الزكاة من تعلق الجزء المشاع أو الكلي في المعين . أما إذا كان بنحو آخر - كما سيأتي - فله المطالبة بالزكاة ، لا بالثمن .



لم يجوز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع (١) . وإن أدى البائع للزكاة بعد البيع ، ففي استقرار ملك المشتري ، وعدم الحاجة إلى الاجازة من الحاكم إشكال (٢) .  
( مسألة ٣٠ ) : إذا تعدد أنواع التمر مثلاً ، ، وكان

(١) فإن المالك وإن كان له دفع الزكاة من غير العين ، لكن المشتري ليس له ذلك ، إذ لا ولاية له . فالولاية تكون للحاكم ، فله أن يأخذ من المبيع ، ولا يرضى بالأخذ من غيره .  
(٢) لا يظهر وجه للتوقف على إجازة الحاكم ، لأنه بعد دفع الزكاة من غير النصاب سقط التكليف بها ، فلا مقتضى للرجوع الى الحاكم ، كما لو لم تجب . ولعل العبارة : ( من البائع ) بدل : ( من الحاكم ) . ويشير بهذا الاشكال إلى ما في الجواهر حيث قال : « ولو أدى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يجد في الصحة ، ضرورة عدم الملك حال البيع . اللهم إلا أن يجعل الشرط الملك ولو متأخراً عنه ، وفيه بحث ، أو منع . . . »  
والحقيق في محله من مبحث الفضولي : أن من باع مال غيره ثم اشتراه ، توقف نفوذ البيع على إجازته .

نعم مقتضى ظاهر صحيح عبدالرحمن البصري عدم اعتباره إجازة المالك قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال (ع) : نعم ، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع . أو يؤدي زكاتها البائع » (١٠) . لكن لا ينبغي التأمّل في وجوب العمل على الصحيح ، لأنه أخص . وبه يخرج عن القواعد العامة بل لو قيل : بأن تعلقها من قبيل تعلق حق الجناية أو الرهانة ، يكون الصحيح موافقاً للقواعد .

بعضها جيداً أو أجود ، وبعضها الآخر رديء أو أردأ ، فالاحوط الاخذ من كـل نوع (١) بحصته . ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد (٢) ، وإن كان مشتملا على الاجود . ولا يجوز دفع الردي (٣) من الجيد والاجود على الاحوط .

(١) ليطابق القول بأن الزكاة جزء مشاع في العين . قال في محكي التذكرة : « ولو تعددت الانواع أخذ من كل نوع بحصته ، لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيد ، وعن الفقراء بأخذ الردي . وهو قول عامة أهل العلم . وقال مالك والشافعي : إذا تعددت الانواع أخذ من الوسط . . . » .  
(٢) لما سيأتي : من أن الزكاة كلي في العين ، أو حق في العين ، وهو صادق على الجيد .

(٣) كما جزم به في الحدائق والجواهر وغيرهما : لقوله تعالى : ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون . . . ) (١٥) ، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله ( ع ) : « في قول الله عزوجل : ( يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون . . . ) ، قال ( ع ) : كان رسول الله ( ص ) إذا أمر بالنخل أن يزكى ، تجيء أقوام بألوان من التمر - وهو من أردأ التمر - يؤدونه من زكاتهم ، تمرأ يقال له الجعور والمعافاة ، قليلة اللحا ، عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد . فقال رسول الله ( ص ) : لا تخرصوا هاتين التمرتين ، ولا تجيئوا منها بشيء . وفي ذلك نزل : ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيته إلا أن تغمضوا فيه . . . ) . والاغراض : أن يأخذ هاتين التمرتين « (٢٥) . ونحوه غيره .

(١٥) البقرة: ٢٦٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب زكاة الغلات حديث : ١ .

( مسألة ٣١ ) : الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين (١) ،

هذا ولأجل اختصاص الحديث بأردأ التمر - الذي نهى رسول الله (ص) عن خرصه ، وعن عده جزءاً من النصاب - توقف المصنف (ره) في المنع عن دفع مطلق الردي ، حتى ما كان معدوداً جزءاً من النصاب . وأما الآية نفسها فلا يحلو المراد بها عن إجمال .

(١) كما هو المشهور ، بل عن المصابيح : أنه كاد أن يكون إجماعاً وعن التذكرة : نسبه إلى علمائنا ، وعن المنتهى : أنه مذهب علمائنا أجمع وقيل متعلقة بالذمة لا غير . وعن بعض : أن الفائل بذلك مجهول ، وعن آخر : أنه شاذ .

واستدل للأول بقولهم (ع) : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر » (١٥) ، وبمصحح بريد بن معاوية قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : بعث أمير المؤمنين (ع) مصدقاً إلى بادية الكوفة . . . ( إلى أن قال (ع) له ) : فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه ، فإن أكثره له . . . ( إلى أن قال ) (ع) : فأصدع المال صدعين . . . » (٢٥) والاختبار المستفيضة : المتضمنة : أن الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم (٣٥) ، بل في موثقة أبي المعز : « إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم » (٤٥) وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري المتقدم في المسألة السابقة ، وخبر أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) : « سألته عن الزكاة تجب علي في مواضع

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب زكاة الانعام .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الانعام حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٤ .

اكن لا على وجه الاشاعة (١) ، بل على وجه الكلي في المعين .

لا يمكنني أن أؤديها . قال ( ع ) : اعزلها ، فإن تجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء . فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ، ولا وضیعة عليها « (١٥) والنصوص الكثيرة المشتمة على التعبير بالاخراج والعزل .

(١) كما اختاره في الجواهر ، ونسب الى جماعة ، بل عن الايضاح : نسبه الى الاصحاب . وفي مفتاح الكرامة : « مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين ، وكلام القائلين بذلك - ماعدا المصنف في التذكرة - في غاية الظهور في الشركة . بل لا يحتمل غيرها . . . » . لكن لا يبعد أن يكون مرادها من الشركة ما يعم الكلي في المعين ، لا خصوص نحو الاشاعة . وكيف كان فالذي يشير إلى القول المذكور أكثر الأدوات المتقدمة ، مثل ما تضمن : أن فيما سقطت السماء العشر . إذ العشر ظاهر في الكسر المشاع ، وموثق أبي المعز المتقدم ، فإن إطلاق الشركة فيه يقتضي الاشاعة وما تضمن أمر أمير المؤمنين ( ع ) مصدقه بقسمة المال نصفين إلى أن يبقى مافيه وفاء لحق الله تعالى ، فإن القسمة من لوازم الاشاعة . إذ لو كان من قبيل الكلي في المعين لوجب على المصدق أن يأمر المالك بدفع ما يكون مصداقاً لكلي الفريضة ، وليس له المشاحة معه على الخصوصيات ، إذ جميعها ملك المالك ، والفقير له الكلي لا غير .

نعم خبر أبي حمزة لا يدل عليه ، إذ الربح يكون للكلي ، كما يكون للأفراد الخارجية . وكذا صحيح عبد الرحمن ، لأن بطلان البيع فيما يساوي الزكاة كما يترتب على الاشاعة يترتب على كونها على نحو الكلي في المعين .

كما أن الاخراج والعزل أعم من ذلك أيضاً .  
 هذا ويمكن الاشكال في جميع ما ذكر . أما في الأول فلأن التعبير بالعشر  
 ونصفه لم يرد مثله في زكاة الانعام ، ولا في زكاة النقدين ، وإنما ورد  
 فيها شاة ، وبنت لبون ، وبنت مخاض ، وحقمة ، وتبيع ، ومسنة ، وخمسة  
 دراهم ، ونصف مثقال ، ونحو ذلك . والجميع ظاهر في غير الجزء المشاع .  
 والتصرف فيها بالحمل على الجزء المشاع ليس بأولى من التصرف في العشر  
 ونصفه بالحمل على المقدار . بل الثاني هو المتعين ، لأنه أقرب وأسهل ،  
 كما هو ظاهر .

وأما الجمود على ظاهر كل من الدليلين في مورده ، والتفكيك بين  
 زكاة الغلات فهي بنحو الاشاعة ، وزكاة غيرها فهي بنحو الكلي في المعين  
 فهو وان اقتضته صناعة الاستدلال ، إلا أنه خلاف المرتكز في أذهان المتشرعة  
 وخلاف المستفاد من النصوص المتضمنة : أن رسول الله (ص) وضع الزكاة  
 في تسعة أشياء ، أو على تسعة أشياء ، أو من تسعة ، كصحيح ابن سنان :  
 « قال أبو عبدالله (ع) : لما نزلت آية الزكاة : ( خذ من أموالهم صدقة  
 تطهرهم وتزكئهم بها . . . ) في شهر رمضان ، أمر رسول (ص) مناديه  
 فنادى في الناس : إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض  
 عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر  
 والغنم ، ومن الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . ونادى فيهم في شهر  
 رمضان ، وعفى لهم عما سوى ذلك » (١٥) الظاهر في كون الوضوح على  
 نحو واحد . ولا سيما وإن المألجىء إلى التعبير بذلك : أنه لانصباب في الغلات  
 إلا واحد ، ولا عفو فيها ، فاذا بلغت النصاب وجب العشر مهما زاد مطلقاً  
 وأما موثق أبي المعز فليس وارداً لبيان هذه الجهة ، كي يتمسك باطلاقه

على كون الشركة بنحو الاشاعة . وأما ماتضمن الامر بالقرعة فالاستدلال به على الاشاعة ليس إلا من جهة أن من أحكام المشاع التمييز بالقرعة . لكن هذا المقدار لا يصحح استكشاف الاشاعة من دليل التمييز بالقرعة ، لعدم كونه من اللوازم العقلية ، ولا من اللوازم العرفية . وبالجمل : بعد ثبوت الحكم المذكور بدليله ، لا طريق الى استكشاف كون الزكاة من قبيل الجزء المشاع ، ليترتب عليه سائر أحكامه . مضافاً إلى أن قول أمير المؤمنين (ع) في ذيل الحديث : « حتى يبقى مافيه وفاء لحق الله في ماله . . . » ظاهر في أن الحق أمر خارج عن المسال متعلق به ، لا أنه جزء منه على نحو الاشاعة .

وكأنه لذلك بنى المصنف (ره) في المتن - تبعاً لجماعة - على أن تعلق الزكاة بالنصاب من قبيل تعلق السكلي في المعين ، كما اذا باعه صاعاً من صبرة . وإن كان أيضاً لا يخلمو من إشكال . إذ المستند في ذلك إن كان ظهور (في) في الظرفية لنفس الزكاة ، فيكون معنى قولهم (ع) : « في كل أربعين شاة شاة » أن الزكاة شاة كائنة في النصاب ، أعني الأربعين . ففيه : أن الظاهر من ملاحظة النصوص كون الظرف لغوياً ، وكون كاحمة (في) متعلقة بمنعل مقدر مثل : يجب ، أو فرض ، أو نحو ذلك ، فيكون مدخولها ظرفاً لذلك الفعل ، لاستقرأ متعلقاً بكائن - كما قد يتوهم في بادئ النظر - ليكون مدخول (في) ظرفاً للواجب والمفروض . ولذلك صرح بالفعل في جملة من النصوص ، ففي صحيح زرارة : « وجعل رسول الله (ص) الصدقة في كل شيء أنبتت الارض . إلا ما كان ... » (١٥) وفي صحيح الفضلاء : « فرض الله عزوجل الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنها رسول الله في تسعة أشياء ... » (٢٥) وقال (ع) فيه : « وكل ما لم يحل عليه

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة حديث : ٤ .

الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه . فاذا حال عليه الحول وجب عليه « (١٥) وفي موثق اسحاق : « السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال (ع) : إذا أجذع » (٢٥) وفي خبر الحسين بن يسار : « في كم وضع رسول الله (ص) الزكاة ؟ فقال (ع) : في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة ... » (٣٥) وفي خبر المفضل : « في كم تجب الزكاة من المال ؟ ... ( الى أن قال ) : ففي كل ألف خمسة وعشرون درهماً » (٤٥) . وفي خبر الخنعمي : « إن رسول الله (ص) جعل في كل أربعين أوقية أوقية » (٥٥) . وفي خبر زرارة : « ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد » (٦٥) . وفي خبر محمد ابن الطيار : « إن الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء ، خصها رسول الله (ص) بفريضتها فيها ، وهي : الذهب . . . » (٧٥) إلى غير ذلك .

فهذه النصوص تشهد بأن المراد من قولهم (ع) : « في الأربعين شاة شاة » هو المراد من قولهم (ع) : في القتل خطأ الدية « - (في) في مثل هذه الموارد للظرفية . لكن ليس المظروف هو الزكاة ، بل فرضها وجعلها . وليس المراد منها السببية ، كي يقال عليه : إن حمل (في) على السببية خلاف الظاهر ، لندرة ذلك ، ومثل له بقوله (ص) : « إن امرأة دخلت النار في هرة . . . » .

- 
- (١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب زكاة الانعام حديث : ١ .  
 (٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب زكاة الانعام حديث : ٣ .  
 (٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٣ .  
 (٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٥ .  
 (٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ١ .  
 (٦٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٢ .  
 (٧٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث : ١٢ والحديث منقول بالمعنى .

ثم إن مما يعين أن ليس المراد الظرفية لنفس الزكاة ، ما في كثير من النصوص من التعبير بمثل قوله : « عليه فيه الزكاة . . . » ، كما تقدم في صحيح الفضلاء (١٠) ، وكما في موثق سماعة في الدين : « ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه ، فإذا قبضه فعليه الزكاة » (٢٥) . ونحوها غيرها ، مما هو كثير . إذ لو كان المراد أن الزكاة تكون في نفس المال لأمعنى ظاهر لقوله : ( عليه ) ، يعني : على المالك . فالمراد منه هو المراد من قوله : « عليه الدية في القتل خطأ » و « عليه الكفارة في الأضطرار عمداً » ونحو ذلك . ومقتضى الجمود عليه أن تكون الزكاة في ذمة المالك ، كما حكي عن بعض . ولو سلم ذلك فالظرفية غير ظاهرة في ظرفية الكل للجزء ، بل يجوز أن تكون من ظرفية موضوع الحق للحق . بل الظرفية عند القائل بأن التعلق من قبيل تعلق الكلي بالمعين مبنية على نحو من العناية ، لوجوب مباينة الظرف لمظروفه . ولو سلم فعارض ذلك بما ورد في كثير من النصوص المعبر فيها بحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفية ، كرواية أبي بصير والحسن بن شهاب : « وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء . . . » (٣٥) . وفي رواية الفضل « والزكاة على تسعة أشياء . . . » (٤٥) . وفي صحيح الفضلاء : « إنما الصدقات على السائمة الراعية » (٥٥) . وفي صحيح رفاة : « إذا اجتمع مائتا درهم ، فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة . . . » (٦٥) . إلى

(١٥) تقدم ذلك في هذه التعليقة قريباً .

- (٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما تجب عليه الزكاة حديث : ٦ .
- (٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث : ١٠ .
- (٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث : ٢ .
- (٥٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الانعام حديث : ٥ .
- (٦٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٢ .



غير ذلك مما هو كثير ، فان هذه النصوص ظاهرة جداً في كون الزكاة شيئاً موضوعاً على المال ، خارجاً عنه كسائر الضرائب المجعولة في هذه الازمنة على الاملاك ، إذ ليس المقصود جعل جزء من الملك ملكاً للسلطان وحينئذ يتعين حمل تلك النصوص على ما عرفت ، جمعاً بينها . ولا سيما بملاحظة بعض النصوص التي اشتملت على التعبيرين معا ، مثل صحيح زرارة : « إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها ، عامها الذي يقتنيه فيه الرجل ، فأما ماسوى ذلك فليس فيه شيء » (١٥) ونحوه غيره . ولو سلم فلا مجال له في نصب الابل والبقر ، فان قولهم (ع) : « في كل خمس من الابل شاة » يمتنع حمله على الظرفية ، للمخالفة في الجنس . والحمل على إرادة مقدار من النصاب يساوي الشاة بحسب القيمة يوجب كون الشاة ليست فريضة في الخمس من الابل ، ولا بنت المخاض فريضة في الست والعشرين ، فدفعها دفع للبدل - وكذا الحال في بقية نصب الابل والبقر - وهو - كما ترى - مخالف لما يستفاد من النصوص ضرورة ولا سيما ماورد في أبدال الفرائض عند تعذرهما ، فانها صريحة في أن الأسنان المذكورة نفس الفريضة ، ينتقل إلى بدلها لولم تكن موجودة عنده ، ولا يكلف شراءها . فراجع . وإن كان المستند فيه : أمر أمير المؤمنين (ع) مصادقه بصدع المال صدعين (٢٥) . فقد عرفت : أنه لا يمكن الاستدلال به على الاشاعة - التي من لوازمها شرعاً القسمة - فضلاً عن الاستدلال به على كونها من قبيل الكلي في المعين . ولا سيما مع ظهور ذيله في كون القسمة لتعيين مابه يكون الوفاء لحق الله تعالى واستيفاءه ، لا لتعيين نفس الزكاة . وأما قوله (ع) : « فاذا أتيت ماله فلا تدخله بغير إذنه ، فان أكثره له » فلا يدل على أن

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الانعام حديث : ١ .

بعضه لغيره ، إلا بمفهوم اللقب الذي ليس بحجة . ولعل وجه الاختصار على ذكر الأكثر ، مع أن كله له - بناء على عدم وجودها في العين - : أن بعضه موضوع لحق الاستيفاء ، فلذلك تقصر سلطنته عنه ، بخلاف الأكثر فإنه موضوع لسلطنته المطلقة .

وإن كان الأخبار المستفيضة ، المتضمنة : أن الله تعالى جعل للفقراء في أموال الاغنياء ما يكفيهم (١٥) . فمن المحتمل فيها أن يكون المراد ما يعم جعل الحق وجعل العين ، فلا يدل على الثاني ، وكذا موثق أبي المعز (٢٥) لا أقل من وجوب صرفه إلى ذلك ، لأجل ما سبق .

وإن كان صحيح عبد الرحمن (٣٥) ، فلا يدل إلا على عدم نفوذ تصرف المالك في تمام النصاب ، وهو كما يكون من جهة كون تعلق الزكاة فيه بنحو الاشاعة أو الكلي في المعين ، يكون من جهة كون تعلقها فيه بنحو تعلق حق الرهانة والجنابة . مع أن الاستدلال به على ثبوت واحد منها يتوقف على القول بحجية الظهور في مطلق اللوازم والملزومات ، وقد عرفت إشكاله . فتأمل .

وإن كان خبر أبي حمزة (٤٥) ، فالظاهر عدم بناء الاصحاب على العمل به ، كما قيل . ولو سلم فقد عرفت المناقشة في صحة الاستدلال به على كيفية التعاق . مع أن الجمع بينه وبين ما عرفت - مما دل على عدم كون الزكاة في العين - يقتضي حملها على كونه حكماً تعديلاً جارياً على خلاف القواعد الأولية المقررة .

(١٥) راجع الوسائل باب : ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الانعام حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

وإن كان النصوص المشتمة على التعبير بالعزل والاخراج ، فهي لاتصلح مستنداً لذلك ، لصدقتها ولو كان التعلق بنحو تعلق الحق ، كما لا يخفى .

هذا والمتحصل من جميع ما ذكرنا : أن نصوص التشريع - التي عليها المعول في كيفية تعلق الزكاة بالنصاب - عامها وخاصها ، أكثرها ما بين غير ظاهر في كيفية خاصة للتعلق ، وما بين ظاهر في عدم كون الزكاة جزءاً من العين - وهو ما تضمن أن الزكاة على المال ، أو فيه - بناء على ظهور الظرفية في المباينة بين الظرف ومظروفه ، كما عرفت . وهذا النوع أكثر نصوص الباب ، وما بين ما يمتنع حمله على ذلك ، وما هو نادر منها مما هو ظاهر في كون التعلق على نحو الاشاعة أو الكلي في المعين ، يتعين صرفه عن ذلك إلى غيره ، مما لا ينافي ما سبق .

ثم إن مقتضى الطائفة الثانية - المتضمنة أن الزكاة على المال ، أوفيه - أن المال موضوع حق الزكاة ، وأنه مثقل بها ومتعهد بها ، كما هو أيضاً مفاد بعض النصوص المتقدمة في تعلقها بالعين . ومقتضى ذلك عدم جواز تصرف المالك بالمال على نحو ينافي الحق . ولا إشكال في كون التصرف المتلف للعين منافياً للحق . أما التصرف المخرج لها عن الملك فمنافاته للحق غير ظاهرة ، لأن ذلك يتوقف على كونه قائماً بالعين بما أنها مضافة إلى المالك وملك له ، وهو كما يحتمل ، يحتمل أيضاً أن يكون قائماً بالعين مطلقاً . ولا طريق إلى تعيين الأول ، بل مقتضى إطلاق النص هو الثاني ، لأن جعل موضوع الحق خصوص ما هو مملوك للمالك تقييد زائد يحتاج إلى دليل . نعم في صحيح عبد الرحمن البصري - في من لم يترك لإبله أو شائه عامين فباعها - قوله (ع) : « تؤخذ منه زكاتها ، ويتبع بها البائع » (١٠) . وهو كما يحتمل أن يكون من جهة فساد البيع في مقدار الزكاة لمنافاته للحق

(١٠) المراد به هو الصحيح المتقدم قريباً في هذه التعليقة .

يحتمل أن يكون حكماً تعديلاً جارياً على خلاف القواعد الأولية ، وقد عرفت أن أصالة العموم لاتصالح لتشخيص الموضوع . اللهم إلا أن يستفاد الأول بقرينة مناسبة الحكم والموضوع . وعابه فقد يستشكل في التصرف في المقدار الزائد على مقدار الزكاة ، بدعوى : أن ظاهر قولهم ( ع ) : « عليه الزكاة » أن الحق الزكوي مستوعب لجميع المال ، ولا يختص بالمقدار المساوي له . لكنها محل نظر . والقياس على موارد الاستعمال العرفي شاهد عليه . بل بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - المعول عليها في فهم كون المتعلق على نحو يمنع من التصرف - يكون الصحيح ظاهراً في أن الحق قائم بمقداره من المال لا أزيد ، فيجوز التصرف في بعض النصاب وان لم ينو المالك الأداء من غيره . بل الصحيح المذكور ظاهر في بيع تمام النصاب ، فلا يدل على المنع عن التصرف في بعضه . فلاحظ .

ثم إن كثيراً من النصوص قد تضمن أن الزكاة على المالك ، ومقتضى قياسه بالاستعمالات العرفية أن تكون الزكاة في ذمة المالك وإن كان لها تعلق بالعين ، فيكون تعلقها بالعين نظير حق الرهانة . اللهم إلا أن يكون المراد من الزكاة فيه المعنى المصدرى - أعني : تزكية المال - لأنفس المقدار المفروض على النصاب ، فيكون مفاد النصوص حينئذ التكليف بالأداء لا غير كما هو الظاهر مما قرن فيه الزكاة بالصلاة ، فيكون تعلقها بالعين نظير تعلق حق الجناية ليس له تعلق بذمة المالك .

نعم بعضها ظاهر في أن المعول في الذمة نفس العين ، كصحيح زرارة - الوارد في أبدال الأسنان الواجبة - قال ( ع ) فيه : « وكل من وجبت عليه جذعة ، ولم تكن عنده . . . » ( ١٥٠ ) وحملها على إرادة من وجب عليه أداء جذعة خلاف الظاهر . اللهم إلا أن يكون لفظ الوجوب

و حينئذ فلو باع قبل أداء للزكاة بعض النصاب صحح ، إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده (١) ، بخلاف ما إذا باع الكل ،

قرينة عليه ، لظهوره في التكليف . أو لأنه مقتضى الجمع بين مثل الصحيح والنصوص المتضمنة أن الزكاة على المال (١٠) . ولا سيما بملاحظة ماتضمن من النصوص والفتاوى عدم ضمان الزكاة بتلف النصاب (٢٥) ، إذ لو كانت في الذمة لا موجب لبراءة الذمة عنها بمجرد تلف النصاب . كما أن تلف الرهن لا يوجب براءة ذمة الراهن من الدين . والمسألة محتاجة إلى تأمل ، وإن كان الأقرب إلى الذهن عاجلاً هو الأول .

هذا وقد كنت أمني نفسي - من حين شروعي في كتاب الزكاة - أن أكتب هذه المسألة على أحسن طرز وأوضح منهج ، غير أنه حالت الحوائل القاسرة بيني وبين ذلك فلم أهتد لأجلها سيلاً . وذلك مما أصاب إخواننا المؤمنين الصالحين الإيرانيين والعراقيين من أنواع البلايا والمحن . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . إنا لله وإنا إليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين .

(١) قد عرفت : أن صحة البيع فيما زاد على مقدار الزكاة تترتب أيضاً على القول بكون التعلق بنحو تعلق حق الرهانة أو الجنائية ، لعدم ظهور الدليل في كون الحق مستوعباً للمال . نعم إذا كان مستوعباً للمال - كما يظهر من كلمات شيخنا الأعظم - امتنع التصرف في الجزء المعين من النصاب كالتصرف بالإشاعة . كما أنها يفترقان عنه ، بأنه على الإشاعة يجوز التصرف بالمشاع غير المعين ، كما لو باع نصف النصاب مشاعاً ، ولا يجوز ذلك على القول الآخر ، لأن المال بجميع أجزائه وكسوره موضوع للحق .

(١٥) تقدمت الإشارة إليها في أوائل هذه التعليقة .

(٢٥) تقدم ذكر النصوص في المسألة : ١٠ من فصل زكاة الانعام .

فانه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم (١) على ما مر .

(١) فان أجاز صح ، وكانت حصة الزكاة من الثمن زكاة . هذا بناء على مذهب المصنف ، وكذا بناء على الاشاعة . أما بناء على ثبوته في الذمة وتعلقه بالعين بنحو تعلق حق الرهانة ، فالاجازة تجدي في صحة التصرف وسقوط الحق ، أما ما في ذمة المالك من الزكاة فباق على حاله قبل البيع . وأما بناء على عدم ثبوته في الذمة ، وكون تعلقه بنحو تعلق حق الجناية ، فان كان قائماً بالعين بما أنها مضافة الى المالك - كما هو أحد القولين في حق الجناية - احتيج إلى إجازة الحاكم ، لأن البيع يكون تصرفاً في موضوع الحق ، ولازم الاجازة حينئذ سقوط الحق ، لانتهاء موضوعه . ولكن صدور هذه الاجازة غير مشروع من الحاكم ، لأنها تضييع لحق الفقير ، فلا تجوز له ، ولو مع اشتراط مقدار من المال على المالك ، أو على المشتري ، أو ثبوت حق الزكاة في الثمن ، لأن نفوذ مثل هذا الشرط - مع كونه في الابقاع - محل تأمل . وإن كان ظاهر الاصحاب التسالم على صحته فيما لو أذن المرتهن للراهن في البيع ، واشترط عليه أن يكون الثمن رهناً . نعم لو كان مرجع الشرط إلى تقييد الاذن بالبيع ، بدفع مقدار من المال ، كان في محله . وإن كان قائماً بذات العين مطلقاً صح البيع بلا إجازة ، لعدم كونه تصرفاً في موضوع الحق ، لبقاء موضوعه ولو في ملك غير المالك ، كما هو المشهور في حق الجناية ، فيتبع المستحق العين أينما انتقلت . وإن كان قائماً بهما ، بأن يكون للمستحق حقان - حق قائم بذات العين ، وآخر قائم بها بما أنها مضافة الى المالك ، فالبيع يكون تصرفاً في موضوع الحق كالوجه الأول ، فلا يجوز إلا بالاجازة . لكن الاجازة لا توجب سقوط الحق المرة ، وإنما توجب سقوط الحق القائم بها بما أنها مضافة لاغير ،

ولا يكفي عزمه على الأداء (١) من غيره في استقرار البيع على الأحوط (٢) .

( مسألة ٣٢ ) : يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم (٣)

ويبقى الحق القائم بذات العين ، فلو أجاز الحاكم كان للمستحق اتباع العين في ملك أي مالك كانت . وعليه فصدور الاجازة من الحاكم لا يحتاج إلى شرط دفع مال أو نحوه مما يمنع من ضياع الحق المالي على مستحقه ، بل تجوز الاجازة لأي غرض صحيح ، ولو كان من جهة سهولة استيفاء الحق من المشتري وصعوبته من المالك . هذا وقد عرفت أن إطلاق قولهم (ع) : « في كل خمس من الابل شاة » ونحوه من أدلة الفرائض يقتضي البناء على الثاني . لكن قوله (ع) في صحيح البصري المتقدم - فيمن لم يترك لإبله أو شاءه عامين فباعها - : « تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع » (١٥) يقتضي الأول . إذ المنسب إلى الذهن في وجه اتباع البائع في مقدار الزكاة عدم صحة البيع فيه . اللهم إلا أن يلتزم بالأخير ، جمعاً بين النصوص . فتأمل جيداً :

(١) كما يقتضيه إطلاق صحيح البصري المتقدم . نعم صرح فيه : بأنه لو دفع البائع الزكاة استقر البيع .

(٢) كأن وجه التوقف : احتمال أن يكون مادل على جواز دفع القيمة دالا على أن للمالك ولاية البيع . وفيه : أنه لادلالة لذلك على ما ذكر . بل يمكن منع دلالة على ولاية التبديل بشيء في ذمته ، فضلاً عما نحن فيه .

(٣) بلا خلاف أجده بيننا ، بل في الخلاف والمعتبر وغيرهما : الاجماع عليه ، كذا في الجواهر . ويشهد له جملة من النصوص ، كخبر أبي بصير

## - بل وللزرع - (١) على المالك .

عن أبي عبدالله ( ع ) : « في قول الله عزوجل : ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون . . . ) ( ١٠ ) قال ( ع ) : كان رسول الله ( ص ) : إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر - وهو من أردأ التمر ، يؤديونه من زكاتهم - تمراً يقال له الجعرور والمعافرة ، قليلة الحما ، عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد . فقال رسول الله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ، ولا تجيئوا منها بشيء . وفي ذلك نزل : ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه . . . ) والاغراض أن يأخذ هاتين التمرتين « ( ٢٠ ) ونحوه مرواه ابن ادريس عن شهاب ( ٣٠ ) ، وما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير ( ٤٠ ) ورفاعة ( ٥٠ ) واسحاق ابن عمار ( ٦٠ ) . وفي صحيح سعد بن سعد - ( في حديث ) - قال : « سألت أبا الحسن ( ع ) عن العنب هل عليه زكاة ، أو إنما تجب عليه إذا صيره زيباً ؟ قال : نعم ، إذا خرصه أخرج زكاته » ( ٧٠ ) .

( ١ ) كما عن جامع المقاصد وغيره . وعن التلخيص : أنه المشهور ، بل عن الخلاف : الاجماع عليه . وعن المعتمد المنتهى والتحرير وغيرها :

( ١٠ ) البقرة : ٢٦٧ .

( ٢٠ ) الوسائل باب : ١٩ من أبواب زكاة الغلات حديث : ١ .

( ٣٠ ) الوسائل باب : ١٩ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٢ .

( ٤٠ ) الوسائل باب : ١٩ من أبواب زكاة الغلات ملحق حديث : ٢ .

( ٥٠ ) الوسائل باب : ١٩ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٤ .

( ٦٠ ) الوسائل باب : ١٩ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٥ .

( ٧٠ ) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الغلات حديث : ٢ . وذكر الحديث بتمامه في

باب : ١ من أبواب زكاة الغلات حديث : ١ .



وفائده جواز التصرف للمالك (٢) ، بشرط قبوله (٢)

المنع فيه ، اقتصاراً فيما خالف القواعد على مورد النص . ولأن الزرع قد يخفى لاستتاره فلا يمكن خرصه ، بخلاف ثمر النخل والكرم . ولأن الحاجة في النخل والكرم تامة لاحتياج أهلها الى تناولها ، بخلاف الفريك فان الحاجة اليه قليلة . وفيه : أن ظاهر صحيح سعد بن سعد عن الرضا (ع) - في حديث - قال : « سألته عن الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال (ع) : إذا صرم ، وإذا خرص » (١٠) . . . العموم للزرع . مع أن كون الخرص على خلاف القواعد غير ظاهر - بناء على أنه نوع من المعاملة - لعموم الوفاء بالعقود والشروط . وخفاء الزرع في بعض الاحوال لا يمنع من صحة الخرص في الجملة . ومثله : عدم الاحتياج الى تناوله ، كما هو ظاهر .

(١) كما نص على ذلك كله في الجواهر ، ويظهر منه عدم الخلاف فيه . وهو في محله ، بناء على كون الخرص معاملة خاصة مفادها اشتغال ذمة المالك بحصة الفقراء ، أو ثبوتها في العين بنحو ثبوت الكلي في المعين . إذ على الأول لا ينبغي التأمل في جواز التصرف في تمام العين لقاعدة السلطنة وكذا على الثاني بالنسبة الى ما عدا مقدار الزكاة ، كما في بيع صاع من صبرة . أما لو كان الخرص تقديراً للزكاة لاغيره ، فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين ، الذي تقدم التعرض له . اللهم إلا أن يكون مبنى الخرص على الاذن في التصرف بعده .

(٢) لتتم المعاملة إيجاباً وقبولاً . قال في الجواهر : « بخلاف ما إذا لم يقبل » فانه لا يجوز التصرف فيه على مانص عليه جماعة . لكن قد يقوى جوازه مع الضبط ... » .

كيف شاء . ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب (١) .  
بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه (٢) إذا كان من أهل

أقول : انتفاء القبول إنما يوجب انتفاء المعاملة ، وعليه فجواز التصرف  
وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين ، ويكون الحال كما  
لو لم يكن خرص .

(١) لظهور النص والفتوى في كون المراد من الخرص خرص الزكاة  
الواجبة الثابتة ، لاخرص مايجب وتثبت . وقد تقدم في صحيح سعد :  
« إذا خرصه أخرج زكاته » . وعليه فلا بد من أن يكون بعد تعلق الوجوب  
ولأجل ذلك استشكل على المحقق (ره) حيث جعل زمان الخرص بدو  
الصلاح ، مع أنه ممن يختار تعلق الوجوب بالتسمية ، مستدلاً عليه : بأن  
النبي (ص) كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً للمنخل حين يطيب (١٥) .  
وفيه : أنه لو ثبت وجب حمل الطيب على حال التسمية جمعاً . وإلا تعين  
القول بتعلق الوجوب حين بدو الصلاح .

(٢) كما في الجواهر ، حاكياً عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصيمري  
النص عليه وعلى جواز إخراجه عدلاً بخرصه اه . قال في الجواهر :  
« ولعله لمعلومية عدم خصوصية خرص الساعي ، وإطلاق قوله (ع) في  
صحيح سعد : إذا خرصه أخرج زكاته ، وقوله (ع) : إذا صرم  
وإذا خرص » . وفيه : أن العلم بعدم الخصوصية للساعي غير حاصل ،  
كيف وهو ولي ، وغيره لا ولاية له ؟ والإطلاق في الخبرين ممنوع ،  
لورودهما لبيان وقت الإخراج لاغير . وثبوت ولاية العدل في المقام غير  
ظاهر ، إذ لا تعطيل فيه ولا ضياع .

(١٥) لاحظ المعتبر الفرع الأول من فروع مسألة الخرص صفحة ٢٦٩ ، وستن البيهقي باب

الخبرة ، أو بغيره من عدل أو عدلين . وإن كان الأحوط للرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن . ولا يشترط فيه للصيغة فانه معاملة خاصة (١) ، وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى . ثم إن زاد ما في يد المالك كان له ، وإن نقص كان عليه (٢) . ويجوز - لكل من المالك والخارص - للفسخ مع الغبن (٣) للفاحش . ولو توافق المالك والخارص

- (١) هذا كما ذكره في الجواهر بنحو يظهر منه المفروغية عنه . ودليه غير ظاهر ، إذ الظاهر من مادة الخرص تقدير الزكاة وتعيين مقدارها لا غير . اللهم إلا أن يقال : لظهور في النصوص في كون الخرص - بمعنى تخمين المقدار - حجة ، فعمل التخمين مقدمة للمعاملة . ولا سيما بملاحظة التعبير في روايتي رفاة وإسحاق - المرويتين في تفسير العياشي - بالخرص عليهم (١٥) فتأمل . وعليه فالخروج عن أصالة عدم الحجية بمجرد النصوص المذكورة غير ظاهر ، وبكفي في صحة المعاملة عمومات الصحة والنفوذ ، كما عرفت .
- (٢) إذا كان الخرص معاملة فلا ينبغي التأمل في أن مقتضاها كون الزيادة للمالك والنقيصة عليه . أما لو كان مجرد تقدير فلا وجه لشيء من ذلك . نعم هو حجة في ظرف الجهل وعدم العلم بالزيادة أو النقيصة . نعم لو كان تقديره بالنقيصة راجعاً الى عفوه عن الزائد - لمساهلته معه لمصاحبة ، أو لاستحباب التخفيف ، كما قيل - كان الزائد للمالك . وإن كان خطأ منه في التقدير وجب على المالك دفعه إلى الساعي أو الفقراء .
- (٣) لأن خيار الغبن يطرد في كلية المعاملات ولا يختص بالبيع ، كما حرر في محله . وهذا أيضاً مبني على أن الخرص معاملة . أما على الاحتمال

على القسمة رطباً جاز (١). ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء (٢) ، من المالك أو من غيره .

( مسألة ٣٣ ) : إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها ، يكون الربح للفقراء بالنسبة (٣) ، وإن خسر يكون خسرتها عليه .

( مسألة ٣٤ ) يجوز للمالك عزل الزكاة (٤) وإفرازها ،

الآخر فالمدار على الواقع عند انكشافه .

(١) لأن الحق بينهما . لكنه مبني على تعلق الوجوب حينئذ .

(٢) لعموم ولايته .

(٣) إطلاقه لا يوافق ما تقدم منه : من أن البيع في الفرض يكون فضولياً بالنسبة إلى مقدار الزكاة ، فإن أجازته الحاكم طالبه بالثمن ، وإلا أخذ الزكاة من المبيع . مع أنه غير ظاهر في نفسه . اللهم إلا أن يكون ذلك لخبر علي ابن أبي حمزة الآتي في المسألة الآتية . وقد تقدم في مسألة تعلق الزكاة بالعين . لكنه لا ينطبق على القاعدة ، إلا بناء على كون الزكاة جزءاً من العين ، وكون الاعتبار بها لا بالذمة - كما هو الغالب المتعارف - وتحقق الاجازة بعد ذلك من الولي . والاعتماد عليه في رفع اليد عن القواعد - مع ضعفه في نفسه ، وبناء الأصحاب على عدم العمل به كما قيل - في غير محله .

(٤) كما هو المشهور . ويشهد له جملة من النصوص ، كصحیح أبي بصير عن أبي جعفر (ع) : « إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ، ثم سماها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها إليهم فضاعت ، فلا شيء عليه » (١٥) ، وموثق يونس بن يعقوب قال : « قلت لأبي عبدالله (ع) : زكاتي تحل علي في شهر ، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون

عندي عدة ، فقال (ع) : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، ولا تحاطها بشيء ، ثم أعطها كيف شئت . قال : قلت فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي ؟ قال (ع) : نعم ، لا يضرك ، (١٥) ومصحح عبيد عن أبي عبد الله (ع) : « إذا أخرجها من ماله فذهبت ، ولم يسمها لأحد فقد برىء منها » (٢٥) ، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : « في الرجل يخرج زكاته ، فيقسم بعضها ويبقي بعضاً يلتمس لها المواضع ، فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر . قال (ع) : لا بأس » (٣٥) ، وخبر علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال : « سألت عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يمكنني أن أؤديها . قال (ع) : اعزلها ، فإن تجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح . وإن نويت في حال ما عزلتها - من غير أن تشغلها في تجارة - فليس عليك شيء . فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ، ولا وضيمة عليها » (٤٥) إلى غير ذلك . ودلالاتها على جواز العزل مما لا ينبغي التأمل فيه . ومنه يظهر ضعف ما عن بعض : من المنع عنه ، وآخر : من الاشكال فيه بمخالفة القواعد ، فإن القواعد لا مجال لها مع الدليل الخاص .

هذا والمحكي عن محتمل عبارة الشيخين وغيرها وجوب العزل . وكأنه للأمر بعزلها في خبر ابن أبي حمزة ، وباخراجها في موثق يونس . وبضعف : بأن ظاهر قوله في ذيل الموثق : « فإن أنا كتبتها . . . » السؤال عن جواز إبقائها في المال ، فقوله (ع) : « لا يضرك » يدل على عدم وجوب

(١٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٣ .

من للعين ، أو من مال آخر (١) ، مع عدم المستحق . بل مع وجوده أيضاً (٢) على الأقوى . وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً (٣) ، حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون أمانة في يده . وحينئذ لا يضمه إلا مع للتفريط (٤) ، أو للتأخير مع وجود المستحق (٥) . وهل يجوز للمالك إبدائها

العزل ، وبه يرفع اليد عن ظاهر الأمر . مع قرب دعوى ظهور الأمر في الارشاد إلى ما يترتب على العزل ، من عدم الضمان بالتلف ، لافي وجوب العزل تعبداً . ويومئ إليه قوله (ع) في خبر ابن أبي حمزة : « فان لم تعزلها فاتجرت . . . » فانه يناسب الجواز جداً .

(١) بناء على كونها في العين من قبيل السكلي في المعين ، أو الجزء المشاع بشكل شمول النصوص لهذه الصورة . اللهم إلا أن يستفاد منها ، بضميمة ما دل على جواز دفع القيمة ، فيكون مفاد النصوص جواز عزل ما يدفع زكاة ، عيناً كان أو قيمة .

(٢) كما قواه في الجواهر ، حاكياً عن المنتهى والتذكرة الجزم به . وعن الدروس : أنه الاقرب . ويقضيه صريح الموثق ، وظاهر صحيح ابن سنان (١٥) ومنها يظهر ضعف ما هو ظاهر الشرائع : من تخصيصه بصورة عدم المستحق .

(٣) كما هو ظاهر النص والفتوى . وقد يظهر من الدروس التوقف فيه ، وهو في غير محله .

(٤) كما في خبر علي ابن أبي حمزة المتقدم (٢٥) .

(٥) كما هو المعروف . وعن المنتهى والمدارك : الاجماع عليه . لمصحح

محمد بن مسلم : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم

بعد عزلها إشكال . وإن كان الأظهر عدم الجواز (١) . ثم بعد العزل يكون نؤها للمستحقين (٢) ، متصلاً كان أو منفصلاً .

فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال (ع) : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده « (١٥) وصحيح زرارة : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بعث إليه أخ زكاته ليقسمها فضاعت . فقال (ع) : ليس على الرسول ، ولا على المؤدي ضمان . قلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت ، أبيضتها ؟ قال (ع) : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها « (٢٥) . وبها يخرج عن إطلاق صحيح أبي بصير المتقدم (٣٥) ونحوه .

(١) لعدم الدليل على ولايته على التبديل بعد العزل ، والأصل يقتضي العدم . اللهم إلا أن يستفاد من النصوص الواردة في دفع القيمة (٤٥) . ولكنه محل نظر ، كما يظهر ذلك بمراجعتها . فراجع .

(٢) لما عرفت أنها بالعزل تكون لهم ، والنماء تابع لأصله .

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٣٥) راجع أول المسألة .

(٤٥) راجع المسألة : ٥ من فصل زكاة الانعام .

## فصل فيما يستحب فيه الزكاة

وهو - على ما أشير إليه سابقاً - أمور :

الأول : مال للتجارة ، وهو المال الذي تملكه للشخص وأعدّه للتجارة والاكتساب به سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة ، أو بمثل الهبة ، أو الصلح المجاني ، أو الارث على الأقوى (١) . واعتبر بعضهم : كون الانتقال إليه بعنوان

## فصل فيما يستحب فيه الزكاة

(١) كما مال إليه في الجواهر . قال (ره) : « إن لم ينعقد إجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضة ، لأمكن المناقشة فيه : بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة ، بل يارث مع نية التجارة به ، إذا كان هو كذلك عند المنتقل منه . ورأس المال الموجود في النصوص لا يعتبر فيه كونه من مالك العين ، إذ المراد به ثمن المتاع في نفسه ، وإن كان من الواهب والمورث . وظهور بعض النصوص في ذلك - مع أنه مبني على الغالب - ليس هو على جهة الشرطية ، كي ينافي ما دل على العموم . ففي خبر محمد بن مسلم ، أنه قال : « كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة ، إذ حال عليه الحول . قال يونس : تفسيره : أن كل ماعمل به للتجارة - من حيوان وغيره - فعليه فيه زكاة » (١٥) . وفي خبر خالد بن الحجاج : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الزكاة ، فقال (ع) : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ، ليس

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما يجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث : ٨ .



يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك ، فزكته : وما كان من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر ، (١٥) ، وخبر شعيب عن أبي عبد الله (ع) : « كل شيء جر عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به ، (٢٥) .

ولا يخفى ما فيه ، لمنع صدق مال التجارة بمجرد كون المال منوباً به التجارة ، بل لا بد في صدقه من تحقق التجارة بالفعل ، كما يظهر من ملاحظة النظائر ، مثل مال الاجارة ، ومال المضاربة ، ونحوهما . فانه لا يصدق إلا إذا تحققت الاجارة والمضاربة فعلاً ، وبمجرد النية غير كاف في الصدق . وكون الاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة مسلم ، لكنه لا ينافي ظهور الاضافة فيما ذكرنا . وملاحظة التجارة عند المنتقل منه غريب لاجمال لتوهمه من النصوص . ولا سيما إذا كان الانتقال بوسائط كثيرة .

وأشكل من ذلك : احتمال أن يكون رأس المال المذكور في النصوص مراداً منه ثمن المتاع ولو كان من الواهب والمورث ، إذ - مع أنه خلاف الظاهر - يلزم التعارض في التطبيق إذا كان رأس ماله عند المنتقل اليه غير رأس ماله عند المنتقل منه . أو لاختلاف رأس المال عند المنتقل منه ، لتعدد ، أو لتعدد المعاوضات الطارئة . وإرادة آخر أفراد رأس المال لاقربنة عليها . وأشكل من ذلك : ما يظهر منه من كون الأخبار التي ذكرها - أعني : صحيح ابن مسلم وما بعده - عامة لغير المعاوضة ، مع أن الظاهر من العمل في الصحيح المعاوضة . وكذا قوله (ع) في خبر خالد : « لتزداد فضلاً على فضلك ، ظاهر في زيادة السعر على رأس ماله الذي عاوض عليه وكذا الجر في خبر شعيب . ولما فمطلق الجر غير مراد قطعاً .

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ١ .

المعاوضة . وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده ، وإن اعتبر بعضهم الأول (١) . فالأقوى أنه

وبالجملة : ظهور النصوص المذكورة في خصوص المال المعاوض عليه مما لا ينبغي أن يكون محلاً للتأمل وللتردد . ولذا كان اشتراط المعاوضة مسلماً بينهم ، لم ينقل فيه خلاف من أحد ، لاصريحاً ولا ظاهراً .

نعم عن المحقق (ره) في المعبر : أنه تردد فيه أولاً ، ثم جعل اعتبار المعاوضة أشبه . وكذا حكى عن الاردبيلي إنكاره . لكنه لم يثبت - كما قيل - لأنه إنما ذكر أنه يظهر من بعض الأخبار عدم اعتبار الشراء ، مقتصرأ على ذلك ، بلارد ولا قبول . ومن العجيب ما في المتن من نسبه الى بعضهم : (١) عن المدارك : نسبه الى علمائنا وأكثر العامة ، وعن المعبر : أنه

موضع وفاق . كما يقتضيه النصوص الدالة على ثبوت الزكاة في المال الذي تجر به ، أو عمل به ، أو مال التجارة ، أو نحو ذلك فان صدق العناوين المذكورة - كما يتوقف على تحقق المعاوضة على المال - يتوقف على كونها بقصد الاسترباح والاستثناء ، فان من اشترى شيئاً للاقتناء لا يقال إنه تاجر ، ولا يقال إنه تاجر . فلا يصدق على المال الذي اشتراه للقنية - إذا نوى بعد ذلك بيعه بأكثر من ثمنه - أنه مال التجارة .

وإن شئت قلت : يراد من مال التجارة المال الأعم من شخصه وبدله الذي اشتراه ، فإذا كان عنده مائة درهم فنوى الاتجار بها ، فإذا اشترى بها شيئاً بقصد الاسترباح ، لم يصدق مال التجارة على نفس المائة درهم لعدم تحقق التجارة بها ، وصدق على الشيء الذي اشتراه بها أنه مال التجارة باعتبار أنه بدل المال الذي وقعت عليه التجارة . فإذا كانت المعاوضة على المائة درهم بقصد القنية - لا الاسترباح - امتنع أن يصدق على ما اشتراه للقنية أنه مال التجارة ، لعدم وقوع التجارة عليه ، ولا على ما هو بدله .

مطلق المال للذي أعد للتجارة ، فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان ، ولو كان قصده حين التملك - بالمعاوضة ، أو غيرها - الاقتناء والاخذ للقنية . ولا فرق فيه بين أن يكون

ومجرد نية بيعه بقصد الربح زائداً على ثمنه غير كاف في الصدق - كما عرفت - فيما لو ملكه لا بقصد المعاوضة .

نعم قد يوهم بعض النصوص الشمول للفرض ، لعدم اشتائه على التجارة ، ولا على ما يؤدي مؤداها ، كوثق بمعاة : « عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً ، فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك . قال (ع) : ليس عليه زكاة حتى يبيعه . إلا أن يكون قد أعطي به رأس ماله ، فيمنعه عن ذلك التماس الفضل ، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة .. » (١٠) ونحوه غيره . لكن الظاهر من رأس المال الذي عاوض عليه بقصد الاسترباح ، لا مطلق ثمن الشيء .

ومن ذلك يظهر ضعف الاستدلال على العموم بمصحح محمد : « عن رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه ، وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال (ع) : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه فيه زكاة ، وإن حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال » (٢٠) ، وخبر أبي الربيع : « في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه ، وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه ؟ فقال (ع) : إن أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة » (٣٠) . مضافاً إلى أن الظاهر من قوله : « كسده عليه متاعه »

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث : ٤ .

مما يتعلق به الزكاة المالية - وجوباً أو استحباباً - وبين غيره ،  
كالتجارة (١) بالخضروات مثلاً، ولا بين أن يكون من الأعيان  
أو المنافع (٢) ، كما لو استأجر داراً بنية للتجارة . ويشترط  
فيه أمور :

الأول : بلوغه حد نصاب أحد النقدين (٣) ، فلا زكاة

خصوص صورة شرائه بقصد بيعه والاسترباح به . ومن ذلك يظهر ما في  
الجواهر تبعاً للمعتبر : من أن الأقوى عدم اعتبار قصد الاسترباح بالمعاوضة  
مستدلاً عليه : باطلاق الأدلة ، وبصدق التجارة عليه عرفاً بذلك ، وبأنه  
كما قدح نية القنية في التجارة إنفاقاً قدح نية التجارة في القنية . لما عرفت  
من منع الاطلاق ، ومنع صدق مال التجارة . ولأن قدح نية التجارة في  
القنية لا يجدي في إثبات المدعى ، إلا إذا كان موضوع الزكاة مالم يتخذ  
للقنية ، وليس كذلك ، كما هو ظاهر .

(١) كما صرح به في محكي المسالك . ويقتضيه إطلاق النصوص .

(٢) كما صرح به في محكي المسالك . واستشكل فيه في الجواهر ،  
لضرورة ظهورها في الأمتعة ونحوها ، حاكياً عن بعض مشايخه النص عليه  
مستظهِراً له من المقنعة وغيرها .

وفيه : أن عموم قوله (ع) في خبر ابن مسلم : « كل مال عملت  
به فعليك فيه الزكاة ، إذا حال عليه الحول » (١٥) شامل له . وذكر  
المتاع ونحوه - مما لا يشمل المنافع - في أكثر نصوص الباب ، لا يقتضي  
تخصيصه ، ولا تقييده .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر التذكرة وغيرها : الاجماع  
عليه ، بل عن صريح نهاية الاحكام ذلك ، بل في المعبر ومحكي المنتهى

فيما لا يبلغه . والظاهر أنه كالنقدين في النصاب للثاني (١) أيضاً .

وكشف الالتباس وغيرها : أنه قول علماء الاسلام ، كذا في الجواهر . وعن الحدائق ومجمع الفائدة : أنه مجمع عليه بين الخاصة والعامّة ، وعن المستند ومفتاح الكرامة : أن الاجماع عليه محقق معلوم .

وهذا هو العمدة فيه ، لا الأصل كما قيل ، لأن إطلاق النصوص حاكم عليه . ولا ظهور النصوص في اتحاد زكاة التجارة مع زكاة غيرها كخبر شعيب : « كل شيء جر عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به » (١٥) . لمنع ذلك الظهور . ولا خلو النصوص عن التعرض للنصاب ، مع معهودية اعتباره في زكاة النقدين . فان ذلك إنما يقتضي وجود البيان في الجملة ، أما أنه بيان على اعتبار النصاب - كما في زكاة النقدين ، أو على نحو آخر - أو على عدم اعتباره أصلاً فلا . نعم لو كانت النصوص متعرضة لاعتبار النصاب في الجملة ، ولم تتعرض لمقداره ، أمكن أن يكون إهماله اعتماداً على بيانه في زكاة النقدين . لكنه ليس محلاً للكلام . نعم قد يتمسك باطلاق ما دل على أنه لازكاة في الذهب إذا لم يبلغ عشرين ديناراً ، ولا في الفضة إذا لم تبلغ مائتي درهم ، الشامل للزكاة الواجبة والمستحبة ، ويتم الحكم في غيره بعدم القول بالفصل . لكن في ثبوت الاطلاق إشكالا . على أن عدم القول بالفصل ليس بأولى في الاثبات من الاجماع على أصل الحكم . بل يمكن منعه إذا لم يرجع اليه . نعم ما ذكر من الوجوه يصلح مؤيداً للاجماع ، بنحو يحصل منه الاطمئنان بالحكم .

(١) كما عن غير واحد التصريح به ، بنحو يظهر منهم المفروغية عنه ولم يعرف فيه تأمل إلا من الشهيد الثاني في فوائد القواعد ، حيث ذكر فيما حكى عنه : « أنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني ،

الثاني : مضي الحول عليه (١) من حين قصد للتكسب (٢) .  
 الثالث : بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، فلو عدل  
 عنه ونوى به للقنية في الأثناء لم يلحقه الحكم (٣) . وإن عاد  
 الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه (٤) .

وأن العامة صرحوا باعتبار الأول خاصة . . . . . لكن عن المدارك أنه  
 رده : « بأن الدليل على اعتبار الثاني هو الدليل على اعتبار الأول . والجمهور  
 إنما لم يعتبروا النصاب الثاني لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين ، كما ذكره  
 في التذكرة ... » .

(١) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن المعبر  
 والمنتهى حكايته عن علماء الاسلام ، كذا في الجواهر . ويشهد له خبر ابن  
 مسلم : « كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة ، إذا حال عليه الحول » (١٥)  
 وصحيحه : « عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها . فقال (ع) :  
 إذا حال عليه الحول فابزكها » (٢٥) .

(٢) أو من حين التكسب ، على الخلاف المتقدم في اعتبار مقارنة  
 قصد التكسب للانتقال وعدمه .

(٣) اتفاقاً ، كما في محكي المعبر ، ساكتاً عنه غيره . وفي الجواهر :  
 نفى وجدان الخلاف فيه . ويقضيه مادل على اعتبار الحول ، فإن الظاهر  
 منه حولان الحول على المال بماله من الخصوصيات المعبرة فيه ، التي منها  
 قصد الاسترباح .

(٤) بناء على الاكتفاء بقصد الاكتساب . ولو اعتبر وقوع المعاوضة  
 عليه فالابتداء من حين وقوعها .

(١٥) لاحظ الرواية في أول الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تمتحب فيه حديث : ٣ .

الرابع : بقاء رأس المال بعينه (١) طول الحول .  
الخامس : أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول (٢)  
فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً ، فصار يطلب بنقيصة في

(١) يعني : بقاء عين السلعة المعروض عليها بقصد الاسترباح . وما ذكره محكي عن الصدوق ، والمفيد ، والمحقق ، والمدارك ، والذخيرة ، وغيرها . مستدلين بالنصوص الدالة على اعتبار حولان الحول . فانه مع تبديل العين التجارية بعين أخرى لا يصدق حولان الحول على كل منهما . وعن العلامة وولده : العدم ، وعن المدارك : نسبتته الى من تأخر عنه ، وعن التذكرة والايضاح : الاجماع عليه . لما عرفت من أن المراد من المال - الذي يعمل به ، أو يتجر به ، أو نحو ذلك - المال الذي وقع عليه العمل والاتجار ، وهو نفس رأس المال . وبقاؤه حولاً لا بد أن يكون بلحاظه عارياً عن الخصوصيات المميزة له عن بدله وعوضه ، فيراد منه طبيعة المال الساري في أعواضه وأبداله ، فلا فرق بين بقاء نفس العين الأولى حولاً ، وبين تبديلها بعين أخرى مرة أو مرات ، حتى يمضي الحول من حين التنكسب وتخصيصه بالبدل الأول بلا منحصص ، لصدق حولان الحول على رأس المال بلحاظ البدل أو الابدال في المقامين بنحو واحد . نعم لو كان المراد من المال نفس السلعة التي ملكت بالمعاوضة كان اعتبار بقائها بعينها حولاً في محله . لكنه غير مراد قطعاً ، لأن السلعة المملوكة بالمعاوضة على رأس المال لم يتجر بها ولم يعمل بها ، وإنما كان العمل بثمنها لاغير ، كما هو ظاهر .

(٢) قال في المعتبر : « وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة واستحبابها ، فلو نقص رأس المال ولو قيراطاً - في الحول كله ، أو في بعضه - لم تجب الزكاة ، وإن كان ثمنه أضعاف النصاب . وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول . وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع ، وخالف الجمهور . » :

أثناء السنة - ولو حبة من قيراط - يوماً منها ، سقطت للزكاة والمراد برأس المال للثمن المقابل للمتاع (١) . وقدر الزكاة فيه ربع للعشر ، كما في النقدين (٢) . والأقوى تعلقها بالعين ، كما في الزكاة للواجبة (٣) . وإذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد للنقدين دون الآخر .

وعن التذكرة : نسبته إلى علمائنا ، وعن المنتهى : الاجماع عليه ، وعن غيرها : ماهو قريب من ذلك . ويشهد له جملة من النصوص المتقدمة في الشرائط السابقة وغيرها .

(١) أو قيمة المتاع حين قصد الاكتساب ، بناء على ما تقدم منه .

(٢) لما تقدم في الشرط الاول .

(٣) المشهور - كما عن جماعة ، بل عن المنتهى : الاجماع عليه - :

أن الزكاة في المقام تتعلق بالقيمة لا بالعين ، فلو دفع من العين لم يكن أداء للفرض بل لبدله . إما لاستصحاب خلو العين عن الحق . وفيه : أنه معارض بمثله بالاضافة إلى القيمة . وإما لأن النصاب معتبر بالقيمة . وفيه : أن ذلك أعم من المدعى . وإما لموثق لإسحاق : « كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير » (١٥) . وفيه : أنه لا يخلو من إجمال ، ومن القريب أن يكون المراد منه أن العرض يقوم بالدراهم أو الدنانير ليعرف وجود النصاب فيه . وإما لمنافاة الاستحباب للملك العين . وفيه : أنه ينافي ملك القيمة أيضاً . وإما لأن موضوع الزكاة هو مال التجارة من حيث كونه مالا ، لا من حيث كونه مالا خاصاً ، زيتاً ، أو سمناً ، أو ثياباً ، أو نحو ذلك . فهو موضوع الزكاة هو نفس المالية . وفيه : أن ذلك يقتضي التعلق بالعين

(١٥) لم نشر على الرواية في مظانها ، ولعلها نقل بالمعنى لما رواه في الوسائل باب : ١ من

أبواب زكاة الذهب والفضة حديث : ٧ . وإن كان الظاهر خلافه .



( مسألة ١ ) : إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة ، مثل أربعين شاة ، أو ثلاثين بقرة ، أو عشرين ديناراً ، أو نحو ذلك . فإن اجتمعت شرائط كليهما وجب إخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة (١) ، وإن

من حيث كونها مالا ، لا بالقيمة الخارجة عن العين . وإما لغير ذلك مما هو مثله ، أو أولى منه بالاشكال . فاذاً يتعين الأخذ بظاهر الأدلة الأولية المشرعة لها . ولأجل أن مساقها مساق أدلة الزكاة الواجبة ، يتعين البناء على أن تعلقها كتعلقها . وقد تقدم الكلام في كيفية تعلق الزكاة الواجبة . فراجع . (١) بلا خلاف كما عن الخلاف ، وعن المعبر والتذكرة والمنتهى والدروس ومجمع البرهان وغيرها : الاجماع عليه . لقول النبي (ص) : « لا نثيا في صدقة » (١٠) ، ولمصحح زرارة : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً ، على من زكاته ، على المقرض أو على المقرض ؟ قال (ع) : لا بل زكاتها - إن كانت موضوعة عنده حولاً - على المقرض . قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال (ع) : لا يزكي المال من وجهين في عام واحد » (٢٠) .

ويمكن أن يقال : إن الحديثين الشريفين إنما ينفيان اجتماع التشريعين وحينئذ فثبوت الزكاة الواجبة ، وسقوط الزكاة المستحبة يتوقف على أهمية مقتضى التشريع في الأولى من مقتضيه في الثانية ، ولا طريق لاثباتها . ومجرد كون التشريع في الثانية على نحو الاستحباب لا يقتضي كون مقتضيه أضعف ، بل قد يكون مقتضى الإباحة أقوى اقتضاء من مقتضى الوجوب أو الحرمة ، كما لا يخفى .

(١٠) لم نعتز على الرواية بهذا النص . نعم روى في مستدرک الوسائل باب : ١٢ من ابواب

زكاة الانعام حديث : ٢ : « ونهى أن يثنى عليهم في عام مرتين » .

(٢٠) الوسائل باب : ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .

اجتمعت شرائط إحداها فقط ، ثبتت ما اجتمعت شرائطها (١)  
دون الأخرى .

( مسألة ٢ ) : إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة  
فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة ، سقط كلتا  
الزكاتين ، بمعنى : أنه قطع حول كليهما ، لاشتراط بقاء عين  
النصاب طول الحول (٢) ، فلا بد أن يبتدىء الحول من حين  
تملك الثانية .

نعم لو كان الاختلاف بين الوجوب والاستحباب ناشئاً من اختلاف  
مقتضيها بالشدّة والضعف ، فالوجوب ناشيء عن مصلحة قوية والاستحباب  
ناشيء عن مصلحة ضعيفة ، كان تقديم تشريع الوجوب على تشريع الاستحباب  
في محله . لكنه خلاف التحقيق ، فإن التحقيق : أن الاختلاف بينهما ناشيء  
من اختلافها في وجود مقتضي الترخيص وعدمه ، فإن وجد مقتضي الترخيص  
كان الطلب استحبابياً ، وإن كان ناشئاً عن مصلحة قوية ، وإن لم يوجد  
مقتضى للترخيص كان الطلب وجوبياً ، وإن كان ناشئاً عن مصلحة ضعيفة .  
اللهم إلا أن يقال : ما ذكر مسلم ، إلا أن رفع الزكاة الواجبة في المقام  
يوجب تفويت المصاحبة الملزمة بلا مزاحم ، ورفع الزكاة المستحبة يوجب  
تفويت المصاحبة الملزمة مع المزاحم ، وحيث يدور الأمر بينهما يتعين الثاني .  
لكنه إنما يتم لو كان المقام من باب المزاحم . وإلا فلو بني على التعارض  
فتخصيص أدلة الزكاة المالية في المقام ليس بأولى من تخصيص أدلة  
زكاة التجارة .

(١) لاطلاق دليلها .

(٢) ولو بني على عدم اعتبار ذلك - كما تقدم - ثبتت زكاة التجارة

لاجتماع شرائطها . وسقطت زكاة المال . لانتهاء حولان الحول .

( مسألة ٣ ) : إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال - مع بلوغه النصاب - على رب المال (١) ، ويضم إليه حصته من الربح (٢) . ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ للنصاب وتم حوله ، بل لا يبعد كفاية (٣) مضي حول الأصل . وليس في حصة العامل من الربح زكاة ، إلا إذا بلغ

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، كما في الجواهر . لأن الزكاة على المالك ورأس المال ملك للمالك .

(٢) يعني : إذا كان رأس المال النصاب الأول كما فرض ، كفى في ثبوت الزكاة في الربح بلوغه النصاب الثاني ، عملاً باطلاق دليبه . أما لو كان رأس المال لا يبلغ النصاب الأول إلا بضميمة الربح ضم إليه الربح . لكن لا بد من مضي الحول من حين ظهوره ، فلو ظهر في الأثناء لم تثبت الزكاة بحلول الحول من حين الاكتساب ، لعدم مضي الحول على النصاب كما هو المفروض . وسينبه عليه المصنف ( ره ) .

ثم إنه قد يتأمل في صدق مال التجارة على الربح ، لعدم قصد التكسب به . وفيه : أن المراد من مال التجارة المال الذي وردت عليه التجارة ، وهو رأس المال ، وصدقه على المتاع باعتبار بدلتيه عنه ، وكذا صدق حولان الحول عليه . فاذا كان المتاع مال التجارة بهذه العناية ، ثبتت فيه الزكاة . وقصد التكسب المعتبر في الصدق إنما يعتبر في رأس المال الذي قصد إجراء المعاوضة عليه للاسترباح .

(٣) لا يخلو من إشكال ، إذ هو خلاف ظاهر الأدلة المعتبرة للحول . فان الربح إذا كان ملحوظاً نصاباً ثانياً لوحظت الشروط بأجمعها بالإضافة إليه نفسه ، ووجودها بالإضافة الى رأس المال غير كاف في الثبوت . ولا فرق بين مضي الحول وغيره من الشروط .

النصاب ، مع اجتماع الشرائط (١) . لكن ليس له التأدية من العين (٢) ، إلا باذن المالك ، أو بعد القسمة .  
( مسألة ٤ ) : للزكاة الواجبة مقدمة على الدين (٣) ، سواء كان مطالباً به أولاً ، ما دامت عينها موجودة ، بل

(١) عملاً بأدلة نفي الزكاة وثبوتها ، وشرطية الشرائط . وما ذكره هو المشهور . وعن الكركي : عدم ثبوت الزكاة في حصة العامل ، وعن الأردبيلي الميل اليه : إما لأن العامل لا يملك الربح إلا بعد الافضاض أو القسمة وفيه : أن المشهور كون الملك بالظهور ، ولا يتوقف على ما ذكر . فتأمل . وإما لعدم التمكن من التصرف ، الذي هو شرط الزكاة . وفيه : أن المنع الناشئ عن الشركة غير قادح في ثبوت الزكاة . وإما لاختصاص أدلة زكاة التجارة بالتاجر ، فلا تشمل العامل . وفيه : أنك عرفت أن مال التجارة أعم من العين والمنفعة ، وعمل العامل من قبيل الثاني ، فالمضاربة نوع من التجارة على العمل . وإما لموثق سماعة : « عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستائة وسبعمائة ، هي نفقته ، وأصل المال مضاربة . قال (ع) : ليس عليه في الربح زكاة » (١٥) . وفيه : أن ظاهر قوله (ع) : ( نفقته ) أنها لا يحول عليها الحول ، فلا يثبت المدعى . وإما لعدم تمامية ملك الربح ، لأنه وقاية لرأس المال . وفيه : أن كونه وقاية لا يوجب نقصاً في الملك ، غاية الأمر : أن المملوك في معرض الزوال والانتفاء ، ومجرد ذلك لا يوجب قصوراً في الملك .

(٢) لأنها تصرف في المال المشترك ، الذي لا يجوز التصرف فيه بغير

إذن الشريك .

(٣) بلا خلاف ولا إشكال ، لتعلقها بالعين .

لا يصح وفاؤه بها (١) بدفع تمام النصاب . نعم مع تلفها ، وصيرورتها في للذمة حالها حال سائر للديون (٢) . وأما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها ، حيث أنها مستحبة ، سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة . وأما مع عدم المطالبة ، فيجوز تقديمها على القولين أيضاً ، بل مع المطالبة أيضاً إذا أداها صحت وأجزأت ، وإن كان أثماً من حيث ترك الواجب .

( مسألة ٥ ) : إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية ، واختلف مبدء حولها ، فإن تقدم حول المالية سقطت للزكاة للتجارة (٣) ، وإن انعكس ، فإن اعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت ، وإلا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال للتجارة .

( مسألة ٦ ) : لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول ، استأنف الحول عند بلوغه (٤) .

( مسألة ٧ ) : إذا كان له تجارتان ، ولكل منهما رأس مال ، فلكل منهما شروطه (٥) وحكمه ، فإن حصلت في إحدهما دون الأخرى استحبت فيها فقط . ولا يجبر خسران

- 
- (١) لما تقدم : من المنع من التصرف في النصاب ، لتعلق الزكاة به .  
 (٢) بل لاتبعد دعوى أهميتها منها ، كما يظهر من ملاحظة أدلة وجوبها . وبقية المسألة ظاهرة .  
 (٣) لنقص النصاب في أثناء الحول . ومنه يظهر وجه ما بعده .  
 (٤) بلا خلاف ولا شبهة كما قيل . وقد تقدمت الإشارة إلى وجهه .  
 (٥) للتعدد المانع من إلحاق إحداها للأخرى .

إحداهما بربح الأخرى .

الثاني مما يستحب فيه الزكاة : كل ما يكال أو يوزن (١) مما أنبتته الأرض ، عدا الغلات الأربعة فإنها واجبة فيها ، و عدا الخضر ، كالبقل ، والفواكه : والباذنجان ، والخيار ، والبطيخ ونحوها . ففي صحيحة زرارة : « عفا رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) عن الخضر . قلت : وما الخضر ؟ قال ، ( ع ) : كل شيء لا يكون له بقاء ، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ، مما يكون سريع الفساد ... » (١) . وحكم ما يخرج من الأرض ، مما يستحب فيه الزكاة ، حكم الغلات الأربعة ، في قدر النصاب ، وقدر ما يخرج منها ، وفي السقي والزرع ونحو ذلك . الثالث : الخيل الإناث . بشرط أن تكون سائمة ، ويحول عليها الحول . ولا بأس بكونها عوامل ، ففي العتاق منها - وهي التي تولدت من عربيين - كل سنة ديناران ، هما مثقال ونصف صيرفي . وفي البراذين من كل سنة دينار ، ثلاثة أرباع المثقال للصيرفي . والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك إثنان فرساً ثبتت للزكاة بينهما .

الرابع : حاصل العقار المتخذ للنماء ، من البساتين ، وللدكاكين ، والمساكن ، والحمامات ، والخانات ، ونحوها . والظاهر اشتراط النصاب ، والحول . وللقدر المخرج ربع

(١) قد تقدم الكلام في الموارد المذكورة إجمالاً . فراجع .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث : ٩ .

العشر ، مثل النقدين .

الخامس : الحلي . وزكاته إعارته لمؤمن .

السادس : المال الغائب ، أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه ، إذا حال عليه حولان أو أحوال ، فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد للتمكن .

السابع : إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة ، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول .

## فصل في أصناف المستوفين للزكاة

ومصارفها : ثمانية (١) :

الأول والثاني : الفقير والمسكين (٢) .

## فصل في أصناف المستوفين للزكاة

(١) بنص القرآن (١٠) ، وإجماع المسلمين ، كذا في المستند . وقريب منه ما عن غيره . لكن في الشرائع : عددا سبعة ، يجعل الفقير والمسكين صنفاً واحداً . لكنه خلاف ما عرفت ، وخلاف صريح بعض النصوص . وعن أبي حنيفة : أن العاملين يعطون عوضاً وأجرأ ، لازكاة . وفيه ما يأتي في محله .

(٢) قد وقع الخلاف في اتحادها معنى وتغايرها ، مع التساوي بينهما

(١٠) بشير بذلك إلى قوله تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ) التوبة : ٦٠ .

والثاني أسوأ حالا (١) من الأول . وللفقير للشرعي من لا يملك

في المصداق وعدمه . وقد حكى غير واحد : الاتفاق على دخول أحدهما في الآخر عند الانفراد وعدمه عند الاجتماع . كما لا إشكال في أن المسوغ لاعطائهما من الزكاة عنوان خاص تعرضت له النصوص ، فيكون هو المدار في الجواز وعدمه . ولأجل ذلك لأثمة مهمة في تحقيق ذلك . إلا بناء على وجوب البسط في المقام ، وفيها لو أوصى أو وقف أو نذر للفقير أو للمسكين إذا قصد معنى اللفظ إجمالاً .

والذي يظهر من صحيح أبي بصير : « قلت لأبي عبد الله (ع) : قول الله تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . ) . قال (ع) : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم » (١٥) وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) : « أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال (ع) : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه ، الذي يسأل » (٢٥) مغايرتها مفهوماً ومصداقاً . ودعوى ظهورهما في تفسير الفقير والمسكين في آية الزكاة في غير محلها ، إذ لا قرينة على ذلك في الثاني والأول وإن كان مورده الآية ، لكنه - بقرينة ذكر البائس - ظاهر في إرادة تفسير اللفظين مطلقاً ، فالعمل عليهما في جميع الموارد في محله .

(١) كما هو المشهور . ويقتضيه الصحيحان المذكوران . وعن ابن إدريس : أن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وحكي أيضاً عن جماعة من الفقهاء واللغويين . واستدل لهم ببعض الوجوه ، الضعيفة في نفسها ، فضلاً عن صلاحيتها لمعارضة الصحيحين .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٢ .



مؤنة السنة له (١) ولعياله ، وللعني للشرعي بخلافه . فمن كان

(١) كما هو المشهور ، المنسوب إلى محمقي المذهب ، وعن جماعة : أن عليه عامة المتأخرين . ويشهد له جملة من النصوص ، مثل : ما في صحيح أبي بصير : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعائة إذا لم يجد غيره . قلت : فان صاحب السبعائة تجب عليه الزكاة ؟ قال (ع) : زكاته صدقة على عياله ، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعائة أنفذهما في أقل من سنة ، فهذا يأخذها . ولا تحمل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة » (١٥) ، والصحيح عن علي بن إسماعيل عن أبي الحسن (ع) : « عن السائل عنده قوت يوم ، أله أن يسأل ؟ وإن أعطي شيئاً أله أن يقبل ؟ قال (ع) : يأخذ - وعنده قوت شهر - ما يكفيه لسنة من الزكاة ، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة » (٢٥) ، وما عن المقنعة : من المرسل عن يونس بن عمار : « سمعت الصادق (ع) يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة » (٣٥) . فان الوصف وإن لم يكن له مفهوم ، لكن ورود الكلام في مقام التحديد يدل عليه . فتأمل . وتدل عليه أيضاً النصوص الآتية ، فان الظاهر من إطلاق الكفاية والقوت فيها أنها بلحاظ السنة ، لا الأقل ، ولا الأكثر .

هذا وربما قيل : بأن المراد من الفقير من لم يملك أحد النصب الزكوية . وفي الجواهر : « لم نعرف القائل به . . . » . ونسب الى الشيخ تارة ،

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ١٥ .

وإلى الخلاف أخرى ، وإلى المفيد والسيد نائلة . لكن النسبة غير محققة .  
نعم عن الخلاف في باب الفطرة : « تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً  
تجب فيه الزكاة ، أو قيمة نصاب . وبه قال أبو حنيفة . . . » .

وكيف كان فاستدل له بالنبوي - المروي مضمونه في نصوصنا أيضاً (١٠)  
كما في الجواهر - قال (ص) : لمعاذ حين بعته إلى اليمن : إنك تأتي قوماً  
أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (ص)  
فإن هم أطاعوا لذلك ، فاعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة ،  
تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » (٢٠) . وفيه : أنه لم يتعرض فيه  
لتفسير مفهوم الغنى والفقير . غايصة الأمر : أن ما دل على وجوب الزكاة  
بملك النصاب ، يقتضي أن يكون الأغنياء في الحديث مراداً منه من يملك  
أحد النصب الزكوية ، والفقير من لم يكن كذلك ، والاستعمال أعم من  
الحقيقة . مع أن البناء على أن من يملك الملايين من الدور والعقارات لا يكون  
غنياً ، ويكون فقيراً يجوز إعطاؤه من الزكاة ، لأنه لا يملك أحد النصب  
الزكوية ، وأن من عنده خمسة أوسق من الشعير لا تنفي بقوت يوم من سنته  
يكون غنياً لا يجوز إعطاؤه من الزكاة ، مع ضرورته اليها ، خلاف النصوص  
بل خلاف الضرورة . وكون المعيار مقدار مالية النصاب لا عينه - كما في  
عبارة الخلاف المتقدمة - لا يدل عليه النبوي المذكور .

وبصحيح زرارة عن أبي عبد الله (ع) في حديث : « لا تحل لمن كان  
عنده أربعون درهماً ، يحول عليها الحول ، أن يأخذها . وإن أخذها أخذها  
حراماً » (٣٠) . وفيه - مع أنه أجنبي عن الدعوى - : أنه يجب حمله على

(١٠) لاحظ الوسائل باب : ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه .

(٢٠) كنز العمال ج ٣ حديث : ٣٩٦٤ ، ٣٩٦٥ ، وسنن البيهقي ج ٤ صفحة ٩٦ ، ١٠١ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٥ .

عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك ، تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة ، لا يجوز له أخذ الزكاة (١) . وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته (٢) ، أو كان له

ملا ينافي ماتقدم جمعاً . ولعل المراد به صورة عدم الحاجة ، بحيث تزيد على نفقته ، كما يشير إليه قوله (ع) : « يحول عليها الحول » .

وعن المفاتيح : أن الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام ، بربح مال ، أو غلة ، أو صنعة . حاكياً له عن المبسوط . والمراد منه لا يخلو من إجمال ، لاحتمال كون قوله : « على الدوام » قيداً لقوله : « يلزمه » . كما يحتمل أن يكون قيداً للكفاية . وكيف كان فدلّيه غير ظاهر ، لما عرفت من أن مفاد النصوص القول المشهور .

(١) بلا إشكال . وفي موثق سماعة : « عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال (ع) : نعم . إلا أن تكون داره دار غلة ، فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله - في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم - من غير إسراف ، فقد حات له الزكاة . فإن كانت غلتها تكفيهم فلا » (١) .

(٢) بلا إشكال ولا خلاف ، وتقتضيه النصوص المتقدمة ، وفي موثق سماعة عن أبي عبدالله (ع) : « قد تحل الزكاة لصاحب السبعائة ، وتحرم على صاحب الخمسين درهماً . فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال (ع) : إذا كان صاحب السبعائة له عيال كثير ، فلو قسمها بينهم لم تكفه ، فليعف عنها نفسه ، وليأخذها لعياله . وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده ، وهو محترف يعمل بها ، وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله » (٢٥)

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث : ٢ .

من للنقد أو الجنس ما يكفيه (١) وعياله ، وإن كان لسنة واحدة .  
وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها (٢)

(١) كما تقتضيه النصوص السابقة .

(٢) أما إذا لم يكن رأس المال مع الربح كافياً لمؤنة السنة فالظاهر أنه لا إشكال فيه . وأما إذا كان رأس المال وحده كافياً لمؤنة السنة ، فالمنسوب إلى الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم : جواز الأخذ ، بل عن الأردبيلي (ره) : نسبه إلى صريح الأصحاب .

واستدل لهم بنجبر هارون بن حمزة : « قلت لأبي عبد الله (ع) : يروى عن النبي (ص) أنه قال : لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي ، فقال (ع) : لا تصلح لغني . قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة ، وله عيال ، فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بريحها . قال (ع) : فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله » (١٥) . لكن الظاهر منه صورة كفاية رأس المال بضميمة الربح ، لأن موضوع السؤال الدرهم المشغولة بضاعة ، فلا يشمل صورة كفاية رأس المال وحده في مؤنة السنة . والظاهر أن مثله : صحيح معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم ، وله عيال ، وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة ، أو يأخذ الزكاة ؟ قال (ع) : لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويأخذ البقية من الزكاة ، ويتصرف بهذه لا ينفقها » (٢٥) . فان الظاهر من النفقة فيه نفقة السنة ، فالمراد من قوله : « أيكب فيأكلها » يعني في نفقته ،

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

يعني : يأكلها كلها في نفقته . وموضوع السؤال فيه الدراهم التي يحترق بها ، فيكون المراد أن يأكلها مع ربحها .

وأما خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له ثمانمائة درهم ، وهو رجل خفاف ، وله عيال كثير ، أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال (ع) : يا أبا محمد أيربح في دراهمه مايقوت به عياله ويفضل ؟ قال : نعم . قال (ع) : كم يفضل ؟ قال : لا أدري . قال (ع) : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة » (١٠) . فظاهره مخالف للاجماع ، وما عرفت من موثق سماعة وغيره ، فلا مجال للاستدلال به على المقام . فتأمل . ومن هنا يشكل القول بجواز أخذ الزكاة إذا كان رأس المال وحده كافياً بمؤونة السنة .

وربما يستدل على العدم بصحيح أبي بصير وموثق سماعة الثاني المتقدمين (٢٠) لكن الظاهر منها كون السبعائة ليست مال التجارة ، بقريئة المقابلة للمحترف لا أقل من عدم الاطلاق المانع من الاستدلال بها على المقام . نعم موثق سماعة الأول يقتضي إطلاقه جواز أخذ الزكاة لصاحب الدار التي لا تفي غلتها بالمؤونة ، وإن كانت وحدها كافية فيها (٣٠) ، فإن ثبت عدم الفصل بينها وبين رأس المال أمكن التعدي اليه ، وإلا وجب الاقتصار عليها دونه . نعم يمكن التعدي منها إلى كل ثابت ، من ضيعة أو عقار أو دكان أو خان أو نحوها ، للاشتراك بينها في صعوبة التبعض في الانفاق منها ببيع بعضها وفي لزوم الوهن والخرج نوعاً بذلك ، بخلاف مثل الدراهم والحيوان والحبوب ونحوها . نعم يستفاد من رواية عبيد العزيز الآتية جواز تناول الزكاة إذا كان ثلم رأس المال يوجب فوات مابه معاشه وقوته ، لامطلقاً . لكنها

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

(٢٠) (٢٠) تقدم ذكرها قريباً في أوائل هذا الفصل .

وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه - بعد  
 صرف بعضه في أثناء السنة - يجوز له الأخذ ، ولا يلزم  
 أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده (١) ، ففي كل  
 وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ .  
 وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة (٢)

ضعيفة السند . فلاحظ .

(١) لصدق عدم ملك ما يكفي لسنة ، فلو كان رأس ماله يكفي لسنة  
 وربحه لا يكفي ، وقلنا بعدم جواز أخذ الزكاة حينئذ ، فاذا أنفق من رأس  
 ماله بمقدار لا يبقى منه ما به الكفاية ، جاز له أخذها .  
 (٢) بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه  
 كذا في الجواهر . وبشهد له مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « سمعته  
 يقول : إن الصدقة لا تحل لمخترف ، ولا لذي مرة سوي قوي ، فتزهدوا  
 عنها » (١٥) ، وصحيحه - المروي عن معاني الأخبار - عن أبي جعفر (ع) :  
 « قال رسول الله (ص) : لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي ،  
 ولا لمخترف ، ولا لقوي . قلنا : ما معنى هذا ؟ قال (ع) : لا يحل له أن  
 يأخذها وهو يقدر أن يكف نفسه عنها » (٢٥) . ونحوها خبر أبي البخري  
 عن علي (ع) (٣٥) .

وأما ما عن الصدوق في الفقيه من قوله : « وفي حديث آخر عن  
 الصادق (ع) : أنه قال : قد قال رسول (ص) إن الصدقة لا تحل لغني  
 ولم يقل : ولا لذي مرة سوي » (٤٥) فلا يصلح لمعارضته ما ذكره .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٩ .

أو كسب يحصل منها مقدار مؤنته (١). والأحوط عدم أخذ  
للقادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً (٢).

ولاسيما مع قرب احتمال أن يكون عين الصحيح معاوية بن وهب : « قلت  
لأبي عبدالله (ع) : يروون عن النبي (ص) : أن الصدقة لا تحل لغني ،  
ولا لذي مرة سوي ، فقال أبو عبدالله (ع) : لا تصلح لغني » (١٥) ،  
فيكون الصدوق (ره) قد فهم من اقتصار الامام (ع) على قوله : « لا تصلح  
لغني » عدم صحة نقل قوله (ص) : « ولا لذي . . . » . وإن كان  
من المحتمل أيضاً أن يكون الوجه في الاقتصار عليه أمراً آخر - كما قيل -  
مثل عدم الاحتياج اليه لدخوله في الغني ، أو غير ذلك ، مما يقتضيه الجمع  
بينه وبين الصحيح .

(١) كما هو المعروف . بل قيل : إنه لإجماع لو كان محترفاً فعلاً .  
نعم عن الخلاف : جواز دفع الزكاة إلى المكتسب ، من دون اشتراط قصور  
كسبه . لكنه غير ظاهر ، بعدما عرفت من النصوص المتقدمة . ومجرد  
صدق عدم ملك مؤنة السنة غير كاف في جواز رفع اليد عنها ، كما هو ظاهر .  
(٢) قد استظهر في الجواهر من عبارات المقنعة والغنية والسرائر وغيرها  
المنع . كما أنه استظهر من عبارات النهاية والتحرير والدروس والبيان الجواز ،  
واختاره هو . موجهاً له : بأن صحيح زرارة المتقدم وإن كان ظاهره المنع  
لكن مصححه ظاهر في الجواز ، بقريضة قوله (ع) فيه : « فتنزهوا  
عنها » (٢٥) . ويقتضيه أيضاً صحيح معاوية المتقدم ، لاقتصاره على ذكر  
الغني ، الظاهر في الاقتصار في المنع عليه (٣٥) . وفيه . أنه لو تم ذلك  
اقتضى الجواز في ذي الصنعة والمحرّف فعلاً ، لأنحصار الدليل على المنع

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

(٢٥) ، (٣٥) تقدم ذكر الروايتين قريباً : فلاحظ .

( مسألة ١ ) : لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته ، لكن عينه تكفيه ، لا يجب عليه صرفها في مؤنته (١) بل يجوز له إبقاؤه للإتجار به وأخذ للبقية من لثكاة وكذا لو كان صاحب صنعة (٢) تقوم آلاتها ، أو صاحب

فيها بما ذكر من المصوص . مضافاً الى أن ظهور قوله (ع) : «فتزها» في الكراهة ، ليس أقوى من ظهور : « ولا يحل » في الحرمة ، فلا يصلح قرينة على صرفها اليها . ولا سيما بقرينة ذكره في سياق الغني المنوع عنها ضرورة . وما عساه يظهر من بعض ، من الاجماع على جواز إعطاء ذي الصنعة إذا أعرض عنها ، لاجمال للاعتد عليه لو تم ، لمخالفته لظاهر جملة من الأعاظم . وإطلاق الأدلة مقيد بما ذكر . والسيرة على الاعطاء ممنوعة بنحو يعتد بها . ولا سيما مع احتمال اختصاصها بصورة المعجز عن التكسب فعلا ، وإن كان قادراً عليه قبل ذلك فتركه اختياراً ، فانه لأبأس بالبناء على الجواز في الفرض ، للمعجز عن التكسب والاحتياج إلى النفقة . ومجرد ترك التكسب بالاختيار لا يخرج منه عن موضوع جواز الأخذ ، كما ذكره في الجواهر .

(١) قد عرفت الكلام فيه . كما عرفت أنه إذا صرف منه مقداراً وبقي منه مايفي بضميمة الربح بمؤنته جاز الأخذ حينئذ .

(٢) يمكن استفادة ذلك من رواية عبدالعزيز بن المهدي ، المتضمنة لعدم وجوب بيع الغلام والجمل وهو معيشته وقوته (١٥) ، المراد به كونها مما يتوقف عليه القوت الذي لا بد منه وضروري للانسان ، فيتعدى منها إلى كل ما يكون كذلك ، حتى رأس المال إذا كان كذلك .



ضبيعة (١) تقوم قيمتها بمؤنته ، ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة ، بل يبقئها ويأخذ من للزكاة بقية المؤونة .

( مسألة ٢ ) : يجوز أن يعطي للفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته (٢) دفعة ، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونة

(١) كما هو المعروف . وتدل عليه موثقة سماعة ، كما تقدم (١٠) .  
 (٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل عن المتتهى : « يجوز أن يعطي الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه ، وهو قول علمائنا أجمع . . . » . وقد يظهر ذلك من العبارات المتعرضة لنقل الخلاف في ذلك فيمن يقصر كسبه أو حرفته عن مؤونة السنة ، مع عدم نقل خلاف في غيره .

وكيف كان فيشهد له - مضافاً إلى إطلاق أدلة الوجوب - جملة من النصوص المتضمنة لجواز إعطاء الفقير إلى أن يصير غنياً ، كموثق عمار عن أبي عبدالله (ع) : « سئل كم يعطي الرجل من الزكاة ؟ فقال : قال أبو جعفر (ع) : إذا أعطيت فأغنه » (٢٥) . ونحوه خبر سعيد بن غزوان (٣٥) وخبر اسحاق بن عمار (٤٥) وغيرهما . وفي خبر بشير بن بشار : « قلت للرجل - يعني أبا الحسن (ع) - : ما حد المؤمن الذي يعطي الزكاة ؟ قال (ع) : يعطي المؤمن ثلاثة آلاف . ثم قال (ع) : وعشرة آلاف ويعطي الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله تعالى ، والفاجر في

(١٠) لاحظ أوائل الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

معصية الله تعالى « (١٥) . وفي صحيح أبي بصير : « فليعطه ما يبا كل ،  
ويشرب ، ويكتسي ، ويتزوج ، ويتصدق ، ويحج » (٢٥) .

لكن الأخير غير ظاهر في سهم الفقراء . وخبر بشير ضعيف بالارسال  
وما قبله غير ظاهر في الغني العربي ، بل ظاهر في الغني الشرعي ، فغاية  
مفاده الدلالة على جواز إعطاء مقدار كفاية السنة ، ولا تعرض فيه للزائد  
على ذلك ، لا بالصرحة ، ولا بالاطلاق . مضافاً إلى ما قد يظهر مما تقدم  
من صحيح معاوية بن وهب (٣٥) ، وخبر الغنوي (٤٥) ، وموثق سماعة (٥٥)  
من لزوم الاقتصار على مقدار الكفاية . وإن كان مورد الجميع من كان له  
رأس مال يقصر ربحه عن مؤنة السنة ، إلا أنه يمكن التعدي إلى غيره ،  
بالغاء خصوصية مورده عرفاً .

اللهم إلا أن يقال : الأمر باعفاء نفسه - في موثق سماعة - أو نفسه  
وبعض عياله - في الصحيح والخبر - محمول على الاستحباب إجماعاً ، إذ  
لا كلام في جواز تناوله لنفسه من الزكاة . ويشير إليه التعبير بالعفة في  
الموثق . وإن شئت قلت : ماتضمنته الأخبار المذكورة أجنبي عن الدعوى ،  
ولأجل عدم القول بوجوبه تعين حملها على الاستحباب . وعليه فالعمدة في  
الاشكال : عدم صلاحية النصوص السابقة لاثبات الجواز . اللهم إلا أن  
يدعى انجبار المرسل بدعوى الاجماع المحكي عن المنتهى . أو يعتمد على الاجماع  
نفسه ، ولا سيما مع اعتضاده بظهور دعواه من غيره أيضاً ، وباطلاق الأدلة

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٣٥) تقدم ذكره في أوائل الفصل .

(٤٥) المراد به : هو خبر هارون بن حمزة المتقدم في أوائل هذا الفصل .

(٥٥) المراد به : هو موثق سماعة الثاني المتقدم في أول الفصل .

سنة واحدة . وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته أو صاحب الضيعة التي لا تفي حاصلها ، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤونة سنته . ولا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين ، بل يجوز جعله غنياً عرفياً . وإن كان الأحوط الاقتصار (١) . نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز - بعد أن حصل (٢) عنده مؤونة السنة - أن يعطى شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك .

( مسألة ٣ ) : دار السكنى ، والخادم ، وفرس الركوب المحتاج (٣) ليها بحسب حاله - ولو لعزه وشرفه - لا يمنع من إعطاء الزكاة (٤) وأخذها . بل ولو كانت متعددة ، مع الحاجة ليها . وكذا الثياب والألبسة ، الصيفية والشتوية ، السفرية والحضرية ، ولو كانت للتجميل ، وأثاث البيت ، من الفروش

الأولية ، بناء على عدم صلاحية النصوص الأول لتقييدها ، لعدم كونها واردة في مقام التحديد ، لتدل على عدم جواز دفع الزائد على المؤونة .

(١) قد عرفت وجهه .

(٢) لصيرورته بذلك غنياً .

(٣) عن التذكرة : أنه لا يعلم خلافاً فيها ، وفي ثياب التجميل . ويستفاد

حكمها - وحكم ما يأتي - من النصوص الآتية .

(٤) بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، كذا في

الجواهر . ويشهد له موثق سماعة المتقدم في عدم جواز أخذ الغني من الزكاة

ومصحح ابن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) :

« أنها سئلا عن الرجل يكون له دار وخادم أو عبد ، أيقبل الزكاة ؟

والظروف وسائر ما يحتاج إليه ، فلا يجب بيعها في المؤنة ، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ للزكاة لشرائها (١) . وكذا يجوز أخذها لشراء للدار ، والخادم ، وفرس الركوب وللكتب العلمية ونحوها ، مع الحاجة إليها . نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته - بحسب حاله - وجب صرفه في المؤنة . بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته ، وأمکنه بيع المقدار للزائد منها عن حاجته ، وجب بيعه (٢) . بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل

قال (ع) : نعم ، إن الدار والخادم ليسا بمال ، وخبر عبد العزيز : قال دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله (ع) فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً . . . ( إلى أن قال ) : وله دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جاربة ، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم مابين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل ، وله عيال ، أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال (ع) ، نعم . قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا أبا محمد فتأمرني أن أمره أن يبيع داره ، وهي عزه ومسقط رأسه ، أو يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ، ويصون وجهه ووجه عياله . أو أمره أن يبيع غلامه وجملته ، وهو معيشته وقوته ؟ ! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ، ولا يبيع داره ، ولا غلامه ، ولا جماله ، (٢٠) . ونحوها غيرها .

(١) لأنها من النفقة .

(٢) كما استظهره في محكي المدارك وغيره . وهو كذلك ، إذ لا تشمله أدلة الاستثناء .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

منها قيمة ، فالأحوط بيعها (١) وشراء الأدون . وكذا في العبد ، والجارية ، والفرس .

( مسألة ٤ ) : إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه ، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير لللايقين بحاله ، يجوز له أخذ الزكاة (٢) . وكذا إذا كان عسراً ومشقة - من جهة كبر ، أو مرض ، أو ضعف - فلا يجب عليه للتكسب حينئذ .

( مسألة ٥ ) : إذا كان صاحب حرفة وصنعة . ولكن لا يمكنه الاشتغال بها ، من جهة فقد الآلات . أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة (٣) .

( مسألة ٦ ) : إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ، ففي وجوب التعلم (٤) ، وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال . والأحوط التعلم ، وترك الأخذ بعده . نعم

(١) بل هو الظاهر ، فانه نظير الفرض السابق . ومن هنا يشكل الفرق بينهما ، كما حكي .

(٢) بلا خلاف ظاهر . ويستفاد من نصوص استثناء العبد والخدام المتقدمة ، ولا سيما خبر عبد العزيز (١٥) .

(٣) بلا خلاف ظاهر ، لصدق الفقير عليه .  
(٤) لا ينبغي التأمل في عدم وجوب التعلم تكليفاً ، إذ لا دليل عليه . نعم يختص الاشكال في جواز أخذ الزكاة مع قدرته عليه وعدمه . ويتعين حينئذ التفصيل بين كونه قادراً فعلاً عرفاً على التعيش ، بلا حاجة الى الزكاة -

ما دام مشتغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها (١) .  
 ( مسألة ٧ ) : من لا يتمكن من التمسك طول السنة  
 إلا في يوم أو أسبوع مثلاً ، ولكن يحصل له في ذلك اليوم  
 أو الأسبوع مقدار مؤنة السنة ، فتركه وبقي طول السنة لا يقدر  
 على الاكتساب ، لا يبعد جواز أخذه (٢) وإن قلنا أنه عاص  
 بالترك (٣) في ذلك لليوم أو الأسبوع ، لصدق للفقير عليه حينئذ .  
 ( مسألة ٨ ) : لو اشتغل للقادر على الكسب بطلب  
 للعلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة ، إذا كان مما يجب  
 تعلمه عيناً أو كفاية (٤) . وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه ،

لسهولة التعلم ، وعدم احتياجه إلى وقت طويل - وبين غيره ، ففي الأول  
 لا يجوز له أخذها ، لما تقدم في حكم القادر على الاكتساب . وفي الثاني يجوز  
 لصدق الفقير عليه .

(١) هذا إذا لم يكن قادراً فعلاً على التعيش بدون الزكاة . أما لو كان  
 قادراً على ذلك - ولو بالاستدانة ، لسهولة الوفاء بعد التعلم والاكتساب بالحرفة -  
 فجواز الأخذ غير ظاهر ، لصدق كونه قادراً على أن يكف نفسه عنها .  
 لكن الانصاف : أن الظاهر من القدرة المذكورة مالا يشمل مثل الاستدانة  
 مع طول المدة .

(٢) لصدق كونه لا يقدر أن يكف نفسه عنها .

(٣) لوجه ظاهر لهذا العصيان ، إذ لا ريب في أنه يجوز للغني أن  
 يجعل نفسه فقيراً ، كما يجوز للفقير أن يجعل نفسه غنياً ، كما أشرنا إليه آنفاً .

(٤) المحكي عن جماعة - منهم العلامة والشهيدان في بعض كتبهم - :  
 إطلاق القول بالجواز ، وعن بعض : إطلاق المنع ، وعن جماعة : التفصيل

بين وجوب الاشتغال بالعلم فيجوز ، وعدمه فلا يجوز . وهذا هو الأظهر ، لأن الوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على أن يكف نفسه عنها ، إذ المراد من القدرة مايعم القدرة الشرعية ، فانتفاؤها كاف في صدق عدم القدرة . ولذا يجوز أخذ الزكاة لمن كان لايقدر على المال الحلال وان كان يقدر على المال الحرام ، فإذا انتفى الوجوب : صدق أنه قادر على أن يكف نفسه عن الزكاة . ومجرد الاستحباب - فضلا عن الاباحة - غير كاف في سلب القدرة ، كما هو ظاهر .

ودعوى : أن الأمر بطلب العلم - ولو على نحو الاستحباب - يستلزم الأمر بترك التكسب ، فيكون بذلك عاجزاً ، غير ظاهرة . إذ - مع أن الاستلزام ممنوع جداً ، كما حقق في مسألة الضد - : أن الأمر المذكور لا يصلح لتقييد مادل على عدم جواز أخذ القادر على كف نفسه عن الزكاة ولا ورود عليها ، بخلاف الأمر الوجوبي فإنه وارد على ذلك ، لأنه يوجب سلب القدرة المأخوذة موضوعاً للمنع .

ومثله في الاشكال : ماحكي دليلاً على المنع مطلقاً : من أن وجوب طلب العلم لا يصلح لمزاحمة وجوب التكسب لحفظ النفس عن الهلاك ، لأن ذلك الوجوب أهم . وفيه - مع أن ذلك يقتضي نفي وجوب طلب العلم ، وهو خلف ، لكون المفروض وجوب طلب العلم ، ولزوم العمل عليه عقلاً - : أن التزاحم بين الوجوبين إنما هو في المقدار الذي يتوقف عليه الحفظ من الهلاك ، لانيما يزيد عايه ، فإذا فرض حصول ذلك المقدار وجب العمل عقلاً على وجوب طلب العلم ، لعدم المزاحم ، لحصول موضوعه ، فإذا وجب طلب العلم انتفت القدرة على كف النفس عن الزكاة وجاز أخذها . وحصول المقدار الضروري لا يمنع من جواز أخذها ، كما سبق . مضافاً إلى أن وجوب الحفظ من الهلاك إنما يقتضي وجوب التكسب لو انحصر

كالتفقه في الدين إجتهداً أو تقليداً . وإن كان مما لا يجب ولا يستحب ، كالفلسفة ، والنجوم ، والرياضيات ، وللعروض ، وللعلوم الأدبية لمن لا يريد للتفقه (١) في الدين ، فلا يجوز أخذه . (مسألة ٩ ) لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنة سنته أم لا ، فمع سبق وجود ما به للكفاية لا يجوز الأخذ ، ومع

الحفظ به ، وليس كذلك ، فانه إذا كان وجوب طلب العلم موجباً لانتفاء القدرة جاز أخذ الزكاة ، فتحفظ بها بلا حاجة إلى الكسب . نعم لو لم يمكن له أخذ الزكاة لمانع خارجي تعين عليه الكسب ، ولم يجزله الاشتغال بطلب العلم . لكنه خارج عن محل الكلام . ومن ذلك يظهر : أن الوجوب الكفائي لا يجدي في جواز أخذها إذا وجد من يقوم به ، لأنه حينئذ لا يكون موجباً لانتفاء القدرة ، وإنما يكون كذلك إذا لم يوجد من يقوم به ، فيكون كالعيني . فلاحظ .

هذا كله في جواز إعطائه من سهم الفقراء . أما إعطاؤه من سهم سبيل الله فيجوز ، إذا كان العلم راجحاً شرعاً ، بناء على ما سيأتي . - إن شاء الله - من أن موضوعه كل قرينة . وكأن ما في المتن ، من جواز إعطائه إذا كان العلم مستحباً ، مبني على ذلك .

(١) يعني : لا يقصد من العلوم المذكورة المقدمة للعلم الراجح ، وإلا كانت راجحة ، فيجوز إعطاؤه إذا كان مشغولاً بها لذلك . ثم إنه لا بد من كون المقصود من التفقه في الدين القرينة مع الاخلاص ، ليكون عبادة وخيراً ، وإلا فلا يكون من سبيل الله تعالى . نعم إذا كان مما يرتب عليه مصلحة محبوبة له تعالى كان من سبيل الله ، وان لم يقصد المتعلم القرينة . وسيأتي في أواخر مسائل الختام ما له نفع في المقام .



سبق للعدم وحدث ما يشك في كفايته يجوز ، عملاً بالأصل في للصورتين (١) .

( مسالة ١٠ ) : المدعي للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به ، وإن جهل الأمران ، فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ، ومع سبق للغنى ، أو الجهل بالحالة للسابقة فالأحوط عدم الاعطاء (٢) ، لإمع الظن بالصدق . خصوصاً في الصورة الأولى .

(١) الشك في الصورة الثانية ، تارة : يكون للشك في بقاء ماله وتلفه . وأخرى : للشك في كفاية ماملكه جديداً بضميمة ما كان عنده ، كما لو كان عنده مائة درهم لاتكفيه ، فلك أخرى ، وشك في كفاية المائتين . وثالثة : للشك في كفاية ما عنده لبعض عياله ، كما لو كان يعول بعشرة لاتكفيهم مائة درهم ، فخرج عن عيولته منهم خمسة ، فشك في كفاية المائة لهم . وكذا الحال في الصورة الأولى ، فانه أيضاً يمكن تصوير اختلاف جهات الشك . وقد يشكل جريان الأصل في بعض الصور ، لكنه ضعيف ، كما لا يخفى بالتأمل .

(٢) المشهور : جواز إعطاء الفقير بمجرد دعوى الفقر ، من دون حاجة إلى يمين أو بيعة . واستدل له : بأصالة عدم المال . أو أصالة الصحة في دعوى المسلم . أو أصالة العدالة فيه . أو لأن في مطالبته بالبيعة أو اليمين إذلالاً له . أو لأن دعواه الفقر من الدعوى بلا معارض المقبولة . أو لتعذر إقامة البيعة عليه ، فيشملة ماتضمن قبول الدعوى إذا كانت كذلك ، مثل ماورد في المرأة المدعية أنها بلا زوج : « رأيت لو كلفتها البيعة تجد بين لابتيها من يشهد أن ليس لها زوج ؟ ! » (١٥) . أو لأن تكليف الفقير

(١٥) لم نجد - بهذا المضمون - رواية في الوسائل والمستدرک . نعم في الوسائل باب : ١٠ من أبواب المتعة حديث : ه مايقرب من ذلك . وكذا في المستدرک باب : ٩ من الأبواب المذكورة حديث : ٢ .

( مسألة ١١ ) : لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ، سواء كان حياً أو ميتاً (١) .

بالبينة خرج عليه . أو لما يستفاد مما ورد فيمن نذر للكعبة أو أهدي إليها : « من أنه يباع ويؤخذ ثمنه ، وينادي على الحجر على الحجر : ألا هل من منقطع نفذت نفقته ، أو قطع عليه ، فليأت فلان ابن فلان . فيعطي الأول فالأول حتى ينفذ الثمن » (١٥) . أو لخبر عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (ع) : « قال (ع) : جاء رجل إلى الحسن (ع) والحسين (ع) - وهما جالسان على الصفا - فسألها ، فقالا : إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه ، أو غرم مفضع ، أو فقر مدقع ، ففك شيء من هذا ؟ قال : نعم ، فأعطياه ... » (٢٥) أو لمصحح عامر بن جذاعة : « رجل أتى أبا عبد الله (ع) فقال : يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة . فقال أبو عبد الله (ع) : إلى غلة تدرك ؟ قال : لا . قال : إلى تجارة تؤوب ؟ قال : لا والله . قال : عقدة تباع ؟ قال : لا والله . فقال أبو عبد الله (ع) : فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ، فدعى بكيس فيه دراهم ... » (٣٥) .

وهذه الوجوه لا تخلو من نظر ، أو منع . فالعمدة السيرة القطعية على العمل بقوله . والتشكيك فيها في غير محله ، إذ لو كان بناء المسلمين على المطالبة بالبيئنة أو اليمين لكان في غاية الوضوح ، لكثرة الابتلاء في كل زمان ومكان ، فضلاً عن أن يكون بحيث يخفى على العلماء الباحثين ، بنحو يكون القبول بمجرد الدعوى مظنة الاجماع عندهم . نعم القدر المتيقن حصول الوثوق نوعاً من الخبر ، فالعمل بمجرد الدعوى مع عدمه لا يخلو من إشكال . (١) بلا خلاف ظاهر . ويشهد للاول صحيح ابن الحجاج : « سألت

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث : ١ .

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه (١) ،

أبا الحسن الأول (ع) عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم ، لا يقدرين على قضاياه ، وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال (ع) : نعم « (١٥) ، وخبر عقبة بن خالد قال له عثمان ابن بهرام : « لاني رجل موسر ، ويجيئني الرجل ويسألني الشيء ، وليس هو لابان زكاتي ، فقال له أبو عبدالله (ع) : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، وماذا عليك إذا كنت مؤسراً كما تقول - أعطيته ، فإذا كان لابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة « (٢٥) . ونحوهما غيرهما .

ويشهد للثاني صحيح ابن أبي عمير ، عن هيثم الصيرفي وغيره ، عن أبي عبدالله (ع) : « القرض الواخذ بثمانية عشر . وإن مات احتسب بها من الزكاة « (٣٥) . ونحوه في ذلك خبرا بونس بن عمار (٤٥) وإبراهيم السندي (٥٥) ، وغيرهما .

(١) كما عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والمدارك التصريح به . لحسن زرارة : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل حلت عليه الزكاة ، ومات أبوه وعاليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه ، وللابن مال كثير ؟ فقال (ع) : إن كان أورثه مالا ، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه ، قضاؤه عنه من جميع الميراث ، ولم يقضه من زكاته . وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ،

(١٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

وإلا لا يجوز . نعم لو كان له تركة ، لكن لا يمكن الاستيفاء منها - لامتناع للورثة أو غيرهم - فالظاهر الجواز (١) .  
( مسألة ١٢ ) : لا يجب إعلام للفقير (٢) أن المدفوع

فاذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه « (١٠) .

وعن المختلف وظاهر المنتهى ونهاية الشيخ والحلي والمحقق في الشرائع والشهيد : أنهم جوزوا الوفاء مطلقاً ، عملاً بالاطلاق ، الذي لا مجال له بعد ورود المقيد . نعم مورد النص وجملة من كلام الجماعة صورة القضاء عن الميت بالزكاة ، لا احتساب الدين عليه منها . لكن الظاهر أن المسألتين من باب واحد ، لامكان التعدي عن مورد النص إلى المقام .

(١) كما عن المسالك والروضة ، ولم يستبعده في الجواهر . اقتصاراً في تقييد المطلق على محل اليقين . وفيه : أن التقييد لم يكن بدليل لبي ليقصر فيه على محل اليقين ، بل إنما كان بدليل لفظي ، فيجب الأخذ باطلاقه ، وهو شامل للفرض . إلا أن يكون المراد دعوى الانصراف إلى صورة إقدام الورثة على الوفاء ، لأن الميت حينئذ لا يكون محتاجاً إلى الزكاة في وفاء دينه . وهذا هو المدار في عدم جواز الاحتساب عليه ، حسب المفهوم من النص . ومثله : مالو تلف المال بنحو لا يستوجب الضمان . فتأمل جيداً .

(٢) كما عن جمع كثير التصريح به ، بل عن غير واحد : الاجماع عليه . ويشهد له - مضافاً إلى إطلاق الأدلة - مصحح أبي بصير : « قلت لأبي جعفر (ع) : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة ، فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة ، فقال (ع) : أعطه ولا تسم ،

ولا تذلل المؤمن « (١٥) .

نعم يعارضه مصحح ابن مسلم : « قلت لأبي جعفر (ع) الرجل يكون محتاجاً ، يبعث إليه بالصدقة فلا يأخذها على وجه الصدقة ، يأخذها من ذلك ذمام واستحياء وانقباض ، أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه ، وهي من صدقة ؟ فقال (ع) : لا ، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه . وما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عزوجل ، إنما هي فريضة الله ، فلا يستحي منها « (٢٥) .

لكن إعراض الأصحاب عنه مانع عن صلاحيته للمعارضة . مع أن الأول نص في الجواز ، فلا يقوى الثاني على صرفه وإن كان ظاهراً في المنع ، كما لا يخفى . مضافاً إلى أن قوله : (لا) جواب عن إعطائها على وجه غير الزكاة ، بحيث يكون العنوان المغاير للزكاة مقصوداً له ، والمنع عن ذلك لا يلزم وجوب الاعلام . وأما قوله (ع) : « فان لم يقبلها على وجه الزكاة . . . » فيمكن أن يكون المراد منه اعتبار قصد القابض للزكاة ولو إجمالاً ، بحيث لا يكفي عدم قصدتها أصلاً ، أو قصد عنوان آخر مباين ، لا وجوب قصده للزكاة تفصيلاً ، ليكون معارضاً للخبر الأول . وأما قوله (ع) : « وما ينبغي له . . . » فعلى ظاهره لا يمكن الالتزام به ، فان مذلة الفقر مما يحسن الحياء منها قطعاً . وقد مدح الله سبحانه المتعفين بقوله تعالى : ( يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف . . . ) (٣٥) فلا بد أن يحمل على إرادة التنفر النفسي من الزكاة ، كما يشير إليه ما في صدره ، من التعبير

(١٥) الوسائل باب : ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٢٥) لاحظ صدر الرواية في الوسائل باب : ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ ،

وذيلها في باب : ٥٧ من الأبواب المذكورة حديث : ١ .

(٣٥) البقرة : ٢٧٣ .

بالانقباض منها ، الذي هو خلاف طيب النفس بها . وعلى هذا فالجمع بين الخبرين يقتضي عدم وجوب إعلام الفقير بأن المدفوع اليه زكاة . لكن لا بد من قصده إجمالاً لها ، ولا يكفي عدم القصد ، ولا قصد العدم . لكن الذي يستفاد مما دل على جواز الاحتساب على الميت وعلى الحي ، ومما دل على كون الإلام ليست للملك في قوله تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء . . . ) ( ١٥ ) ، وأن الأنواع الثمانية مصرف للزكاة ، جواز دس الزكاة في مال الفقير ووضعها في كيسه ، ولو مع عدم العلم بذلك ، ولا قصده للتملك ، إذا كان بحيث يصرفها في حوائجه . ولا سيما بملاحظة شيوع استعمال الصدقة في الأوقاف العامة والخاصة ، التي لا تملك فيها في مرتكزات المتشعبة . وما دل على جواز التكفير بالاشباع ، من غير قصد التملك والتملك وغير ذلك ، مما يفهم منه أن الصدقة عبارة عن جعل الشيء ليصرف بنفسه - أو بمنافعه - في جهات الخير والبر والاحسان . فالبناء على عدم جواز الدس بعد ذلك كله - لأجل الصحيح المذكور - لا يخلو من إشكال . نعم يمكن دعوى تخصيص الصحيح بصورة التصديق بنفس التملك ، فإنه لا يتحقق إلا بقصد التملك . أما لو أريد التصديق على الفقير - بأشباعه أو كسوته ، أو سقيه الدواء ، أو نحو ذلك من العناوين الخيرية غير الموقوفة على القصد - فلا موجب لاعتبار القصد من الفقير ، فضلاً عن اعتبار إعلامه بذلك . ولأجل ذلك كله نقول بجواز احتساب ما في الذمة من رد المظالم ، لأن ذلك الإبراء تصدق خاص ، يكفي في صحته إطلاق مادله على وجوب التصديق بمجهول المالك . ولولا ما ربما يستفاد من نصوص الكفارة ، من وجوب أحد الأمرين ، من الأشباع والتمليك ، لأمكن الاكتفاء في التكفير بالاحتساب أيضاً ، إذا كان له دين على ستين مسكيناً طعاماً . وكذا الحال

إليه زكاة ، بل لو كان ممن يترفح ويدخله الحياء منها وهو مستحق ، يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً وللزكاة واقعاً . بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز (١) ، إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير للزكاة بل قصد مجرد التملك (٢) .

( مسألة ١٣ ) : لو دفع للزكاة باعتقاد للفقر فبان كون للقابض غنياً ، فان كانت العين باقية ارجعها (٣) .

في جميع موارد التصديق .

وبالجملة : المفهوم من معنى الصدقة أنها تتحقق بصرف المال في كل وجه خيري ، سواء أكان بالاحتساب أم بغيره . غاية الأمر : أن بعض وجوه الخير معان عقدية تتوقف على القبول ، كالتملك ، فلا يتحقق التصديق بالمال بنحو التملك إلا مع قبول الممتلك ، لا أن أصل المفهوم من معنى الصدقة يتوقف على القبول . وتفسير الصدقة بالعطية على وجه القرية في كلام الفقهاء وبعض اللغويين ، مبني على ملاحظة بعض مصاديقها وكذا الحال في الخمس بالنسبة إلى سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل - بناء على أنهم مصرف - كما هو الظاهر . ولعله يأتي ما يتضح به الحال إن شاء الله تعالى . فلاحظ .

(١) لم يتضح الوجه المسوغ للكذب الذي هو أحد الكبائر . اللهم إلا أن تكون هناك مصلحة واجبة .

(٢) قد عرفت : أنه يجب حينئذ قصد التملك مطلقاً ولو كان المدفوع زكاة .

(٣) إن كان المدفوع قد تعين زكاة قبل الدفع - بعزل ونحوه -

فالارتجاع واجب مقدمة لوجوب أداء الزكاة ، وإن لم يكن قد تعين زكاة

وكذا مع تلفها (١) إذا كان للقباض عالماً بكونها زكاة ، وإن كان جاهلاً بجرمتها للغني (٢) . بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة ، فإنه لا ضمان عليه (٣) . ولو تعذر الارتجاع ، أو تلفت بلا ضمان أو معه ، ولم يتمكن الدافع من أخذ للعوض ، كان ضامناً ، فعليه للزكاة مرة أخرى (٤) . نعم لو كان للدافع

فلا موجب للارتجاع . إلا إذا توقف عليه أداء الزكاة ، لانحصار ماله فيه ، أو نحو ذلك . نعم لا ينبغي التأمل في جواز الارتجاع على كل حال حينئذ لأنه ماله وباق تحت سلطته . وعن المعبر : القطع بعدم جواز ارتجاعها ، لأن الظاهر كونها صدقة مندوبة لارجوع فيها . وعن المنتهى : العدم أيضاً ، معللاً : بأنه محتمل الأمرين ، أي : الصدقة الواجبة والمندوبة . لكن ظاهر التعليق كون محل كلامها صورة الجهل بالحال ، منها ، أو من الحاكم مع تنازعها ، وهو غير مانحن فيه الذي هو حكم الواقعة في نفسها ، كما لا يخفى . (١) لضمانها بعموم : « على اليد . . . » ، فيجري فيه حكم الأخذ مع بقاء العين .

(٢) إذ الجهل بجرمتها للغني لا يمنع من عموم دليل الضمان للمقام ، وإنما يمنع عن الأثم بالقبض إذا كان عن قصور . ومثله : لو كان جاهلاً بكونه غنياً للشبهة الحكيمة ، أو الموضوعية .

(٣) مقتضى عموم : « على اليد . . . » هو الضمان . غاية الأمر : أنه إذا كان معذوراً من قبل الدافع ، جاز له الرجوع عليه لقاعدة الغرور وكذا لو كان مغروراً من شخص ثالث ، جاز له الرجوع عليه أيضاً . ولو لم يكن الآخذ مغروراً من أحد استقر عليه ضمانها .

(٤) كما هو المنسوب إلى المفيد وأبي الصلاح وغيرهما . لأصالة الاشتغال وعموم ما دل على أنها كالدين . ولقاعدة الشركة في العين . ولأن الموضوع



في غير موضعه بمنزلة العدم . ولما دل على لزوم إعادة المخالف زكاته ، معالاً : بأنه لم يضعها في موضعها . ومرسل الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله ( ع ) : « في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر ، فوجده موسراً . قال ( ع ) : لا يجزىء عنه » ( ١٥ ) .

ويمكن أن يستشكل في الأول : بأن المراد بالاشتغال إن كان اشتغال الذمة بالأداء فهو فرع بقاء موضوعه ، وهو الزكاة ، وإن كان اشتغالها بالعين فهو مبني على كونها في الذمة لاني العين . وأما عموم ما دل على أنها كالدين فممنوع . والظاهر من النص تنزيلها منزلة الدين في الإخراج من أصل المال ، إذا كانت مضمونة في ذمة المالك ، لامطلقاً . فلاحظه . وأما قاعدة الشركة فأما تقتضي المنع من التصرف في المشترك بدون إذن الشريك ، والمفروض أن ذلك جائز للمالك ، غاية الأمر : أن التصرف بالدفع لم يكن في محله خطأ منه وقصوراً ، واقتضاء ذلك للضمان كلية أول الكلام . ومثله : كون الموضوع في غير محله بمنزلة العدم مطلقاً . وأما النص فعارض بمصحح عبيد عن أبي عبد الله ( ع ) : « قلت له : رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال ( ع ) نعم . قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤديها ، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ فقال : يؤديها إلى أهلها لما مضى . قال : قلت له : فإن لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل ، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى » ( ٢٥ ) .

وقريب منه مصحح زرارة ( ٣٥ ) .

( ١٥ ) الوسائل باب : ٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٥ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

لكن الانصاف : ظهور الصحيحين - بقريضة وصف الرجل الدافع بالعارف - في إرادة الدفع إلى غير العارف ، فلا يكونان مما نحن فيه ، كما ذكر في المدارك . فلا بأس بالعمل بالمرسل . ولا يقدر إرساله ، فان مرسله ابن أبي عمير الذي قيل : « إنه لا يروي ، ولا يرسل إلا عن ثقة » . ولا سيما مع اعتضاده بالتعليل الوارد في زكاة المخالف . مع أنه بناء على كون الزكاة في الذمة أو في العين فسقوطها بالأداء لغير المستحق لادليل عليه ، والأصل ينفيه . نعم لو كانت الزكاة معزولة ، ف ضمانها بالدفع المذكور - الذي لا تفرط فيه ، لكونه جرياً على القواعد الشرعية الظاهرية - غير ظاهر . والدفع إلى غير المستحق ليس عزلاً ، إذ نية كونه زكاة منوطة بقبض المستحق ، ولذا يجوز له العدول قبل القبض . ومثله : دعوى الضمان بالاتلاف ، إذ لا إتلاف بالدفع المذكور ، ولذا نقول بضمان المدفوع إليه بالقبض ، بعموم : « على اليد . . . » . نعم إذا تعذر أخذها من المدفوع إليه ، كان ضمانها على الدافع للحيلولة .

والمتحصل : أنه لو كانت الزكاة متعينة فلو دفعها إلى غير المستحق لإعتدأ على حجة ، فالأصل البراءة من ضمانها . والتعليل الوارد في زكاة المخالف محمول على غير هذه الصورة ، لئلا يكون تعليلاً تعديلاً ، وهو خلاف ظاهره . ولو دفعها إليه بلا حجة كان تفرطاً موجباً للضمان . ولو كانت الزكاة غير معينة ، بل كانت في ذمته أو في النصاب ، وأراد تخليص ذمته أو نصابه منها فدفعها إلى غير المستحق ، فالأصل يقتضي عدم حصول التخليص بذلك ، وظاهر المرسل الضمان في جميع الصور ، فالاعتماد عليه في ذلك في محله . وأما صحيح عبيد و زرارة فلا ينبغي الاستدلال بها على المقام لما سبق من كونها في غير ما نحن فيه .

ومن ذلك كله يظهر لك ضعف القول بعدم الضمان مطلقاً ، كما عن

هو المجتهد أو المأذون منه ، لاضمان عليه (١) ، ولا على المالك للدافع اليه .

( مسألة ١٤ ) : لو دفع الزكاة إلى غني ، جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً ، استرجعها مع البقاء (٢) ، أو عوضها مع التلف (٣) وعلم القابض . ومع عدم الامكان يكون عليه مرة أخرى (٤) . ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها وكذا في المسألة السابقة . وكذا الحال لو بان أن المدفوع اليه

المبسوط وغيره . كما يظهر أيضاً ضعف القول بالتفصيل : بين ما إذا اجتهد فلا ضمان ، وما لم يجتهد فيضمن ، كما عن المعبر والمنتهى . اللهم إلا أن يستدل على هذا بفحوى الصحيحين المذكورين ، كما ذكره في المدارك . لكن الفحوى غير ثابتة ، كما يظهر مما يأتي : من دعوى الاجماع إذا تبين الخطأ فيما عدا شرط الفقر . فلاحظ . والله سبحانه أعلم .

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى . وعن غير واحد : الاستدلال عليه : بأن امتثال الأمر الظاهري يقتضي الاجزاء . وفيه : أن المحقق في محله خلاف ذلك . فالعمدة ما ذكرنا في الزكاة المعزولة ، من أنه لا موجب للضمان ، لأن الجري على مقتضى القواعد الشرعية يمنع من صدق التفريط المستتبع للضمان . ومن هنا يختص الحكم بصورة العمل على مقتضى الحجة ، فلو عمل لاعليها كان مفرطاً ضامناً .

(٢) لعدم ملكه لها بالقبض .

(٣) لضمائنها باليد . نعم لو كان مغروراً من قبل الدافع رجع على الدافع بالقيمة ، واستقر الضمان عليه ، وإلا فعليه ضمانها وإن كان جاهلاً .

(٤) يظهر الكلام هنا مما سبق في المسألة السابقة ، من أنه إذا كانت

كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة ، أو ممن تجب نفقته عليه ، أو هاشمي إذا كان للدافع من غير قبيلة .

( مسألة ١٥ ) : إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان

فقيراً فاسقاً ، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً ، أو زيد فبان عمراً ، أو نحو ذلك ، صح وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد ، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق (١) . ولا يجوز استرجاعه

معزولة فزمانها يتوقف على تحقق التعدي أو التفريط ، وإن كانت غير معزولة فبراءة الذمة منها أو خلو المال عنها موقوف على سبب غير ثابت ، فالأصل يقتضي الضمان . وكذا الكلام في تخلف بقية الصفات . لكن المشهور فيه عدم الضمان ، بل في المختلف : أنه لإجماع .

واستدل له تارة : بالصحيحين المتقدمين (١٥) . وقد عرفت إشكاله

وأخرى : بقاعدة الاجزاء . وقد تحرر في محله : عدم الدليل على إجزاء الامتثال الظاهري عن الواقع . وثالثة : بأن الموضوع الظاهري موضوع للحكم الواقعي ، فالزكاة حق لمن ثبت كونه مؤمناً ، أو عادلاً ، أو غير واجب النفقة ، أو نحو ذلك ، وإن لم يكن كذلك في الواقع . وفيه : أن الاستفادة من أدلة الشرائط خلاف ذلك ، وأن موضوع الحكم هو الجامع للصفات المذكورة واقعاً . غاية الأمر : أنه إذا ثبت الجامع لها ظاهراً ثبت الاجزاء الظاهري ، فإذا انكشف الخلاف وجب ترتيب الأثر على الواقع ، كما لا يخفى بالتأمل . فعموم الحكم بالاجزاء لجميع صور تخلف الشرائط - غير الإيمان - غير ظاهر . نعم لا بأس بالقول بالاجزاء في خصوص تخلف شرط الإيمان للصحيحين . اللهم إلا أن يكون المستند في عموم الحكم الاجماع .

(١) بأن تكون الجهات المذكورة ملحوظة خارجة عن موضوع القصد

حينئذ وإن كانت العين باقية . وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز . كما يجوز نيتها مجدداً ، مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً ، بأن كان عالماً (١) باشتباه للدافع وتقييده .

الثالث : العاملون عليها ، وهم المنصوبون من قبل الامام (ع) (٢) أو نائبه الخاص أو العام ، لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها ، وإيصالها إليه (٣) أو إلى الفقراء ، على حسب إذنه ، فان العامل يستحق منها (٤) سهماً في مقابل عمله

إما بنحو الداعي الذي لا يقدح تخلفه ، لعدم كونه داعياً بوجوده الواقعي ، وإنما يكون مؤثراً بوجوده العلمي ، وهو غير متخلف . وإما بنحو آخر ، لا بنحو الداعي ولا بنحو القيد . وهذا بخلاف مالو كانت الجهات المذكورة ماحوذة عنواناً للمدفوع إليه المقصود وقيداً له ، فان فواتها يوجب فوات القصد ، لانتهاء موضوعه .

- (١) قد عرفت الاشكال في اعتبار هذا الشرط في الضمان .
- (٢) بلا خلاف ولا إشكال . وتشير إليه النصوص الآتية .
- (٣) لا كلام في ذلك كله . وعن غير واحد : أنهم جعلوا من جملة العمل قسمتها وتفريقها بين المستحقين ، لأن ذلك نوع من العمل ، فيشمله الاطلاق . وفي الجواهر : استشكل فيه ، للمروري عن تفسير علي بن ابراهيم : « والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها أو جمعها أو حفظها ، حتى يؤديها إلى من يقسمها . . . » (١٥) ، فان ظاهره خروج القسمة عن العمل لكن الخروج عن ظاهر الآية بالمرسل المذكور غير ظاهر .
- (٤) مقتضى ظاهر الآية الشريفة - ولا سيما بقربنة السياق - كون

وإن كان غنياً (١). ولا يلزم استتجاره من الأول ، أو تعيين مقدار له على وجه الجمالة ، بل يجوز أيضاً (٢) أن لا يعين

استحقاق العامل منها بجعل الشارع ، فيعطى مجاناً ، لا يجعل الامام بعنوان العاوضة . وحينئذ فلو جعل الامام للعامل شيئاً - بطريق الجمالة ، أو بطريق الاجارة - لم يكن ذلك مما هو معمول بالآية الشريفة ، بل كان تصرفاً منه نافذاً حسب ولايته ، نظير أجره المكان ، وقيمة العلف ، ونحو ذلك من المصارف . وحينئذ يشكل ما ذكره الأصحاب - بل قيل : إنه لا ريب فيه - من أن الامام مخير بين أن يقسدر لهم جمالة مقدرة ، أو أجره عن مدة مقدرة ، مما ظاهره أن الأجر والجعل من سهم العاملين . ولا سيما بملاحظة ما في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ، ولا يقدر له شيء » (١٠) .

ويترتب على ذلك : أنه لو كان السهم بعنوان الجمالة أو الاجارة ، لزم الامام أن يدفعه ولو تلفت الزكاة كلها ، وعلى ما ذكرنا لا يلزمه شيء . وحينئذ فما في المتن ، من كون السهم المدفوع إلى العامل في مقابل عمله ، لا يخلو ظاهره عن الاشكال . بل عليه يلزم دفع أجره المثل لا أكثر ، كما في سائر موارد العمل بلا اجارة أو جمالة ، وهو خلاف ظاهر الصحيح المتقدم . (١) إجماعاً محكياً عن الخلاف . للأصل ، وظاهر الآية ، كذا

في الجواهر .

(٢) يعني : كما يجوز أن يعين مقداراً بالاجارة والجمالة ، يجوز أيضاً أن يعطى من الزكاة بلا تعيين سابق على العمل . لكن عرفت الاشكال فيه ، وأن العمل في الآية يراد منه الولاية الخاصة المجانية ، كما يقتضيه سياقها وجماع الأصحاب على اعتبار شروط خاصة فيه ، وإلا فلا ينبغي التأمل في

ويعطيه بعد ذلك ما يراه . ويشترط فيهم : للتكليف ، بالبلوغ والعقل ، والايمان (١) ،

جواز استئجار من يفقد جميع هذه الشروط إذا احتيج الى عمله ، كالراعي والسائس والبيطار ، فان ذلك كاشف عن أن موضوع الشروط المذكورة هو الوالي لاغير .

والولاية هنا - كالولاية في سائر الموارد - نظارة على العمل ، لانفس العمل الذي يبذل بازائه الأجر والجعل ، ويشهد له تعديته : ( على ) ، فهذه الولاية من شؤون ولاية الامام ليست ماحوذة مالا لبذل بازائها المال ، فلو لوحظت كذلك كان حال العامل حال السائس والراعي والبيطار ونحوهم لا يعتبر فيه شرط من الشروط المذكورة . وأجرة عمله غير مجعولة بالآية الشريفة ، بل إما أن تؤخذ من الزكاة ، أو من بيت المال ، كأجرة المكان وأجرة النقل ونحوها من المصارف اللازمة للزكاة ، لا يعطى مالها بقصد التصدق عليه بل بقصد أداء حقه .

ولأجل ما ذكرنا كان بناء أبي حنيفة وأتباعه على سقوط هذا السهم لبنائه على كون العامل أجيراً للعمل كسائر الأجراء المحتاج الى عملهم ، مثل السائس والراعي والبيطار وغيرهم ، ممن يحتاج الى عملهم ، والمدفوع اليهم يكون أجراً لازكاً .

لكن فيه : أن الأعمال التي تلزم الولاية ، من الأمر والنهي ، واستئجار الراعي ، والحارس ، والمكان ونحو ذلك ، ربما لا تكون أموالاً عرفاً . ولو كانت فالولاية مبنية على بذلها مجاناً ، كما في سائر موارد الولاية ، فليس له أخذ الأجرة عليها . نعم الأعمال التي لا تلزم الولاية ، مثل رعي الأتعام ، وحراستها ، ونحو ذلك ، لو قام به الولي جاز له أخذ الأجرة عليها . كما جاز له إعطاء الأجرة لغيره عليها . فتأمل جيداً .

(١) إجماعاً . لأنها ولاية ، لاتصلح للمولى عليها ، ولا للظالم ، كذا

بل للعدالة (١) والحرية (٢) أيضاً على الأحوط . نعم لا بأس بالمكاتب (٣) . ويشترط أيضاً معرفة المسائل (٤) المتعلقة بعملهم

قبل . والعمدة : الإجماع .

(١) إجماعاً ، كما عن نهاية الاحكام والدروس والروضة والمفاتيح وغيرها . وهو العمدة أيضاً ، وإلا فالذي يظهر من قول أمير المؤمنين (ع) لمصدقته : « فاذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً ، غير معنف بشيء منها . . . » (١٥) ، الاكتفاء بالأمانة والوثاقة .

(٢) كما عن الشيخ (ره) . لأنه لا يملك ، فلا يمكن أن يستحق سهما من الزكاة . وفيه : أن مصرفية العاملين لا تتوقف على التملك ، بل يجوز بنحو آخر .

ويمكن أن يستدل على الاعتبار : بما سبق في البلوغ والعقل . ولكن أشرنا إلى إشكاله . وكأنه لذلك حكي عن المعبر : عدم اعتبارها ، وتبعه عليه في المختلف والمدارك ، على ما حكي . وهو في محله لو تم عدم اختصاص مصرفية الزكاة بالتملك ، أو بني على استحقاق السهم المذكور بعنوان كونه أجرة في قبال العمل نفسه ، كما هو ظاهر المتن . فان العمل لما كان ملكاً للمولى كانت الزكاة له أيضاً . لكن عرفت أنه عليه لا مانع أيضاً من عمل الصبي والمجنون ، بل والمخالف . والإجماع على عدم جواز عملهم يراد منه العمل بمعنى الولاية ، لا بمعنى ما ذكر ، كما أشار إلى ذلك في الجواهر وغيرها . فلاحظ .

(٣) بلاريب ، كما عن المدارك وغيرها . لأنه صالح للملك والتكسب .

(٤) بلا إشكال ولا خلاف . كما قيل - إذا توقف العمل الصحيح

عليه ، وإلا فغير ظاهر . ومثله : اعتبار كونه فقيهاً ، كما عن جمع ، إذ



إجتهاذاً أو تقليداً ، وأن لا يكونوا من بني هاشم (١) . نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره (٢) . كما يجوز عملهم تبرعاً . والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة (٣) مع بسط يد نائب الامام (ع) في بعض الأقطار . نعم يسقط

لا دليل عليه .

(١) بلا خلاف أجده فيه ، كما في الجواهر . واستدل له : بعموم ما دل على تحريم الصدقة عليهم (١٥) ، الذي هو أخص مطلقاً من عموم آية الصدقات (٢٥) ، باعتبار مجموع عنواناتها فيقدم عليه . مع أنه لو لوحظت النسبة بينه وبين خصوص عنوان العاملين فالنسبة عموم من وجه ، والمرجع الأصل المقتضي للمنع فيها . وبصحيح العيص عن أبي عبدالله (ع) : « إن أناساً من بني هاشم أنوار رسول الله (ص) ، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به ، فقال رسول الله (ص) : يا بني عبدالمطلب إن الصدقة لا تحمل لي ولا لكم . . . . (١٥) .

(٢) كما صرح به في محكي المدارك وغيرها . لعموم نفوذ الولاية والاجارة من دون معارض ، لاختصاص المانع بالزكاة لاغير . بل عرفت الإشارة إلى اختصاص المانع بصورة الولاية المجانية ، فلا مانع من اتخاذه أجيراً على ما يحتاج إليه من العمل ، وتدفع الأجرة اليه من الزكاة كسائر الأجراء . وحينئذ فتخصيص الجواز بالدفع من بيت المال غير ظاهر .

(٣) للاطلاق . وقد يظهر من تفسير العاملين بالنواب والسعاة من

(١٥) راجع الوسائل باب : ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٢٥) التوبة : ٦٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

بالنسبة إلى من تصدى بنفسه (١) لآخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الامام (ع) ، أو إلى الفقراء بنفسه .

الرابع : المؤلفسة قلوبهم من الكفار ، الذين (٢) يراد من إعطائهم إلفتهم وميلهم إلى الاسلام ، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع . ومن المؤلفسة قلوبهم : الضعفاء العقول من المساميين ، لتقوية اعتقادهم ، أو لامالتهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع .

قبل الامام الاختصاص بحال حضوره . قال في محكي النهاية : « ويسقط سهم المؤلفسة ، وسهم السعاة ، وسهم الجهاد ، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الامام ، لأن المؤلفسة إنما يتألفهم ليجاهدوا معه . والسعاة : الذين يكون من قبله في جمع الزكوات . . . » . لكن التخصيص بحال الحضور غير ظاهر الدليل ، والاطلاق بنفسه . والتعبير بالامام في بعض النصوص باعتبار كونه الولي الأصلي ، كما لا يخفى .

- (١) إذ لا ولاية له على العمل فلا يدخل في العاملين عليها .
- (٢) المحكي عن المبسوط والخلاف وغيرهما - بل استظهر أنه المشهور - اختصاص المؤلفسة بالكفار ، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف : الاجماع عليه . قال في محكي المبسوط : « المؤلفسة قلوبهم عندنا : هم الكفار الذين يستألون بشيء من مال الصدقات إلى الاسلام ، ويتألفون على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف علمائنا مؤلفسة أهل الاسلام . . . » . وعن المفيد وجماعة : أنهم ضربان ، مسلمون ، ومشركون . وقال في الشرائع : « المؤلفسة قلوبهم : هم الكفار الذين يستألون إلى الجهاد ، ولا نعرف مؤلفسة غيرهم . . . » وعن الاسكافي : اختصاصه بالمنافقين . قال في محكي كلامه : « المؤلفسة قلوبهم

من أظهر الدين بلسانه ، وأعان المسلمين وإمامهم بيده ، وكان معهم الأقلية . . . . » . وتبعه عليه في الحدائق وغيرها . وعن السرائر والنافع وجلة من كتب العلامة وغيرها : أنهم مسلمون ، وكافرون . ولعله مراد المفيد في عبارته السابقة ، فتكون الأقوال ثلاثة .

والذي يظهر من أكثر النصوص هو القول الثاني ، ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « سألته عن قول الله عز وجل : ( المؤلفه قلوبهم ... ) قال (ع) : هم قوم وحدوا الله عز وجل ، وخاعوا عبادة من يعبد من دون الله عز وجل ، وشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (ص) وهم في ذلك شكاك في بعض ماجاء به محمد (ص) فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به . وإن رسول الله (ص) يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر ، منهم أبو سفيان بن حرب ، وعيينة بن حصين الفزاري وأشباهم من الناس ، فغضبت الأنصار . . . » (١٥) . وخبره الآخر عنه (ع) : « المؤلفه قلوبهم : قوم وحدوا الله عز وجل ، وخلعوا عبادة من دون الله تعالى ، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله (ص) . وكان رسول الله (ص) يتألفهم ويعرفهم كما يعرفوا ، ويعلمهم ... » (٢٥) . ونحوه مرسل القمي في تفسيره عن العالم ، ولعلها واحد (٣٥) . ومرسل موسى بن بكر عن رجل : « قال أبو جعفر (ع) : ما كانت المؤلفه قلوبهم قط أكثر منهم اليوم ، وهم قوم وحدوا الله تعالى ، وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد (ص) قلوبهم وما جاء به . فتألفهم رسول الله (ص)

(١٥) أصول الكافي ج ٢ صفحة ٤١٠ طبع إيران الحديثة باب المؤلفه قلوبهم حديث : ٢ .

(٢٥) أصول الكافي ج ٢ صفحة ٤١٠ طبع إيران الحديثة باب المؤلفه قلوبهم حديث : ١ .

(٣٥) تقدم ذلك في الثالث من مصارف الزكاة .

وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله (ص) لكيما يعرفوا « (١٥) . ومنه يظهر المراد مما في خبر زرارة الثالث عن أبي جعفر (ع) : « المؤلفات قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم » (٢٥) .

واستشكل عليه في الجواهر : بمنافاته لاطلاق الآية . وفيه : أن النصوص حاكمة على ذلك الاطلاق . وبأنه طرح لمعتقد الاجماع ، ونفي الخلاف . وفيه : أنه لا يهيم إذا لم يبلغا مرتبة الحجية ، لوضوح الخلاف وتعدد الأقوال اللهم إلا أن يكون المراد سقوط النصوص المذكورة عن الحجية من أجل الاعراض . وفيه نظر وتأمل . وبأنه ادعي ظهور بعض النصوص السابقة بغير المسلم . وفيه : أنه ممنوع . وللمرسل - في حاشية الارشاد لولد الكركي - المروي : أنهم قوم كفار . وفيه : أنه لا يصلح لمعارضة النصوص السابقة من وجوه كثيرة . وبمخالفته للمرسل في الدعائم عن جعفر (ع) : « المؤلفات قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله (ص) يعطيهم ليتألفهم . ويكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الامام » (٣٥) . وفيه : أنه لو تم إطلاقه فهو مقيسد بما سبق . مع أنه لا يصلح لمعارضة ماسبق . وبمخالفته للصحيح أو الحسن عن زرارة ومحمد : « قال لأبي عبد الله (ع) : رأيت قول الله تعالى : ( إنما الصدقات . . . ) أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الامام يعطي هؤلاء جميعاً ، لأنهم يقرون له بالطاعة . قال زرارة : قلت : فان كانوا لا يعرفون ! فقال : يا زرارة ، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين ، فيثبت عليه . فأما اليوم فلا

(١٥) أصول الكافي باب المؤلفات قلوبهم ج ٢ صفحة ٤١٥ طبع ايران الحديثة حديث : ٥ .

(٢٥) أصول الكافي باب المؤلفات قلوبهم ج ٢ صفحة ٤١٥ طبع ايران الحديثة حديث : ٣ .

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١١ .

الخامس : للرقاب ، وهم ثلاثة أصناف :  
 الأول : المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة (١) ،  
 مطلقاً كان أو مشروطاً (٢) . والأحوط أن يكون بعد حلول  
 النجم ، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال (٣) . ويتخير

تعطها وأصحابك إلا من يعرف ، فن وجدت في هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه  
 دون الناس . ثم قال : سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام ، والباقي خاص « (١٥)  
 وفيه : أن الذي يظهر من جملة من فقراته الاختصاص بالمسلم . ولا سيما  
 قوله (ع) : « لأنهم يقرون له بالطاعة . . . » ، وقوله (ع) : « وإنما  
 يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه . . . » . وأما قوله (ع) :  
 « سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام » فغير ظاهر في العموم للكافر ، بل لعله  
 ظاهر في العموم للمسلم غير العارف . لا أقل من وجوب حمله على ذلك  
 بقربنة غيره من النصوص . ومما ذكرنا يشكل تعميم المؤلفة للكفار ، بل  
 للمسلمين الذين يقصد من إعطائهم المعاونة على الجهاد .

(١) إجماعاً ، كما عن جماعة . وفي الجواهر : الإجماع بقسميه عليه .  
 ويشهد له : مرسل أبي إسحاق ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق (ع) :  
 « أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها . قال (ع) :  
 يؤدي عنه من مال الصدقة . إن الله تعالى يقول في كتابه : ( وفي الرقاب ) « (٢٥)  
 (٢) بلا خلاف . لاطلاق النص .

(٣) ينشأ : من إطلاق الآية . ومن ظهور النص في العجز بعد حلول  
 النجم . لكن النص لا يصلح للتقييد ، لجواز أن يكون مورد السؤال فيه

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب مستحقين للزكاة ملحق حديث : ١ .

بين للدفع إلى كل من المولى والعبد (١) . لكن إن دفع إلى المولى ، واتفق عجز للعبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد إلى الرق ، يسترجع منه (٢) . كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبتة لاستغناؤه - بإبراء ، أو تبرع أجنبي - يسترجع منه . نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم للفقراء إذا كان فقيراً (٣) . ولو ادعى للعبد أنه مكاتب ، أو أنه عاجز ، فإن علم صدقه ، أو أقام بينة قبل قوله ، وإلا ففي قبول قوله إشكال . والأحوط عدم القبول (٤) سواء صدقته المولى أو كذبه . كما أن في قبول قول المولى - مع

أحد الأفراد ، فلا ينافي المطلق ، فالعمل بالاطلاق متعين .

(١) لاطلاق الآية . لكن مقتضى الجمود على ظاهر المرسل تعين الأداء إلى السيد - وإن لم يكن باذن العبد - لا إلى العبد . إلا بعنوان الوكيل من الدافع . اللهم إلا أن لا يفهم منه الخصوصية ، بأن يكون المقصود أداء ما في ذمته كيف كان . فتأمل جيداً .

(٢) لعدم الصرف في الفك ، المفروض كونه الجهة الملحوظة مصرفاً للمال . وعن الشيخ : عدم ، لأنه ملكه بالقبض ، فكان له التصرف فيه كيف شاء . وفيه : أن الملك ممتنع ، لعدم الدليل عليه . ولو سلم فلا تنفك ملكيته عن الوفاء ، فبعدمه لادليل عليها من أول الأمر .

(٣) فيدخل في إطلاق الفقراء .

(٤) المشهور بين الأصحاب : أنه إذا كذبه السيد لم يقبل قوله ، وإن صدقه قبل قوله . وقد قطع به الأصحاب ، كما عن المدارك . وفي الجواهر : نفي الخلاف فيه ، لأصالة العدالة . وبأن الحق في العبد له ، فإذا أقر

عدم العلم والبيينة - أيضاً كذلك ، سواء صدقه العبد أو كذبه .  
 ويجوز إعطاء المكاتب من سهم للفقراء (١) . إذا كان عاجزاً  
 عن للتكسب للأداء . ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى  
 المكاتب ، سواء كان من باب الرقاب ، أو من باب للفقير .  
 الثاني : للعبد تحت الشدة (٢) .

بالكتابة قبل . وكلاهما كما ترى . وحينئذ فان تم إجماع على القبول كان  
 هو المعتمد ، وإلا تعين القول بعدم القبول . ومن ذلك تعرف الوجه في  
 الاشكال في قبول قول السيد مطلقاً ، أو إذا لم يكذبه العبد . ولو لم يعلم  
 حال المولى من حيث التصديق والتكذيب ، فالمنسوب إلى الأكثر : القبول  
 لما ذكر ، مما عرفت إشكاله .

(١) لاطلاق الأدلة فيه وفيما بعده .

(٢) إجماعاً ، كما عن المبسوط والخلاف والاقتصاد والسرائر والغنية  
 والمنتهى والتذكرة ، وفي الجواهر : بعضه التتبع . واستدل له بصحيح  
 أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) : « سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة  
 الخمسة والسائمة ، يشترى بها نسمة ويعتقها . قال (ع) : إذا يظلم قوماً  
 آخرين حقوقهم . ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في  
 ضرورة ، فيشرته ويعتقه » (١٥) .

لكن قد يستشكل فيه : بعدم ظهوره في كون ذلك من الرقاب ،  
 إذ يجوز أن يكون من سبيل الله - بناء على عمومه لذلك - كما هو الظاهر .  
 والمقابلة بين الرقاب وسبيل الله ، لاختلاف العنوان ، لا للمباينة في المصداق .  
 اللهم إلا أن يقال : بناء على عموم السبيل لمثل العتق ، لا يختص بصورة  
 كون العبد في شدة ، فالتخصيص بذلك يدل على أنه من سهم الرقاب .

(١٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

والمرجع في صدق الشدة للعرف (١) ، فيشترى ويعتق . خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن .

لكن كما يمكن تخصيص الرقاب - المذكورة في الآية الشريفة - بصورة الشدة ، يمكن تخصيص السبيل بها ، إذ كل منهما خروج عن الاطلاق ، فجعله من أحدهما بعينه ترجيح من غير مرجح .

ودعوى : أن الاجماع على عدم اعتبار الشدة في سهم سبيل الله قرينة على حمل الصحيح على سهم الرقاب ، لئلا يلزم طرح التقييد فيها . مع أنها تمسك بالاجماع ، أنه إذا تم الاجماع المذكور لم يكن وجه لقوله (ع) : « إذاً يظلم . . . » ، إذ لاظم مع صدق سبيل الله ، إلا بناء على لزوم البسط ، وهو خلاف التحقيق . فيتعين إما تقييد سهم الرقاب بصورة الشدة أو تقييد سهم سبيل الله في خصوص العتق بذلك . ولا ترجيح للاول ، فيبقى الاجمال في الصحيح من هذه الجهة ممكناً . فاذا العمدة : إما الاجماع . إلا أن يستشكل فيه : بأنه معلوم المستند ، فلا يعول عليه . أو إطلاق الآية في الرقاب ، وإن كان سقط عن الحجية في غير صورة الشدة ، للعلم الاجمالي بتقييده ، أو تقييد سبيل الله في خصوص العتق .

هذا والانصاف أنه لايبعد كون وجود الرقاب في الآية الشريفة قرينة على كون السؤال في الصحيح عن سهم الرقاب لاعن غيره ، كما يظهر من ملاحظة نظائره . فلاحظ .

(١) الموجود في النص : الضرورة ، لكن الأصحاب عبروا بالشدة . والظاهر أن المراد منها واحد ، وهو الصعوبة التي لايقدم عليها العقلاء . والرجوع إلى العرف هنا - كما في سائر مفاهيم الألفاظ التي تذكر في الكتاب والسنة - يراد منه الرجوع إليهم في تحديد المفهوم وما هو المراد من اللفظ ، لاني تطبيق المفهوم على الخارج . وتنبه المصنف (ره) وغيره



الثالث : مطلق عتق العبد ، مع عدم وجود المستحق للزكاة (١) . ونية الزكاة في هذا والسابق - عند دفع الثمن إلى

على هذا للرد على ما قيل : من أن أقلها أن يمنعوا من الصلاة أول الوقت لعدم كون ذلك ضرورة أو شدة مطلقاً . ومن ذلك بشكل أيضاً ما ذكره المصنف بقوله : « خصوصاً إذا ... » ، فان مجرد ذلك أيضاً لا يكفي في صدق الشدة العرفية ، كما هو ظاهر .

(٢) كما عن جماعة كثيرة ، بل عن المعتبر : نسبه إلى إطباق المحققين ويشهد له موثق عبيد : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم ، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده ، فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال (ع) : نعم ، لا بأس بذلك » (١٠) . وفيه أيضاً : أنه لا يظهر منه أنه من قبيل الرقاب ، بل من الجائر أن يكون من قبيل سبيل الله . بل في الجواهر جعله صريحاً في خلاف ذلك ، بقربنة الشراء بتمام الزكاة . وإن كان فيه : أن ذلك إنما يكون قربنة لو بني على وجوب البسط . مع أن النص المذكور مناف له على كل من الاحتمالين ، فلا يكون قربنة على أحدهما بعينه . ولو بني على عدم وجوب البسط مع الانحصار - كما فرض في النص - فلا يدل على كونه من أحد العنوانين بعينه . اللهم إلا أن يتم ماسبق في الصحيح ، من أن وجود الرقاب في الأصناف المستحقة للزكاة قربنة على كون السؤال من هذه الجهة .

ثم لو بني على ذلك ، ففتمتضي المنع في الصحيح السابق عن الشراء إلا مع الشدة التقييد هنا به . لكن لما كان المذكور في السؤال في الموثق صورة عدم وجود المستحق ، كان من هذه الجهة أخص من الصحيح .

البائع (١) . والأحوط الاستمرار بها إلى حين الاعتاق .

وحينئذ يدور الأمر بين تقييد الحكم في الموثق بصورة الشدة ، وبين تقييد الصحيح بصورة وجود المستحق . ولا يبعد ترجيح الثاني ، بقريئة قوله (ع) : « إذا يظلم . . . » . ولو لم يتم أشكل البناء على دخول هذا القسم في صنف الرقاب . وكأنه لذلك ذهب الأكثر - أو المشهور - إلى اختصاصه بالقسمين الأولين . فتأمل جيداً .

(١) كما عن الروضة . وعن المسالك وحواشي النافع : أنها مقارنة للعتق ، وفي الجواهر : « لعله لا يخلو من قوة ، لأن دفع الثمن - خصوصاً إذا كان بعد إجراء الصيغة - لكونه مقتضى البيع . ومن هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقة ، ولذا كان ولاؤه لهم ، كما صرح به غير واحد من الأصحاب في القسم الثالث - بل ربما نسب إليهم - ودل عليه خبر أبي محمد الوابشي الآتي (١٥) ، فيكون إيصاله إلى الفقراء بعنقه عنهم . . . » . وما ذكره ( قده ) في محامه ، لأن الشراء بالزكاة - سواء أكان بعد العزل والتعيين ، كما هو ظاهر مورد النص ، أم بالذمة بعنوان الولاية - يستوجب تبديل الزكاة بالعبد . ومقتضى البدلية صيرورة العبد زكاة ، وليس ذلك دفعاً للزكاة ، ولا أداء لها . كما لو بدل الزكاة بعين أخرى لا يكون ذلك أداء لها ، بل الأداء إنما يكون باخراجها عن يده . وذلك إنما يكون بالعتق في المقام ، فهو مورد النية لا أداء الثمن إلى البائع . إذ بمجرد المعاملة تكون العين ملكاً للبائع ، فأداؤها أداء لمال البائع إليه . فلاحظ ، وتأمل .

وقيل بوجود قسم رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ، ولم يجد ما يكفر به عنه ، فإنه يعتق عنه . ومستنده : ما رواه علي بن إبراهيم في

السادس : الغارمون ، وهم الذين ركبتهم للديون وعجزوا  
عن أدائها (١) ،

تفسيره مرسلًا ، قال في محكي كلامه : « وفي الرقاب : قوم لزمتهم كفارات - في قتل الخطأ ، وفي الظهار ، وفي الايمان ، وفي قتل الصيد في الحرم - وليس عندهم ما يكفرون به ، وهم مؤمنون ، فجعل الله سبحانه لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم . . . » (١٥) . ومقتضاه - كما عن المدارك - جواز إخراج الكفارة من الزكاة وإن لم تكن عتقاً . والمحكي عن المشهور : العدم ، لضعف المرسل ، وعدم الجابر .

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال في الجملة . نعم عن جماعة : التصريح باعتبار العجز عن أداء الدين ، وصرح آخرون : باعتبار الفقر ، وظاهر محكي المبسوط والسرائر والمعتبر والتذكرة : الاجماع عليه ، وظاهر غيرها : أنه من المسلمات . والقيد الأول لادليل عليه في نفسه . إلا أن يرجع إلى الثاني ، بأن يكون المراد به الفقر . أو يرجع إليه الثاني ، بأن يكون المراد من الفقر العجز عن أداء الدين .

وقد أطال شيخنا الأعظم في ذكر الشواهد والمؤيدات على أن المراد من الفقر في المقام أن يكون بحيث لا يتمكن من مؤنة السنة ، ولا يكفي فيه العجز عن أداء الدين ، ولو مع التمكن من مؤنة السنة . فيكون الفقر أخص من العجز عن أداء الدين ، فيكون ذكره بعده - في كلمات جماعة - من باب ذكر الخاص بعد العام ، لكنها على كثرتها لاتصلح للخروج عن ظاهر الفقر ، الصادق بمجرد العجز عن وفاء الدين . ولو سلم قصور مفهومه عن ذلك ، فالمراد به هنا مجرد الحاجة إلى المال لوفاء الدين ، وإن لم يحتاج إليه لمؤنة سنته . فلاحظ كلماتهم . وسيأتي في فروع هذا الخلاف التنبية

وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم (١) . ويشترط أن لا يكون

على الاشكال في بعض كلماته (قده) .

وكيف كان فالعمدة في دليل اعتبار الفقر : ظاهر الاجماع المستفاد من كلمات الجماعة . وقد يشهد له حسن زرارة : « قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل حات عليه الزكاة ، ومات أبوه وعليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه ، وللابن مال كثير ؟ فقال (ع) : إن كان أبوه أورثه مالا ، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه ، قضاه من جميع الميراث ، ولم يقضه من زكاته . وإن لم يكن أورثه مالا ، لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فاذا أداها في دين أبيه - على هذه الحال - أجزأت عنه » (١٥) .  
بناء على وروده في سهم الغارمين .

(١) كما عن المسالك ، والمدارك ، وشرح اللمعة للاصبهاني ، وغيرهم لاطلاق الآية . وما تقدم : من الاجماع على اعتبار الفقر لاينافيه ، لأن وفاء الدين من جملة مؤنة السنة ، بل قد يكون أهم من بقية المؤن ، فاذا لم يكن عنده مايفي به الدين كان فقيراً . وما في كلام جماعة ، من أن الفقير من لايملك قوت السنة ، يراد منه مايعم ذلك ، كعمومه للباس والمسكن والفراش وغيرها في قبال ماعرفت .

ومنه يظهر اندفاع الاشكال في الجواز في المقام ، بأن ذلك خلاف إطلاق : « لأجل الصدقة لغني . . . » ، فإن المراد بالغني مايقابل الفقير فاذا كان يصدق عليه الفقير لم يصدق عليه الغني . مع قرب احتمال أن يكون المراد نفي حلها للغني على نحو تكون له ، كسائر أمواله يتصرف بها كيف يشاء . وحينئذ لايشمل مانحن فيه ، مما كان المصرف جهة خاصة ، أعني : خصوص وفاء الدين وبهذا أيضاً افترق هذا السهم عن سهم الفقراء

الدين مصروفاً في المعصية (١) ، وإلا لم يقض من هذا السهم وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء . سواء تاب عن المعصية أو لم يتب ، بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير . وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفي

فان الثاني يكون بنحو التملك للفقير ، وبنحو الصرف في مصلحته ، وهذا يختص بالصرف في الجهة الخاصة . وإذا قلنا باختصاص سهم الفقراء بنحو التملك فالفرق واضح جداً . بل - على تقدير كون سهم الفقراء مصرفاً يمكن الالتزام - بقرينة المقابلة - بتخصيص المصرفية بغير وفاء الدين .

(١) إجماعاً ، كما عن الخلاف والمنتهى والتذكرة . وفي الجواهر : « لا أجد فيه خلافاً ... » ويشهد له : ما عن القمي (ره) في تفسيره ، مرسلًا عن العالم (ع) : « والغارمين قد وقعت عليهم ديون ، أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف ، فيجب على الامام أن يقضي عنهم ، ويفكهم من مال الصدقات » (١٠) ، وخبر محمد بن سليمان - في تفسير قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » - قال : (ع) : نعم ينتظر بقدر ما ينهي خبره إلى الامام ، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله ، فان كان أنفقه في معصية الله فلا شيء على الامام » (٢٠) . ونحوهما غيرهما . وضعفها منجبر بالإجماع .

ثم المدين في المعصية يجوز أن يعطى من سهم الفقراء مع عجزه عن الوفاء ، لما عرفت من عدم المنافاة . نعم قد يظهر من خبر محمد بن سليمان ، عدم جواز إعطائه من الزكاة مطلقاً . لكن لا يجوز التحويل عليه في ذلك ، لضعفه . واحتمال اختصاصه بسهم الغارمين المذكور فيه ، لامطلاق السهام .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الدين حديث : ٣ .

كسبه أو ما عنده به . وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله (١) ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا ، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم (٢) . وإن كان الاحوط خلافه . نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية . ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية - لجهل ، أو اضطرار ، أو نسيان ، أو نحو ذلك - لا بأس بإعطائه (٣) . وكذا لو صرفه

(١) بناء على أنه لكل خير وقربة ، والمقام منها .  
 (٢) كما عن الأكثر ، بل المشهور . ويقتضيه : إطلاق الأدلة . واحتمال الانفاق في المعصية منفي بأصل العلم ، أو أصالة الصحة . اللهم إلا أن يقال : بعض نصوص الشرطية ظاهر في اعتبار الانفاق في الطاعة ، والأصل لا يصلح لإثباته ، وكذا أصالة الصحة . مضافاً إلى ما في خبر محمد بن سليمان : « قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه ، في طاعة الله - عز وجل - أم في معصيته ؟ قال (ع) : يسعى له في ماله ، ويرده عليه وهو صاغر » (١٠) .

لكن نصوص الشرطية - الظاهرة في اعتبار الانفاق في الطاعة - ضعيفة السند ، غير مجبورة ، فالاعتماد عليها غير ظاهر . بل العمدة في المسألة : الاجماع ، والمتيقن منه اعتبار عدم المعصية . ولأجل أن المخصص لابي ، فالمرجع في الشبهة الموضوعية العموم . فما عن الشيخ في النهاية من المنع - وعن الشهيد من الميل إليه - ضعيف .

(٣) لظهور المعصية في الفعلية . لا أقل من أنها القدر المتيقن من النص والاجماع ، فالمرجع في الموارد المذكورة عموم الآية . وكذا الحال فيما بعده .

فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون . ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم .

( مسألة ١٦ ) : لا فرق بين أقسام الدين (١) ، من قرض ، أو ثمن مبيع ، أو ضمان مال ، أو عوض صلح ، أو نحو ذلك ، كما لو كان من باب غرامة اتلاف (٢) . فلو كان الاتلاف جهلاً أو نسياناً ، ولم يتمكن من أداء للعوض ، جاز إعطاؤه من هذا السهم ، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان (٣) .

(١) للإطلاق .

(٢) كما استظهره في الجواهر . لكن النصوص - مثل مرسل القمي (١٥) وخبر الحسين بن علوان (٢٥) ، وخبر محمد بن سليمان (٣٥) ، وخبر موسى ابن بكر (٤٥) غير شاملة له . وقد يشمله بعض نصوص وفاء الدين من الزكاة . لكنه غير ظاهر في كونه من سهم الغارمين ، فعموم الحكم له لا بد أن يكون لعموم الآية الشريفة ، وعدم صلاحية النصوص لتقييدها ، إما لقصور السند ، أو هو مع الدلالة .

(٣) لأنه من الدين في المعصية . اللهم إلا أن يقال : الظاهر من الدين في المعصية الدين في سبيل المعصية ، لا الدين المسبب عن المعصية ، فإنه معصية في الدين . فيكون المقام من قبيل ثمن البيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع ديناً . نعم يمكن أن يستفاد من صحيح ابن الحجاج : « ولا تعطين

(١٥) تقدم ذلك في المسألة السابقة .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٣٥) تقدم ذلك في المسألة السابقة .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

( مسألة ١٧ ) : إذا كان دينه مؤجلاً ، فالأحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله . وإن كان الأقرى الجواز (١) .

( مسألة ١٨ ) : لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج ، فإن كان للديان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه (٢) من هذا للسهم ، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه (٣) .

من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً . قلت : وما نداء الجاهلية ؟ قال (ع) : هو الرجل يقول : يا آل بني فلان ، فيقع بينهم القتل والدماء . فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين « (١٠) . فتأمل .

(١) قال في الجواهر : « وفي اعتبار الحلول وجهان ، ولكن مقتضى إطلاق النص والفتوى عدمه . . . . » . وكأن منشأ اعتبار الحلول إنصراف الدليل إليه ، لأن المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات إلا بعد الحلول . (٢) لصدق الغرم ، وعدم التمكن من الوفاء .

(٣) كأنه : لاحتمال انصراف الدليل إلى صورة وقوع المدينون في ضيق المطالبة ، كما قد يشير إليه التعبير بالـ ( فك ) في مرسل القمي (٢٠) وقول السائل في مرسل محمد بن سليمان : « وليس له غلة ينتظر إدراكها ، ولا دين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه » (٣٠) . لكنه كما ترى إذ المراد من الفك في المرسل مجرد فك الذمة وإفراغها . وما في خبر محمد بن سليمان لا يصلح للتفديد ، لأنه في السؤال . ولو سلم لم يفرق بين صورتين المطالبة وعدمها . فالمدار صدق الحاجة والعجز عن الأداء عرفاً ، فإن صدق جاز الصرف ، وإلا فلا .

(١٠) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب المستحقين لثلاثة حديث : ١ .

(٢٠)،(٣٠) لاحظ المسألة : ١٥ من هذا الفصل .



- ( مسألة ١٩ ) : إذا دفع الزكاة إلى للغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه . إلا إذا كان فقيراً (١) ، فانه يجوز احتسابه عليه من سهم للفقراء . وكذا إذا تبين أنه غير مديون . وكذا إذا أبرأه للدائن بعد الأخذ لوفاء للدين .
- ( مسألة ٢٠ ) : لو ادعى أنه مديون ، فان أقام بينة قبل قوله ، وإلا فالاحوط عدم تصديقه (٢) وإن صدقه للغريم ، فضلاً عما لو كذبه ، أو لم يصدقه .
- ( مسألة ٢١ ) : إذا أخذ من سهم للغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه (٣) .
- ( مسألة ٢٢ ) : المناط هو الصرف في المعصية أو للطاعة (٤) لا القصد من حين الاستدانة . فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا للسهم ، وفي العكس بالعكس .
- ( مسألة ٢٣ ) : إذا لم يكن للغارم متمكناً من الاداء حالا وتمكن بعد حين ، كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها ، أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة ، ففي جواز إعطائه من هذا للسهم إشكال . وإن كان الاقوى عدم الجواز (٥) ،

(١) يظهر الكلام فيه مما سبق في المسألة الرابعة عشرة .  
 (٢) لما سبق في العبد المكاتب .  
 (٣) لما سبق في المكاتب . وعن الشيخ في المبسوط والجمل : العدم وقد أشرنا إلى وجهه وضعفه في المكاتب .  
 (٤) كما يقتضيه ظاهر النص والفتوى .  
 (٥) كأنه : لصدق التمكّن وعدم العجز عن الاداء ، كما يشير إليه

مع عدم المطالبة من للدائن ، أو إمكان الاستقراض وللوفاء من محل آخر ثم قضائه بعد التمكن .

( مسألة ٢٤ ) : لو كان دين للغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة (١) ، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين (٢) ويأخذها مقاصصة ، وإن لم يقبضها

ما في خبر محمد بن سليمان المتقدم « من قول السائل : « وليس له غلة ... » (١٥) . لكن لما كان الدين حالاً فقد احتاج إلى وفائه وعجز عنه . ولأجل ذلك لم يبعد القول بالجواز ، كما مال إليه غير واحد . أخذاً باطلاق الآية ، وبعض النصوص . ولو بني على المنع لم يفرق بين صورتَي المطالبة وعدمها كما أشرنا إليه في المسألة السابعة عشرة . كما أنه لا يفرق بين إمكان الاستقراض وعدمه ، إذ الاستقراض ليس منصرف إمكان الأداء ، كما لا يخفى . نعم إذا كانت مدة الانتظار قريبة ، بحيث يسهل عرفاً انتظارها ، لا يجوز الدفع من الزكاة ، لصدق التمكن حينئذ عرفاً بذلك . كما أنها لو كانت بعيدة جداً فلا ينبغي التأمّل في جواز الدفع . فلاحظ

(١) ففي صحيح ابن الحجاج : « سألت أبا الحسن الأول (ع) عن دين لي على قوم ، قد طال حبسه عندهم لا يقبلون على قضائه ، وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال (ع) : نعم » (٢٥) . ونحوه غيره .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل عن ظاهر جماعة . الاجماع عليه . ويشهد له موثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال : « سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير ، يريد أن يعطيه من الزكاة . فقال (ع) : إن كان

(١٥) لاحظ المسألة : ١٨ من هذا الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٨ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

المديون ، ولم يوكل في قبضها . ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه ، أو يجعلها وفاء وأخذها مقاصة .  
( مسألة ٢٥ ) : لو كان الدين لغير من عليه الزكاة ،

الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض - من دار ، أو متاع من متاع البيت - أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه ، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه ، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها . فإن لم يكن عند الفقير وفاء ، ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً ، فيعطيه من زكاته ، ولا يقاصه بشيء من الزكاة « (١٥) » . والظاهر من المقاصة في الخبر أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمديون فيكون له ، ثم يأخذه وفاء عما عليه من الدين ، كما عن الشهيدين وغيرهما تفسيرها به .  
وعن المدارك : أنه توقف في صحته ، لعدم قبول المديون وعدم قبضه ، وعدم ولاية للداين عليه .

وفيه : أنه لا مجال لذلك بعد ورود النص المعتبر به ، واتفاق الاصحاب ظاهراً عليه ، وإن كان على خلاف القواعد الأولية . وعبارة المتن لا تخلو من تسامح ، لأن قوله : « أن يحتسب . . . » ظاهر في أن يقضي عن المديون بما عنده من الزكاة ، فيجعله وفاء عما في ذمته . كما لو كان مديوناً لغير المالك ، فأراد المالك دفع الزكاة إلى الدائن وفاء عنه . وحينئذ لا مجال للمقاصة بالمعنى المتقدم ، لحصول الوفاء والتملك . وكأن المراد بالمقاصة مجرد الاستيفاء بالزكاة ، إشارة إلى أنه فيه نوع من المقاصة ، باعتبار أن الزكاة للفقراء - ومنهم المديون - فكان الاستيفاء مقاصة .

يجوز له وفاءه عنه (١) بما عنده منها ، ولو بدون اطلاع الغارم .  
 ( مسألة ٢٦ ) : لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من  
 عليه الزكاة ، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه (٢) ، أو الوفاء عنه  
 وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته (٣) .

( مسألة ٢٧ ) : إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه  
 الزكاة ، جاز له إحالته (٤) على الغارم ثم يحسب عليه ، بل

(١) كما استفادت بذلك النصوص ، الوارد بعضها في الحمي ، كمرسل  
 القمي (١٥) ، وخبر محمد بن سليمان (٢٥) ، وأكثرها في الميت . ولا يجب  
 إعلامه ، لاطلاق النص .

(٢) بلا خلاف ظاهر . ويشهد له مصحح اسحاق بن عمار : « عن  
 رجل على أبيه دين ، ولأبيه مؤنة ، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟  
 قال (ع) : نعم ، ومن أحق من أبيه » (٣٥) .

(٣) كما هو المستفاد من نصوص المنع الآتية . بل لو كان له عليه  
 دين جاز الاحتساب والمقاصة ، كما جاز أن يقضي عنه بنفسه من دون دفعه  
 إليه بلا إشكال ظاهر . بل قد يستظهر الاتفاق عليه من جماعة ، إذ يمكن  
 استفادته من المصحح المذكور . فتأمل .

(٤) الضمير الأول للاول ، والثاني للثاني . وهذا الحكم تقتضيه إطلاقات  
 مشروعية الحوالة . وحينئذ يجوز احتساب الدين عليه ، كما استفاد من النصوص  
 المتقدمة في المسألة الرابعة والعشرين .

(١٥) لاحظ المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

(٢٥) تقدم ذلك في المسألة : ١٥ من هذا الفصل .

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب المستحقين الزكاة حديث : ٢ .

يجوز له أن يحسب (١) ما على الدين وفاء عما في ذمة الغارم .  
وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الاحالة .

( مسألة ٢٨ ) : لو كان للدين للضمان عن الغير تبرعاً ،  
لمصلحة مقتضية لذلك (٢) ، مع عدم تمكنه من الأداء ، وإن  
كان قادراً على قوت سنته ، يجوز الاعطاء من هذا للسهم ،  
وإن كان المضمون عنه غنياً (٣) .

( مسألة ٢٩ ) : لو استدان لاصلاح ذات اللين ، كما  
لو وجد قتيل لا يدري قاتله ، وكاد أن تقع بسببه الفتنة فاستدان  
للفصل ، فان لم يتمكن من أدائه جاز الاعطاء من هذا للسهم .  
وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة .  
وأما لو تمكن من الأداء فشكل (٤) . نعم لا يبعد جواز

(١) كما في محكي كشف الغطاء ، وتبعه في الجواهر . إلحاقاً للاحتساب  
بالأداء ، فكما يجوز الأداء للدائن وفاء عما في ذمة الغارم ، يجوز احتساب  
ما في ذمته كذلك . لما يستفاد من النصوص ، من أن الاحتساب بمنزلة الاعطاء  
حتى في مثل الفرض . ولأجل عدم وضوح ذلك كان الأحوط أن يكون  
بعد الحوالة .

(٢) يكفي أن لا يكون الضمان مقدمة للمعصية ، كما سبق : من عدم  
اعتبار كون الدين في طاعة .

(٣) كما نص على ذلك غير واحد . لاطلاق الأدلة .

(٤) لما سبق : من ظهور الاتفاق على اعتبار الفقر في جواز  
الاعطاء من سهم الغارمين ، وإن كان المحكي عن الشيخ ومن تأخر  
عنه : جواز الاعطاء مع الفقر والغنى . لاطلاق الآية (١٥) . وللعنبر :

الاعطاء من سهم سبيل الله ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (١) أيضاً ، إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك .  
السابع : سبيل الله ، وهو جميع سبل الخير (٢) ، كبناء

« لاتحل الصدقة لغني . إلا الخمس . غاز في سبيل الله ، أو عامل عليها ، أو غارم ... » (١٥) . لكن الخبر غير موجود في أصولنا ، كما في الجواهر ومخالف للاجماع ، الذي به يقيد إطلاق الأدلة ، كما سبق . اللهم إلا أن يمنع الاجماع هنا بتحقيق الخلاف . وحينئذ فلا مجال للاشكال في الجواز ، كما في المتن ، تبعاً لنهاية الأحكام وغيرها .

هذا والذي يظهر بالتأمل في كلام الشيخ وأتباعه : أن بناءهم على الجواز من باب سهم سبيل الله ، وإن كان المذكور في عباراتهم الغارم . فراجع .  
(١) لتوقفه على كون المراد من سبيل الله كل قرينة ، ولو مع التمكن من فعلها . وسيأتي المنع من ذلك . إلا إذا كان إقدامه على الفعل مشروطاً ببذل الزكاة له . وكأنه لذا قيده في المتن بقوله : « إلا إذا كان ... » .  
إلا أن يقال : إن الجواز حينئذ لا يقتضي الجواز هنا ، لأن الدفع يكون قبل الفعل ، فالصرف يكون في سبيل الفعل القربي . وليس هنا كذلك ، إذ الدفع بعد الفعل ، فلا يكون في سبيل الفعل القربي . نعم لو كان الفاعل ممن له الولاية جاز له الاستدانة بحسب ولايته على هذا السهم ، كما نص على ذلك في الجواهر . وحينئذ يكون المال المستدان من سهم سبيل الله مصروفاً في سبيل الله ، لا أن وفاءه من السهم المذكور ، كما يظهر بالتأمل .  
(٢) كما عن الأكثر ، بل المشهور ، بل عن الخلاف والغنية : الاجماع عليه . ويقتضيه - مضافاً إلى إطلاق الآية الكريمة - مرسله القمي : « وفي

(١٥) كنز المال ج ٣ صفحة ٢٨٥ حديث : ٤٦٩٩ . وقريب منه ما في المستدرك باب : ٢٧

من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

سبيل الله : قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون . أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به ، وفي جميع سبل الخير . فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد ... (١٥) .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الفقيه والمقنعة والنهاية والاشارة والمراسم : من أن المراد به الجهاد لاغير ، إما للانصراف اليه . أو لخبر يونس بن يعقوب ، فيمن أوصى عند موته أن يعطى شيء في سبيل الله ، وكان لا يعرف هذا الأمر ، فقال أبو عبدالله (ع) : « لو أن رجلاً أوصى لي بوصية أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيها . إن الله عزوجل يقول : ( فمن بدله بعد ما سمعه فانما لعنه على الذين يستبدون به . . . ) ، فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه - يعني : الثغور - فابعثوا به إليه » (٢٥) .

وفيه : أنه لاملزمة بين حمله على خصوص الجهاد في كلام الموصي الذي لا يعرف هذا الأمر وبين حمله في المقام عليه . مضافاً إلى معارضته بما دل على لزوم صرف الوصية في سبيل الله في مطلق الشيعة (٣٥) أو في مطلق سبل الخير ، وأن أفضلها الحج (٤٥) .

وهل تعتبر الحاجة إلى الزكاة في مصرف هذا السهم ؟ كما في المدارك وغيرها ، ويشهد له المرسل المتقدم - أولاً تعتبر ؟ لضعف المرسل وعدم العمل به في الجهاد ، للاتفاق المحكي على عدم اعتبار الفقر فيه ، فلا يصح لتقييد الآية الشريفة . وهل يعتبر الفقر - كما عن المسالك وغيرها - لقوله (ص) : « لا تحل الصدقة لغني » (٥٥) ، أولاً يعتبر - كما عن كشف الغطاء ، واختاره

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الوصايا حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الوصايا حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الوصايا حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها ، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح ، كاصلاح ذات البين ، ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين . وكذا إعانة الحجاج ولزائرين ، وإكرام العلماء والمشتغلين ، مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالم . بل الأقوى جواز دفع هذا للسهم في كل قرابة ، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة ، بل مع تمكنه أيضاً . لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المسافر (١) الذي نفدت

في الجواهر - لقرب احتمال أن يكون المراد به أنها لا تحل له على نحو التملك ، بحيث يكون بنفسه مصرفاً لها ، لأنها لا تحل له ولو كان المصرف سبيل الله تعالى ؟ ولذا لا يظن الاشكال في جواز انتفاع الغني بالقناطر والخانات والعمارات المعدة للزوار والحجاج إذا صنعت من سهم سبيل الله تعالى . وبالجملة : تارة يكون المصرف نفس الشخص من حيث هو ، وأخرى نفس العمل المحبوب لله تعالى ، مثل الحج ، والزيارة ، والدعاء ، وغير ذلك . فإن كان نفس الشخص لم تحل للغني ، وإن كان نفس الجهة حلت له كما حلت للفقير . نعم قد يدعى انصرافه عن صرفها في شؤون الأغنياء . لكنه بدوي ، ناشئ من ملاحظة أهمية غير ذلك منها ، فلا مانع من صدق السبيل عليها . فتأمل جيداً .

(١) في مرسل القمي : « وابن السبيل : أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله ، فينقطع عليهم ( بهم خ ل ) ، ويذهب سألهم فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات » (١٥) . والظاهر

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٧ .



نفقته ، أو تلفت راحلته (١) ، بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنياً في وطنه . بشرط عدم تمكنه من الاستدانة ، أو بيع ما يملكه ، أو نحو ذلك (٢) . وبشرط أن لا يكون سفره في معصية (٣) .

إرادة السفر العرفي ، لا ما يوجب التقصير . فلا يقدر عدم قصد المسافة ، ولا إقامة العشرة ، ولا التردد ثلاثين يوماً ، ولا غير ذلك مما يمنع من وجوب التقصير ولا يمنع من صدق السفر عرفاً . فما قيل - أو يقال - من عدم جواز الاعطاء حينئذ غير ظاهر . وليس في الأدلة ما يقتضي الحكومة على مثل إطلاقات المقام بنحو يتعين حمله على ما يوجب التقصير لا غير .

(١) بلا خلاف ولا إشكال .

(٢) كما هو المشهور . وربما نسب إلى المعتبر عدم اشتراط ذلك . وتأمل فيه في الجواهر ، لتفسير ابن السبيل بالمنقطع به ، وصدقه مع التمكن من ذلك غير ظاهر .

قلت : يظهر منه - في مبحث سبيل الله - المفروغية عن جواز إعطاء ابن السبيل ، مع قدرته على الاستدانة في سفره ، كما يقتضيه إطلاق الآية . نعم ظاهر التعبير بالانقطاع في المرسل اعتبار ذلك ، لأن الانقطاع كناية عن عدم التمكن من السير ، وإطلاقه يقتضي عدم التمكن من الاستدانة ، كما يقتضي عدم التمكن من التصرف في ماله الغائب . فإن تم انجباره بالعمل تعين تقييد الآية به ، وإلا كان إطلاقها محكماً . اللهم إلا أن يقيد بما دل على أنه لا تحل الصدقة لغني . لكن الظاهر عدم شموله لابن السبيل ، لكونه غنياً شرعاً على كل حال . فتأمل .

(٣) بلا خلاف ، كما في كلام غير واحد . وهو العمدة فيه . أما المرسل المتقدم فظاهره اعتبار كونه طاعة ، وحيكي ذلك عن الاسكافي .

فيدفع اليه قدر الكفاية اللائقة (١) بحاله ، من الملبوس والمأكول  
والمركوب ، أو ثمنها ، أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده ،  
بعد قضاء وطره من سفره ، أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها  
بالاستدانة والبيع أو نحوها . ولو فضل مما أعطي شيء - ولو  
بالتضييق على نفسه - أعاده على الأقوى . من غير فرق بين  
للنقد والدابة والثياب ونحوها (٢) ، فيدفعه إلى الحاكم (٣)

لكن ادعى الاجماع على خلافه .

(١) لا الأزبد منه ، لظهور الآية في كون جهة السبيل مصرفاً للزكاة  
نظير الغارمين والرقاب وسبيل الله ، لانظير الفقراء . وعليه يظهر أنه لو فضل  
شيء منها - ولو لأجل التضييق على نفسه - لزم إرجاعه إلى المالك ، كما  
تقدم في نظائره . وعن المبسوط اختياره ، لكن عن الخلاف أنه لا يرتجع  
لأن الاستحقاق له بسبب السفر . وفيه ما عرفت .

(٢) كما عن المسالك التصريح به . وهو في محله ، لاطراد الجهة في  
الجميع . وعن العلامة (ره) في النهاية : أنه لا يسترد منه الدابة ، لأنه ملكها  
بالاعطاء . بل عن بعض : إلحاق الثياب والآلات . ووجهه في الجواهر :  
« بأن المزكي يملك المستحق عين مادفعه إليه ، والمنافع تابعة . والواجب رد  
الزائد على الحاجة من العين ، ولا زيادة في الاشياء المذكورة إلا في المنافع  
ولا أثر لها مع ملكية تمام العين . . . » وفيه : أنه إذا بني على كون  
السهم المذكور بصرف في جهات السبيل لوجه للقول بملكية المستحق لها ،  
إذ المستحق في الحقيقة نفس الجهة ، لا ذو الجهة .

(٣) وعن الروضة : أنه يعيدها إلى المالك أو وكيله ، فان تعذر فإلى  
الحاكم . وكأنه لاستصحاب بقاء ولاية المالك على تعيين المستحق . ومجرد تعيينه

ويعلمه بأنه من الزكاة . وأما لو كان في وطنه ، وأراد إنشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه ، فليس من ابن السبيل (١) نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم . وإن لم يتجدد نفاذ نفقته ، بل كان أصل ماله قاصراً ، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل (٢) . نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء . ( مسألة ٣٠ ) : إذا علم استحقاق شخص للزكاة ، ولكن لم يعلم من أي الأصناف ، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف (٣) . بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة .

زكاة بالدفع لا يخرجها عن موضوع الولاية ، كما في الغزل . نعم لو كان المستحق قد ملكه بالدفع خرج عن موضوع الولاية ، لقاعدة السلطنة . لكنه خلاف المفروض . فتأمل جيداً .

(١) لكون الظاهر منه المتلبس بالسفر . فما عن ابن الجنيد والشهيد - الدروس واللمعة - من صدقه عليه حينئذ غير ظاهر . ولا سيما بملاحظة مرسل مجمع البيان .

(٢) كما نفى البأس عنه في الجواهر . للاطلاق . والتعبير في المرسل بذهاب المال لا ينافيه ، فإن الظاهر منه الحاجة في الرجوع الى محله ، وعدم التمكن منه بماله بنحو يشمل ذلك .

(٣) لعدم الدليل على اعتبار ذلك ، والأصل البراءة ، بناء على التحقيق من جريان البراءة فيما يشك في اعتباره في الامتثال . وكذا الحال في الفرض الثاني . نعم - بناء على اعتبار البسط - يلزم التعيين ولو اجمالاً ، إذ لولاه

( مسألة ٣١ ) : إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً - لجهة راجحة ، أو مطلقاً - (١) ينعقد نذره . فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزاء (٢) ، ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية . بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزاء أيضاً (٣)

لا يصح ، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح .

(١) لأجل اعتبار الرجحان في متعلق النذر لا يصح نذر الجهة غير الراجحة . نعم إذا كان المقصود نذر الحصة الخاصة ، فلا بأس بالبناء على الصحة ، لرجحان نفس الحصة .

(٢) لتحقيق الامتثال ، الموجب لارتفاع موضوع النذر . وحينئذ لا وجه للاسترداد ، بعد مملكه الفقير وكان كسائر أمواله .

(٣) قد تقدم في نظير هذا الفرع في القراءة ، فيما لو نذر قراءة سورة معينة فقرأ غيرها ، وفي الجماعة ، فيما لو نذر أن يصلي جماعة فصلى فرادى : الاشكال في الاجزاء ، بأن الظاهر من النذر في أمثال المقام أنه راجع إلى نذر أن لا يفرغ ذمته إلا بهذا المصدق ، فتفريغ الذمة بغير المصدق المذكور عاقبة للنذر ، فيبطل لكونه محرماً ، فلا يصح عبادة . كما لو نذر أن لا يصلي في الحمام فصلى فيه . وحينئذ يجوز له الاسترداد مع بقاء العين . وأما مع التلف فجواز الرجوع بالمثل أو القيمة مبني على الضمان وعدم الغرور . وقد تقدم في المسائل السابقة .

بل لو كان مفاد النذر ثبوت حق له تعالى أشكل الاجزاء - حتى لو سها - لأن الحق يوجب قصور سلطنته على الاعطاء ، وإن لم يكن إثم فيه فتأمل . نعم لو كان مرجع النذر إلى نذر المصدق الخاص ، على تقدير بقاء اشتغال الذمة - بنحو يكون اشتغال الذمة من قبيل شرط الوجوب - فلا مانع من إفراغ الذمة بغيره من الأفراد . فراجع ما سبق في الجماعة وغيرها .

ج ٩ ( اذا دفع الزكاة ثم انكشف عدم وجوبها عليه ) - ٢٧٣ -

وإن كان آثماً في مخالفة النذر (١) ، وتجب عليه للكفارة .  
ولا يجوز استرداده أيضاً ، لأنه قد ملك بالقبض .

( مسألة ٣٢ ) : إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاهها  
فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه ، جاز له الاسترجاع إذا  
كانت للعين باقية . وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه  
فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه ، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع  
وإن كانت للعين باقية (٢) .

(١) إن كان مرجع النذر المفروض إلى ما ذكرنا أولاً انطبقت المخالفة  
على نفس إعطاء غير المنذور إعطاؤه ، وحينئذ لا يصح عبادة . وإن كان  
مرجعه إلى ما ذكرنا أخيراً فلا مخالفة ولا إثم ، لعدم اقتضاء الواجب المشروط  
بقاء شرطه . فالجمع بين المخالفة والإثم وبين صحة الاعطاء غير ظاهر .

(٢) هذا إذا قصد الصدقة على تقدير عدم وجوب الزكاة عليه . وأما  
لو قصد أنها هبة ، جاز الرجوع مع كون العين باقية بعينها ، لجواز الرجوع  
في الهبة حينئذ .

## فصل في أوصاف المستحقين

وهي أمور :

الأول : الإيمان ، فلا يعطى للكافر - بجميع أقسامه - (١) ،  
ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين (٢) - حتى

## فصل في أوصاف المستحقين

(١) في غير التأليف وسبيل الله . بلا خلاف معتد به بين المسلمين ،  
فضلا عن المؤمنين ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه متواتر ، بل  
يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب أو الدين ، كذا في الجواهر .  
ويستفاد من النصوص الواردة في المنع من إعطاء المخالف من الزكاة .

(٢) بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي  
منه متواتر كالنصوص ، خصوصاً في المخالفين ، كذا في الجواهر . ومن  
النصوص : صحيح بريد عن أبي عبدالله (ع) في حديث : « كل عمل عمله  
وهو في حال نصبه وضلالته ، ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر  
عليه ، إلا الزكاة فانه يعيدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل  
الولاية » (١٠) ، وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) : « إنها قالا  
في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء - الحرورية ، والمرجئة ، والعمانية ، والقدرية -  
ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم  
أو زكاة أوجح ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال (ع) : ليس عليه إعادة

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

المستضعفين منهم - إلا من سهم المؤلفة قلوبهم (١) ، وسهم سبيل الله في الجملة (٢) . ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن (٣) .

شيء من ذلك ، غير الزكاة ولا بد أن يؤديها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها . وإنما موضعها أهل الولاية « (١٠) ، وصحيح إسماعيل بن سعد عن الرضا (ع) قال : « سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال (ع) : لا ، ولا زكاة الفطرة » (٢٥) . وفي مكاتبة علي بن بلال : « لاتعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك ... » (٣٥) . وفي خبر ابن أبي يعفور : « هي لأصحابك ... » (٤٥) إلى غير ذلك من النصوص . وإطلاقها شامل للمستضعف وغيره .

(١) على ماتقدم في المراد منهم .

(٢) كما إذا كان الصرف على المخالف بملاحظة مصلحة المؤمن ، لأنه في الحقيقة صرف على المؤمن لاعلى المخالف ، فيدخل تحت النصوص المتقدمة وغيرها . أما لو لم يكن كذلك فلا يجوز الصرف من السهم المذكور ، لاطلاق النصوص المانعة ، التي لا فرق - في لزوم العمل بها - بين سهم سبيل الله وغيره . فتأمل جيداً .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه . لاطلاق أدلة المنع ، وظهور جملة منها وصراحة آخر في ذلك ، كذا في الجواهر . وكأنه (ره) يشير إلى خبر ابراهيم الأوسي عن الرضا (ع) : « سمعت أبي (ع) يقول : كنت عند أبي (ع) يوماً ، فأتاه رجل ، فقال : إني رجل من

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٦ .

( مسألة ١ ) : تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال

المؤمنين (١)

أهل الري ، ولي زكاة ، فإلى من أدفعها ؟ فقال ( ع ) : إلينا . فقال :  
أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال : بلى ، إذا دفعناها إلى شيعتنا فقد دفعناها  
إلينا . فقال : إني لا أعرف لها أحداً . فقال : انتظر بها سنة . قال :  
فان لم أصب لها أحداً ؟ قال ( ع ) : انتظر بها سنتين - حتى بلغ أربع  
سنتين - ثم قال له : إن لم تصب لها أحداً فصرها صراراً ، واطرحها في  
البحر ، فان الله تعالى حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا « (١٥) .

نعم في خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ( ع ) :  
« قال : قلت له : الرجل منا يكون في أرض منقطعة ، كيف يصنع بزكاة  
ماله ؟ فقال ( ع ) : يضعها في إخوانه وأهل ولايته . قلت : فان لم يحضره  
منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها اليهم . قلت : فان لم يجد من يحملها  
إليهم ؟ قال ( ع ) : يدفعها إلى من لا ينصب . قلت : فغيرهم ؟ قال ( ع ) :  
الغيرهم إلا الحجر « (٢٥) . لكن في الجواهر : « أنه مطروح . أو محمول  
على مستضعف الشيعة أو نحو ذلك . . . . » . وكأنه للاجماعات المتقدمة  
والنصوص ، التي لا يمكن رفع اليد عنها بمثله .

(١) إجماعاً ، كما عن جماعة . لجملة من النصوص ، كصحيح أبي بصير :  
« قلت لأبي عبد الله ( ع ) : الرجل يموت ويترك العيال ، أيعطون من الزكاة ؟  
قال ( ع ) : نعم ، حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا  
قطع ذلك عنهم . فقلت : إنهم لا يعرفون . قال ( ع ) : يحفظ فيهم  
ميتهم ، ويحبب اليهم دين أبيهم ، فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم . وإذا

(١٥) الوسائل باب : « من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : « من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٧ .



ومجانينهم (١) . من غير فرق بين للذكر والأنثى والخنثى ، ولا بين المميز وغيره (٢) . إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم (٣) وإما بالصرف عليهم مباشرة (٤) ، أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي (٥) ، من الأب والجد وللقيم .

بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم « (١٠) ، وخبر عبد الرحمن : « قلت لأبي الحسن (ع) : رجل مسلم مملوك ، ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزره ، وللمملوك ولد حر صغير ، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ قال (ع) : لا بأس « (٢٠) . ونحوها غيرها .

(١) بلاخلاف ظاهر . نعم في المستند : إن ثبت الاجماع عليه ، وإلا فحل نظر ، لعدم كون المجنون عارفاً . وهو في محله ، لظهور النصوص المتقدمة في اختصاصها بالعارف . اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى من كان موضوعاً للتكليف - أعني : البالغ العاقل - وفي غيرها يرجع إلى الاطلاق . لكن مقتضى ذلك جواز إعطاء مجانين غيرهم أيضاً .

(٢) كما صرح بذلك في الجواهر . لاطلاق الأدلة .

(٣) بلا إشكال فيه ، لأنه المتيقن من النص والاجماع .

(٤) كما عن التذكرة والمدارك وغيرها . لعدم الدليل على لزوم التمليك - لافي سهم الفقراء ، ولا في غيره - لاطلاق الأدلة الأولية ، كما أشرنا إلى ذلك في مسألة : جواز احتساب الدين على الحي والميت من الزكاة . وما في الجواهر ، من ظهور الأدلة - خصوصاً السنة - في ترتب الملك على القبض بالنسبة إلى هذا السهم ، غير ظاهر .

(٥) حكى في الجواهر عن الكركي في فوائد الشرائع والكفاية وشرح

(١٥) الوسائل باب ٦ من ابواب المستحقين لزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب ٤٥ من ابواب المستحقين لزكاة حديث : ١ .

( مسألة ٢ ) : يجوز دفع للزكاة إلى للسفيه تمليكاً (١)  
 وإن كان يحجر عليه بعد ذلك . كما أنه يجوز الصرف (٢)  
 عليه من سهم سبيل الله ، بل من سهم الفقراء أيضاً ، على  
 الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك والصرف .

المفاتيح للبهائي (ره) : جواز الدفع لغير الولي ممن يقوم بأمره ، مع عدم  
 الولي . ثم قال : « بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل الى جواز ذلك  
 مع التمكن من الولي . وهو أغرب من سابقه ، ضرورة منافاتها معاً للمعلوم  
 من قواعد المذهب بلا مقتضى . عدا بعض الاعتبارات التي لاتصلح لأن  
 تكون مدركاً لحكم شرعي ، والاطلاق الذي لم يسق لارادة تناول ذلك ... » .  
 أقول : إذا كان ظاهر الأدلة الأولية كون الفقراء مصرفاً للزكاة ،  
 لا أنها ملك لهم ، فقتضى الاطلاق جواز الصرف على الطفل - ولو باشباعه  
 إذا كان جائعاً - بلا حاجة إلى وليه . وعدم جواز التصرف في الطفل بغير  
 إذن وليه غير ثابت في نحو ذلك ، بل يختص بما للولي ولاية عليه من  
 التصرفات الاعتبارية فيه وفي ماله ، ولا يشمل مطلق الاحسان إليه والبر به  
 لعموم : ( ماعلى المحسنين من سبيل ) (١٠) .

والمتحصل : أنه إن بني على اختصاص سهم الفقراء بالصرف على  
 وجه التملك لم يجز إعطاؤه للطفل بلا توسط الولي ، لعدم قدرته على التملك  
 بدونه ، وكذا إن بني على عموم ولاية الولي لكل تصرف فيه ولو كان  
 برأ به وإحساناً إليه . ولو لم نقل بالأمرين جاز صرفه فيه ولو مع التمكن  
 من مراجعة الولي . وهذا هو الاقرب

(١) لأنه مسلط على مثله ، وليس محجوراً عليه .

(٢) يظهر وجهه مما سبق .

( مسألة ٣ ) : الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن (١) ، خصوصاً إذا كان هو الأب . نعم لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن ، ففيه إشكال . والأحوط عدم الاعطاء .

( مسألة ٤ ) : لا يعطى ابن للزنا (٢) من المؤمنين - فضلاً عن غيرهم - من هذا السهم .

( مسألة ٥ ) : لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نخلته ثم استبصر أعادها (٣) ، بخلاف الصلاة وللصوم (٤) إذا جاء

(١) كما عن البيان والمسالك . وكذا المتولد بين المسلم والكافر ، إلحاقاً له بأشرف الأبوين . قال في الجواهر : « ولو لكون الشرف بالنسبة إلى الإسلام والكفر أتم من الرقية بالنسبة إلى الحرية . . . » . والاشكال فيما ذكره ظاهر . نعم إذا كان الأب مؤمناً يدخل في إطلاق النصوص المتقدمة في الطفل . أما لو كانت الأم مؤمنة أو الجد فدخوله محل إشكال ، لكون موردها الأب .

(٢) لانتفاء بنوته للمؤمن . لكن لم يتضح إطلاق يتضمن ذلك كي يعول عليه في المقام وإن كان مشهوراً .

(٣) بلا خلاف يعرف ، كما في الجواهر وغيرها ، بل قيل : إنه لإجماع . ويشهد له صحيحا بريد والفضلاء ، المتقدمان في اعتبار الإيمان وغيرها (١٥) :

(٤) لما في النصوص المتقدمة ، من التصريح بعدم لزوم قضائهما : وما عن العلامة من الاستشكال في ذلك ، من حيث أن الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح ، والافطار منهم قد يقع منهم في غير وقته غريب . إذ كأنه

بهما على وفق مذهبه (١) . بل وكذا الحج ، وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا (٢) على الأصح . نعم لو كان قد دفع للزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجراً (٣) . وإن كان الأحوط الاعادة أيضاً .

( مسألة ٦ ) : للنية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي (٤) إذا كان على وجه التملك ، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف .

( مسألة ٧ ) : استشكل بعض العلماء (٥) في جواز

اجتهاد في مقابلة النص ، كما في الجواهر .

(١) لأنه منصرف النصوص . وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث

قضاء الصلوات .

(٢) لاطلاق النصوص المتقدمة وغيرها . وما عن العلامة : من أنه نص علمائنا على أنه في الحج إذا لم يخل بشيء من أركانه لا يجب عليه الاعادة . وعن الدروس التصريح بذلك - غير ظاهر . ولذا قال في الجواهر : « لم نجد ما يصلح للفرق بينه وبين غيره من العبادات التي عرفت اعتبار عدم الاختلال بها على مذهبه لامذهبنا . بل ظاهر الأدلة أوصريجها عدم الفرق ... » وما ذكره (ره) متين جداً .

(٣) كما عن غير واحد . تمسكاً بظاهر التعليل . قال في الجواهر : « وفيه بحث ، لمعارضته باطلاق المعلل . فتأمل جيداً ... » . وكأنه أشار بأمره بالتأمل إلى أن إطلاق التعليل مقدم على إطلاق المعلل ، لحكومته عليه كما هو ظاهر .

(٤) لأنه يكون الإيتاء المعتبر فيه التقرب . وكذا في الصرف .

(٥) قال في الحدائق : « نعم يبقى الاشكال في جملة من عوام الشيعة

## إعطاء للزكاة لعوام المؤمنين ، الذين لا يعرفون الله إلا بهذا

الضعفة العقول ، ممن لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة ، حتى لو سئل عنه : من هو ؟ فربما قال : مجد ، أو علي ، ولا يعرف الأئمة (ع) كقلا . أولا يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلا ، فضلا عن التصديق بها : والظاهر أن مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم ، وإن حكم باسلامهم . وإجراء أحكام الاسلام في الدنيا ، وأما في الآخرة فهم من المرجئين لأمر الله تعالى إما يعذبهم ، وإما يتوب عليهم . وفي إعطاء هؤلاء من الزكاة إشكال ، لاشتراط ذلك بالإيمان وهو غير ثابت . . . ( إلى أن قال ) : وبالجملة : الأقرب عندي عدم جواز إعطائهم . . . .

قال في المستند - بعد نقل ذلك - : « وهو كذلك ، إذ موضع الزكاة من يعرف صاحب هذا الأمر ، ومن كان من أهل الولاية . ومن لم يعرف الأئمة ، أو واحداً منهم ، أو النبي (ص) لا يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا الأمر ، ولا يعلم أنه من أهل الولاية وأنه العارف . بل وكذلك لو عرف الكل بأسمائهم فقط - يعني : مجرد اللفظ - ولم يعرف أنه من هو ، وابن من ، إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه ، ولا يتميز عن غيره . والحاصل : أنه يشترط معرفته بحيث يعينه في شخصه ، ويميزه عن غيره . وكذا من لا يعرف الترتيب في خلافتهم . ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا ، فهل يشترط في الاعطاء الفحص عنه ؟ الظاهر نعم ، إذا احتمل في حقه عدم المعرفة ، ولا يكفي الاقرار الاجمالي : بأني مسلم مؤمن إثنا عشري . ولو علمنا أنه يعرف النبي (ص) والأئمة بأسمائهم الشريفة ، وأنسابهم المنيفة ، وترتيبهم وأقر بما يجب الاقرار به في حقهم ، فهل يجب الفحص عن حاله أنه هل هو مجرد إقرار ، أو مدعن بما يعترف ومعتقد له ؟ لا يجب ، لأنه خلاف سيرة العلماء . . . . »

اللفظ ، أو النبي ، أو الأئمة كلا أو بعضاً ، أو شيئاً من المعارف الخمس . واستمر ب عدم الاجزاء . بل ذكر بعض آخر : أنه لا يكفي معرفة الائمة بأسمائهم ، بل لابد في كل واحد أن يعرف أنه من هو ، وابن من . فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره ، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم . ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا ، يعتبر الفحص عن حاله ، ولا يكفي الاقرار الاجمالي : بأني مسلم مؤمن إثننا عشري . وما ذكروه مشكل جداً ، بل الاقوى كفاية الاقرار الاجمالي (١) وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً ، فضلاً عن أسماء آبائهم ، والترتيب في خلافتهم . لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الإثني عشريين . وأما إذا كان بمجرد الدعوى ، ولم يعلم صدقه وكذبه ، فيجب الفحص عنه (٢) .

( مسألة ٨ ) : لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم

تبين خلافه فالاقوى عدم الاجزاء (٣) .

- (١) لكفاية ذلك في كون المقر من أهل الولاية ، ومن الشيعة ، ومن أصحابنا ، ونحو ذلك من العناوين المذكورة في النصوص موضوعاً لها .
- (٢) خلافاً لما في المستند ، من قبول الدعوى ، استناداً إلى سيرة العلماء ولعدم إمكان العلم بحاله ، إذ غاية ما يمكن الفحص عنه طلب الدليل منه ، فيمكن أن لا يكون مدعياً به . وهو متين جداً . والعمدة : استقرار السيرة - من العلماء وغيرهم - على قبول إقراره ، كما هو ظاهر .
- (٣) يعرف الكلام فيه مما تقدم في نظيره ، فيما لو أعطاه باعتقاد الفقر فبان كونه غنياً . فراجع .

الثاني : أن لا يكون ممن يكون الدفع (١) إليه إعانة على الأثم وإغراء بالقبيح ، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصر فيها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها والاقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ، ولا عدم كونه شارب الخمر .

(١) المحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف وغيرها ، والحلي والقاضي وابني حمزة وزهرة والحلي : اعتبار العدالة في مستحق الزكاة . ونسب إلى ظاهر المفيد . وعن الغنية : الاجماع عليه ، وعن التنقيح : نسبه إلى المشايخ الثلاثة وأتباعهم واستدل له : بالاجماع تارة ، وبقاعدة الاشتغال أخرى . وبأن الفاسق ليس بمؤمن ، لمقابلته بالمؤمن مفهومأً وحكماً . وبما تضمن النهي عن الركون إلى الظالمين ومعاونتهم وموادتهم . والجميع كما ترى .

وقيل باعتبار مجانبة الكبائر ، كالخمر والزنا ، ونسب إلى السيد في الانتصار والجمل ، والى الشيخ في الاقتصاد . واستدل له أيضاً بالوجوه المذكورة . وبما في خبر أبي خديجة ، من قوله (ع) : « فليقسمها في قوم ليس بهم بأس ، أعفاء عن المسألة ، لا يسألون أحداً شيئاً » (١٠) . وبما في خبر محمد بن سنان عن الرضا (ع) في علة الزكاة ، قال (ع) : « مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة ، والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء ، والمعونة لهم على أمر الدين ... » (٢٠) . والجميع أيضاً كما ترى .

أما مضمرة داود الصرمي : « سألته عن شارب الخمر ، يعطى من الزكاة شيئاً ؟ قال (ع) : لا » (٣٠) . فالاستدلال بها يتوقف أولاً : على

(١٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث : ٧ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

عدم الفصل . وثانياً : على كون المراد من موضوع المنع عدم ملكة الاجتناب وكلاهما غير ظاهر . مضافاً إلى ضعف السند ، وعدم ثبوت الانجبار ، كما يظهر من ملاحظة أدلة القولين . وكأنه لأجل ذلك كان مذهب ابني بابويه والفاضلين وجمهور المتأخرين - على ما حكى عنهم - عدم اعتبار شيء من ذلك ، عملاً باطلاق الأدلة . وفي مرسل العلل : « قلت للرجل - يعني أبا الحسن (ع) : ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال (ع) : يعطى المؤمن ثلاثة الآف ، ثم قال : أو عشرة الآف . ويعطى الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله ، والفاجر في معصية الله (١٥) . وفي حسنة الحلبي - الروية عن رجال الكشي - : « سمعت أبا عبدالله (ع) - وسأله إنسان - فقال : إني كنت أنبل البهيمة من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم ، فأعطيتهم أم أكف ؟ قال : بل أعطيتهم ، فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار » (٢٥) . وفي المطلقات القوية الاطلاق كفاية .

وأما ما ذكره المصنف فتقتضيه الأدلة الأولية ، من الكتاب والسنة المتضمنة للنهي عن الاعانة على الاثم والعدوان والاعزاء بالقبيح ، غير المختصة بمقام دون مقام . لكن يبقى الاشكال في صدق الاعانة بمجرد فعل المقدمة من دون قصد ترتب المعصية عليها . وكذا الاشكال في صدق الاعزاء بالقبيح بمجرد ذلك ، بلا تحريض على المعصية ، ولا بعث إليها ، كما يقتضيه مفهوم الاعزاء . فاذا منع من صدقها بدون ذلك ، أشكل المنع من إعطائها لمن يصرفها في المعاصي مع عدم قصد المعصية ولا بعث إليها وحمل عليها . نعم إذا كان تركه ردعاً عن المعصية وجب ، فيحرم الاعطاء ، لما يستفاد مما دل على وجوب النهي عن المنكر من لزوم الحيلولة بين المنكر وفاعله

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ١٦ .



فيجوز دفعها إلى الفساق ، ومرتكبي الكبائر ، وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الأيمان . وإن كان الاحوط اشتراطها . بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشاربي الخمر . نعم يشترط للعدالة في العاملين على الاحوط (١) . ولا يشترط في المؤلفلة قلوبهم (٢) ، بل ولا في سهم سبيل الله (٣) ، بل ولا في للرقاب . وإن قلنا باعتبارها في سهم للفقراء .

من دون فرق بين الحدوث والبقاء .

والفرق بين هذا وما قبله : أن ترك الاعطاء فيما قبله إنما يمنع من دخله في ترتب المعصية ، لعدم وقوع المعصية أصلاً ، لامكان ترتبها بتوسط مقدمة أخرى غيره ، من اتها ب أو قرض أو نحوها . بخلاف ترك الاعطاء هنا ، فإنه موجب لعدم تحقق المعصية أصلاً ، لعدم وجود مقدمة أخرى سواه .

(١) لما عن الارشاد والدروس والمهذب البارع والروضة والمفاتيح وغيرها ، من الاجماع على اعتبارها فيهم . قال في الجواهر : وهو الحجة بعد اعتضاده بالتتابع ، وبما في العمالة من تضمن الاستئان . وقد سمعت مافي الصحيح : من أنه لا يوكل بها إلا ناصحاً شفيقاً أميناً ، ولا أمانة لغير العدل . . . . . لكن عرفت الاشكال في الاعتماد على الصحيح ، فان الاستئان أعم من العدالة . مع أن الاجماع على اعتبار العدالة في العامل حين العمل لا يقتضي اعتبارها فيه حين الاعطاء من الزكاة ، لاختلاف الزمانين . فلو كان حين العمل عادلاً ، وبعد قيامه بالعمل فسق ، فالاجماع - المتقدم في لسان الجماعة - لا يقتضي منعه من الزكاة .

(٢) على ما عرفت من المراد منهم ، الذي لا يناسبه اعتبارها .

(٣) للاطلاق فيه وفي غيره من الأصناف ، من دون ظهور مقيد .

(مسألة ٩) : الارجح دفع الزكاة إلى الاعدل فالأعدل ،  
والافضل فالافضل ، والاحوج فالاحوج (١) . ومع تعارض  
الجهات يلاحظ الاهم فالاهم ، المختلف ذلك بحسب المقامات .  
الثالث : أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزي ،  
كالابوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من  
الاناث ، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط  
أو غيره من الاسباب الشرعية ، والمملوك ، سواء كان آبقاً  
أو مطيعاً . فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للانفاق (٢) ، بل

نعم مقتضى بعض الوجوه - المتقدمة في اعتبارها في الفقراء - اعتبارها في  
الجميع . فلاحظ .

(١) لما يفهم من الخصوص من رجحان ملاحظة الترجيح في إعطائها  
كخبر عبدالله بن عجلان السكوني : « قلت لأبي جعفر (ع) : إني ربما  
قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، فكيف أعطيهم ؟ فقال (ع) :  
أعطهم على الهجرة في الدين ، والفقه ، والعقل » (١٠) ، وصحيح ابن الحجاج :  
« سألت أبا الحسن (ع) عن الزكاة ، يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل  
على غيره ؟ فقال (ع) : نعم ، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل » (٢٠) .  
مضافاً إلى أن الترجيح يمثل ذلك مقتضى القواعد الأولية .

(٢) إجماعاً ، كما عن غير واحد ، مع قدرة المنفق وبذله . وتشهد به  
النصوص ، كصحيح ابن الحجاج عن أبي عبدالله (ع) ، قال (ع) :  
« خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب ، والأم ، والولد ، والمملوك ،

(١٠) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

ولا للتوسعة على الاحوط . وإن كان لا يبعد جوازه (١) ،

والمرأة . وذلك انهم عياله ولازمون له « (١٥) ونحوه المرفوع إليه (ع) معللا : بأنه يجبر على النفقة عليهم (٢٥) وفي مصحح اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى (ع) : « قلت : فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم ؟ قال (ع) : أبوك وأمك . قلت : أبي وأمي ؟ قال (ع) : الوالدان والولد « (٣٥) . ونحوهما غيرها .

نعم يعارضها مكاتبة عمران بن اسماعيل القمي : « كتبت الى أبي الحسن الثالث (ع) : إن لي ولداً ، رجلاً ونساء ، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب (ع) : إن ذلك جائز لك « (٤٥) ، والمرسل عن محمد بن جزيك : « سألت الصادق (ع) : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال (ع) : نعم ، لا بأس « (٥٥) . وكأنه لأجلهما اختار في كشف الغطاء كون المنع - في غير المملوك والزوجة - على الذنب . لكنه لا يخلو من إشكال ، لاعراض الأصحاب عنها ، وحكاية الاجماع مستفيضاً على خلافها . (١) كما عن المحقق والشهيد الثانيين ، وربما نسب إلى غيرها . لاطلاق الأدلة . ولموثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) : « عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها ، وقد وجب عليه فيها الزكاة ، ويكون فضاه - الذي يكسب بماله - كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ، ولا يسعه لأدمهم ، وإنما هو مايقوته في الطعام والكسوة . قال (ع) : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

فليخرج منها شيئاً - قل أو أكثر - فيعطيه بعض من تحمل له الزكاة ، وليعد ما بقي من الزكاة على عياله ، فليشتر بذلك أدامهم وما يصلحهم من طعامهم ... « (١٥) ، ومصحح اسحاق بن عمار : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل له ثمانمائة ، ولابن له مائتا درهم ، وله عشر من العيال ، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً ، وليس له حرفة بيده . إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها ، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عايتهم بها النفقة ؟ قال (ع) : نعم « (٢٥) : وقريب منها خبر أبي خديجة (٣٥) .

لكن الاطلاق مقيد بما دل على المنع من إعطاء واجبي النفقة ، مما عرفت . والأخبار المذكورة ظاهرة في زكاة مال التجارة ، والتعدي منها إلى الزكاة الواجبة غير ظاهر . ولا سيما مع قرب احتمال أن يكون ذلك من باب ترجيح التوسعة على العيال على أداء زكاة مال التجارة . مضافاً إلى أن موردها صورة عدم القدرة على الانفاق اللازم ، وأن دفع الزكاة لتتميمه لا للتوسعة . ودعوى : أن أدلة المنع من إعطاء واجب النفقة - بقرينة التعليل - مختصة بالدفع للقوت اللازم ، فلا تشمل الدفع للتوسعة . مندفعة : بأن الظاهر من التعليل - بقرينة ما في صدر الصحيح ، من عدم جواز إعطائهم شيئاً - أن لزومهم له مانع من كونهم موضوعاً للزكاة ، ومخرج لهم عن الفقر إلى الغنى ولو تعبدوا . وكأنه لذلك يشكل أخذ الزكاة من غير المنفق .

هذا والانصاف يقتضي المنع من ظهوره في ذلك ، إذ من الجائز أن

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٦ .

إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم (١) . نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه (٢) ، كالزوجة للولد ، أو الولد للملوك لهما مثلاً .

(مسألة ١٠) : الممنوع إعطاؤه لو اجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ، ولأجل الفقر . وأما من غيره من السهام ، كسهم العاملين إذا كان منهم ، أو الغارمين ، أو المؤلفقة قلوبهم أو سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو للرقاب إذا كان من أحد

يكون الوجه في منع لزومهم له من جواز الاعطاء عدم التداخل ، الذي يوافق الارتكاز العقلائي ، ولأجله بني على أصالة عدم التداخل . والحمل على الأول - مع أنه يتوقف على صدق الغني بمجرد لزوم النفقة ، وهو ممنوع كما سبق - أنه يتوقف على مقدمة أخرى مطوية ، وهي عدم جواز إعطاء الغني ، وذلك بخلاف الأصل في التعليل . نعم لو بني على إجمال التعليل واحتماله لكل من المعنيين يسقط الحديث المشتمل عليه عن صلاحية التمسك به في المقام ، فيرجع حينئذ إلى عموم مثل مصحح إسحاق بن عمار الحالي عنه . ومقتضى ذلك البناء على عدم جواز اعطاء المنفق لو اجب النفقة مطلقاً ولو كان للتوسعة . (١) هذا القيد غير ظاهر اعتباره على تقدير جواز الدفع إليهم إعمالاً على التعليل . نعم لو كان المستند النصوص فاعتباره في محله ، لأن موردها صورة العجز .

(٢) كما عن المسالك والمدارك ، واختاره في الجواهر وغيرها . لاطلاق الأدلة . واختصاص أدلة المنع بغير ذلك ، إذ التعليل - على أي المعنيين السابقين حمل - لم يقتض المنع عن إعطاء الزكاة لذلك ، كما هو ظاهر . ويمكن أن يستفاد من صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (ع) الآتي (١٠) .

المذكورات فلا مانع منه (١) .

( مسألة ١١ ) : يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ للزكاة من غير من تجب عليه ، إذا لم يكن قادراً (٢) على إنفاقه ، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً . وأما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه (٣) وإن كان فقيراً ، كأبناء الأغنياء

(١) بلا خلاف معتد به ، كما لا إشكال فيه ، كذا في الجواهر . وعن الذخيرة : أنه مقطوع به بين الاصحاب ، وعن الحدائق : نفي الاشكال فيه ، وعن غيرها : نفي الخلاف فيه . وبقتضيه : عموم الأدلة . وقصور أدلة المنع عن شمول ذلك ، كالتعليل فيها على أي معنيه حمل . إذ المفروض أن الاعطاء ليس للنفقة . مضافاً إلى ما دل على جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين ، واشتراء الأب من سهم الرقاب وأنه خير رقبة ، كما في خبر الوابشي (١٥) .

(٢) كما عن صريح جماعة . بل عن المدارك : أنه كذلك قولاً واحداً . وبقتضيه : إطلاق الأدلة بلا مقيد . ويستفاد من صحيح ابن الحجاج الآتي . وكذا الحال مع قدرة المنفق وعدم بذله لها .

(٣) بل عن التذكرة ومجمع البرهان وشرح المفاتيح : المنع ، لحصول الكفاية ، الموجب لصدق الغنى . ولإطلاق بعض نصوص المنع من إعطاء واجب النفقة - المتقدم بعضها - الشامل لغير المنفق ، مثل ما في صحيح ابن الحجاج : « خمسة لا يعطون من الزكاة ... » (٢٥) ، وما في رواية الشحام : « لا يعطى الجد والجددة ... » (٣٥) . بل يمكن الاستدلال له بالتعليل ، بناء على

(١٥) رسائل باب : ١٩ من ابواب المستحقين للزكاة - بحث : ١ .

(٢٥) تقدم ذلك في الثالث من أوصاف المستحقين من هذا الفصل .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

أن ظهوره في اللزوم يوجب خروجه عن موضوع الفقر . لكن فيه : ما عرفت من ظهوره في غير ذلك . وأما إطلاق بعض النصوص فدعواه غريبة ، إذ الظاهر من قول القائل : « لا يعطى الجد » ، أو « لا يعطى الأب » أنه لا يعطى جد المعطى وأبوه ، فالحكم مختص بالمنفق ولا يشمل غيره . وأما صدق الغنى بحصول الكفاية فيمكن منعه ، ولذا لم يكن إشكال ظاهر في جواز إعطاء عيال الموسر البازل إذا لم يكن واجب النفقة عليه ، والفرق بينهما باللزوم وعدمه غير فارق .

ولما ذكرنا اختار الجواز جماعة ، منهم العلامة في جملة من كتبه ، والشهيد في الدروس والبيان ، والمحقق الثاني في فوائد الشرائع ، والسيد في المدارك على ماحكي ، بل عن الحدائق : نسبته إلى الأكثر . واستدل لهم بصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول (ع) قال : « سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال (ع) : « لا بأس » (١٠) . وفيه نظر ، لظهوره في صورة عدم قيامهم بكل ما يحتاج إليه ، كدين عليه أو نفقة لازمة له ونحوهما ، فلا يكون مما نحن فيه . واستدل له أيضاً : بأن الفقر أخذ موضوعاً لوجوب الانفاق ولوجوب الزكاة ، فكما لا ينتفي ببذل الزكاة بحيث يخرج عن موضوع الانفاق ، كذلك لا ينتفي ببذل النفقة بحيث يخرج عن موضوع الزكاة .

وقد يجاب : بأن موضوع الانفاق عدم القدرة على مؤنة نفسه ، وهو غير حاصل ببذل الزكاة . وموضوع الزكاة الحاجة والفقر ، وهو يرتفع بتملكه على غيره المؤنة ولو بالتكليف ببذلها . ويمكن أن يخدش : بأن الأولى الحكم بعكس ما ذكر ، لأن موضوع الزكاة الفقير وهو حاصل . ومجرب

لزوم الانفاق عليه غير كاف في صدق الغنى عليه ، إذ الغنى من يملك فعلا أو قوة - ولو لأجل كونه ذا حرفة أو صنعة - مؤنثه ، وهو غير حاصل في المقام . ومجرد لزوم الانفاق شرعاً غير كاف في تحقق الملك ، أما وجوب الانفاق فموضوعه عدم القدرة على النفقة - كما قرر المحجيب - وهو غير حاصل مع بذل الزكاة له . ولذلك احتمل في شرح النافع : عدم وجوب الانفاق على من بذلت الزكاة له ، وإن استقر به في الجواهر . لكنه غير ظاهر ، إذ ليس في أدلة وجوب الانفاق إطلاق يرجع إليه عند الشك ، كما يظهر بالسبب لنصوصه ، فإنها واردة في غير مورد تشريعه ، بل في مورد آخر . فمع الشك في موضوع الانفاق يقتصر على المتيقن ، ولا يقين بوجوده مع بذل الزكاة وعدم المانع من التعيش بها .

ومن هنا يظهر لك الفرق بين عدم القدرة على النفقة في موضوع الزكاة وبينه في موضوع الانفاق ، إذ القدرة في الأول يراد منها القدرة بالنظر إلى نفسه وشؤونه - من ملك ، أو قوة ، أو صنعة ، أو نحوها - لا غير ، وفي الثاني يراد بها القدرة ولو لأجل البذل . فمن كان عاجزاً عن التعيش بكل الوجوه لعدم المال والقوة ، وقد بذلت له المؤنة - زكاة ، أو خمساً ، أو صدقة مستحبة ، أو غير ذلك من أنواع البذل - لم يجب على قريبه الانفاق عليه . نعم أطلق الفقهاء : اعتبار الفقر في موضوع الانفاق فإن كان إجماعاً لم يكتف ببذل الزكاة في الخروج عن موضوعه . وإلا تعين العمل على ما ذكرنا .

هذا وعلى ما ذكر في المتن يشكل ما استقر عليه العمل في هذه الأعصار من إعطاء الحقوق - من الكفارات وغيرها - للعيال ، صغيرهم وكبيرهم ، مع أن أكثر الصغار قد بذلت لهم النفقة اللازمة لهم ، بل وأكثر منها . اللهم إلا أن يبنى على عدم اللزوم مع فرض فقر المنفق ، لاعتبار الغنى فيه . وإن كان الذي نص عليه في الشرائع - ويظهر منهم الاتفاق عليه - هو



إذا لم يكن عندهم شيء . بل لا ينبغي الاشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر البازل (١) . بل لا يبعد عدم جوازه

الاكتفاء بالقدرة ولو بالاتهاب والسؤال . لكنه خلاف مقتضى أصالة البراءة وقد عرفت : أنه لا إطلاق في أدلة الوجوب يرجع إليه عند الشك . وقوله تعالى : « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ... » (١٥) . لا إطلاق له من الحيثية التي نحن فيها ، وإنما هو في مقام بيان وجوب دفع الأجرة في فرض وقوع الاجارة بينها وبين الوالد ، التي هي في فرض وجوب النفقة عليه . هذا ولكن الالتزام بذلك بعيد جداً ، بل لا يظن الالتزام من أحد : بأن الولد العاجز عن المؤنة من كل وجه لا تجب نفقته على أبيه إذا كان أبوه فقيراً شرعاً ، وأن نسبته إلى أبيه كنسبته إلى غيره من الاجانب . وكذا الحال في غيره من واجبي النفقة .

والأولى أن يقال : إن نفقة القريب وإن لم تكن كنفقة الزوجة في كونها مملوكة على المنفق ، إلا أنها ليست تكليفاً محضاً ، بل ناشئة عن حق الانفاق ، ولذا يطالب عند الامتناع ، ويرفع أمره إلى الحاكم ، ويستدين الحاكم على ذمة المنفق مع تعذر الزامه بالنفقة . ومثل هذا الحق كاف في إلحاقه بالزوجة في صدق الغنى مع البذل . نعم العمدة في الاشكال : عدم ظهور الدليل على وجوب الانفاق في ظرف بذل الزكاة لواجب النفقة . وممانعية وجوب الانفاق من جواز إعطاء الزكاة من المنفق لا يقتضي ذلك بالاضافة إلى غيره ، لاحتمال وجود الفارق ، فلا مجال للتعدي عن مورد النصوص . والكلام في ذلك موكول إلى محله .

(١) فان من جوز الدفع إلى القريب مع بذل قريبه المنفق ويساره لم يجوزه في الزوجة ، بل في الجواهر : « لكن الاجماع على عدم جواز تناولها



( مسألة ١٢ ) : يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها (١) ، سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره ، وسواء كان للانفاق أو للتوسعة . وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة ، مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه . نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج - من جهة الشرط أو نحوه - لا يجوز الدفع إليها (٢) ، مع يسار للزوج (٣) .

قيام المنفق بتمام ما يحتاج إليه ، وإن كان قائماً بالنفقة اللازمة عليه .  
ومما ذكرنا يظهر أنه لا فرق - في المنع والجواز - بين بذل المنفق مقدار التوسعة وعدمه ، لأن المعيار في الفقر والغنى خصوص النفقة اللازمة دون التوسعة ، كما لعلمه ظاهر . فالاشكال - إن تم - مطرد في صورتين جميعاً . والله سبحانه أعلم .

(١) لعدم وجوب نفقتها . وحكي القول بالمنع عن بعض ، لاطلاق بعض النصوص . وفيه : أن التعايل يلزوم النفقة حاكم على ذلك الاطلاق ، فيقيد به . ومنه يظهر الحال في الدائمة المشروط سقوط نفقتها .  
(٢) للزوم نفقتها ، فتدخل في عموم التعايل . واحتمال انصراف الزوم في التعايل إلى خصوص الزوم الأصلي ممنوع . ولا سيما وكون الزوم في الموارد المذكورة يمكن أن يكون من العارض .

(٣) مجرد اليسار غير كاف في المنع ، مع امتناعه عن البذل ، وتعذر إجباره عليه ، فلا بد حينئذ من بدله ويساره ، فلو انتفى أحدهما جاز إعطاء الغير إياها . أما إعطاء الزوج فيكفي في المنع عنه اليسار فقط ، لثبوت الزوم حينئذ المانع من جواز الاعطاء ، فلو أعسر جاز إعطاؤه إياها ، لارتفاع الزوم الفعلي عنه ، بناء على أنه الظاهر من الزوم في النص والفتوى

( مسألة ١٣ ) : يشكل دفع للزكاة إلى الزوجة للدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز ، لتمكنها من تحصيلها بتركه (١) .

( مسألة ١٤ ) : يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج (٢) وإن أنفقتها عليها . وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية (٣) .

( مسألة ١٥ ) : إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له ، فضلاً عن غيره (٤) ، للانفاق أو التوسعة . من غير فرق

وإن كان هو خلاف ظاهر المصنف (ره) في المسألة التاسعة عشرة .

(١) قال في المعتبر : « لاتعطي الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة - مطبعة كانت أم عاصية - إجماعاً ، لتمكنها من النفقة ... » . لكن التعليل المذكور إنما يجدي في المنع لو كان المانع من إعطاء المطبعة عدم صدق الفقير ، كما هو كذلك بالنسبة إلى إعطاء الأجنبي . أما لو كان اللزوم نفسه - كما هو كذلك بالنسبة إلى إعطاء الزوج - جاز إعطاؤه إياها بالنشوز وإن أمكن لها رفعه . إلا أن يكون إمكان الرفع موجباً لصدق الغني ، كما في الأجنبي .

(٢) لاطلاق الأدلة . وما عن ابن بابويه من المنع غير ظاهر . ومثله : ما عن الاسكافي من جواز الدفع ، لكن لا يجوز له إنفاقه عليها وعلى ولدها . (٣) للاطلاق أيضاً .

(٤) إجماعاً ، كما عن المدارك . لاطلاق الأدلة . وأما رواية أبي خديجة : « لايعطي الزكاة أحداً ممن يعول » (١٥) فمحمولة على واجب

بين للقریب الذي لا يجب نفقته عليه - كالأخ ، وأولاده ، والعم ، والخال وأولادهم - وبين الأجنبي (١) ، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له - لعدم الولد مثلاً - وعدمه (٢) .  
(مسألة ١٦) : يستحب إعطاء الزكاة للأقارب (٣) ، مع حاجتهم وفقدهم ، وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه .  
ففي الخبر (٤) : أي الصدقة أفضل ؟ قال (ع) : على ذي

النفقة . أو على الاستحباب .

(١) إجماعاً ، نصاً وفتوى ، بل الإجماع بتسميه عليه ، كذا في الجواهر .  
(٢) بلا خلاف ظاهر . وعن بعض العامة : المنع منه في الأول ، بناءً منه على أن الوارث نفقته على الموروث . وهو معلوم البطلان ، كذا في الجواهر .

(٣) ففي موثق اسحاق عن أبي الحسن موسى (ع) : « قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض ، فيأتييني إبان زكاتي أفأعطيهم منها ؟ قال (ع) : مستحقون لها ؟ قلت : نعم . قال (ع) : هم أفضل من غيرهم ، أعطهم » (١٠) .

(٤) روى السكوني عن أبي عبد الله (ع) ، قال : « سئل رسول الله (ص) : أي الصدقة أفضل ؟ قال (ص) : على ذي الرحم الكاشح » (٢٠) قال في مجمع البحرين : « الكاشح ، هو الذي يضر لك العداوة ، ويطوي عليها كشحه ، أي : باطنه . من قولهم : « كشح له بالعداوة » إذا أضمرها له . وإن شئت قلت : هو العدو الذي أعرض عنك وولاك كشحه ... » .  
لكن دلالتها على ما نحن فيه غير ظاهرة ، لأنها أخص .

(١٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الصدقة حديث : ١ .

الرحم للكاشح . وفي آخر : « لا صدقة وذورحم محتاج » (١) .  
( مسألة ١٧ ) : يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده

للصرف في مؤنة التزويج (٢) . وكذا العكس .

( مسألة ١٨ ) : يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للانفاق

على زوجته أو خادمه من سهم للفقراء (٣) . كما يجوز له دفعه  
إليه لتحصيل للكتب العلمية من سهم سبيل الله (٤) .

( مسألة ١٩ ) : لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى

من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً (٥)

(١) هذا مرسل الفقيه (١٠) .

(٢) لاطلاق الأدلة . وعدم شمول أدلة المنع لذلك ، لعدم لزوم نفقة

التزويج على المنفق . وحينئذ فإن كان التزويج محتاجاً إليه ، فلا ينبغي التأمل

في جواز كون الدفع من سهم الفقراء ، حتى لو كان مفاد التعليل في نصوص

المنع الاخراج عن عنوان الفقراء ، لاختصاصه بغير الفرض ، وهو الظاهر

من صحيح ابن الحجاج المتقدم . وإن لم يكن محتاجاً إليه ، فالدفع إليه

من سهم الفقراء موقوف على جواز الدفع للتوسعة ، الذي تقدم الكلام فيه .

نعم لا ينبغي التأمل في جواز الدفع من سهم سبيل الله ، لكون التزويج منه .

(٣) لكونه منهم ، لأجل حاجته ، كما سبق .

(٤) لأنها منه . بل ومن سهم الفقراء ، بناء على جواز الدفع إليه

للتوسعة ، فإن شراء الكتب منها ، كما لا يخفى .

(٥) لاطلاق الأخبار ، ومعاهد الاجماع المانعة من دفع الزكاة إلى

واجب النفقة . ويشكل : بأن انتفاء القدرة رافع للتكليف ، فلا يصدق

كما لا فرق، بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام (١) ، فلا يجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الانفاق . وكذا لا فرق - على الظاهر الأحوط - بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه ، وإن حكي عن جماعة (٢) : أنه لو عجز عن انفاق تمام ما يجب عليه ،

أنهم لازمون له ، ولا أنه يجبر على نفقتهم ، المعلل به الحكم بالمنع . بل لو قيل : بأن القدرة شرط شرعي لوجوب نفقة الأقارب - كما يقتضيه ظاهر الكلمات - فالجواز أوضح ، لانتهاء الملاك بانتفائها . وكأنه لذلك احتمل غير واحد في روايتي عمران القمي ومجد بن جزيك المتقدمين (١٥) حاهما على صورة عجز المنفق . فاذا القول بجواز أخذ الزكاة من المنفق - كغيره - للنفقة أوفق بالعمومات .

(١) لاطلاق ما دل على المنع . نعم يختص ذلك بالنفقة اللازمة ، ولا يجري في غيرها ، كما سبق في المسألة العاشرة .

(٢) قال في المستند : « صرح به جماعة ، بل من غير خلاف يوجد كما قيل . . . » ثم استدلل له برواية أبي بصير : « عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم ، وهو رجل خفاف ، وله عيال كثير ، أله أن يأخذ من الزكاة ؟ ... ( إلى أن قال ) : قلت : فعليه في ماله زكاة تازمه ؟ قال ( ع ) : بلى . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ، ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم » (٢٥) ، وبموثق سماعة ، ومصحح اسحاق المتقدمين في مسألة اعطاء المنفق زكاته لواجب النفقة للتوسعة ، التي قد عرفت اختصاصها - كرواية أبي بصير - بزكاة مال التجارة . لا أقل من هدم

(١٥) لاحظ الروايتين في الثالث من أوصاف المستحقين .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

جاز له إعطاء البقية ، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن أدامهم  
لاطلاق بعض الاخبار الواردة في التوسعة (١) ، بدعوى شمولها  
للتمة ، لأنها أيضاً نوع من التوسعة (٢) . لكنه مشكل ، فلا  
يترك الاحتياط بترك الاعطاء .

ظهورها في الواجبة - لعموماً ، ولا خصوصاً - إذ الجميع من قبيل المقرون  
بما يصلح للقربنية ، فالتمسك بها على المقام غير ظاهر .

(١) قد عرفت الاشكال في استظهار ورودها في التوسعة ، فان مصحح  
إسحاق ذكر فيه القوت الشديد ، وهو دون النفقة اللازمة . وموثق سماعه  
ذكر فيه : أن فضل ماله لايسع لأدمهم ، والأدام جزء من النفقة اللازمة  
نعم رواية أبي بصير ظاهرة في التوسعة ، لاشتغال صدرها على زيادة الربح  
عن القوت .

(٢) هذا الجواب ذكره في المستند . وهو كما ترى . وبالجملة :  
الاستدلال على الحكم المذكور بهذه الروايات غير ظاهر . ولا سيما بملاحظة  
كون مورد الأخيرين العجز عن إتمام القوت اللازم من الربح مطلقاً ، كما  
هو محل الكلام .

نعم يمكن الاستدلال عليه - مضافاً إلى إطلاق الأدلة ، كما في صورة  
العجز عن أصل النفقة - بصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول (ع)  
المتقدم ، قال : « سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته  
أياخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟  
فقال (ع) : لا بأس » (١٥) . بناء على ظهوره في عدم قيام المنفق بالنفقة  
اللازمة ، بقربنة الذيل . وعلى إطلاقه الشامل لأخذ الزكاة من المنفق وغيره .  
لكن الأخير وإن كان في محله . إلا أن الأول غير ظاهر ، بل الظاهر منه



( مسألة ٢٠ ) : يجوز صرف الزكاة على مملوك للغير (١) إذا لم يكن ذلك للغير باذلاً لنفقته ، إما لفقره ، أو لغيره . سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً .

قيامهم بالمؤنة اللازمة ، وأن له حوائج أخرى زائدة عليها كما عرفت ، فلا يكون مما نحن فيه . ولا سيما بملاحظة عدم فرض العجز عن إتمام النفقة فيه . وإطلاقه من هذه الجهة لا يمكن الأخذ به ، لما تقدم من عدم جواز الأخذ من المنفق الزكاة ولو لإتمام النفقة ، فيتعين حمله على ما ذكرنا . فالعمدة في جواز أخذ الزكاة منه الاطلاق .

ثم إنه إذا بني على جواز أخذ الزكاة من المنفق في صورة العجز عن النفقة التامة - اعتماداً على هذه النصوص - فالبناء عليه في صورة العجز عن أصل النفقة أولى . فالجزم بالعدم في الثانية ، والتوقف فيه في الأولى - كما في المتن - غير ظاهر .

(١) بناء على ملكية العبد ، لا ينبغي التأمل في أن مقتضى إطلاق الأدلة - أنه مع عجز المالك عن القيام بنفقته - جواز دفع الزكاة إليه بنحو التملك من سهم الفقراء كالحر . أما بناء على عدم ملكيته ، فلا مجال لدفع الزكاة إليه بنحو التملك . إنما الاشكال في جواز صرفها عليه من سهم الفقراء - للاشكال في صحة صرف هذا السهم على الفقراء بلا تملك لهم - أو أنه يعتبر فيه الدفع بنحو التملك ؟ ظاهر جماعة ممن صرح باعتبار الحرية في أوصاف المستحق هو الثاني - واختاره في الجواهر - لظهور الأدلة في ذلك خصوصاً ما تضمن منها : جواز تصرف الفقير بما يقبضه من الزكاة كيف يشاء لأنه ملكه ، فضلاً عن قوله تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء ... » (١٠) لكن عرفت في أول الفصل : أن مفهوم التصديق لا يتوقف على التملك

بل كما يكون به يكون بالصرف على المستحق . فراجع . وأما ما دل على جواز تصرف الفقير بالزكاة كما يتصرف بماله ، وأنه يتصدق به ويحج ويؤجر كما يؤجر غيره ، وأنها كإله يصنع بها ما يشاء ، فلا يدل على انحصار التصديق عليه بالتملك . واللام في الآية للاستحقاق ، كما يقتضيه القول بعدم وجوب البسط . نعم قد يستفاد مما دل على أنه ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً - كصحيح ابن سنان وغيره ، مما تقدم في مبحث اشتراط الحرية في وجوب الزكاة - عدم جواز إعطائه من الزكاة مطلقاً . لكن التعليل بالزوم النفقة في نصوص واجب النفقة - المذكور هو معهم - يقتضي تخصيص المنع بالمولى في صورة لزوم نفقته عليه . واحتمال أن في المملوك مانعين ، أحدهما ذاتي للرقية ، والآخر عرضي للزوم نفقته ، والنصوص الأولى تعرضت للاول والثانية تعرضت للثاني ، خلاف ظاهر التعليل في انحصار المانع بالزوم . ولو سلم فلا يبعد أن يكون المراد إعطائه بنحو التملك ، كما هو الشائع المتعارف . لا أقل من حملها على ذلك ، بقريئة إطلاق موضوعات الزكاة . وعليه لا يجوز تملكه إياها وان قلنا بملكه ، ولا مانع من صرفها عليه مع عجز المولى عن انفاقه أو يكون المراد من احتياجه - المذكور في النص - ما يقابل الغنى المسبب عن تسليط المولى له على طائفة من المال لعدم كفاية مجرد الاحتياج بالمعنى المذكور - نع بذل المولى لنفقته - في جواز إعطائه ، كما استظهره شيخنا الاعظم (ره) . لكن الأول أقرب . وعليه فلا يجوز تملكه للزكاة وإن جاز صرفها عليه ،

هذا وربما يمنع عن خصوص زكاة المولى دون غيره ، لعدم كون إيتاء المولى إياها إيتاء للزكاة . أو لما عن غير واحد من التصريح : بأنه لو تبين كون المدفوع إليه عبد الدافع لم يجز . وفيه : أنه لا وجه لمنع صدق الإيتاء مع صرفها عليه كصرفها على غيره من الفقراء . وعدم الأجزاء في

لرابع : أن لا يكون هاشمياً إذا كانت للزكاة من غيره (١) ،

الفرض المذكور لعله مختص بغير صورة العلم بصرفها في حوائجه ، وإلا فهو ممنوع جداً ، لأنه خلاف إطلاق الادلة . وليس هو إجماعاً ليهكون حجة ومقيداً للادلة .

والمتحصل : أن منع العبد من الزكاة إما أن يكون لنصوص المنع من إعطاء واجب النفقة ، وإما لأن إعطاء الزكاة لا يكون إلا بنحو التملك بضميمة ما دل على أن العبد لا يملك ، وإما لنصوص المنع من إعطاء الزكاة للعبد وإن احتاج إليها . والجميع عرفت إشكاله ، فإن الأول يختص بالملك مع لزوم الاتفاق عليه . والثاني ممنوع . مع أن التحقيق إمكان ملك العبد . والثالث محمول على خصوص الاعطاء بنحو التملك .

(١) بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين ، بل وبين المسلمين ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه متواتر . كالنصوص التي اعترف غير واحد أنها كذلك ، كذا في الجواهر . ومن النصوص الدالة عليه : صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله ( ع ) : « لا تحل الصدقة لولد العباس ، ولا لنظرائهم من بني هاشم » (١٠) ، ومصحيح الفضلاء : « قال رسول الله ( ص ) : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس ، وإن الله تعالى قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه ، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب » (٢٠) وخبر اسماعيل ابن الفضل الهاشمي : « سألت أبا عبد الله ( ع ) عن الصدقة التي حرمت علي بني هاشم ، ماهي ؟ قال ( ع ) : هي الزكاة . قات : فتحل صدقة بعضهم علي بعض ؟ قال ( ع ) : نعم (٣٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٥ .

مع عدم الاضطرار . ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام (١) ، حتى سهم العاملين وسبيل الله . نعم لأبأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله . أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له (٢) ،

(١) كما عن جماعة التصريح به . ويقتضيه إطلاق معاهد الاجماع ، بل عن صريح كتاب القسمة من الخلاف : دعوى الاجماع على عدم الجواز مطلقاً . وفي صحيح العيص عن أبي عبدالله (ع) : « إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله (ص) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزوجل للعاملين عليها ، فنحن أولى به . فقال رسول الله (ص) : يا بني عبد المطلب (هاشم ، خ ل) إن الصدقة لا تحل لي ولا لاسمكم ، ولكني قد وعدت الشفاعة ... (إلى أن قال) : أتروني مؤثراً عليكم غيركم ؟ . . . » (١٥) .

وعن كشف الغطاء : التأمل في حرمة سهم سبيل الله وسهم المؤلفة والرقاب ، مع فرضها بارتداد الهاشمي . أو كونه من ذرية أبي لُهب ، ولم يكن في سلسلة مسلم . وبتزويجه الأمة واشتراط رقية الولد عليه ، على القول به . وكأنه للتعليل في بعض النصوص : بأنها أوساخ أيدي الناس ، الدال على أن منعهم إياها تكريم لهم . وهو غير منطبق على سهم المؤلفة ، لعدم استحقاقهم هذا التكريم ، ولا على سهم الرقاب ، لعدم تصرفهم فيه بوجه وإنما يدفع إلى المالك عوضاً عن رقابهم . وأما تأمله في سهم سبيل الله فلاجل قيام السيرة على تصرفهم فيه - كغيرهم - في جملة من الموارد . لكن كان عليه التأمل أيضاً في سهم الغارمين ، لأن إفراغ ذمته كفك رقبتة . (٢) إجماعاً بقسميه أيضاً ، كما في الجواهر . والنصوص به مستفيضة

من غير فرق بين السهام أيضاً ، حتى سهم العاملين . فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم . وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له ، مع الاضطرار إليها (١) وعدم كفاية الخمس (٢) وسائر الوجوه . ولكن الأحوط حينئذ

منها خبر الهاشمي المتقدم .

(١) إجماعاً صريحاً ، وظاهراً محكياً عن جماعة . ويشهد له : موثق زرارة عن أبي عبد الله (ع) ، قال : « لأنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة . إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم . ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة ، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ، ويكون ممن يحل له الميتة » (١٥) .

(٢) هذا تفسير للضرورة المسوغة لدفع الزكاة إليه . والذي يقتضيه الموثق - بقريته تشبيه الزكاة بالميتة ، وما في ذيله من قوله (ع) : « ويكون ممن يحل . . . » الظاهر عطفه على (لا يجد) ، فالعنى حينئذ : والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن يكون ممن تحل له الميتة - اعتبار الضرورة المسوغة لأكل الميتة . والمصرح به في كلام جماعة - بل هو المشهور - تفسيرها : بعدم التمكن من الخمس بل ادعى عليه جماعة الاجماع صريحاً وظاهراً . قال السيد (ره) في الانتصار : « ومما انفردت به الامامية القول بأن الصدقة إنما تحرم على بني هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضاً عن الصدقة وإذا حرموه حلت الصدقة لهم ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك . دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه : الاجماع المتردد . ويقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار : بأن الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم بالخمس منها ، فاذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقة . . . » وفي الغنية في شرائط المستحق :

« وأن لا يكون من بني هاشم ، المستحقين للخمس ، المتمكنين من أخذه .  
 بدليل الاجماع المتكرر ... » . وفي الخلاف : « تحل الصدقة لآل محمد (ص)  
 عند فوت نهم ، أو الحياولة بينهم وبين ما يستحقون من الخمس . وبه  
 قال الاصطخري من أصحاب الشافعي . وقال الباقر من أصحابه : إنها  
 لا تحل لهم ، لأنها إنما حرمت عليهم تشريعاً وتعظيماً ، وذلك حاصل مع  
 منعهم الخمس . دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ... » . وفي المعتبر :  
 « قال علماؤنا : إذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة ، وبه قال  
 الاصطخري .. ( إلى أن قال ) : لنا أن المنع إنما هو لاستغنائهم بأوقر المالين ،  
 فع تذرهم يحل لهم الآخر ... » . وعن المنتهى : « إن فتوى علمائنا أجمع على  
 جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم ... » . وفي الحدائق :  
 « لاختلاف بين الأصحاب - على ما نقله غير واحد - في جواز إعطائهم من  
 الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم ... » . ونحوها عن غيرها  
 وعليه فإن جاز الاعتماد على مثل هذه الاجماع لم يكن وجه لاعتبار عدم  
 كفاية سائر الوجوه .

اللهم إلا أن يكون ذكر الخمس في كلباتهم من باب المثال لكل مال  
 يصح لهم أخذه ، من زكاة الهاشمي ، والصدقات المندوبة ، ونحو ذلك . وذكره  
 بالخصوص ، لأنه الغالب . لكن بأباه التعليل في كلام السيد المرتضى وغيره ،  
 وإن كان المستند الموثق فظاهره - كما سبق - اعتبار الضرورة بنحو يحل له  
 أكل الميتة ، ولا يكفي قصور الخمس وغيره من الوجوه عن المؤنة . نعم  
 صدره ظاهر في كفاية قصور الخمس وحده عنها . والجمع بين الصدر  
 والذيل لا يخلو من إشكال . لكن البناء على ظاهر الذيل خلاف المقطوع به ،  
 فضلاً عن أن يكون مخالفاً للاجماع . بل الحل عند حل الميتة مما لا يحتاج  
 إلى بيان ، ولا يتفق وقوعه إلا نادراً ، فكيف يمكن حمل النص عليه ؟ .

الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً (١) مع الامكان .  
(مسألة ٢١) : المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه  
إنما هو زكاة المال للواجبة (٢) .

والمظنون : أن الصدر هو الكلام الوارد في مقام بيان التحليل ، وقد تم عند قوله (ع) . « سعتهم » ، وأن الكلام بعد ذلك كان كلاماً منفصلاً عن الأول ، صدر لأمر ما ، وليس المقصود منه تقييد الصدر بصورة الضرورة . وكيف كان فالاعتماد على الاجماع المحكية في كلام الأساطين قوي جداً .

(١) كما عن ابن فهد وغيره . وقيده بعض : بما إذا لم يتوقع ضرر الحاجة إن لم يدفع اليه ما يكمل قوت السنة . وعن بعض : أنه يأخذ كفاية السنة . إلا أن يرجى حصول الخمس في الأثناء . والذي يظهر من معاهد الاجماع المتقدمة : أن ما يجوز أخذه من الصدقة مشروط بقصور الخمس . وحينئذ فإن أحرز القصور في تمام السنة جاز أخذ مؤنة السنة ، وإن لم يحرز ذلك اقتصر على المقدار المحرز فيه الشرط لا غير . فلو أخذ أكثر لم يملكه ووجب رده ، إلا أن ينكشف الاحتياج إليه . وبالجمله : المدار في جواز الأخذ واقعاً على القصور كذلك ، وكذلك الجواز الظاهري ، فإنه تابع لثبوت القصور ظاهراً .

(٢) كما عن العلامة في القواعد ، والمقداد في التنقيح ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ، والشهيد الثاني في الروضة والمسالك ، والسيد في المدارك وغيرهم . وعن السيد والشيخ والمحقق والعلامة - في جملة من كتبه - : عموم الحكم لمطلق الصدقة الواجبة ، وربما يستظهر من الانتصار والخلاف والمعتبر الاجماع عليه . واستشهد له : باطلاق النصوص المحرمة للصدقة . وفيه : أن الاجماع - ولا سيما بملاحظة خلاف من عرفت - ممنوع جداً . وكذلك التمسك باطلاق النصوص ، فإنه أيضاً غير ظاهر ، لاشتغال بعضها على التعليل :

بأنها أوساخ الناس . وذلك مختص بالزكاة ، كما يشير إليه قوله تعالى :  
( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . . . ) ( ١٥ ) ، فإن ذلك  
يكون مقيداً للاطلاق .

مضافاً إلى ما في جملة من النصوص من تخصيص المنع بها ، مثل خبر  
زيد الشحام عن أبي عبدالله ( ع ) عن الصدقة التي حرمت عليهم ، فقال ( ع ) :  
« هي الزكاة المفروضة ، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض » ( ٢٥ ) ،  
وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي : « سألت أبا عبدالله ( ع ) عن الصدقة  
التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ فقال ( ع ) : هي الزكاة . قلت : فتحل  
صدقة بعضهم على بعض ؟ قال ( ع ) : نعم » ( ٣٥ ) ، ومصحح جعفر  
ابن ابراهيم الهاشمي عن أبي عبدالله ( ع ) : « قلت له : أتحل الصدقة لبني  
هاشم ؟ فقال ( ع ) : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فأما  
غير ذلك فليس به بأس . ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى  
مكة ، هذه المياه عامتها صدقة » ( ٤٥ ) . بناء على أن الظاهر من الصدقة  
الواجبة على الناس هي الزكاة ، لأنها - لكثرتها ، وكثرة الابتلاء بها -  
ترى كأنها واجبة على جميع الناس . ولذا ورد كثيراً في الكتاب والسنة  
إطلاق وجوبها ، بخلاف غيرها من الصدقات الواجبة التي تجب على نوع  
خاص من الناس ، مثل الكفارات الواجبة عند حدوث أسبابها ، فلا يحسن  
التعبير عنه بمثل ذلك .

والانصاف أن دعوى ظهورها في خصوص الزكاة غير بعيدة . ومنها  
يظهر ضعف التمسك بالرواية على دعوى المنع في مطلق الصدقة الواجبة ،

( ١٥ ) التوبة : ١٠٣ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٥ .

( ٤٥ ) الوسائل باب : ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .



وزكاة الفطرة (١). وأما الزكاة المندوبة - ولو زكاة مال للتجارة -

الشامل للكفارات وغيرها . ولو سلم عمومها لها أمكن الخروج عنه بالروايتين المتقدمتين ، بناء على انجبار ضعف سندهما بالعمل ممن عرفت ، المعتضدين بما سبق ، من تعليل تحريم الصدقة بأنها أوساخ الناس .

ثم إنه - لو بني على الأخذ بعموم الرواية للصدقة الواجبة - فالظاهر خروج المندوبة والموصى بها والصدقة بمجهول المالك ونحوها ، مما لم يتعلق الوجوب فيه بالصدقة وإنما تعلق بعنوان آخر ، وكانت الصدقة بعنوانها موضوعاً للأمر الندبي لا غير ، فإن الوجوب في الصدقة المندوبة تعلق بالوفاء بالنذر ، وفي الموصى بها بالعمل بالوصية ، وفي مجهول المالك بالنيابة عنه في الصدقة ، وعنوان الصدقة في هذه الموارد ليس إلا موضوعاً للأمر الندبي . ولذا لا يظن من أحد الالتزام بأن الصدقة على الهاشمي مستحبة ، وأنه لا يجوز نذرها ، ولا الوصية بها ، فإن التعبد في هذه الموارد إنما يكون بالأمر الندبي الثابت قبل النذر الذي لا يزول بالنذر ، لامتناع اقتضاء المعلول انتفاء العلة . وفي مجهول المالك إنما يقصد المتصدق امتثال الأمر الندبي المتوجه إلى المالك . ولذا كان ذلك نحواً من الايصال إليه .

وكذا الحال فيما لو وكله على الصدقة المندوبة ، فإن الوجوب ليس متعلقاً بالصدقة ، وإنما يتعلق بعنوان آخر يكون لأجله داعياً إلى امتثال الأمر الندبي ، الذي وكل على امتثاله بالتصدق . وليس كذلك الحال في الكفارات والفطرة ، فإن الوجوب ثابت فيهما بعنوان الصدقة ، فيدخلان في الرواية على تقدير عمومها لغير الزكاة . ومما ذكرنا تعرف الاشكال فيما ذكره شيخنا الاعظم (ره) ، من الفرق بين الصدقة الموصى بها والمندوبة وأن الثانية واجبة بالعرض دون الأولى .

(١) إجماعاً على المنع فيها . لعموم ما دل على المنع من الزكاة ، الشامل

وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه ، بل لا تحرم للصدقات الواجبة - ماعدا الزكاتين - عليه أيضاً ، كالصدقات المندورة والموصى بها للفقراء ، والكفارات ونحوها - كالمظالم - إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين . وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً . ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه . وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة (١) .

لها . بل في بعض الأخبار : أن أول زمان تشريع الزكاة لم تكن الزكاة حينئذ إلا زكاة الفطرة (١٥) .

(١) فانه وإن نفي الخلاف في عدم تحريمها - كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) . وفي الجواهر : « الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً فوق الاستفاضة ، كالنصوص ... » مشيراً بالنصوص الى مصحح جعفر بن ابراهيم الهاشمي ، وخبري الشحام واسماعيل المتقدمة وغيرها (٢٥) . - فقد احتمل أو قيل بالمنع فيها أيضاً ، لاطلاق تحريم الصدقة على بني هاشم لكن لا يصلح لمعارضة ما سبق . وما في نهج البلاغة من قوله (ع) : « أصالة أم زكاة ، أم صدقة ؟ فذلك محرم علينا أهل البيت ... » (٣٥) ظاهر في تحريم الصدقة المقابلة للزكاة على خصوص أهل البيت (ع) - كما هو أحد القولين في الصدقة المندوبة - لامطلق الهاشمي . لكن في المعتبر : « قال علماؤنا : لا تحرم . وعلى ذلك أكثر أهل العلم ... (إلى أن قال) : لنا : قوله (ع) : كل معروف صدقة . وقد كان يستقرض ، ويهدى له المال

(١٥) الوسائل باب ١ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

(٢٥) لاحظ أول المسألة .

(٣٥) نهج البلاغة ج ٢ شرح محمد عبده صفحة : ٢٤٤ .

خصوصاً مثل زكاة مال التجارة (١) .

( مسألة ٢٢ ) : يثبت كونه هاشمياً بالبينينة (٢) ،

والشيع (٣) . ولا يكفي مجرد دعواه (٤) ، وإن حرم دفع الزكاة

وكل ذلك صدقة . وربما فرق قوم بين ما يخرج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعيف طلباً للأجر ، وبين ما جرت العادة بالتردد ، كالقرض والهدية ... »  
 لكن من القريب أن يكون المراد من الصدقة في المقام الفداء المقصود به دفع البلاء . وأما خبر إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري : « كنا نمر - ونحن صبيان - ونشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة ، فدعانا جعفر بن محمد (ع) فقال : يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي ... » (١٥) فليس للحرمة قطعاً ، لعدم باوغ المخاطبين ، ولا بد أن يكون للارشاد الى أمر هناك .

(١) كأن وجه الخصوصية وجود القول المعتمد به في وجوبها ، فتكون

من الزكاة المفروضة .

(٢) لعدم دليل حجيتها ، كما تقدم تقريبه في المياه (٢٥) .

(٣) كما هو المشهور ، من ثبوت النسب به . وأنكره بعض إذا لم

يفقد العلم ، لعدم الدليل عليه . ودعوى قيام السيرة عليه غير ثابتة . لكن الانصاف ثبوت السيرة على الاعتماد على الشيع الموجب للاطمئنان ، فالاعتماد عليه حينئذ في محله .

(٤) للأصل . ولا سيرة على حجيتها ، كما كانت على حجية دعواه

الفقر . فما عن كشف الغطاء : من القبول ، مع عدم كونه مظنة الكذب غير ظاهر .

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) لاحظ المسألة : ٦ من فصل ماء البئر من الجزء الأول من هذا الشرح

إليه مؤاخذاً له باقراره (١). ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة ، لا لقبول قوله ، بل لأصالة العدم عند الشك (٢) في كونه منهم أم لا . ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول للنسب كاللقيط . ( مسألة ٢٣ ) : يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا ، فالأحوط عدم إعطائه (٣) . وكذا الخمس ، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي .

(١) كما لم يستبعده في الجواهر . لكنه غير ظاهر ، إذ الاقرار إنما يمنع من العمل بالحجة - من أمانة أو أصل - بالاضافة إلى الاحكام التي تكون للمقر ، لا بالاضافة إلى المالك وإفراغ ذمته بذلك . فتأمل .  
(٢) فقد حكي عن بعض : أنه نسب الى الأصحاب بناءهم على العمل بها في جميع أبواب الفقه ، من النكاح ، والارث ، والوصية ، والبيع ، والوقف ، والديات ، وغيرها . وفي طهارة شيخنا الأعظم (ره) في كتاب الحيض : أن أصالة عدم الانتساب معول عليها عند الفقهاء في جميع المقامات . لكن حجيتها من باب الاستصحاب مبنية على جريان الأصل في العدم الأزلي بنحو مفاد ليس الناقصة ، وهو محل إشكال وخلاف بين الأعلام . وتقدم في مبحث المياه التعرض له .

(٣) كذا في الجواهر أيضاً . لكن قال : « وإن كان قد يقوى خلافه ، لعموم الفقهاء في مصرف الزكاة ، بعد الانسباق للمتولد منهم بغير ذلك ، فيبقى مندرجاً تحت العموم ... » .

أقول : دعوى الانصراف غير ظاهرة ، فعموم المنع من إعطاء الهاشمي محكم . ونفي ولد الزنا على نحو يشمل المقام غير متحصل ، إذ عدم التوارث أعم . وقاعدة : ( الولد للفراش ) قاعدة ظاهرية ، لا مجال لها في ظرف العلم بالانتساب .

## فصل في بقية أعطاء الزكاة

وفيه مسائل :

الأولى : الأفضل (١) - بل الأحوط - (٢) نقل الزكاة إلى للفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة ، لاسيما إذا طلبها ، لأنه أعرف بمواقعتها . لكن الأقوى عدم وجوبه (٣) ، فيجوز

## فصل في بقية أعطاء الزكاة

(١) بلاريب ، كما قيل . لفتوى جماعة بالاستحباب . ولأنه أبصر بمواقعتها . لكن ثبوت الاستحباب بالفتوى مبني على قاعدة التسامح ، وأن من مواردها فتوى الفقيه ، وكلاهما محل إشكال . والتعليل غير مطرد ، إذ ربما يكون المالك أبصر من الفقيه ، كما هو ظاهر جداً .

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف .

(٣) كما هو المشهور . ويشهد له كثير من النصوص ، المتفرقة في أنواع المستحقين وشرائطهم ، وفي نقلها وعزلها وغير ذلك ، مما يشرف بالفقيه على القطع بذلك . وبها يخرج عن ظهور قوله تعالى : ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . . . ) (١٥) في وجوب الدفع إلى النبي (ص) أو الامام (ع) أو نائبه العام ، بناء على تماميته . مع أنه محل إشكال .

ومن ذلك يظهر ضعف ماعن المفيد والحلي : من وجوب الدفع إلى الامام مع حضوره . وإلى الفقيه مع غيبته . اعتماداً على دعوى ظهور الآفة في ذلك . كما يظهر ضعف ماعن ابن زهرة والقاضي : من وجوب الدفع

للمالك مباشرة - أو بالاستنابة والتوكيل - (١) تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها . نعم لو طلبها للفقير على وجه الإيجاب - بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً ، وكان مقلداً له - يجب عليه الدفع إليه ، من حيث أنه تكليفه للشرعي (٢) ، لا لمجرد طلبه ، وإن كان أحوط (٣) ، كما ذكرنا . بخلاف

إلى الإمام مع حضوره ، وعدم وجوب الدفع إلى الفقير مع غيبته . وفي خبر جابر : « أقبل رجل إلى الباقر (ع) وأنا حاضر ، فقال : رحمك الله اقض مني هذه الخمسة درهم فضعها في مواضعها فانها زكاة مالي . فقال : بل خذها أنت وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين ، وفي إخوانك من المسلمين . إنما يكون هذا إذا قام قائمنا (ع) ، فانه يقسم بالسوية ، ويعدل في خلق الرحمن ، البر والفاجر » (١٠) .

(١) بلا إشكال ظاهر . ويقتضيه جملة من النصوص ، كموثق سعيد : « الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه ، يأخذ منها شيئاً ؟ قال (ع) : نعم » (٢٥) . ونحوه غيره . ويظهر من موثق ابن يقطين : « إن كان ثقة فره يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها . . . » (٣٥) . اعتبار كونه ثقة .

(٢) هذا يتم إذا كانت الخصوصيات موجبة لتولي الفقير للقسم . أما لو كانت مقتضية لتعين المصرف الخاص ، فحينئذ يجوز للمالك أن يدرجها إلى ذلك المصرف ، ويكون بذلك عاملاً بتكليفه ، وموافقاً لفتوى مقاده . (٣) بل جزم به في الجواهر . وكذا شيخنا الأعظم (ره) في رسالته ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٦ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٥ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

ما إذا طلبها الامام ( عليه السلام ) في زمان الحضور ، فانه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه ، من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر (١) .

الثانية : لا يجب البسط على الأصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها (٢) . كما لا يجب في كل صنف للبسط

لأن منعه رد عليه ، والراد عليه راد على الله تعالى . ولقوله (ع) في التوقيع : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فانهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله » (١٠) . وفيه : أن مورد الرد المحرم - الذي هو بمنزلة الرد على الله تعالى - هو الحكم في الخصومة ، فلا يعم المقام . والحوادث الواقعة لا تخلو من إجمال ، والمظنون أن المراد منها : الأمور التي لا بد من الرجوع فيها إلى الامام ، فلا يشمل المقام . ولا سيما بملاحظة الحجية المذكورة في الذيل ، المختصة بما يكون مورداً للاحتجاج وقطع العذر فالتمسك به على المقام غير ظاهر . وكأنه لذلك لم يعرف القول بوجوب الدفع عند الطلب من أحد ، كما عن الاصبهاني في شرح النافع الاعتراف به . (١) لاطلاق قوله تعالى : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر . . . ) (٢٠) ونحوه .

(٢) بلا إشكال فيه . لأنه موضع نص ووافق ، كما في المسدرك . وعن التذكرة : أنه مذهب علمائنا أجمع . وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . ويشهد له كثير من النصوص ، كمصحح عبدالكريم الهاشمي عن أبي عبدالله (ع) : « كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة . ولا يقسمها بينهم بالسوية

(١٥) الوسائل باب : ١١ من ابواب صفات القاضي حديث : ٩ .

(٢٠) النساء : ٥٩ .

على أفراده إن تعددت ، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد . لكن يستحب البسط على الأصناف (١) مع سعتها ووجودهم ، بل يستحب مراعاة (٢) الجماعة - التي أقلها ثلاثة -

وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم . وما يرى ، وليس في شيء من ذلك موقت موظف ، وإنما يصنع ذلك بقدر ما يرى على قدر من يحضرها منهم « (١٥) ، وخبر أبي مریم - المروي عن تفسير العياشي - عن أبي عبدالله (ع) : « في قول الله تعالى : ( إنما الصدقات . . . ) فقال (ع) : إن جعلتها فيهم جميعاً ، وإن جعلتها لواحد أجزاءك « (٢٥) . ونحوهما غيرها . ومنه : ماتقدم في شراء العبد ، ووفاء دين الأب ، وتفريقها في الجيران والأقارب ، وغير ذلك مما هو مستفيض أو متواتر . ومن ذلك يعلم أن ( اللام ) في الآية ليست للملك . ولا سيما بملاحظة عطف الرقاب وسبيل الله وابن السبيل المحرورة بحرف الظرفية ، لامتناع تقدير ( اللام ) فيهما . وكون الصرف على وجه التوزيع خلاف الاطلاق ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك . فما عن بعض العامة ، من وجوب القسمة على الأصناف الموجودين على السواء ، ويجعل لكل صنف ثلاثة أسهم فصاعداً ، ولو لم يوجد إلا واحد من ذلك صرفت حصة الصنف إليه ، لأنه تعالى جعل الزكاة لهم بـ ( لام ) الملك ، وعطف بعضهم على بعض بـ ( واو ) التشريك ، وذلك يوجب الاشتراك في الحكم . ضعيف .

(١) بلا خلاف ظاهر . لتعميم النفع . ومراعاة لظاهر الآية ، كذا

في الجواهر .

(٢) كما في الشرائع وغيرها . للتعبير بلفظ الجمع في كل صنف من

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٥



في كل صنف منهم ، حتى ابن السبيل وسبيل الله . لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص .

الثالثة : يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب (١) بمقدار فضله . كما أنه يستحب ترجيح الأقارب (٢) وتفضيلهم على الاجانب ، وأهل الفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل من للفقراء على أهل للسؤال (٣) . ويستحب صرف صدقة

الأصناف ، عدا سبيل الله وابن السبيل . ولما في تفسير القمي ، من تفسير الأول : يقوم يخرجون إلى الجهاد ، وتفسير الثاني : بأبناء الطريق (١٠) . (١) ففي رواية عبد الله بن عجلان : « إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، فكيف أعطيهم ؟ قال (ع) : أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل » (٢٠) .

(٢) ففي رواية إسحاق عن أبي الحسن موسى (ع) : « قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم ، وأفضل بعضهم على بعض ، فيأثني إبان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم . قال (ع) : هم أفضل من غيرهم ، أعطهم » (٣٠) . وفي المرسل : « سئل رسول الله (ص) أي الصدقة أفضل ؟ فقال : على ذي الرحم الكاشح » (٤٠) .

(٣) ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج : « يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل » (٥٠) .

- (١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٧ .  
 (٢٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .  
 (٣٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .  
 (٤٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٥ .  
 (٥٠) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

المواشي إلى أهل التجمل (١) من الفقراء . لكن هذه جهات  
موجبة للترجيح في حد نفسها . وقد يعارضها - أو يزاحمها -  
مرجحات آخر ، فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح .  
الرابعة : الاجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به (٢)  
بخلاف للصدقات المنذوبة ، فان الأفضل فيها الاعطاء سرّاً .  
الخامسة : إذا قال المالك : « أخرجت زكاة مالي » أو  
« لم يتعلق بمالي شيء » قبل قوله ، بلا بينة ، ولا يمين (٣)

(١) ففي خبر ابن سنان ، قال أبو عبد الله (ع) : « إن صدقة  
الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين . وأما صدقة الذهب والفضة  
وما كيل بالقيفيز مما أخرجت الارض للفقراء المدقعين » (١٠) . ونحوه غيره .  
(٢) ففي حسن أبي بصير في قوله تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء ... )  
« وكلما فرض الله عليك فاعلانه أفضل من إسراره ، وكلما كان تطوعاً  
فإسراره أفضل من إعلانه . ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها  
علانية كان ذلك حسناً جميلاً » (٢٠) ونحوه غيره .

(٣) بلا خلاف ولا إشكال . لخبر غياث : « كان علي (ع) إذا بعث  
مصدقته قال له : إذا أتيت علي رب المال فقل تصدق - رحمك الله - مما  
أعطاك الله ، فان ولى عنك فلا تراجع » (٣٠) . ونحوه ما في صحيح بريد (٤٠)  
وما عن نهج البلاغة (٥٠) . وإطلاقها يشمل المقام . كما أنه يشمل صورة

(١٠) الوسائل باب : ٢٦ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥٤ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٥٥ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٤ من ابواب زكاة الانعام حديث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٤ من ابواب زكاة الانعام حديث : ٧ .

ما لم يعلم كذبه . ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه .  
السادسة : يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص (١)  
وإن كان من غير الجنس الذي تعلق به (٢) من غير فرق  
بين وجود المستحق وعدمه على الأصح (٣) وإن كان الأحوط  
الاقتصار على الصورة الثانية . وحينئذ فتكون في يده أمانة  
لا يضمونها إلا بالتعدي أو التفريط (٤) ،

التهمة . وجواز التفتيش لا ينافي ذلك .

(١) كما تقدم في أواخر فصل زكاة الغلات .

(٢) كما نص عليه شيخنا الأعظم « ره » في رسالته ، مستفيداً له من  
الشهيدين وجاعة . لاطلاق ما دل على جواز دفع البذل .

(٣) كما قواه في الجواهر ، حاكياً له عن التذكرة والمنتهى والدروس .  
ويقتضيه ظاهر موثق بونس بن يعقوب : « قلت لأبي عبد الله (ع) زكاتي  
تحل علي في شهره أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيء من يسألني  
بكون عندي عدة . فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها  
بشيء ، ثم أعطها كيف شئت » ، وصحيح ابن سنان : « في الرجل يخرج  
زكاته ، فيقسم بعضها ، ويبقى بعضها يلتمس لها الموضع ، فيكون بين أوله  
وأخره ثلاثة أشهر ، قال (ع) : لا بأس » (١٥) . خلافاً لآخرين ، لأن  
الزكاة دين - أو كالدين - لا يتعين إلا بقبض المستحق ، أو من بحكمه .  
لكنه لا يجدي في قبال ظاهر النصوص .

(٤) كما نص عليه في الجواهر . لخبر علي بن أبي حمزة . لكنه مخصص

ولا يجوز تبديلها بعد العزل (١) .

السابعة : إذا تجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة .  
كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عايه (٢) . وكذا لو اتجر  
بما عزله وعينه للزكاة .

الثامنة : تجب الوصية بأداء ما عليه من للزكاة إذا  
أدركته الوفاة قبله (٣) ، وكذا الخمس وسائر الحقوق للواجبة

بصورة عدم وجود المستحق . أما خبر عبيد (١٥) وأبي بصير (٢٥) فاطلاقهما  
نفي الضمان مقيد بما دل على الضمان بتأخير الدفع مع إمكانه ، كما سيجيء  
في مسألة جواز النقل . ولعل مراد الجواهر من قوله «ره» : «إلا بالتفريط  
أو نحوه . . .» ما يشمل ذلك . بل ظاهر ما في رسالة شيخنا الأعظم «ره» - :  
«قالوا : فليس له الابدال ، ولا يضمنه إلا بالتفريط ، أو تأخير الاخراج  
مع التمكن . . .» - الاتفاق على الضمان بذلك ، فاطلاق المتن نفي الضمان  
محل إشكال . إلا أن يكون المراد من التفريط ما يشمل ذلك ، كما يشهد  
به حكمه بالضمان مع التأخير حيث يمكن الدفع في آخر مسائل فصل زكاة  
الغلات . إذ احتمال العدول بعيد جداً . وتقدم هناك شرح المسألة . فراجع .  
(١) لظهور النصوص في تعيينها زكاة بالعزل ، فجواز التبديل يتوقف  
على ولايته عليه ، وهو يحتاج إلى دليل مفقود ، والأصل عدم ترتب الأثر .  
فاعن شارح الروضة : من منع خروجه عن الملك ، أو منع عدم جواز  
الابدال غير ظاهر .

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة والثلاثين من فصل زكاة الغلات .

(٣) بلا ريب كما عن المدارك ، وبلا خلاف أجده كما في الجواهر .

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه (١) ، ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره .

التاسعة : يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء (٢) خصوصاً مع المرجحات ، وإن كانوا مطالبين . نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن (٣) . إلا إذا زاحمه ما هو أرجح .

وتقتضيه القواعد الأولية إذا فرض ترتب الأداء عليه ، لوجوب مقدمة الواجب . بل ولو احتمل ذلك كفى في الوجوب ، لوجوب الاحتياط مع الشك في القدرة . ويشير إلى ذلك : ماورد في المال الذي مات صاحبه ولم يعلم له وارث ، من قوله : « ثم توصي بها ، فان جاء طالبها . : وإلا فهي كسبيل مالك » (١٠) . ونحوه ورد في اللقطة (٢٥) .

(١) ففي مصحح علي بن يقطين : « قلت لأبي الحسن (ع) : رجل مات وعليه زكاة ، وأوصى أن يقضى عنه الزكاة ، وولد محابج إن دفعوها أضر بهم ذلك ضرراً شديداً . فقال (ع) : يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم » (٣٥) . لكن الظاهر منه وجوب دفع شيء منها إلى غيرهم . إلا أن ظاهر الأصحاب التسالم على استحباب ذلك .

(٢) كما يقتضيه نفي التوقيت والتوظيف في كيفية القسمة . ويقتضيه أيضاً : إطلاق ما دل على جواز النقل مع وجود المستحق ، مما يأتي إن شاء الله . (٣) يعني : استحباب إجابة المؤمن في قضاء حاجته ، وهو الدفع إليه .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب من لا وارث له حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب اللقطة حديث : ١٠ ، ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٥ .

العاشرة : لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره (١) ، مع عدم وجود المستحق فيه . بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك (٢) ، ولم يتمكن من الصرف

لكن قد يعارض ذلك بقضاء حاجة غيره . وكان التعايل باستحباب لإجابة المؤمن أولى . فتأمل .

(١) في الجواهر : « بلا خلاف ولا إشكال ، بل في محكي التذكرة والمنتهى : الاجماع عليه . . . » . وعن المدارك : أنه لا ريب فيه . وبشهاد له جملة من النصوص ، كصحيح ضريس : « سأل المدائني أبا جعفر (ع) فقال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ، ففي من نضعها ؟ فقال (ع) : في أهل ولايتك . فقلت : لاني في بلاد ليس فيه أحد من أوليائك ، فقال (ع) : إبعث بها إلى بلدهم تدفع اليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمر لم يجيبوك ، وكان والله الذبح » (١٥) ، وخبر الحداد عن العبد الصالح (ع) : « قلت له : الرجل منا يكون في أرض منقطعة ، كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال (ع) : يضعها في إخوانه وأهل ولايته . فقلت : فان لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال (ع) : يبعث بها إليهم » (٢٥) . مضافاً إلى النصوص الآتية في المسألة الآتية .

(٢) إما لئلا يلزم تضييع الحق على مستحقه ، المعلوم من مذاق الشارع تحريمه . لكنه لا يتم في صورة العلم بعدم لزومه . وإما لتوقف الأداء الواجب عايه . لكنه يتوقف على وجوب الأداء المطلق ، إذ لو كان الواجب من الأداء ما يقابل الحبس والمنع ، لم يستدع وجوبه وجوب النقل . وإما لصحيح ضريس السابق . إلا أن يستشكل فيه - كما في الجواهر - : بأن الأمر في مقام توهم

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٧ .

في سائر المصارف . ومؤنة النقل حينئذ من الزكاة (١) . وأما مع كونه مرجو الوجود فيتمخيره بين النقل والحفظ إلى أن يوجد (٢) . وإذا تلفت بالنقل لم يضمن (٣) مع عدم الرجاء ،

الحضر . أو أن المقصود منه المنع من إعطائه لغير المولى .  
لكن يدفع الثاني : أن المتكفل للمنع من الاعطاء لغير المولى قوله (ع) « ولا تدفعها . . . » . كما أنه يدفع الأول : أنه خلاف الظاهر من غير قرينة . ومثله : احتمال أن يكون الأمر لإرشادياً ، لبيان طريق الإيصال إلى المستحق ، لا مولوياً تعديماً ، فإنه أيضاً خلاف الظاهر . وخبر الحداد المتضمن للانتظار بها سنة أو سنتين أو أربع - مورده صورة رجاء الوجود بعد ذلك لا اليأس ، كما هو محل الكلام . على أنه ضعيف السند ، لا مجال للعمل بذيله ، كما لا يخفى .

(١) لأن الصرف لمصلحة المستحق ، والأصل البراءة من وجوب تحمل المؤنة . وما سبق من وجه الوجوب لا يقتضيه .  
(٢) كما في الإرشاد . وفي الجواهر : « قيل : لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب ، ولا من النصوص . إذ ليس فيها إلا نفي الضمان والجواز ، ونفي اليأس ، وذلك لا يقتضي وجوب النقل بعينه . . . » .  
وما في المدارك : من إطلاق وجوب النقل عند عدم المستحق ، لتوقف الدفع الواجب عليه ، قد عرفت ما فيه . مع أنه لا يتم مع رجاء حضور المستحق . وصحيح ضريس ظاهر في صورة اليأس ، فلا يشمل ما نحن فيه .  
فاذاً القول بالتخيير في محله . ولا سيما مع تأييده بالسرة على نصب العمال لجباية الصدقات .

(٣) بلا إشكال ظاهر . وتقتضيه نصوص نفي الضمان ، كمخبري أبي بصير وعبيد ، وغيرهما مما يأتي .

وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف . وأما معها فالأحوط للضمان (١) .

(١) كأنه : لاحتمال شمول نصوص الضمان للمورد ، كصحح ابن مسلم : « قلت لأبي عبدالله ( ع ) : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال (ع) : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده . وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان » (١٥) ، ومصحح زرارة : « قلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت ، أبيضنها ؟ فقال (ع) : لا ، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت ، فهو لها ضامن حتى يخرجها » (٢٥) . لكن الظاهر شمولها له ، إذ الموضع والأهل يعم الفقراء وسائر المصارف . ولا سيما بملاحظة الارتكاز العرفي ، فإن النقل مع وجود المصرف نوع من التفريط . ولا ينافي ذلك التعبير بالدفع في الأول الذي لا يشمل الصرف ، لأن الظاهر منه - بملاحظة الارتكاز العقلائي ، وما في ذيله من حكم الوصية - مجرد صرف المال في موضعه . مع أن صحیح زرارة خال عنه . نعم إطلاق نفى الضمان في جملة من النصوص مما يبعد تنزيله على صورة تعذر المصرف كلية لندرته . وحينئذ يتعين حمل الصحيحين على خصوص صورة تعذر الأداء ، كما في بعض الأصناف . وإن أمكن الصرف في سبيل الله تعالى أو غيره من الأصناف .

قيل : ويساعد ذلك ظهور الاجماع - المحكي عن التذكرة والمنتهى -

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .



ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو للبعيد (١) مع الاشتراك في ظن السلامة . وإن كان الأولى للتفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد .

الحادية عشرة : الاقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد (٢) . وإن كان الاحوط عدمه

على الضمان بمجرد التمكن من الأداء ، الظاهر في انتفائه مع تعذر الأداء وإن تمكن من الصرف . ولعل نكتة الفرق بين الأداء والصرف : أن الأول لا يحتاج إلى كلفة غالباً ، بخلاف الثاني . فتعذر الأول يكون كافياً في نفي الضمان ، وإن أمكن الثاني . لكن الانصاف : أن رفع اليد عن ظهور الصحيحين في توقف نفي الضمان على تعذر الصرف ، بدعوى لزوم حمل النصوص النافية للضمان على الفرض النادر غير ظاهر ، لا مكان منع ذلك في ذلك الزمان في جملة من الأمكنة التي تجب فيها الزكاة ، فالحكم بالضمان مع إمكان الصرف في محله .

هذا والمصنف «ره» لم يتعرض إلا لصورتني انتفاء الرجاء والتتمكن معاً وثبوتها كذلك ، وكان عليه التعرض لصورة انتفاء الرجاء وإمكان الصرف في سائر المصارف وعكسها . لكن مما ذكرنا يظهر أن الحكم في الأولى الضمان دون الثانية ، لظهور النصوص في كون المعيار في الضمان إمكان الصرف ، ولو مع عدم رجاء حضور المستحق ، وفي انتفاء الضمان عدم إمكان الصرف ، ولو مع رجاء حضوره .

(١) لاطلاق الأدلة .

(٢) كما عن جماعة كثيرة ، منهم الشيخان والحلي وابننا زهرة وحمة والعلامة والشهيدان في جملة من كتبهم ، بل نسب إلى أكثر المتأخرين . لجملة من النصوص ، كصحيح هشام عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يعطي

## كما أفتى به جماعة (١) .

الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها ؟ فقال (ع) : لا بأس ، (١٠) . وصحيح أحمد بن حمزة : « سألت أبا الحسن الثالث (ع) عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه ، فهل يجوز ذلك ؟ فقال (ع) نعم » (٢٥) . ونحوها غيرها .

(١) بل عن الحدائق : أنه المشهور ، بل في التذكرة : لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحق فيه ، عند علمائنا أجمع . . . : واستدل له بوجوه : (أحدها) : الاجماع المحكي عن التذكرة ، الممنوع جداً ، لظهور الخلاف حتى من حاكبه في بعض كتبه . (ثانيها) : أن في النقل خطراً . وفيه - مع أنه أخص من المدعى - : أن الخطر مندفع بالضمان . (ثالثها) : منافاته الفورية . وفيه - مع أنه أخص من المدعى أيضاً - أن الفورية غير لازمة . (رابعها) : النصوص المتضمنة أنه لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين ، وأنه كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة (٣٥) . وفيه - مع أنه أخص أيضاً ، إذ قد يكون النقل من الأعراب إليهم ، ومن المهاجرين إليهم . وكذا في البوادي والحضر - : أنك قد عرفت أن ذلك ليس على الوجوب ، لما دل على نفي التوقيت والتوظيف . ولما ثبت من نصب العمال والجباة للصدقات ، الظاهر في خلاف ذلك . (خامسها) : ما تضمن الضمان بالنقل مع وجود المستحق . وفيه : أنه أعم من حرمة النقل . هذا مضافاً إلى أن هذه الوجوه لو تمت لا تصلح - ماعدا الاجماع منها - لمعارضة ما تقدم من النصوص .

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

ولكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً (١). وظاهر للقائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء . وأبناء السبيل (٢) . وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (٣) . كما أن مؤنة للنقل عليه لا من الزكاة (٤) . ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن (٥) وإن كان مع وجود المستحق في البلد . وكذا - بل وأولى منه - لو

(١) بلا خلاف ولا إشكال كما قيل . بل عن الخلاف والمنتهى والمختلف والمدارك : نسبته إلى علمائنا أجمع ، وفي التذكرة : لو خالف ونقلها أجزأته في قول علمائنا كافة . وهو قول أكثر العلماء . لصدق الامتثال الموجب للاجزاء . وعن بعض العامة : عدم الاجزاء ، لأنه دفع إلى غير من أمر بالدفع إليه . وفيه : أنه ممنوع ، لأن حرمة النقل لا تستلزم تعيين الموضوع إلا عرضاً ، ومثله لا يمنع من الاجزاء مع الموافقة للامر حقيقة ، كما لا يخفى . وفي صحيح ابن مسلم السابق : « فهو لها ضامن حتى يدفعها . . . » (١٥) فجعل غاية الضمان الدفع إلى المستحق .

(٢) بلا شبهة كما قيل . كما يقتضيه ظاهر البناء على حرمة النقل محضاً فإنه - لو تم - لا يقتضي لزوم تقسيمها على أهل البلد ، وكذا مقتضى أدلتهم كما يظهر بالتأمل .

(٣) إذا تمكن من دفعها إلى المستحق . إجماعاً - كما عن المنتهى - لنصوص الضمان المتقدمة ، من دون معارض .

(٤) إذ لا مقتضى لكونها من الزكاة ، فالأصل بقاء الزكاة على حالها .

(٥) كأنه : لانصراف نصوص الضمان عن ذلك . لكنه محل إشكال

وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ، ثم أذن له في نقلها .  
 الثانية عشرة : لو كان له مال في غير بلد الزكاة ، أو  
 نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر ، جاز احتسابه زكاة  
 عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه . وكذا لو كان  
 له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة . وليس  
 شيء من هذه من للنقل الذي هو محل الخلاف في جوازه  
 وعدمه (١) فلا اشكال في شيء منها .

الثالثة عشرة : لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد  
 آخر غير بلده ، جاز له نقلها (٢) إليه مع الضمان لو تلف .  
 ولكن الافضل صرفها في بلد المال . (٣)

إذ لا يظهر موضوعية لاذن الفقيه بعد ما كان المالك مأذوناً من قبل الشارع  
 بل لو منعه الفقيه من النقل جاز له ، إذ لا دليل على وجوب إطاعته في مثل  
 ذلك ، فلا وجه لاقتنائها لنفي الضمان . نعم لو وكله على قبضها وارسالها  
 فتلفت ، كانت تالفة بعد الدفع إلى الولي العام ولو بقبض وكيله ، فلا وجه  
 للضمان ، كما او تلفت بعد قبض الفقير .

(١) كما استظهره غير واحد . وان تنظر فيه في الروضة ، من عدم  
 صدق النقل الموجب للتغريب بالمال . ومن جواز كون الحكمة نفع المستحقين  
 بالبلد . واستوضح في الجواهر وغيرها ضعفه . والانصاف : أن بعض  
 أدلة المنع عن النقل إن تم دليلاً عليه منع في المقامين . لكن عرفت ضعفه .  
 (٢) كما سبق في المسألة الحادية عشرة .

(٣) نسب إلى العلماء كافة . وهو العمدة في الاستحباب ، إذ لا يظهر

دليل عليه سواه .

الرابعة عشر : إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك (١) ، وإن تلفت عنده - بتفريط أو بدونه - أو أعطى لغير المستحق اشتبهاً .  
الخامسة عشرة : إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزن على المالك لا من الزكاة (٢) .  
السادسة عشرة : إذا تعدد سبب الإستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً ،

(١) لأن قبضه قبض المستحق ، كما هو مقتضى دليل الولاية في المقام وفي سائر مواردنا .

(٢) كما عن الأكثر . لأنه مقدمة للتسليم الواجب . ورد : بأن الواجب من الدفع عدم الحبس والحيلولة بين العين والمستحق ، وهذا المقدار لا يتوقف على الكيل أو الوزن . وفيه : أن المعنى الذي يمكن حمل الإتياء عليه هو رفع الحوائل عن وضع المستحق يده على الحق ، ومن الواضح أن عدم تعيينه في مصداق خارجي ملازم للحائل دون ذلك . ولا فرق في ذلك بين عدم تعيينه أصلاً ، أو تعيينه في المشاع . فاذا توقف ذلك التعيين على مونة كانت على المالك ، لأنه المخاطب بالتعيين . كما لا فرق في ذلك بين القول بكون الزكاة جزءاً من النصاب أو مالا عليه أو في ذمة المالك ، لاشتراك المقتضي في الجميع .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المبسوط : من أن الأجرة على الزكاة لأنه سبحانه أوجب على المالك قدرماً معلوماً من الزكاة ، فلو وجبت الأجرة عليه لزم أن يزداد الواجب على القدر الذي وجب . إذ فيه : أن ذلك وجوب للمقدمة ، لا بالأصالة .

جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً (١) .  
 السابعة عشرة : المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا  
 مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة ، دون الامام (ع) (٢)  
 ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط .

(١) كما هو المعروف . للاطلاق . والانصراف إلى صورة تباين  
 الافراد - كما عن الحدائق - ممنوع ، بنحو يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق .  
 (٢) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، كما في الجواهر، وعليه  
 علمائنا ، كما في المعبروعن المنتهى . لموثق عبيد : « سألت أبا عبد الله (ع)  
 عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه ،  
 ونظر إلى مملوك يباع بثمن يريد ، فاشتره بتلك الألف الدراهم التي  
 أخرجها من زكاته فاعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، لأبأس بتلك .  
 قلت : فانه لما أن أعتق وصار حراً اتجر واحترف فأصاب مالا كثيراً ، ثم  
 مات وليس له وارث ، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال (ع) : يرثه  
 الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة ، لأنه إنما اشتري بمالهم » (١٠) .  
 وفي الصحيح عن أبوب بن الحر : « ميراثه لأهل الزكاة ، لأنه اشتري  
 بسهمهم » (٢٠) .

ومقتضى الأول وإن كان اختصاص الولاء بالفقراء ، إلا أن التعليل  
 فيه بأنه اشتري بمالهم موجب لحمله على إرادة أرباب الزكاة - ولو ببقية  
 الأصناف - لحكومة التعليل ، كما في سائر الموارد . فيكون ذكر الفقراء  
 لأنهم العمدة في المصرف لا لخصوصية فيهم ، كما هو الحال في النصوص  
 المتضمنة أن الزكاة للفقراء . بل مناسبة الحكم والموضوع تقتضي جواز صرفه

(١٠) الوسائل باب : ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

الثامنة عشرة : قد عرفت سابقاً (١) : أنه لا يجب الافتصار في دفع الزكاة على مؤنة السنة ، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة ، فلا حد لأكثر ما يدفع إليه . وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف ، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته . نعم لو أعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للانفاق . والأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة (٢) أيضاً ، من غير فرق بين زكاة النقدين

في الرقاب أيضاً ، فيكون الولاء من نتائج الزكاة ، فيجري عليه حكمه . ومن ذلك يظهر ضعف ما جعله في الجواهر تحقيقاً في المقام : من كون الارث للفقراء لا غير . وأضعف منه : ما عن جماعة من المتأخرين - منهم العلامة - من كون الوارث الامام ، لأنه لا يملكه مستحق الزكاة ، فلا وجه لارثه له ، والامام وارث من لا وارث له . إذ هو - كما ترى - طرح للنص المعتبر من دون وجه ظاهر .

(١) يعني : في أصناف المستحقين . وعرفت هناك الوجه في جميع

ما ذكره . فراجع .

(٢) كما عن جمل السيد والسراير والقاضي والشهيدين وأكثر من تأخر عنها ، خلافاً لظاهر المقنعة والانتصار والصدوقين والشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب والاسكافي وابن حمزة وسلاار والغنية والمعتبر والشرائع والنافع على ما حكى عن بعضها . فقليل - وهو الأكثر . كما في المعتبر والشرائع - لا يعطى الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول ، وهو خمسة دراهم ، أو عشرة قراريط . وقيل - كما في المعتبر حكايته عن سلاار وابن الجنيد - : أقله ما يجب في النصاب الثاني ، وهو قيراطان ، أو درهم .

واستدل في المعتبر للأول : بصحيح أبي ولاد عن أبي عبدالله (ع) : « سمعته

يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله - عزوجل - من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً « (١٥) ، وخبر معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) : « لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فانها أقل الزكاة » (٢٥) .

ورد بأن الخبرين المذكورين معارضان بصحيح محمد (٣٥) ابن أبي الصهبان : « كتبت إلى الصادق (ع) : هل يجوز لي ياسيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم ، فقد اشتبه ذلك علي ؟ فكتب : ذلك جائز » (٤٥) ، وصحيح محمد بن عبد الجبار : « إن بعض أصحابنا كتب - علي يدي أحمد بن اسحاق - إلى علي بن محمد العسكري (ع) : أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : لعل إن شاء الله تعالى » (٥٥) . وحملها على النقية إنما يجوز بعد تعذر الجمع العرفي . لكنه يمكن بحمل ( لايجوز ) على الكراهة .

ودعوى : أن ( يجوز ) و ( لايجوز ) متنافيان قطعاً مسلمة ، لكن لاتمنع من صرف أحدهما إلى الآخر ، بحيث يكون قرينة عليه ، لأن أحدهما ظاهر والثاني أظهر . وأضعف منها : دعوى أن المكاتبين لاينفيان التقدير الثاني . وجه الضعف : أن التقدير الثاني يكفي في نفيه أصالة الاطلاق ، إذ لا دليل عليه . والعمدة في الاشكال هو التقدير الأول ، الذي تدل عليه

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

(٣٥) محمد بن أبي الصهبان ، هو محمد بن عبد الجبار الذي ذكروا : أنه من أصحاب أبي

الحسن الهادي (ع) ، فكيف تصح مكاتبته إلى الصادق (ع) ؟ ( منه قدس سره ) .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .



وغيرها (١) . ولكن الأحوط عدم النقصان عما في النصاب الأول من الفضة في الفضة ، وهو خمسة دراهم ، وعما في النصاب الأول من الذهب في الذهب ، وهو نصف دينار . بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً (٢) . وأحوط من ذلك

النصوص المتقدمة . هذا مضافاً إلى ما في خبر عبد الكريم بن عتبة (١٠) وغيره من نفي التوقيت والتوظيف وإن كانت استفادة شموله للمقام محل تأمل . (١) المحكي عن القائلين بالتقدير : أنهم ما بين مقتصر عليه في الفضة - كالمفيد في المقنعة - ومقتصر عليه في الذهب - كعلي بن بابويه - وناصر على عمومها ، كالأكثر ، ومنهم المحقق في الشرائع . والأول مقتضى الجمود على النص ، لأن الخمسة دراهم إنما فرضت في زكاة الفضة لا غير ، فالتعدي إلى الذهب يحتاج إلى إلغاء خصوصية موضوعه . وعليه يسهل التعدي إلى غير النقدين أيضاً ، كما هو أحد القولين . وقيل بعدم التعدي إلى غيرها ، كما في المسالك ، وعن حواشي القواعد .

وعلى تقدير التعدي فهل هو بلحاظ القيمة في النقدين - زادت أو نقصت عما يجب في النصاب الأول أو الثاني من موضوع الزكاة - أو بلحاظ ما يجب في النصاب الأول أو الثاني منه ، فلا يدفع إلى الفقير أقل من شاة من نصاب الأبل والغنم ، ولا أقل من تباع أو تبعة من نصاب البقر؟ وجهان . وفي المسالك : جعل الأول هو الأجود . وفي الجواهر : جعل الثاني أجود حملاً للخمسة دراهم على كونها مثالا لما يجب في النصاب الأول ، لا على إرادة القيمة ، كما هو مبنى ما في المسالك . لكنه خلاف الظاهر ، فالبناء على ما في المسالك أولى .

(٢) قد يظهر منه اختيار ما استجوده في المسالك من أحد الوجهين .

مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس (١) ، ففي اللغم والابل لا يكون أقل من شاة ، وفي البقر لا يكون أقل من تبيع . وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب .  
للتاسعة عشرة : يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ للزكاة الدعاء للمالك (٢) ، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة .

(١) هذا إذا كان أكثر قيمة من الخمسة دراهم . ولو كان أقل ، فالأحوط مقدار الخمسة دراهم .  
(٢) قد اختلف في وجوب الدعاء للمالك على النبي (ص) والامام عند قبض الزكاة منه ، فعن صدقات المبسوط والخلاف والعلامة - في جملة من كتبه - : الاستحباب ، وعن المبسوط والخلاف والمعتبر والارشاد والمسالك والدروس وغيرها : الوجوب ، بل نسب إلى الأكثر . لظاهر الأمر بالصلاة عليهم في الآية الشريفة (١٥) . ورد : بأنه لا يجب على الفقير إجماعاً ، فعدم الوجوب على نائبه أولى . وبأن أمير المؤمنين (ع) لم يأمر مصدقه بذلك حين أرسله لجباية الصدقات (٢٥) . وفيه ما لا يخفى ، فإن الأولوية ممنوعة . وعدم أمره (ع) أعم من عدم الوجوب .  
وهل يجب على الفقيه على تقدير القول بالوجوب على النبي (ص) أو الامام ؟ قولان : الوجوب ، لأصالة الاشتراك . وللتأسي . والعدم ، لعدم ثبوت الاشتراك مطلقاً . ولا سيما بملاحظة التعليل في الآية : بأن صلاته (ص) سكن لهم ، لعدم ثبوت ذلك في الفقيه . والتأسي لادليل على وجوبه . ودعوى : أن ذلك لطف ، واللطف واجب ، من غير فرق بين النبي (ص)

(١٥) التوبة : ١٠٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب زكاة الانعام حديث : ١ .

العشرون : يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة (١) . نعم أو أراد الفقير بيعه - بعد تقويمه عند من أراد - كان المالك أحق به من غيره (٢) ، ولا كراهة (٣) . وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن

ونائبه الخاص والعام ، غير ظاهر . ولو تمت اقتضت الدعاء في كل مورد . كدعوى : أن ذلك مقتضى ولاية الفقيه ، إذا اقتضاها المثل ذلك ممنوع جداً . وأما الاستحباب للفقيه فالعمدة فيه الفتوى .

(١) بلا خلاف كما عن غير واحد ، بل عن المعبر والمدارك : الاجماع عليه . واستدل له : بأنها طهور للمال فهي وسخ ، فالراجع فيه كالراجع بقيته (٥) . وبأنه ربما استحيى الفقير فيترك الماكسة ، فيؤدي الى استرجاع بعضها ، وهما كما ترى . نعم في مصحح منصر : « قال أبو عبدالله (ع) : إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ، ولا يستوهبها ، ولا يستردها إلا في ميراث » (٢٥) . وفي مصححه الآخر عنه (ع) : « إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها ، إلا أن تورث » (٣٥) المتعين حملها على الكراهة إجماعاً .

(٢) كما في صحيح محمد بن خالد : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الصدقة . . . (إلى أن قال) (ع) : فإذا أخرجها فليقيمها فيمن يريد ، فإذا قامت على ثمن ، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها » (٤٥) .

(٣) هذا غير ظاهر ، بل هو خلاف إطلاق النصوص المتقدمة .

(١٥) لاحظ الوسائل باب : ١٤٠١١ من أبواب الوقوف والصدقات ، باب : ١٠ من أبواب

المبات .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب زكاة الانعام حديث : ٣ .

للفقير الانتفاع به ، ولا يشتريه غير المالك . أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير ، فإنه تزول الكراهة (١) حينئذ أيضاً . كما أنه لا بأس بابقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات للقهرية (٢) .

## فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً : أن وقت تعلق الوجوب - فيما يعتبر فيه الحول - حولانه بدخول الشهر الثاني عشر (٣) ، وأنه يستقر الوجوب بذلك ، وإن احتسب الثاني عشر من الحول الاول ، لا الثاني .

(١) كما عن غير واحد التصريح به ، بل عن المنتهى : الاجماع عليه . وهو العمدة في نفي الكراهة . مضافاً إلى احتمال انصراف النصوص المتقدمة عن الفرض . فتأمل .

(٢) بلا خلاف كما قيل . وعن المعتبر : الاجماع عليه . وعن المدارك : أنه يندرج في شبهة شراء الوكيل العام واستيفائها له من مال الموكل . وفي الجواهر : هو جيد . وكأنه لعدم دخوله في معقد الاجماع المتقدم ، وإلا فالنصوص المتقدمة شاملة له . فتأمل .

## فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة

(٣) تقدم ذلك في الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في المواشي وفي الشرط الثالث من شرائطه في التقدين .

وفي الغلات : للتسمية (١) ، وأن وقت وجوب الاخراج - في الأول - هو وقت للتعلق ، وفي الثاني هو الخرص والصرم في للنخل ، والكرم والتصفية في الحنطة والشعير . وهل للوجوب بعد تحققه فوري أولاً ؟ أقوال (٢) ، ثالثها : أن وجوب

(١) تقدم ذلك في المسألة الأولى من فصل زكاة الغلات ، وفي المسألة السادسة منه . فراجع .

(٢) أصول الأقوال في المسألة ثلاثة : القول بالفورية ، والقول بعدمها والتفصيل بين الاخراج - ولو بالعزل - فيجب فوراً ، وبين الدفع فلا يجب وعلى القول بالفورية ، فهل هي مع الامكان مطلقاً ، أو عند عدم انتظار الأفضل ، أو التعميم - كما في الدروس - أو عند عدم انتظار الأفضل ، أو الأحوج ، أو معناد الطلب - كما عن البيان - أو اذا لم يكن التأخير للتعميم خاصة ، بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً ، كما عن جملة من كتب العلامة (ره)؟ قال في التذكرة : « لو أخر مع إمكان الأداء كان عاصياً ... ( إلى أن قال ) : والوجه : أن التأخير إنما يجوز لعذر . . . ( إلى أن قال ) : لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها - من ذي قرابة ، أو حاجة شديدة - فالأقرب المنع وإن كان يسيراً ... ( إلى أن قال ) : الأقرب أن التأخير - لطلب بسطها على الأصناف الثمانية ، أو الموجودين منهم - عذر مع دفع نصيب الموجودين ... » وعلى القول بعدمها ، فهل هو مطلقاً ، أو إلى شهر أو شهرين ، كما عن الشيخين ، ومال إليه ثاني الشهيدين ؟ . هذا وأما النصوص الواردة في المسألة فهي مختلفة المدلول .

فمنها : ما يظهر منه الفورية في الاعطاء ، كخبر أبي بصير - المروي عن مستطرفات السرائر - : « قال أبو عبدالله (ع) : إذا أردت أن تعطي زكائك - قبل حلها بشهر أو شهرين - فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها

بعد حلها « (١٥) .

ومنها : ما يظهر منه الفورية في الاخراج والعزل ، كصحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (ع) : « عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال (ع) : متى حلت أخرجها » (٢٥) .

ومنها : ما هو مطلق في جواز التأخير في الاعطاء ، كصحيح حماد : « لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين » (٣٥) . ونحوه صحيح معاوية بن عمار : « الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيأخرها إلى المحرم . قال (ع) : لابأس . قلت : فانها لاتحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان ؟ قال (ع) : لابأس » (٤٥) .

ومنها : ما هو ظاهر في جواز التأخير مع العزل ، كصحيح ابن سنان : « في الرجل يخرج زكاته ، فيقسم بعضها ويبقي بعضاً يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر . قال (ع) : لابأس » (٥٥) . ونحوه صحيح سعد المتقدم .

ومنها : ما هو ظاهر في جواز التأخير في صورة العزل وعدمه ، كوثق يونس : « قلت لأبي عبدالله (ع) : زكاتي تحل علي في شهر ، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً ، مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة ؟ فقال (ع) : إذا حال الحول فأخرجها من مالك - لاتحاطها بشيء - ثم

(١٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٩ .

(٥٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

الخراج - ولو بالعزل - فوري ، وأما للدفع وللتسليم فيجوز فيه للتأخير . والأحوط عدم تأخير الدفع ، مع وجود المستحق

أعطها كيف شئت . قال : قلت : فإن أنا كتبها وأثبتها يستقيم لي ؟ قال ( ع ) : نعم ، لا يضرك « ( ١٥ ) .

ولولا هذا القسم الأخير لأمكن الجمع بين ما تضمن الفورية في الاعطاء وما تضمن عدمها ، بحمل الأول على صورة عدم العزل ، والثاني على صورة العزل ، بشهادة القسم الرابع ، لأنه باختصاصه بصورة العزل يكون أحص مطلقاً من الأول ، فيقيد به . وحينئذ يكون الأول أحص مطلقاً من الثاني فيقيد به ، إذ لولا ذلك لزم الطرح ، والجمع أولى منه . ويعمل بما دل على الفورية في العزل على ظاهره ، لعدم المنافي . ويكون المتحصل من المجموع : وجوب المبادرة الى الدفع ، أو العزل ، ومعه يجوز التأخير في الدفع . لكن الأخير لما كان ظاهراً في جواز التأخير - في صورتَي العزل وعدمه - كان معارضاً للأول مباحياً له . وحينئذ يتعين الجمع بينهما ، بالحمل على الكراهة . إلا أن يقال . المتضمن للفورية في الاعطاء شامل لصورتَي العزل وعدمه ، ولصورتَي انتظار المستحق وعدمه ، فيمكن الأخذ بظاهره من المنع ، مع تقييده بصورة عدم انتظار المستحق ، فيحمل ما دل على جواز تأخير الاعطاء مطلقاً على صورة انتظاره .

اللهم إلا أن يقال : خبر أبي بصير - المانع مطلقاً - ضعيف السند ، فلا يصلح لاثبات المنع . وفيه : أنه يكفي - في عموم المنع - النصوص المتواترة الدالة على عدم جواز حبس الزكاة ومنعها عن أهلها ( ٢٥ ) ، فيجمع بينها وبين ما سبق بما ذكر .

( ١٥ ) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

( ٢٥ ) راجع الوسائل باب : ٥٤ ، ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه .

وإمكان الإخراج الا لغرض ، كانتظار مستحق معين ، أو الأفضل ، فيجوز حينئذ - ولو مع عدم للعزل - الشهرين والثلاثة ، بل الأزيد . وإن كان الأحوط حينئذ للعزل ثم الانتظار المذكور ، ولكن لو تلفت بالتأخير - مع إمكان الدفع - يضمن (١) .

( مسألة ١ ) : للظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو للتأخير عن للفور العرفي (٢) ، فلو أخر ساعة أو ساعتين - بل أزيد - فتلفت من غير تفريط فلا ضمان ، وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده . وأما مع حضوره فمشكل ، خصوصاً إذا كان مطالباً (٣) .

( مسألة ٢ ) : يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق ، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان (٤) لأنه معذور حينئذ في التأخير .

( مسألة ٣ ) : لو أتلّف للزكاة المعزولة - أو جميع

(١) للنصوص الدالة عليه ، المتقدمة في الفصل السابق .

(٢) كأنه لانصراف النصوص اليه .

(٣) لاطلاق نصوص الضمان الشامل لذلك .

(٤) لتعليق الضمان على وجدان الأهل ، كما في مصحح ابن مسلم (١٠) ،

ومعرفة الأهل ، كما في مصحح زرارة (٢٠) ، وكلاهما منتف . وأما التعليل في المتن فعليل ، إذ المعذورية في التأخير في المقام لم تجعل موضوعاً لنفي الضمان ، كما هو ظاهر .



للنصاب - متلف ، فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط ، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والاجنبي ضامن (١) . وللفقيه أو للعامل الرجوع على أيهما شاء ، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف (٢) ويجوز له بالدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف .  
(مسألة ٤) : لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت للوجوب (٣)

(١) لوجود السبب بالنسبة إلى كل منهما ، فان الأول ضامن بالتفريط والاجنبي بالانلاف .

(٢) على ما ذكره في مسألة تعاقب الأيدي .

(٣) كما هو المشهور شهرة عظيمة . لما دل على اعتبار الحول ، وأنه لاشيء في المال قبله ، كصحح عمر بن يزيد : « قلنا لأبي عبد الله (ع) : الرجل يكون عنده المال ، أيزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ فقال (ع) : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه . إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان الا في شهره لإقضاء . وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلت » (١٠) ، ومصحح زرار : « فت لأبي جعفر (ع) : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال (ع) : لا . أيصلي الأولى قبل الزوال ؟ » (٢٠) .

وعن ابن أبي عقيل وسلا : الجواز . ويشهد لهم جملة من النصوص ، منها : ما تقدم في المسألة السابقة . ونحوها غيرها . لكنها محمولة عندهم على التقية ، لأن جواز التعجيل مذهب كثير من العامة . أو على كون التقديم بعنوان القرض . وقد يوميء إليه ما في صحيح الأحول : « في رجل عجل

(١٠) الوسائل باب : ٥١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥١ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

على الاصح ، فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه (١) مع بقاء عينه ، ويضمن تلفه للقابض إن علم بالحال . وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه ، أو احتساب عوضه مع ضمانه ، وبقاء فقر القابض ، وله العدول عنه إلى غيره .

( مسألة ٥ ) : إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً ، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة (٢) ، بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ، وبقاء الدافع والمال على صفة للوجوب . ولا يجب عليه ذلك ، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الاخذ منه

زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة . قال (ع) : يعيد المعطى الزكاة (١٠) . اللهم إلا أن يعتبر في جواز التعجيل بقاء المعطى على صفة الاستحقاق إلى زمان الوجوب .

والانصاف أن الحمل الأخير بعيد جداً ، وليس مما يساعد عليه العرف ولا سيما بملاحظة ما اشتمل منها على التقييد بالمدة ، أو باحتياج المعطى . وحينئذ فإن أمكن العمل بها وجب ، فيجمع بينها وبين نصوص المشهور بالحمل على الفرد التنزيلى . وإن لم يمكن العمل بها - لأجل إعراض المشهور عنها - يتعين طرحها ، ولا يهم كون وجه صدورها التقية أو غيرها ، وإن كان الظاهر حينئذ هو ذلك . ولا ينافيه التقييد بمدة ، لجواز أن يكون مذهباً لبعض العامة .

(١) لكون المفروض عدم صحته زكاة ، ولم يقصد غيرها ، فلا موجب للخروج عن ملكه . هذا وباقي الأحكام تقدم في أول فصل أصناف المستحقين .  
(٢) كما تضمنته النصوص . وقد تقدم في فصل أصناف المستحقين .

والدفع إلى غيره . وإن كان الأحوط الاحتساب عليه (١) وعدم الأخذ منه .

( مسألة ٦ ) : لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة ، فالزيادة له (٢) ، لا للمالك . كما أنه لو نقص كان للنقص عليه ، فان خرج عن الاستحقاق ، أو أراد المالك للدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه ، كما هو مقتضى حكم القرض (٣) بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو للقيمة .

( مسألة ٧ ) : لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول - بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضاً من النصاب ، وخرج الباقي عن حده ، سقط الوجوب على الأصح (٤) ، لعدم

- 
- (١) لم أقف على قول بوجوب ذلك أو احتماله . وكان منشأ الاحتياط : احتمال أنه يحمل النصوص المتقدمة في التعجيل ، بأن يكون المراد منها : أنه يقرضه قبل الحول . وتسميته تعجيلاً للزكاة باعتبار تعيين احتسابه زكاة .
- (٢) يعني : للمقترض ، لأنها نماء ملكه . هذا على المشهور من ملك المقترض بالقبض . وأما على ما نسب إلى الشيخ (ره) في المبسوط والمختلف : من عدم حصول الملك به وإنما يملكه بالتصرف ، فالزيادة - مع عدم التصرف - ملك المقترض ، لأنها نماء ملكه . وكذا الكلام في النقصان .
- (٣) من كونه لازماً ، إذ الارتجاع للعين إن كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى لزومه ، وإن كان بلا ذلك العنوان فهو خلاف قاعدة السلطنة . وعن الشيخ «ره» : جواز الارتجاع ، لأن القرض لا يزيد على الهبة . ولأنه من العقود الجائزة ، ولغير ذلك ، مما هو مذكور ، ومضعف في محله .
- (٤) كما هو المشهور . لما في المتن . وعن الشيخ «ره» : الوجوب

بقائه في ملكه طول الحول . سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة ، فلا محل للاحتساب . نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة - بالقصد المذكور - لم يسقط للوجوب ، مع بقاء عينه عند الفقير ، فله الاحتساب (١) حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق .

( مسألة ٨ ) : لو استغنى للفقير - الذي أقرضه بالقصد المذكور - بعين هذا المال ثم حال الحول ، يجوز الاحتساب عليه ، لبقائه على صفة الفقر (٢) بسبب هذا الدين ، ويجوز الاحتساب

بناء منه إما على أن القرض يملك بالتصرف لا بالقبض ، فلم ينظم النصاب على تقدير بقاء العين عند الفقير . وإما لبنائه على ثبوت الزكاة في الدين . والمحكي عنه في الخلاف الاستدلال على ذلك : بأنه ثبت أن ما يعجله على وجه الدين ، وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده وجاز له أن يحتسب به لأن المال مانقص عن النصاب ، وظاهره أن مبناه الثاني . وكيف كان فهو ضعيف ، لما تقدم في محله من ضعف المبنى .

(١) لاجتماع شرائط الوجوب .

(٢) كما تقدم . لكن عن الحلبي : المنع من جواز الاحتساب عليه ، لصيرورته غنياً ، فيخرج عن موضوع الاستحقاق . قال في محكي السرائر : « وعندنا أن من عليه دين ، وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين ، وكان ذلك المال الذي معه نصاباً ، فلا يعطى من الزكاة . ولا يقال : إنه فقير يستحق الزكاة ، بل يجب عليه إخراج الزكاة مما معه ، لأن الدين - عندنا - لا يمنع من وجوب الزكاة ، لأن الدين في الذمة ، والزكاة في العين . . . »  
والاشكال فيه ظاهر مما سبق .

من سهم للغارمين أيضاً . وأما لو استغنى بناء هذا المال ، أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً ، وقلنا أن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء (١) ، لم يجز الاحتساب عليه .

## فصل

الزكاة من العبادات ، فيعتبر فيها نية للقربة (٢) ، والتعيين مع تعدد ما عليه ، بأن يكون عليه خمس وزكاة - وهو هاشمي - فأعطى هاشمياً ، فانه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما . وكذا

(١) إذا كان يوم الأداء هو زمان الاحتساب ، لأن ارتفاع القيمة ذلك اليوم يوجب زيادة الدين ، فلا يصير به غنياً . أما لو كان يوم الأداء متأخراً عن يوم الاحتساب ، وعلم بأنه تنقص قيمته يوم الأداء عن قيمته يوم الاحتساب ، بحيث يكون التفاوت بين القيمتين بمقدار مؤنة سنته ، لا يجوز الاحتساب عليه ، لصيرورته غنياً .

## فصل

(٢) إجماعاً بقسميه عليه ، كما في الجواهر ، وفي المعبر : هو مذهب العلماء ، خلا الأوزاعي قال إنها دين ، فلا يعتبر لها النية كسائر الديون . ونحوه ما عن التذكرة والمنتهى . وعن المدارك وغيرها : أنه إجماع . وكفى بهذه الإجماعات دليلاً على الحكم . فيعتبر في نيتها ما يعتبر في نية سائر العبادات من القربة ، والاخلاص ، والتعيين - بمعنى : قصد الخصوصيات المأخوذة في موضوع الأمر ، مثل كونه صلاة لاصوماً - وإن اتحد الواجب . غاية

لو كان عليه زكاة وكفارة ، فإنه يجب للتعين ، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفقرة ، فإنه يجب للتعين على الأحوط (١) بخلاف ما إذا اتحد الحق (٢) الذي عليه ، فإنه يكفي الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه . بل مع التعدد أيضاً يكفي للتعين الاجمالي ، بأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً مثلاً . ولا يعتبر نية للوجوب والتدب . وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة ، أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين ، من غير فرق بين أن يكون محل للوجوب متحداً أو متعدداً ، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحق

الأمر : أنه لما كان يكفي التعيين الاجمالي ، كان قصد ما في الذمة - مع الاتحاد - محصلاً للتعين ، ولا كذلك مع التعدد ، لا أنه لا يعتبر التعين مع الاتحاد .

ولكن تقدم احتمال في نية الصلاة : أنه لا يعتبر التعين مطلقاً في عرض قصد الأمر الخاص ، بل يكفي قصد الأمر الخاص ، غاية الأمر أنه يكون التعين طريقاً إلى قصده . فراجع .

(١) بل الأقوى . لاختلاف حقيقة الواجب ، فان زكاة الفطرة تغاير زكاة المال ذاتاً - لاختصاص الثانية بالغلات وعموم الأولى لغيرها - ومورداً وسبباً ، ووقتاً ، وأحكاماً . وكل ذلك كاشف عن اختلاف الخصوصيات المعبرة في موضوع الأمر .

(٢) تقدم في الصوم وغيره : أنه مع اتحاد موضوع الأمر في الخصوصيات يمتنع التعين ، إذ لا تعين . والخصوصيات الخارجة عن الموضوع - مثل ما وجب أولاً في مقابل ما وجب ثانياً لا أثر لها في حصول التعين .

متحداً أو متعدداً ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الابل ، فان الحق في كل منهما شاة . أو كان عنده من أحد للتقدين ومن الأنعام ، فلا يجب تعيين شيء من ذلك (١) سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا ، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة . بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان ، حاضران أو غائبان أو مختلفان ، فأخرج للزكاة

(١) إجماعاً كما عن المنتهى ، وعن المدارك : أنه مقطوع به في كلام الأصحاب . لكن يشكل ذلك - بناء على تعلق الزكاة بالعين - إذ حينئذ يكون حال الزكاة حال الديون المتعلقة برهون متعددة ، كما لو استقرض عشرة وجعل فرسه رهناً عليها ، ثم عشرة وجعل بعيره رهناً عليها ، فإذا دفع إليه عشرة دراهم ، ولم يعين أحد الدينين بعينه ، لم يسقط كل منهما ، ولم يصح قبضه وفاء ، فان عين الأولى تحرر الفرس دون البعير . كما أنه لو عين الثانية تحرر البعير دون الفرس . وفي المقام - كذلك - إذا نوى - في الشاة المدفوعة زكاة - أنها زكاة الأربعين شاة تحررت الشياه ، وجاز له فيها التصرف من كل وجه ، وبقيت الابل على حالها موضوعاً للحق لا يجوز له التصرف فيها . ولو عكس النية انعكس الحكم . وكذا يختلف الحكم في التلف ، فانه إذا نواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاة الابل ، ولو نواها عن الابل وقد تلفت الشياه لاشيء عليه ، ومع الاختلاف - بهذا المقدار - لا بد من النية ، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح . نعم يتم ما ذكره فيما لو كان عنده مائة وإحدى وعشرون من الغنم ، فوجب عليه شاتان ، فانه لما لم يكن ميز بينهما ، فإذا دفع إحداهما بلا تعيين سقطت إحداهما وبقيت الأخرى . ولا مجال للتعيين هنا ، لعدم التعيين في مقابل الفرد الآخر .

عن أحدهما من غير تعيين أجزاءه ، وله التعيين بعد ذلك . ولو نوى للزكاة عنهما وزعت ، بل يقوى للتوزيع مع نية مطلق للزكاة (١) .

( مسألة ١ ) : لا إشكال في أنه يجوز للمالك للتوكيل في أداء الزكاة (٢) ، كما يجوز له التوكيل في الايصال إلى الفقير .

وأشكل منه ما ذكره في الفرض الثاني ، فإن الواجب في أحد النقدين أحد النقدين وفي الأنعام الحيوان الخاص ، فلو لم يعين - وكان المدفوع من غير الواجب بعنوان القيمة - جرى فيه ماسبق . وإن كان من نفس الواجب الأصلي فهو متعين في نفسه ولا مجال للتعيين ، فإن كان من الجنس الواجب في النقد تعين زكاة عنه ، وإن كان من الجنس الواجب في الأنعام تعين زكاة عنها . ولو نوى أنه إما زكاة عن النقد - مثلاً - أو قيمة عن الانعام بطل ، لما عرفت من عدم قصد الأمر الخاص .

(١) فيه : أنه إذا لم يكن التوزيع منوباً يكون هو أيضاً ترجيحاً بلا مرجح ، لأنه نحو خاص من التعيين . وعلى ما ذكرنا يتعين بقاء المال على ملك المالك ، فله تعيينه بعد ذلك ما لم يتلف بلا ضمان ، فلا مجال لتعيينه لذهاب الموضوع ، وعليه الدفع ثانياً . وكلماتهم في المقام لا تخالو من تشويش وإشكال . فراجع . وكأن التوزيع - المذكور في كلام المصنف (ره) وغيره - مبني على قصد كون المدفوع زكاة عن المالكين ولو بالاجمال ، ويكون الفرق بينه وبين ما قبله بالتفصيل والاجمال .

(٢) لأنه مما يقبل النيابة عندهم ، كما صرحوا به هنا وفي كتاب الوكالة . وقد تقدم - في المسألة الأولى من الفصل السابق - بعض ما يشهد له من النصوص ، وهي جملة وافرة . ويشير إليه : ما تضمن حكم الوصية



وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك (١).  
والأحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل (٢).  
وفي الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل.  
والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير .

بها . والظاهر من صحيح ابن يقطين وروده في التوكيل في أداء الزكاة (١٠) ،  
ومن موثق سعيد وروده في التوكيل في الايصال (٢٠) .

والفرق بين الوكيل في الأداء والوكيل في الايصال : أن الأول ينوب  
عن المالك في أداء العبادة ، نظير النائب في الصلاة ، فتتوقف صحة الأداء  
على قصد النيابة عن المالك ، مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه . أما  
الوكيل في الايصال فليس نائباً عن المالك ، ولا تتوقف صحة الايصال على  
قصد النيابة عنه ، ولا قصد التقرب بالأمر المتوجه . إذ الايصال يتحقق  
وإن لم يقصد المباشر القرية ، بل وإن لم يكن له شعور ، كالحبوان والمجنون  
بل والريح وغيرها .

(١) لأنه المؤدي للزكاة .

(٢) بل حين دفع الوكيل إلى الفقير ، لأنه به يكون الاعطاء للزكاة  
الذي هو موضوع الوجوب العبادي ، وأما الدفع إلى الوكيل في الاداء فليس  
موضوعاً له . وكذا الكلام في الفرض الثاني ، فان الدفع إلى الوكيل في  
الايصال موضوع للوجوب الغيري ، لأنه مقدمة لدفعه إلى الفقير الذي هو  
الواجب النفسي . فاللازم على المالك نية الايصال إلى الفقير بالدفع إلى الوكيل  
ولا يلزم حصول نية المالك حال الوصول إلى الفقير ، لصديق التقرب بالسبب  
حال وقوعه إذا كان متسبباً إليه بفعل السبب ، وتكون النية قبل وقوع الواجب

(١٥) تقدم ذكر الرواية في المسألة : ٨ من فصل بقية أحكام الزكاة .

(٢٥) تقدم ذكر الرواية في المسألة : ١ من فصل بقية أحكام الزكاة .

( مسألة ٢ ) : إذا دفع المالك - أو وكيله - بلا نية القربة له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير (١) ، وإن تأخرت عن الدفع بزمان . بشرط بقاء العين في يده ، أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون . وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية (٢) .

( مسألة ٣ ) : يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم للشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الاداء ، كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال ، ويجوز بعنوان أنه وفي عام على الفقراء . ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير . والاحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم . وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه (٣) ، وابقاؤها مستمرة إلى حين للوصول إلى الفقير . وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه ، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه .

لاحال وقوعه ، نظير من رمى إنسانا بسهم فمات قبل وصول السهم الى الانسان ثم وصل السهم فمات فانه مقتول عمدا . فالاحتياط المذكور في المتن في الثاني استحبابي ، وكلما تم في المقام لا تخاو من تشويش لا يسع المقام التعرض له . فراجع .

(١) لأن المراد من إبتاء الزكاة وصول المال إلى الفقير أعم من الحدوث والبقاء ، فتصح نية الزكاة حال البقاء كما تصح حال الحدوث .  
(٢) لعدم الموضوع بعد فرض التلف وعدم الضمان ، كما نص عليه في الجواهر وغيرها .

(٣) قد عرفت إشكاله ، وأن النية ينبغي أن تكون حين دفع الحاكم

( مسألة ٤ ) : إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالها يكون هو المتولي للنية (١) .

( مسألة ٥ ) : إذا أدى الحاكم للزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه (٢) . وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً ، عند أخذه منه (٣) ، أو عند الدفع (٤) إلى الفقير . عن نفسه ، لا من الكافر (٥) .

إلى الفقير . ويظهر أيضاً من تعليل المصنف (ره) حكم القسم الأخير .  
(١) بلا خلاف ولا إشكال ، كما في الجواهر . لأنه نائب عنها في الأداء ، فاذا فرض توقف صحته على النية ناب عنها في النية كسائر شرائط الصحة .

(٢) لأنه وليه ، فيتولى الاداء الصحيح عنه المتوقف على النية .  
(٣) إذا أخذها بعنوان الولاية على الفقراء أيضاً فيكون أخذه إبتاء .  
(٤) إذا كان الأخذ بعنوان الولاية عليه فقط ، فيكون أخذه مقدمة للإبتاء ، ويتمحق الإبتاء بالدفع إلى الفقراء .

(٥) كما صرح به غير واحد هنا وفي نظيره . أعني : أخذ الخمس من الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم . معلل له : بأن الكافر لا تقع العبادة منه ولا عنه ويقتضيه ما صرحوا به في غير المقام في اعتبار صلاحية المتقرب للتقرب في صحة العبادة والكافر فاقد لذلك ولذا قال في الجواهر في المقام : « فيتولاها حينئذ الامام أو الحاكم عنهما - لاعنه - على حسب ما عرفت . ولا ينافي ذلك كون الخطاب لغير ذلك المتقرب ، لأنه بعد أن قصر - لعدم الايمان المانع من صحة عباداته - كان المخاطب بإبتاء الزكاة من ماله الامام أو الحاكم ، فالتقرب حينئذ منهما باعتبار هذا الخطاب ، الذي لا ريب في إجزائه في نحو الزكاة المشابهة للديون من جهات ، ولذا جازت النيابة فيها ... » .

( مسألة ٦ ) : لو كان له مال غائب مثلاً ، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته ، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح (١) . بخلاف ما لو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً ، فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة ، فإنه لا يجزي .

لكن قد يشكل : بأن خطاب الامام أو الحاكم بالنيابة عنه ليس عبادياً كي يتوقف سقوطه على النية ، فلا موجب لها . ومجرد كون الخطاب للمالك بإتاء الزكاة عبادياً لا يقتضيه ، إذ لا ملازمة بينهما ، بل المعلوم خلاف ذلك ، كما هو ظاهر . اللهم إلا أن يقوم الاجماع على أن إيتاء الزكاة من العبادات من أي مؤت كان ولو كان غير المالك ، فلو وجد الزكاة المعزولة الضايعة يجب عليه إيتاؤها للفقراء بعنوان العبادة . فتأمل جيداً .

لكن سيجيء في المسألة الرابعة والثلاثين من الفصل الأخير : عدم اعتبار القرية في إيتاء الزكاة المعزولة إذا كان نوى القرية بعزلها . وقد تقدم في شرائط الوجوب بعض مانه دخل في المقام .

(١) بلا خلاف أجده بين من تعرض له منا ، بل في فوائد الشرائع : لامانع من صحته بوجه من الوجوه ، بل عن الشيخ : الاجماع عليه ، كذا في الجواهر . وتقتضيه القواعد الأولية ، إذ لا دليل على قدح مثل هذا التردد في صحة العبادة ، إذ لا ترديد في الأمر المنوي امثاله ، وإنما التردد في وصفه ، وأنه وجوبي أو استحبابي . ولذا نقول بجوازه مع الاختيار وامكان استعمال الحال ، وإن كان المشهور المنع من ذلك ، بل ربما حكي الاجماع عليه ، وأنه لا يجوز الامتثال الاجمالي اذا أمكن الامتثال التفصيلي .

لكن الاجماع غير بالغ حد الحجية . والرجوع إلى طريقة العقلاء في شرائط الامتثال لا يقتضيه بل يقتضي الجواز ، كما حرر في الأصول . وهذا

( مسألة ٧ ) : لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً ، فان كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده ، وإن كان تالفاً استرد عوضه ، إذا كان القابض عالماً بالحال (١) ، وإلا فلا .

## ختم

فيه مسائل متفرقة

الأولى : استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي ، وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون (٢) ، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده .

بخلاف الفرض الآتي ، فان الترديد في نفس الأمر المنوي ، ومثله لا يكون امثالاً لكل من طرفي الترديد ، لعدم قصده .

(١) إذا لم يكن القابض مغروراً من قبل الدافع ، وإلا أشكل استرجاع عوضه ، لقاعدة الغرور الموجبة لضمان الغار . وقد تقدم الكلام في نظير المسألة في أول فصل المستحقين . فراجع .

## ختم

فيه مسائل متفرقة

(٢) تقدم الاشكال فيه ، وأنه خلاف ظاهر الأدلة ، فانها ظاهرة في كون المصاحبة عائدة للمالك صغيراً كان أم كبيراً . وتوجيه الخطاب بالخراج اليه ظاهر في ثبوته له بعنوان الولاية ، كالخطاب بغيره من التصرفات .

فلو كان مذهبه - اجتهاداً (١) أو تقليداً - وجوب إخراجها أو استحبابه ، ليس للصبي - بعد بلوغه - معارضته (٢) ، وإن قلد من يقول بعدم الجواز . كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال للصبي أو نفسه ، من تزويج ونحوه . فلو باع ماله بالعقد الفارسي ، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية ، وكان مذهبه الجواز ، ليس للصبي - بعد بلوغه - إفساده بتقليد من لا يرى الصحة (٣) .

(١) هذا ليس من فروع كون استحباب الإخراج ليس من باب النيابة ، فإنا لو بنينا على كونه من النيابة كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى اجتهاده أو تقليده ، كما هو شأن كل عامل ، سواء أكان لنفسه عاملاً أم لغيره ، لأن غاية العمل - سواء أكانت مصلحة دنيوية أم أخروية - إنما ترتب في نظره على ذلك ، ولا ترتب في نظره على عمله المطابق لتكليف غيره ، مع اعتقاده بخطئه اجتهاداً أو تقليداً ، كما هو ظاهر .

(٢) هذا غير ظاهر . إلا إذا قام الدليل على أن اجتهاد الولي أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل . ولكنه ممنوع ، فإذا اختلفا في الاجتهاد أو التقليد - كما لو كان تقليد الولي الوجوب أو الاستحباب وتقليد الصبي عدم المشروعية - تعين على كل منهما العمل على ما يقتضيه تكليفه ، فإن أدى إلى النزاع والخصومة رجعا إلى حاكم ثالث يفصل بينهما باجتهاده ، كما يظهر من مقبولة ابن حنظلة (١٠) . نعم قد يكون نظر الحاكم الذي يترافعان إليه عدم الضمان في مثل ذلك ، لعدم التعدي والتفريط ، فلو كان نظره الضمان تعين عليه حسم الخصومة به .

(٣) بل يتعين عليه ذلك ، عملاً بتقليده لمن يرى الفساد . نعم لو كان

نعم لو شك الولي - بحسب الاجتهاد أو التقليد - في وجوب الاخراج أو استحبابه أو عدمها ، وأراد الاحتياط بالاخراج ففي جوازه إشكال ، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي . نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً (١) . وكذا الحال في غير الزكاة - كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح للتجارة للصبي - حيث انه محل للخلاف . وكذا في سائر التصرفات في ماله . والمسألة محل إشكال ، مع أنها سيالة .

الثانية : إذا علم بتعلق الزكاة بماله ، وشك في أنه أخرجها أم لا ، وجب عليه الاخراج للاستصحاب . إلا إذا كان للشك بالنسبة إلى السنين الماضية ، فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت ، أو بعد تجاوز المحل (٢) . هذا ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب

رأي مجتهده كون عمل الولي - الجاري على مقتضى اجتهاده أو تقليده - صحيحاً بالإضافة إلى عمل الصبي ، جاز له ترتيب آثار الصحة حينئذ ، عملاً بتقليده له .

(١) كأنه لأجل كون المورد من قبيل الدوران بين محذورين ، الذي يكون موضوع حكم العقل بالتهجير . إلا أن يقال : إن الاحتياط في مال اليتيم أهم ، فيتعين في نظر العقل الأخذ به . وكذا مع احتمال الأهمية . (٢) إشكاله ظاهر ، فان قاعدة الشك بعد الوقت مستندها مصحح زرارة والفضيل عن أبي جعفر (ع) في حديث : « متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها ، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها .

إخراجها - كمال التجارة له - بعد العلم بتعلقها به ، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب ، لأنه دليل شرعي . والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه ، لأنه المكلف ، لاشك الصبي ويقينه وبعبارة أخرى : ليس نائباً عنه (١) .

الثالثة : إذا باع للزرع أو الثمر ، وشك في كون البيع بعد زمان تعلق للوجوب حتى يكون الزكاة عليه ، أو قبله حتى يكون على المشتري ، ليس عليه شيء (٢) . إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً ، فإن الأحوط حينئذ الإخراج (٣) ، على إشكال في وجوبه (٤) . وكذا الحال

وإن شككت - بعد ماخرج وقت الفوت ، وقد دخل حائل - فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فإن استيقنت فعليك أن تصلبها في أي حالة كنت « (١٠) . ومورده الصلاة ، فالتعدي إلى غيرها يحتاج إلى عناية غير ظاهرة . مضافاً إلى أن كون الزكاة من قبيل الموقت الذي يفوت بفوات وقته غير ظاهر أيضاً . وأما قاعدة التجاوز فموضوعها الخروج عن محل المشكوك والدخول في غيره مما هو مترتب عليه ، وحصوله في المقام ممنوع .

(١) بل لو كان نائباً عنه كان الحكم كذلك ، فإن شكه ويقينه في بقاء الاستصحاب في حق الصبي بصححان جريان الاستصحاب فيه ، وإذا ثبت الاستصحاب في حقه - ولو ظاهراً - ناب الولي عنه ، كما لو ثبت بالبين ، لعدم الفرق بين طرق الاثبات .

(٢) لأصالة البراءة من وجوب شيء عليه .

(٣) لاستصحاب بقاء الملك إلى زمان التعلق ، فيثبت به الوجوب .

(٤) كآنه : لاحتمال معارضة الأصل السابق بأصالة عدم التعلق إلى



بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك ، فإنه لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره ، فإن الأحوط حينئذ إخراجها (١) ، على إشكال في وجوبه .

زمان البيع . لكنه ضعيف ، لعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بلحاظ الزمان الاجمالي ، كما أشير إلى ذلك في الوضوء ، في مسألة من تيقن الطهارة والحدث وشك في المتأخر . أو لأن الاستصحاب المتقدم إن كان المقصود به إثبات حق الزكاة في المبيع لابطال البيع ، فهو خلاف أصالة الصحة في البيع ، المقدم على غيره من الأصول الموضوعية . وإن كان المقصود به ضمان حق الزكاة في ذمة البائع فهو مثبت ، لتوقف الضمان على سبب وجودي ، وهو غير محرز ، والأصل عدمه .

نعم لو كان السبب في الضمان أن يبيع موضوع الحق الزكوي ، أمكن إثبات الضمان بالأصل المذكور ، لأن السبب المذكور يثبت بعضه بالأصل وبعضه بالوجدان . هذا إذا أمكن الرجوع إلى المشتري في استيفاء الزكاة . أما إذا تعذر ، فلا تبعد كفاية الأصل المذكور في إثبات الضمان إذا كان يصدق الائتلاف أو الحيلولة . فتأمل .

(١) كأن وجهه : احتمال جريان نظير ماسبق فيه . لكنه غير ظاهر لأن أصالة عدم التعلق إلى زمان البيع لا تثبت موضوع الوجوب ، كما أثبتته نظيرها في الفرض السابق ، لأن عدم التعلق إلى زمان البيع لم يجعل موضوعاً للوجوب إلا عرضاً من جهة لازمه وهو التعاق بعد البيع ، لكن حججته مبنية على القول بالأصل المثبت . بخلاف أصالة عدم البيع إلى زمان التعلق ، فإنه يثبت به - بلا واسطة - موضوع الوجوب ، وهو التعلق فيما هو مملوك كما هو ظاهر . نعم علم المشتري إجمالاً بتعاق الزكاة بالعين التي في يده مانع من صحة تصرفه فيه إلى أن يحصل له العلم بالأداء .

الرابعة : إذامات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الاخراج من تركته (١) ، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة (٢) . وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الاخراج من تركته ، ولا على للورثة (٣) إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب . إلا مع العلم برمان التعلق والشك في زمان الموت ، فان الأحوط حينئذ الاخراج (٤) على الاشكال المتقدم . وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب - أو نصيب بعضهم - فيجب على من بلغ نصيبه منهم ، للعلم الاجمالي بالتعلق به ، إما بتكليف الميت في حياته ، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه . بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً ، وإلا فلا يجب عليه ، لعدم العلم الاجمالي بالتعلق حينئذ .

الخامسة : إذا علم أن مورثه كان مكلفاً باخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا ، ففي وجوب إخراجها من تركته

(١) بلا إشكال . لأنها إن كانت في ذمة الميت كانت كسائر الديون المقدمة على الوصايا والموارث ، وإن كانت في العين فالموت لا يسقطها ، فانه لاوجه له .

(٢) لكون التعلق في ملكه .

(٣) لأصالة عدم تعلق الزكاة بالمال .

(٤) بل لما سبق ، من استصحاب بقاء المال على ملك الميت إلى زمان التعلق ، فيثبت التعاقب في ملك الميت فيجب إخراجها . ولا يصلح لمعارضته أصالة عدم التعلق الى زمان الموت ، لما عرفت من عدم جريان الأصل في المعلوم التاريخ بالاضافة إلى الزمان الاجمالي .

- لاستصحاب بقاء تكليفه - أو عدم وجوبه - للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث ، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف للوارث - وجهان ، أوجهها الثاني ، لأن تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته ، وثبوته فرع شك الميت (١) وإجرائه الاستصحاب ،

(١) ثبوت التكليف واقعاً للميت إنما يتفرع على اجتماع شرائطه ، ولا يتفرع على شك الميت ولا على يقينه ، بل الذي يتفرع عليهما هو التنجز ، بواسطة الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال ، ولا يرتبطان بالتكليف . وعلى هذا فإذا شك الوارث في ثبوت التكليف في حق الميت وسقوطه ، جاز له الرجوع إلى استصحاب ثبوته ، وإن لم يكن الميت شاكاً أو متيقناً . فلا فرق - من هذه الجهة - بين المقام وبين مالو علم بنجاسة يد شخص أو ثوبه ، فيجري الاستصحاب فيها على نحو واحد .

نعم تكليف الميت - السذي يراد إجراء الاستصحاب فيه - إن كان المراد به التكليف بأداء الزكاة - كما قد يقتضيه ظاهر العبارة - فاستصحابه لا يكون مجدياً في تكليف الوارث ، حتى يحرز موضوعه وهو نفس الزكاة . ومع تلف النصاب لا ثبوت له إلا في الذمة ، وإثباته فيها بالأصل المذكور مبني على حجية الأصل المثبت . وإن كان المراد به نفس حق الزكاة فقد عرفت أنها متعلقة بالعين ، فعلى تلف النصاب تسقط . وثبوتها في الذمة مشكوك الحدوث ، والاستصحاب يقتضي عدمه . نعم يمكن إثباته بالاستصحاب الموضوعي في بعض المقامات ، كما لو علم أنه أتلفه وشك في إعطاء زكاته فإن الائتلاف المحرز بالوجدان ، وعدم إعطاء زكاته المحرز بالأصل يثبت بهما الضمان . اللهم إلا أن يرجع إلى أصالة الصحة في التصرف ، المانعة من جريان أصالة عدم الاخراج . لكن لا يطرد في جميع الصور ، فلو أخرج

لا شك الوارث . وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شك . وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً - وهو نائم - وشك في أنه طهرهما أم لا ، حيث أن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة - مع أن حال النائم غير معلوم أنه شك أو متيقن - إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص للنائم بل يقال : إن يده كانت نجسة ، والأصل بقاء نجاستها ، فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام ، حيث أن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو . نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال : الأصل بقاء الزكاة فيه ، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه ، والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا . هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج . وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها - مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي ، وحمل فعله على الصحة - فلا إشكال (١) . وكذا الحال إذا علم اشتغاله

الإخراج وشك في وجود المستحق - مع العلم بوجوده قبل التعاقب - فتألف النصاب كان استصحاب بقاء المستحق موجباً للضمان ، ولا مجال لأصلالة الصحة ، إذ الضمان بالتأخير ليس هو موضوعاً للصحة والفساد . فتأمل جيداً . (١) هذا يتم بناء على جريان القواعد المذكورة . لكن تقدم الإشكال

بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك .  
السادسة : إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة  
وجب عليه إخراجها (١) . إلا اذا كان هاشمياً ، فانه يجوز  
أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة . وان اختلف مقدارهما  
قلة وكثرة أخذ بالأقل (٢) ، والأحوط الأكثر .  
السابعة : إذا علم اجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو

في جريان القاعدتين الأولتين . وأما الاخيرة فانما تم لو كان قد صدر  
منه فعل يتصف بالصحة والفساد ، يتوقف على الأداء ، كالبيع ونحوه ،  
إذ لا دليل على جريانها في غير ذلك . مع أن إثبات أصالة الصحة للشرط  
- بلحاظ أثر أجنبي عن موضوع الصحة - محل إشكال .  
(١) للعلم الاجمالي . نعم لو أعطى المقسدار المردد بينها إلى الحاكم  
الشرعي بما أنه ولي الحقيين كفى في الاحتياط اللازم ، للعلم بأداء ما عليه وايصاله  
إلى أهله .

(٢) هذا راجع لفرض كون المالك هاشمياً . وكان وجهه : أن الأقل  
معاوم والأكثر مشكوك ، والأصل فيه البراءة . لكن يشكل : بأن مستحق  
الأقل - وهي الزكاة - الجامع بين الأصناف : ومستحق الأكثر خصوص  
الهاشميين ، فهو يعلم إجمالاً بوجوب درهمين مثلاً للهاشميين ، وأدرهم لمستحق  
الزكاة ، ومع اختلاف المستحق يتعدد ما في الذمة ، ولا يكون من قبيل  
الأقل والأكثر . وبمجرد انطباق مستحق الزكاة على الهاشمي لا يوجب العلم  
التفصيلي بالأقل ، كي ينحل العلم الاجمالي . فتأمل . وكيف كان فهذا لو تم  
فانما هو مع اتحاد الواجب ذاتاً ، أما مع الاختلاف - كما لو اختلف الجنس -  
أو كان الحق في العين مع وجودها وتعددتها - كما لو علم أنه إما يجب خمس  
هذا المال أو زكاة ذلك المال - تعين الاحتياط ، كما في المسألة الآتية .

شعيره ، ولم يتمكن من التعيين ، فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجها . إلا إذا أخرج بالقيمة ، فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلها قيمة ، على إشكال . لأن الواجب أولاً هو العين ، ومردد بينهما (١) إذا كانا موجودين . بل في صورة التلف أيضاً ، لأنها مثليان (٢) . وإذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الأبل أو زكاة أربعين شاة ، يكفيه إخراج شاة . وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة ، وجب الاحتياط (٣) . إلا مع التلف ، فإنه يكفيه قيمة شاة (٤) . وكذا للكلام في نظائر المذكورات .

الثامنة : إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها ، هل يجوز إعطاؤها من تركته لو اوجب النفقة عليه حال حياته أم لا ؟ إشكال (٥) .

- (١) يعني : فيكون العلم الإجمالي بين متباينين ، فيجب الاحتياط ، إما بدفع العينين ، أو بدفع أكثرهما قيمة .
- (٢) فيكون العلم الإجمالي بين متباينين في الذمة ، كما في صورة وجودها .
- (٣) لتباين المعلوم بالأجمال بتباين موضوعه .
- (٤) بناء على المشهور ، من ثبوت قيمة القيمي في الذمة بمجرد تلفه مضموناً . أما إذا قلنا بثبوت نفسه فيها ، ودفع القيمة دفع له تنزيلاً - لكونها بدلاً عنها - فالحال فيه كما سبق . وكذا إذا قلنا بأن الزكاة ليست جزءاً من النصاب ، ولم تتلف بتلفه ، وإنما انعدم موضوعها ، فنتنقل إلى الذمة .
- (٥) للاستصحاب . ولعدم وجوب النفقة بعد الموت ، فيكون الحال كما لو طلق زوجته بعد تعلق الوجوب ، فإنه يجوز دفع زكاته لها بعد أن

ج ٩ ( بيع النصاب بعد وجوب الزكاة واشترائها على المشتري ) - ٣٦٣ -

للتاسعة : إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة ، وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز . إلا إذا قصد كون الزكاة عليه ( ١ ) ، لأن يكون نائباً عنه ، فانه مشكل .

لم يجز . وإطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة محكم على الاستصحاب . مضافاً إلى أن تعليل المنع من إعطاء واجب النفقة : بأنهم لازمون له ( ١٥ ) يقتضي انتفاء المنع بانتفاء الزوم .

( ١ ) بيع النصاب ، تارة يكون مع كون الزكاة في ذمة المالك ، كما لو صالح الحاكم الشرعي على ذلك ، وأخرى مع كونها في المعين ، فعلى الأول ، تارة يكون المشروط أن يدفع المشتري الزكاة التي في ذمة البائع ، وأخرى يكون المشروط أن تنتقل الزكاة عنه إلى ذمة المشتري . والأول صحيح بمقتضى عموم نفوذ الشروط ، والثاني من صغريات شرط النتيجة ، وتقدم الاشكال في صحته . ولو قلنا بصحته توقف في المقام على رضا الولي لأن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تصرف فيه على خلاف سلطنة وليه . نعم يصح نقل الزكاة إلى ذمة غيره بعقد الضمان مع رضا الولي العام . ولكنه غير مانحن فيه . وعلى الثالث يكون البيع بمقدار الزكاة فضولياً ، ويصح في الباقي على ما عرفت ، فشرط الاخراج لا مانع منه ، وإن لم يكن بعنوان النيابة عن المالك البائع .

اللهم إلا أن يكون الاخراج بما هو مضاف إلى المالك واجباً ، فلا يصح من غيره إلا بعنوان النيابة عنه ، لأن الخطاب بالأداء والاخراج متوجه إلى المالك ، وثبوت الملاك في فعل غيره غير معلوم . غاية الأمر : انه لا يعتبر الاخراج من المالك مباشرة ، بل يجوز فعله من الغير بعنوان النيابة عنه .

( ١٥ ) الوسائل باب : ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ . وقد سبق التعرض له في الشرط الثالث من أوصاف المستحقين للزكاة .

العاشرة : إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه (١) ، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه . وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله ، فالظاهر جواز رجوعه (٢) عليه بعوضه ، لقاعدة احترام المال . إلا إذا علم كونه متبرعاً .

الحادية عشرة : إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير ، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك ، أو يجب

ولا دليل على صحة الإخراج من غير المالك - لابعنوان النيابة عنه - فاشتراطه يكون مخالفاً للكتاب ، لأن الإخراج عبادة ، فلا بد من الأمر به ، وهو غير ثابت في حق غير المالك . فتأمل جيداً .

(١) لما حررناه في مبحث القضاء عن الغير : من أن عدم جواز النيابة عن الحي في الواجبات إنما كان للاجماع ، وإلا فالأصل يقتضي الجواز فيها لكونها مما يقبل النيابة في نظر العرف والعقلاء . ويشهد له في المقام : ماتضمن جواز التوكيل في أداؤها ، وما دل على نيابة الحاكم عن الممتنع . وقد تقدم في زكاة القرض ماله نفع في المقام . فراجع .

(٢) إما لأن ظاهر الأمر بالعمل - إذا كان ماله قيمة معتد بها - أن ذلك على وجه الضمان ، فيكون الأمر بمنزلة الإيجاب والفعل بمنزلة القبول ، ويكون ذلك معاملة خاصة - نظير الجعالة - يشملها دليل النفوذ . وإما لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لأجله مستوفى للأمر فيضمه ، لعدم على اليد ، بناء على شموله للاعيان والمنافع . مع أن الذي يظهر من كتبهم المقرورية عن الضمان بمثل ذلك . نعم في الشرائع في كتاب الجعالة : « لو استدعى الرد ولم يبذل أجره لم يكن للراد شيء ، لأنه متبرع بالعمل . . . » ونحوه ما عن غيرها أيضاً .



العلم بأنه أداها ، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء ؟ لا يبعد جواز الاكتفاء - إذا كان الوكيل عدلاً - بمجرد الدفع إليه (١) .  
الثانية عشرة : إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة ، فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة ، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها ، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له ، وإلا فمظالم له . وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه - وهكذا - فالظاهر الصحة (٢) .

الثالثة عشرة : لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً (٣) ، فلو كان عليه زكاة السنة

وذلك - بظاهره - مناف لما ذكر . ولعله محمول على صورة ظهور المجانية .  
(١) هذا غير ظاهر . نعم مقتضى صحيح ابن يقطين : « سألت أبا الحسن (ع) عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به ، فقال : إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها » (١٠) ، وخبر شهاب : « قلت لأبي عبدالله (ع) : إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها ، فأدفعها إلى من أثق به يقسمها . قال (ع) : نعم ، لا بأس بذلك . أما إنه أحد المعطين » (٢٥) اعتبار الوثوق بالوصول إلى الفقير ، ولا يكفي مجرد الدفع إلى الوكيل العادل ، كما لا يعتبر العدالة فيه .  
(٢) لما عرفت من عدم قبح مثل هذا التردد مع كون المنوي أمراً معيناً واقعاً ، والترديد إنما هو في وصفه .  
(٣) إذ لا دليل عليه ، والاطلاق ينفيه .

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٤ .

السابقة وزكاة الحاضرة ، جاز تقديم الحاضرة بالنية . ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع (١) .

الرابعة عشرة : في المزارعة الفاسدة الزكاة - مع بلوغ النصاب - على صاحب البذر (٢) ، وفي الصحيحة منها عليها (٣) إذا بلغ نصيب كل منها . وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط ، وإن لم يبلغ نصيب واحد منها فلا يجب على واحد منها ، وإن بلغ المجموع النصاب .

الخامسة عشرة : يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة (٤)

(١) مع اختلاف المأمور به في الخصوصيات الموجبة لاختلاف الأحكام - كما إذا كان أحدهما في الذمة والآخر في العين ، أو كان أحدهما في نصاب الأبل والآخر في نصاب الغنم - لا بد من التعيين ولو على نحو التوزيع ، فلو لم يقصد شيء من ذلك أصلاً لم يسقط شيء من الزكاة ، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح . ومع عدم الاختلاف - كما إذا كان كل منهما في الذمة - يسقط من الزكاة بمقدار ما أعطي ويبقى الباقي ، من دون تعيين ، لامتناع التعيين من دون معين . كما لو نذر صوم يومين فصام أحدهما ، فإنه يسقط عنه يوم ويبقى عليه يوم آخر ، بلا تعيين في الساقط ولا الثابت .

(٢) لأن الزرع كله لمالك البذر ، من دون أن يستحق العامل منه شيئاً .

(٣) لأن الزرع ملك لها .

(٤) الظاهر أنه لا إشكال في ذلك - في الجملة - إذ لا إشكال في أن ولي الزكاة يستأجر لحفظها وجمعها ونقلها ورعيها ، ويشترى لعلفها وسقيها ونحو ذلك من مصالحها ، فتكون أجره الراعي والحارس ، وأجرة المكان الذي تجمع فيه ، وقيمة العلف - ونحو ذلك من الأموال التي تصرف لمصالحها -

ويصرفه في بعض مصارفها ، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ، ولم يكن عنده ما يصرفه فيه ، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانتته ورفع اضطراره إلا بذلك ، أو ابن السبيل كذلك ، أو تعمیر قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيرها ، فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها . وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه ، وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه ، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان للزكاة . وليس هذا من باب إقراض

مستحقة عليها ، لاعلى الوالي ، ولا على غيره . نعم قد يشكل الفرض : بأن الاقتراض فيه ليس لمصلحة الزكاة بل لمصلحة الفقير ، وليس له الولاية عليه . مع أن فرض الولاية عليه يقتضي جواز الاقتراض على ذمته ، لاعلى ذمة الزكاة . وعلى هذا فما في المتن - تبعاً للجواهر في مسألة جواز تعجيل الزكاة - من جواز الاقتراض على الزكاة على النحو المذكور - بل لعل ظاهر الجواهر المفروغية عنه - غير ظاهر . اللهم إلا أن يكون ذلك من جهة ولايته على الصرف ، فيكون الاقتراض مقدمة له .

لكن عليه لا يتوقف جواز الاقتراض على كون الفقير مضطراً ، بحيث لا يمكن رفع ضرورته إلا بالزكاة - وكذا في المسجد والقنطرة وابن السبيل - إذ لو كان له ولاية على الصرف تقتضي جواز الاقتراض ، كفى كونه فقيراً أو ابن السبيل أو سبيل الله أو نحوها - مما هو مصداق للمستحق - من دون حاجة إلى القيود المذكورة في المتن . على أن ولاية الصرف إنما ثبتت في ظرف وجود الزكاة . فتأمل . نعم إذا كان الفقير مما لوجوده فائدة معتد بها راجعة إلى الزكاة - لقيامه بما لا يقوم به غيره ، من جباتها وسماحتها

الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك ، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير . بخلاف المقام ، فإن الدين على الزكاة . ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل ، لأن هذه الامور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار . ونظيره : استدانة متولي للوقف لتعميره ثم الاداء بعد ذلك من نائه . مع أنه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة أرباب الزكاة (١) - من للفقراء والغارمين وأبناء السبيل - من حيث هم من مصارفها ، لا من حيث

وحراسها وغير ذلك - أمكنت دعوى جواز الاقراض على الزكاة لحفظه أو حفظ شأنه . لكن ذلك لو تم فليس لكونه من مصارفها ، مثل كونه فقيراً أو غارماً أو نحو ذلك ، بل بما أنه ممن يكون لوجوده مصلحة عائدة إلى الزكاة وان لم يكن من أصنافها الثمانية . وهذا هو الذي يصح تنظيره باستدانة متولي الوقف لتعميره ، لا ما ذكره في المتن . ولا سيما بملاحظة ما ذكره : من أنه بصير غنياً بحيث لا يجوز إعطاؤه من الزكاة بعد ذلك . والأنسب تنظيره باستدانة متولي الوقف لدفع حاجة الموقوف عليه حين الاستدانة ، مع خروجه عن الموقوف عليهم وقت حصول النماء . لكن جواز الاستدانة في النصوص على الوقف بعنوان الولاية عليه غير ظاهر .

(١) فيه . أن بعض أرباب الزكاة - مثل سبيل الله تعالى - مما لا ذمة له كالزكاة ، فيرجع الاشكال . مضافاً إلى أن إشغال ذمة أرباب الزكاة - بما أنهم من مصارفها - لا ولاية للحاكم الشرعي عليه ، كاشغال ذمتهم بما أنهم هم هم ، لعدم الدليل على هذه الولاية . وقولهم : « الحاكم الشرعي ولي الفقراء » مثلاً ، يراد منه : أنه ولي الزكاة الراجعة اليهم ، فولايته على الفقراء بالمحاذ خصوص الزكاة الراجعة اليهم .

هم هم . وذلك مثل ملكيتهم للزكاة ، فإنها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضاً على نوعهم من حيث أنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم . ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين ، بقصد الأداء من مالهم . ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول (١) . وهل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها ، أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم ؟ وجهان (٢) . ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما .

السادسة عشرة : لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه (٣) ، المسمى بالفارسية

- (١) لأن التصرف بعنوان الولاية راجع إلى التصرف في المولى عليه .  
 (٢) أقواها العدم ، إذ لا مأخذ لهذه الولاية . نعم يحتمل ذلك في نصوص تعجيل الزكاة قبل وقتها . لكن الحمل عليه لاقرينة عليه ، وليس من الجمع العرفي . ولا سيما مع عدم مناسبة ذلك للتحديد بالشهر والشهرين ولا لاعتبار بقاء المعطي على صفة الاستحقاق ، كما ذكر في النصوص .  
 (٣) الظاهر أنه لا إشكال في الأخذ إذا كان الدفع غير مقيم بالرد - بل كان مطلقاً ، أو بداعي الرد - لأنه جار على القواعد الأولية . وأما إذا كان بشرط الرد ، فلأجل أن الظاهر لغوية الشرط المذكور ، لعدم ولاية المالك عليه ، وإنما له الولاية على الدفع مجاناً يجوز الأخذ أيضاً ، إلا أن يقال : لغوية الشرط لا توجب إطلاق الإذن ، ومع عدم الإذن من المالك لا يجوز الأخذ . اللهم إلا أن يقال : لم يثبت لمثل هذا المالك الولاية كي يتوقف الأخذ على إذنه . فتأمل .

( بدست گردان ) ، أو المصالحة معه (١) بشيء يسير ، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته (٢) أو نحو ذلك ، فإن كل هذه حيل (٣) في تفويت حق الفقراء . وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوهما . نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير ، وصار فقيراً لا يمكنه أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى ، لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة (٤) . ومع ذلك - إذا كان مرجو للتمكن بعد ذلك -

هذا حال الأخذ . وأما حال الرد فإن كان الراد الحاكم فليس له الولاية عليه ، وإن كان الفقير ، فإن كان رده عن طيب نفسه - كسائر موارد هداياه وعطاياه - فلا بأس به ، وإن كان لاعتن طيب نفسه لم يحل للمالك أخذه . وعليه تبرأ ذمته من الزكاة وتشتغل ثانياً بمال الراد له ، فاذا دفعه ثانياً بعنوان الزكاة لم يصح ، لأنه ليس ماله .

(١) طرف المصالحة إن كان الحاكم فليس له ولاية على مثلها ، لعدم كونها مصلحة للمولى عليه . وإن كان الفقير فهو ليس من أهل الولاية عليها . (٢) إن كان ذلك بعنوان المصالحة عما في ذمته الكثير بالقليل فالحكم

كما سبق ، وإن كان بعنوان إيتاء ما في الذمة لم يصح ، لمخالفته للواقع . (٣) الصور الباطلة لاتصلح حيلة ، وإنما الصالح الصورة الصحيحة

من صور الرد ، وهي : مالو كان الرد من الفقير بطيب نفسه . ومثلها : أن يصالحه عن شيء قليل من المال بشيء كثير في ذمته مصلحة جديدة ، ثم يحتسب ذلك المقدار عليه من الحق ، وعدم جواز ذلك مما يعلم من غرض الشارع من جعل الزكاة . إلا أنه لا يطرده في جميع الأحوال ، فقد يعلم برضا الشارع في بعض الموارد ، وقد يشك ، فيرجع إلى الأصل المقتضي للجواز . (٤) الصحيحة ، التي منها ما أشرنا إليه . أما الباطلة فقد عرفت أنها

ج ٩ ( اشترط التمكن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول ) - ٢٧١ -

الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتمامها عنده .

السابعة عشرة : اشترط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام والنقدين - معلوم (١) . وأما فيما لا يعتبر فيه - كالغلات - ففيه خلاف وإشكال (٢) .  
الثامنة عشرة : إذا كان له مال مدفون في مكان، ونسي

لا تصلح حيلة لتفريغ الذمة .

(١) لاتفاق النص والفتوى عليه .

(٢) ينشآن : من إطلاق معاهد الاجماع على أن التمكن من التصرف شرط في الوجوب ، الشامل للجميع . ومن اختصاص أكثر النصوص - أو جميعها - بما يعتبر فيه الحول . وعن الميسية والمسالك : التصريح بالعموم وعن المدارك : « أن ذلك مشكل جداً ، لعدم وضوح مأخذه ، إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة : أن المغصوب - إذا كان مما يعتبر فيه الحول ، وعاد الى ملكه - يكون كالمملوك ابتداءً ، فيجري في الحول من حين عوده . ولا دلالة لها على ما لا يعتبر فيه الحول بوجه . . . » واستشكل فيه في مفتاح الكرامة : بأن معاهد الاجماع متناولة له ، وفيها بلاغ . وفي الجواهر : « يدفعه : ما سمعت من إطلاق معاهد الاجماع وغيرها ، الذي لا ينافيه الاقتصار على ذي الحول في بعض النصوص ، كما هو واضح . . . » .  
وكأنه يشير بقوله : « وغيرها » الى صحيح ابن سنان : « لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك . . . » (١٥) ، فانه شامل لغير ذي الحول ، فيعمه الحكم . ومن ذلك يظهر ضعف ما قواه المصنف (ره) في آخر مسائل هذا الختام - وفي أواخر كتاب المساقاة - من عدم اشترط التمكن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٦ .

موضعه بحيث لا يمكنه للعثور عليه ، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ، ومضي الحول من حينه (١) . وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرّة ، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته ، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول (٢) . ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال ، فليس هذا من عدم التمكن ، الذي هو قاذح في وجوب الزكاة .

للتاسعة عشرة : إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين ، أو أكرهه مكره على عدم التصرف ، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ، ففي منعه من وجوب الزكاة ، وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال (٣) ، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً

(١) كما تقدم في خامس شرائط الوجوب .

(٢) فإن عدم التمكن فيه ناشيء من القصور في غير ناحية المال ، ومثله غير قاذح في التمكن من التصرف ، بمعنى : عدم القصور من ناحية المال ، لكونه في يد الغاصب أو في مكان لا يعرف أو نحو ذلك . ولذا لا يظن الالتزام بأن الاغناء في أثناء الحول يقطع الحول ، بل من الضروري : أن النوم في أثناءه لا يقطعه ، فذلك شاهد : بأن المراد - من القدرة المأخوذة شرطاً - هي القدرة من ناحية المال . وإن شئت قلت : ليس لدليل اعتبار التمكن إطلاق يشمل مثل ذلك ، فيبقى داخلاً في عموم الوجوب .

(٣) قد تقدم : أن عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية مانع عن الوجوب . ولا فرق بين تمام الحول وبعضه فيما هو ظاهر الأدلة .



عنده ، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً (١) .  
 العشرون : يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل  
 الله كتاباً أو قرآناً أو دعاء ويوقفه ، ويجعل التولية بيده أو  
 يد أولاده . ولو أوقفه على أولاده وغيرهم - ممن يجب نفقته  
 عليه - فلا بأس به أيضاً (٢) : نعم لو اشترى خاناً أو بستاناً  
 ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نائه في نفقتهم ، فيه  
 إشكال (٣) .

الحادية والعشرون : إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة ،  
 لا يجوز للفقير المقاصة من ماله (٤) إلا باذن الحاكم الشرعي  
 في كل مورد .

الثانية والعشرون : لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم  
 الفقراء للزيارة أو الحج (٥) أو نحوها من القرب ، ويجوز  
 من سهم سبيل الله .

(١) والنذر وما بعده يجعله بحكم الغائب عرفاً ، لأنه مانع من التصرف  
 في النصاب .

(٢) لأنه ليس ذلك صرفاً للزكاة في نفقة واجب النفقة ، فيقتضيه  
 إطلاق ما دل على الصرف في سبيل الله تعالى ، كما فيما قبله .

(٣) قدم تقدم : أنه لا يجوز إعطاء واجب النفقة من الزكاة ، ولو  
 من سهم سبيل الله تعالى ، ومقتضاه في المقام المنع . ولا يجدي كون المقام  
 من إعطاء منافع الوقف - الذي هو الزكاة لانفس الزكاة - لأنه إذا حرمت  
 الزكاة حرمت منافعها ونماؤها .

(٤) لأنه لا ولاية له عليها ، وملكه لها إنما يكون بالقبض .

(٥) مقتضى ما تقدم ، من عدم اختصاص سهم الفقراء بالتعميل بل

الثالثة والعشرون : يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قرينة ، حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره ، إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا .

الرابعة والعشرون : لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة - وبلغ ذلك النصاب ، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً (١) لأنه مالك له حين تعلق للوجوب . وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك للشخص (٢) . وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال (٣) .

الخامسة والعشرون : يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة (٤) ، من أي شخص ، وفي أي مكان كان ويجوز

يجوز صرفه عليهم أيضاً ، لآمانع من تعيين السهم للصرف في مصالحه المذكورة وغيرها ، من القرب كانت أو غيرها . اللهم إلا أن يستشكل في ثبوت ولاية المالك على مثل هذا الشرط أو الة . وسيأتي من المصنف - في بعض مسائل الاستطاعة البديلة - الفتوى بالجواز .

(١) هذا بناء على صحة نذر النتيجة . لكن عرفت الإشكال فيه في مبحث اشتراط القدرة على التصرف . فراجع .

(٢) لعدم ملكه بمجرد النذر ، بل يتوقف على التملك من المالك وهو غير حاصل .

(٣) لكن تقدم : أن النذر مانع من التصرف في موضوعه ، فترفع القدرة عليه ، الموجب لعدم تعلق الزكاة .

(٤) لأن القبض مما يقبل النيابة عندهم ، كما يساعده ارتكاز

للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال ، وتبرأ ذمته ، وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير . ولا مانع من أن يجعل للفقير للوكيل جعلاً على ذلك (١) .

السادسة والعشرون : لا تجري الفضولية في دفع الزكاة (٢) فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه ، فأجاز بعد ذلك لم يصح . نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير ، أو تالفاً مع ضمانه - بأن يكون عالماً بالحال - يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره .

السابعة والعشرون : إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله ، أو أعطاه له وقال : إدفعه إلى للفقراء ، يجوز العرف والعقلاء .

(١) لعموم صحة الجمالة .

(٢) للأصل . وعدم الدليل على الصحة بل بناؤهم على عدم جريانها في الايقاعات كلية ، لعدم مساعدة الأدلة عليه ، ولا مرتكزات العقلاء : وفيه : أن الأصل لا مجال له ، بناء على كون صحة الفضولي مقتضى عموم الصحة . وقاعدة عدم صحة الفضولي في الايقاع غير ثابتة إلا في بعض المواضع كما أشرنا إلى ذلك في أول مبحث الفضولي من تعليقاتنا على مكاسب شيخنا الأعظم (ره) . مع أن المقام من العقد لا الايقاع ، لأنه تملك للفقير ، ولذا احتاج إلى قبوله . نعم لو كانت الفضولية في الصرف تم الاشكال . ومن هنا احتمل في الجواهر جريان الفضولي هنا . نعم مع التفات الدافع إلى حرمة التصرف في المال يمتنع التقرب منه بالاعطاء الخارجي ، فلا يصح لذلك ، فلو غفل لم يكن مانع عن الصحة .

له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً ، مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء (١) . وأما إذا احتتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز .

الثامنة والعشرون : لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً ، وبقيت عنده سنة ، وجب عليه إخراج زكاتها (٢) . وهكذا في سائر الأنعام وللتقدين .

التاسعة والعشرون : لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً ، وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب ، فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر ، أو منه باذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه ، فان احتتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال ، وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال ، من حيث

(١) المدار على الوكالة المطلقة الشاملة للدفع إلى نفسه ، فإذا فهمت - من أي قرينة كانت - جاز الأخذ ، وإلا فلا . وأما عموم الغرض فلا يجدي ، لجواز تخلف الداعي ، لاعتقاد المالك عدم حصوله بالاضافة إلى الوكيل . وعلى ما ذكرنا ينزل صحيح ابن يسار : « في الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه ، يأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم » (١٥) . ونحوه مصحح ابن عثمان ، لكن فيه : « يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره » (٢٥) . وكذا في مصحح ابن الحجاج ، وزاد فيه : « ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا باذنه » (٣٥) .

(٢) لعموم الأدلة .

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

تعلق الزكاة بالعين (١) ، فيكون مقدار منها في حصته .  
 الثلاثون : قد مر : أن الكافر (٢) مكلف بالزكاة ولا  
 تصح منه ، وإن كان لو أسلم سقطت عنه . وعلى هذا فيجوز  
 للحاكم إجباره على الاعطاء له ، أو أخذها من ماله قهراً عليه  
 ويكون هو المتولي للنية . وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً  
 جاز الأخذ من تركته ، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه .  
 كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة  
 إلى مقدار الزكاة فضوايياً ، وحكمه حكم ما إذا اشترى من  
 المسلم قبل إخراج الزكاة . وقد مر سابقاً .  
 الحادية والثلاثون : إذا بقي من المال - الذي تعلق به

(١) إذا كان التعلق بنحو الاشاعة فانما يتوجه الاشكال لو لم يكن  
 للمالك ولاية القسمة مع شريكه ، ومع الشك في ذلك لم تصح . أما لو كانت  
 من قبيل الحق في العين فموضوعها مال المالك ، وحينئذ يمكن إثبات ولايته  
 على قسمة ماله بقاعدة السلطنة ، لعدم منافاة القسمة للحق ، إذ هو على حاله  
 في موضوعه ، غاية الأمر : أنه كان موضوعاً مشاعاً فصار معيناً ، كافي سائر  
 موارد الحقوق المتعلقة بالجزء المشاع ، حيث لا ينافيها افرار موضوعها وتعيينه  
 بعد الاشاعة . وكذا الحال لو كان التعلق من تعلق الكلي في المعين ، فإن  
 الخصوصيات الخارجية لما كانت ماكراً للمالك كانت تحت سلطنته ، فله  
 القسمة مع شريكه .

(٢) مر ذلك في المسألة السادسة عشرة والسابعة عشرة في أوائل كتاب  
 الزكاة ، وفي المسألة الحادية عشرة في فصل زكاة الأنعام . ومر الكلام في  
 ذلك . فراجع .

الزكاة والخمس - مقدار لا يفي بهما ، ولم يكن عنده غيره ، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (١) . بخلاف ما إذا كانا في ذمته ، ولم يكن عنده ما يفي بهما ، فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما (٢) . وإذا كان عليه خمس أو زكاة ، ومع ذلك عليه من دين الناس وللكفارة والنذر والمظالم ، وضاق ماله عن أداء الجميع ، فإن كانت للعين - التي فيها الخمس أو الزكاة - موجودة وجب تقديمها على البقية (٣) ، وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيها شاء (٤) ، ولا يجب للتوزيع ، وإن كان أولى . نعم إذا مات وكان عليه هذه

(١) كأنه : لأنه عمل بالحقين معاً ، ولا وجه لرفضها ، ولا لترجيح أحدهما على الآخر ولذلك بعينه تكون القسمة على النسبة . وفيه : أن كل جزء من المال موضوع لكل من الحقين ، فحيث لا يمكن إعمالها معاً يكون إعمال أحدهما بعينه ترجيحاً بلا مرجح ، ولازمه التخيير في إعمال كل منهما . فلا موجب للتوزيع ، فضلاً عن أن يكون على النسبة . مثلاً : إذا كان الخمس عشرة دراهم والزكاة كذلك والمال عشرة ، فأعطاء خمسة لأحدهما وخمسة للآخر إهمال لكل من الحقين في مقدار خمسة ، وليس هو أولى من إهمال أحدهما في عشرة وإعمال الآخر في عشرة . كما أنه ليس أولى من بقية صور التوزيع . اللهم إلا أن يستفاد أيضاً مما ورد من النصوص في نظائره .

(٢) إذ لاحق في البين ليجيء ماتقدم ، بل ليس إلا التكليف بالأداء فيتعين الرجوع فيه إلى قواعد التزاحم .  
 (٣) عملاً بالحقين غير المزايمين .  
 (٤) لما سبق .

الأمر وضاعت التركة وجب التوزيع بالنسبة ، كما في غرماء المفلس (١) . وإذا كان عليه حرج واجب أيضاً كان في عرضها .  
لثانية وللثلاثون : الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه (٢) ، وكذا في الفطرة . ومن منع من ذلك - كالمجلسي رحمه الله في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة - لعل نظره إلى

(١) لتعلق حق الدين بالتركة تعلقها بمال المفلس وقد تضمنت النصوص وجوب التوزيع في البابين . فراجع كتاب الحجر من الوسائل ، لأن الحقوق الأخرى في الذمة لافي العين ، ووجوب الأداء لا يصلح لمزاماة الحقوق الثابتة ولذا لا يصلح لتشريع جواز الوفاء بمال الغير . كما أن الظاهر من بعض النصوص الصحيحة تقديم الحج على الدين عند المزاماة بينهما . فراجع صحيح معاوية (١٥) ، وإن كان المشهور ما في المتن .

ولو تمت عن عين تعلق بها الخمس والزكاة ، وكان عليه دين غيرها وجب صرفها في الخمس والزكاة دون غيرها من الديون ، لتقدم حقها رتبة على حق الدين المتعلق بالتركة بعد الموت ، لأن موضوعه التركة على ماهي عليه ، فإذا كانت موضوعاً لحق حال الحياة كان على حاله ، فإذا كان إعماله مزيلاً لموضوع الحق الحادث بالموت لم يكن ذلك الحق مزاحماً له ، كما هو ظاهر .

(٢) كما يقتضيه سريح صحيح محمد بن مسلم - الوارد في تفسير الفقير والمسكين - قال (ع) : « والمسكين - الذي هو أجهد منه - الذي يسأل . . . » (٢٥) . وقريب منه غيره . نعم في خبر ابن أبي يعفور : « فنعطي السؤال منها شيئاً ؟ قال (ع) : لا والله إلا التراب . إلا أن

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب كتاب الوصايا .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

حرمة السؤال ، واشتراط العدالة في الفقير ، وإلا فلا دليل عليه بالخصوص . بل قال المحقق للقمي - قدس سره - : « لم أر من استثناه - فيما رأيت من كلمات العلماء - سوى المجلسي في زاد المعاد . قال : ولعله سهو منه . وكأنه كان يريد الاحتياط منها وذكره بعنوان الفتوى . . . » .

الثالثة والثلاثون : للظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز أخذه أيضاً ، لكن ذكر المحقق للقمي - رحمه الله - أنه مختص بالاعطاء ، بمعنى : أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل . وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ (١) .  
الرابعة والثلاثون : لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة ، وظاهر كلمات العلماء : أنها شرط في الاجزاء ، فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاة ولم يجز . ولولا الاجماع أمكن الخدشة فيه . ومحل الاشكال غير ما إذا كان قاصداً للقرية في العزل وبعد ذلك نوى الرياء - مثلاً : حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير - فان الظاهر لإجراؤه وإن قلنا باعتبار القرية

ترحمه ، فان رحمته فأعطيه كسرة » (١٥) . لكن يحتمل أن يكون المراد سؤال المخالفين . فلاحظه في باب اشتراط الايمان في المستحق من الوسائل (٢٥) ويحتمل حمله على من اتخذ السؤال حرفة ، فانه نوع من الحرف . ولعله مراد المجلسي (ره) أيضاً .

(١) الفرق بينه وبين سائر الشرائط غير ظاهر .

(١٥) الوسائل باب : • من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : • من ابواب المستحقين للزكاة .



إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل (١) .

الخامسة والثلاثون : إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقرية وقصد الوكيل الرياء ، ففي الاجزاء إشكال (٢) ، وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل ضامناً .

السادسة والثلاثون : إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية ، فان كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الاجزاء (٣) ، كما مر . وإن كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم - وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء - فلا إشكال في الاجزاء إذا كان المالك قاصداً للقرية بالدفع إلى الحاكم ، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة . وأما إذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل . بل الظاهر ضمانه حينئذ ، وإن كان

(١) لكن ظاهر المستند الاجماع على اعتبار النية في العزل والدفع معاً . ولعله ظاهر غيره .

(٢) إذا كان الوكيل وكيلا في الإخراج - كما هو المفروض - فمقتضى ماسبق عدم الاجزاء ، لعدم وقوعه عن نية . نعم إذا كان وكيلا في الإيصال محضاً أمكن القول بالاجزاء . فراجع المسألة الاولى من الفصل السابق . نعم قد يقال : الرياء في النيابة فلا ينافي التقرب في المنوب فيه ، وتقرب المنوب عنه لا يتنافى مع عدم تقرب النائب . نعم إذا كان في نفس المنوب فيه توجه الاشكال .

(٣) التفصيل المتقدم في المسألة السابقة جار فيه .

الآخذ فقيراً (١) .

السابعة والثلاثون : إذا أخذ الحاكم للزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية . وظاهر كلماتهم الاجزاء (٢) ، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء ، وإنما يكون عليه الاثم من حيث امتناعه (٣) . لكنه لا يخلو عن اشكال - بناء على اعتبار قصد القرية - إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه (٤)

(١) إذا تعينت زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فلاوجه للاشكال في صحة دفعها إلى الفقير بأي عنوان كان ، لما تقدم منه : من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياء إذا كانت معزولة ، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى .

(٢) لقيام الحاكم مقامه في الواجب الجامع للشرائط ، التي منها النية فاذا تحقق الواجب - ولو من الولي - أجزاء . هذا بناء على كون موضوع الوجوب الايتاء المضاف إلى المالك . إما إذا كان نفس الايتاء ولو من غيره غاية الأمر أنه لا ولاية لغيره على الاخراج ، فالولي الشرعي وإن كان إبتاؤه ليس بعنوان النيابة عن المالك ، لكنه لما كان إبتاء للزكاة كان مفرغاً لذمة المالك وماله ، لوصل الحق إلى أهله ، فلا بد أن يجزي ولا حاجة إلى الاعادة . بل لا معنى للاعادة ، إذ هي من قبيل الامتثال بعد الامتثال . نعم لا يكون فعل الولي مقرباً للمالك ، وان كان مجزياً بنحو لا مجال للفعل ثانياً .

(٣) إذا بني على الاجزاء بفعل الحاكم - لأنه ولي الممتنع - فالاثم يكون من قبيل الاثم على التجري . اللهم إلا أن يكون قد أخرها في صورة لا يجوز له التأخير ولو لطلب الحاكم ، فتكون المعصية من جهة مخالفة الفورية .

(٤) هذا إذا لم تشرع النيابة فيه . أما مع البناء على المشروعية فيكون

الثامنة والثلاثون : إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل ، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك للعلم مما يستحب تحصيله (١) ، وإلا فمشكل .

التاسعة والثلاثون : إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم للراجح شرعاً قاصداً للقرية لا مانع من إعطائه الزكاة (٢) وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرياسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام (٣) .

كما لو فعل المنوب عنه ، فلا مجال للاشكال المذكور .

(١) فيكون الاعطاء من سهم سبيل الله . أما لو لم يكن العلم مستحب التحصيل فلا وجه لإعطائه ، كما سبق في فصل المستحقين . فراجع .

(٢) يعني : من سهم سبيل الله . لأن طلب العلم مأمور به شرعاً ومحبوب لله تعالى ، فيكون من القرب . وعدم نية الطالب للقرية إنما يمنع من تقربه نفسه ، لا من كون الفعل مأموراً به ، ومما يترتب على وجوده غرض شرعي مطلقاً لكونه توصلياً ، نظير تزويج العزاب ، والدفاع عن بيضة الاسلام نعم إذا كان الفعل المأمور به شرعاً عبادياً ، لا يصح صرف السهم المذكور فيه إذا لم يؤت به بقصد القرية ، لعدم كونه محبوباً لله تعالى حينئذ ، ولا مقرباً للباذل ، ولا مما يترتب عليه أثر محبوب . فصرف سهم سبيل الله قسماً ، أحدهما : ما هو مقرب للفاعل ، مثل الحج ونحوه . وثانيهما : ما يترتب عليه أثر محبوب لله تعالى وإن لم يكن مقرباً للفاعل ، مثل تزويج العزاب ، وتعليم الأحكام ، والدفاع عن بيضة الاسلام .

(٣) هذا يتم إذا كان قصد الإعانة غير معتبر في صدقها . وإلا فلا

تصدق مع عدم قصد الباذل لها ، فلا إثم .

الأربعون : حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب ، نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام . ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه ، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير ، بل إلى صورة الاعطاء والأخذ ، حيث أنها فعلان خارجيان . ولكنه أيضاً مشكل من حيث أن الاعطاء الخارجي مقدمة للواجب ، وهو الايصال - الذي هو أمر انتزاعي معنوي (١) فلا يبعد الاجزاء .

الحادية والأربعون : لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام وللقدين - كما مر سابقاً . وأما ما لا يعتبر فيه الحول - كالغلات - فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال . وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك ، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب . والأظهر عدم اعتباره (٢) ، فلو غصب زرع غاصب ، وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ، ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته .

(١) يريد به الاستيلاء على العين ، الذي هو من مقولة الجدة . لكن في كونه انتزاعياً إشكال ظاهر ، لأنه أمر خارجي ، لكنه عرض لاجوهر .  
(٢) تقدم في المسألة السابعة عشرة الأشكال منه . كما تقدم : أن مقتضى إطلاق بعض النصوص ومعاقد الاجماع اعتباره ، كما فيما يعتبر فيه الحول . والحمد لله رب العالمين كما هو أهله .

## فصل في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين (١) . ومن فوائدها :  
 أنها تدفع الموت في تلك السنة عن أديت منه . ومنها : أنها  
 توجب قبول الصوم ، فعن الصادق ( ع ) أنه قال لو كي له :  
 « إذهب فأعط من عيالنا للفطرة أجمعها ، ولا تسدع منهم  
 أحداً ، فانك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت .  
 قلت : وما الفوت ؟ قال ( ع ) : الموت » (١٠) . وعنه ( ع ) :  
 « أن من تمام الصوم إعطاء الزكاة . كما أن الصلاة على النبي (ص)  
 من تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له  
 إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (ص)  
 إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة ، وقال : ( قد أفاح من  
 تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) (٢) .

## فصل في زكاة الفطرة

(١) إلا من شذ من بعض أصحاب مالك ، كما في الجواهر . وحكى  
 فيها القول بسقوطها عن البادية عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعه . ثم  
 قال : وهو غلط .

(٢) هذا الحديث - على ما في الوسائل - رواه الصدوق (ره) عن أبي  
 بصير وزرارة ، قالوا : « قال أبو عبدالله ( ع ) : إن من تمام الصوم إعطاء

والمراد بالزكاة في هذا الخبر : هو زكاة للفطرة ، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية (١) . والفطرة ، إما بمعنى الخلقة ، فزكاة الفطرة أي زكاة للبدن ، من حيث أنها تحفظه عن الموت ، أو تطهره عن الاوساخ . وإما بمعنى للدين أي زكاة الاسلام وللدين . وإما بمعنى الافطار ، لكون وجوبها يوم الفطر . والكلام في شرائط وجوبها ، ومن يجب عليه ، وفي من تجب عنه ، وفي جنسها ، وفي قدرها ، وفي وقتها ، وفي مصرفها . فهنا فصول :

الزكاة ، يعني : الفطرة . كما أن الصلاة . . . « (١٠) » . وقوله : « يعني الفطرة » من كلام الراوي ، أو الصدوق .

(١) ففي مرسل الفقيه عن قول الله عز وجل : ( قد أفلح من تزكى ) قال (٤) : « من أخرج الفطرة » (٢٠) . ونحوه ما عن تفسير القمي . وقد صرح في جملة من النصوص : بأن زكاة الفطرة مرادة من الزكاة المأمور بابتائها في الكتاب (٣٠) وفي صحيح هشام : « نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة » (٤٠) .

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ملحق حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

## فصل في شرائط وجوبها

وهي أمور :

الأول : للتكليف ، فلا تجب على الصبي والمجنون (١)

## فصل في شرائط وجوبها

(١) بلا خلاف ظاهر . وعن غير واحد : الاجماع عليه . واستدل له : بحديث رفع القلم عنها (١٠) ، وتكليف الولي لادليل عليه ، والأصل بنفيه . واشكاله ظاهر ، فان الحديث ظاهر في رفع الوجوب ، فلا يصلح للحكومة على ما دل على اشتغال الذمة بها . وحينئذ يجب على الولي أداؤها - كسائر أموال الناس - حسبما يقتضيه دليل الولاية . نعم يشهد له في الصبي الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل : « أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (ع) يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ، فكتب (ع) : « لازكاة على يتيم » (٢٠) .

وقد يستدل بما عن المنفعة روايته عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (ع) : « تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة » (٣٠) . لكنه يتوقف على ثبوت المفهوم له ولو بلحاظ كونه في مقام التحديد ، أو على حجية العام في عكس نقيضه وكلاهما غير ظاهر . ولأجل ذلك يشكل نفيها

(١٠) الوسائل باب : ٤ من ابواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ٢ .

(٣٠) الوسائل باب : ٤ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

ولا على وليها أن يؤدي عنها من مالها . بل يقوى سقوطها عنها بالنسبة إلى عيالها أيضاً (١) .

الثاني : عدم الاغناء (٢) ، فلا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه .

الثالث : الحرية (٣) ، فلا تجب على المملوك وإن قلنا

عن المجنون ، إلا أن يكون للاجماع .

(١) كما في الجواهر . ويقتضيه : إطلاق الصحيح السابق . لكن في ذيله : أنه كتب إليه (ع) : « عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى ، وفي يده مال مولاه ، ويحضر الفطر ، أبزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال (ع) : نعم » (١٥) . وحمله في الوسائل على موت المولى بعد الهلال . وهو كما ترى . وفي الجواهر : « لم أجد عاملاً به ، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول ... » .

(٢) بلا خلاف أجده فيه . بل في المدارك : « إنه مقطوع به في كلام الأصحاب ... » ، كذا في الجواهر . ثم حكى عن المدارك : أنه مشكل على إطلاقه . نعم لو كان الاغناء مستوعباً لوقت الوجوب إتجه ذلك . وأورد عليه : بكفاية الأصل ، بعد ظهور الأدلة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال . وفيه : أن كون عدم الاغناء من الشرائط - كي يكفي انتفاؤه عند الهلال . في انتفائه أولاً - محل الكلام . بل يشكل استثناء المدارك صورة استيعاب الاغناء للوقت ، بأنه يتوقف على القول بسقوط القضاء لو فاتت لعذر ، وإلا فلا موجب للسقوط ، كما هو ظاهر .

(٣) بلا خلاف ظاهر ، بل عن جماعة : الاجماع عليه . وهو واضح - بناء على عدم ملكه - لفوات شرط الغنى . أما بناء على أنه يملك فوجهه



أنه يملك ، سواء كان قنأً أو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً (١) مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً ، فتجب فطرتهم على المولى . نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة (٢) ، مع حصول للشرائط .

الرابع : للغنى (٣) ، وهو أن يملك قوت سنة - له

غير واضح . وكون الانفاق عليه باذن المولى ، فيكون كعيال عليه ، كما ترى . فالعمدة فيه : الاجماع ، كما اعترف به في الجواهر .

(١) خلافاً للصدوق (ره) ، فعليه الفطرة . وتبعه عليه جماعة على ما حكى . ويشهد له صحيح ابن جعفر (ع) : « عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ، وتجوز شهادته ؟ قال (ع) : الفطرة عليه ، ولا تجوز شهادته » (١٠) . ولا يقدح فيه اشتماله على نفق قبول شهادته ، لامكان التفكيك بين الفقرات في الحجية . على أن المحكي عن الصدوق : حمله على الانكار لا الاخبار . كما لا يصلح لمعارضته النصوص المتضمنة : أن فطرة العبد على سيده ، ولا رواية حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) : « يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ، ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي ، وما أغلق عليه بابه » (٢٥) . لظهورها ، أو اختصاصها بصورة العيلولة به .

(٢) كما نسب إلى الأكثر . عملاً بالجهتين معاً . وفيه : أن إطلاق وجوب الفطرة محكم . وإطلاق معقد الاجماع على اشتراط الحرية غير شامل للمورد . كإطلاق ما دل على أن فطرة العبد على سيده .

(٣) إجماعاً بقسميه ، كما في الجواهر . وعن ابن الجنيدي : أنها تجب

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١٣ .

ولعياله - زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته ، فعلا ، أو قوة بأن يكون له كسب يفني بذلك . فلا تجب على الفقير - وهو من لا يملك ذلك - وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة ، وإن كان عليه دين ، بمعنى : أن الدين لا يمنع

على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ، وعن الخلاف : نسبتته إلى كثير من أصحابنا . ويشهد للاول : صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال (ع) : لا » (١٠) ، وخبر النهدي عنه (ع) : « عن رجل يقبل الزكاة ، هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال (ع) : لا » (٢٥) . ونحوها غيرها . نعم قد تعارض بمصحح زرارة : « قالت : الفقير الذي يتصدق عايه ، هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال (ع) : نعم ، يعطي مما يتصدق به عايه » (٣٥) ، وخبر الفضيل : « قالت لأبي عبدالله (ع) : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال (ع) : أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة . وليس عايه لما قبله زكاة . وليس على من يقبل الفطرة فطرة » (٤٥) . ونحوها غيرها . لكن يتعين حملها على الاستحباب ، جمعاً عرفياً بينها وبين ما سبق . ولو فرض استقرار المعارضة تعين طرحها ، لاعراض الأصحاب عنها . بل لم يعرف القول بها حتى من ابن الجنيد ، لعدم مطابقتها لدعواه . مضافاً إلى الاشكال في سند بعضها ، ودلالة آخر . فلاحظ .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١٠ .

ج ٩ ( في وجوبها على الغني وان لم يكن مقدارها زائداً على المؤنة ) - ٣٩١ -

من وجوب الاخراج (١) ، ويكفي ملك قوت السنة . بل الأحوط الاخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها (٢) وإن لم يكفه لقوت سنته . بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع (٣) .

( مسألة ١ ) : لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة ، فتجب وإن لم يكن له للزيادة على الأقوى (٤) والأحوط .

(١) هذا مبني على أن الدين - الذي يعجز عن أدائه - لا ينافي صدق الغني ، إذا كان يملك قوت السنة له ولعياله . لكن عرفت - في حكم الغارمين - ضعف ذلك .

(٢) لما سبق - في معنى الفقر والغني - من القول بوجوب الفطرة على من ملك ذلك . وتقدم وجهه وضعفه . فراجع .

(٣) لما سبق عن ابن الجنيد ، الذي لم يعرف له شاهد .

(٤) كما في الجواهر ، ناسباً له إلى إطلاق النص والفتوى ، وعن الشهيد الثاني الجزم به لذلك . وعن الفاضلين والشهيد والمحقق الثاني - في حاشية الشرائع - وغيرهم : اعتبار الزيادة المذكورة . قيل : « لأنه لو وجبت مع عدمها انقلب فقيراً ، فيلزم منها انتفاء موضوعها ... » وهو كما ترى لأن الفقر - لأجل وجوبها - لا ينافي الغني المأخوذ شرطاً في وجوبها ، لاختلافها مرتبة .

ومثله : ما يقال : من أنه لو وجبت حينئذ لجاز أخذها لتحقق شرط المستحق ، فيلزم أن يكون ممن يأخذها ومن حلت عليه ، مع ماورد : من أن إذا حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له . فانه - أيضاً -

( مسألة ٢ ) : لا يشترط في وجوبها الاسلام ، فتجب على الكافر (١) ، لكن لا يصح أدائها منه (٢) ، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه (٣) . وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (٤) .

يظهر اندفاعه مما سبق . مضافاً إلى أنه لو لم تجب عليه لحلت له ، ولا يظن الالتزام به . ومثله : دعوى : أن حدوث الفقر مانع عنها كوجوده . إذ فيه : امتناع أن يكون معلول الشيء علة لعدمه ومانعاً من وجوده .

وعن المبسوط والدروس وغيرهما : التفصيل بين الغني فعلاً فتجب عليه ، والغني بالقوة فلا تجب عليه . لأنها لو وجبت عليه لزم إما تقديمها على القوت ، أو الاستدانة لها . والأول ممنوع ، والثاني خلاف الأصل . وهو - مع أنه غير مطرد - لا يصلح لمعارضة الاطلاق .

(١) لعدم الفرق بينها وبين زكاة المال وغيرها - من الواجبات المالية والبدنية - في كون مقتضى الاطلاق وجوبها على الكافر كالمسلم .  
(٢) لاعتبار التقرب فيها - كزكاة المال - وهو غير ممكن بالنسبة إلى الكافر .

(٣) لحديث الجب - أو غيره - على ما عرفت في أوائل كتاب زكاة المال . فراجع . مضافاً إلى صحيح معاوية بن عمار : « سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال (ع) : لا ، قد خرج الشهر . وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال (ع) : لا » (١٠) .  
(٤) أما إذا لم يؤدها فظاهر ، لعدم الموجب للسقوط . وإما إذا أداها فلما عرفت في زكاة المال ، من النصوص المعللة بعدم السقوط : بأنه وضعها في غير أهلها .

( مسألة ٣ ) : يعتبر فيها نية القرربة (١) كما في زكاة المال ، فهي من العبادات ، ولذا لا تصح من الكافر .  
( مسألة ٤ ) : يستحب للفقير إخراجها أيضاً (٢) .  
وإن لم يكن عنده إلا صاع ، يتصدق به على عياله (٣) ، ثم يتصدق به على الأجنبي (٤) بعد أن ينتهي الدور . ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً ، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي (٥) . وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والاعطاء عنه (٦) . وإن كان الأولى والأحوط أن

- (١) إجماعاً ظاهراً ، وهو العمدة .  
(٢) إجماعاً ، كما عن غير واحد ، وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . ويشهد له النصوص المتقدمة ، بعد حملها على الاستحباب جمعاً .  
(٣) كما عن جمع التصريح به . ويشهد له موثق إسحاق بن عمار :  
« قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها ، أيعطيه غريباً ، أو يأكل هو وعياله ؟  
قال (ع) : يعطي بعض عياله ، ثم يعطي الآخر عن نفسه ، يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة » (١٠) .  
(٤) كما عن الشهيد في البيان . وعن المدارك : « أن الظاهر من التردد الرد إلى المصدق الأول . . . » قلت : ظاهر الرواية الرد إلى بعضهم ، سواء أكان الأول أم غيره ، فلا تخرج الفطرة عنهم .  
(٥) إذ لا يَحتمل اعتبار الرد على بعضهم في تحقق الاحتياج عن إعطاء الفطرة عن جميعهم ، وإن كان ظاهر الرواية جوازه .  
(٦) قد يشكل ذلك : بأن إعطاء الولي عنه خلاف المصلحة ، والأصل
- (١٠) الوسائل باب : ٣ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ٣ .

يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنها .

( مسألة ٥ ) : يكره تملك ما دفعه زكاة (١) وجوباً أو ندباً ، سواء تملكه صدقة أو غيرها ، على ما مر في زكاة المال .  
( مسألة ٦ ) : المدار في وجوب للفطرة إدراك غروب ليلة للعيد جامعاً للشرائط ، فلو جن أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل للغروب - ولو بلحظة - بل أو مقارناً للغروب - لم تجب عليه . كما أنه لو اجتمعت للشرائط - بعد فقدها قبله ، أو مقارناً له - وجبت ، كما لو بلغ الصبي ، أو زال جنونه ولو الأدواري ، أو أفاق من الاغماء ، أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرر وصار غنياً ، أو أسلم الكافر ، فانها تجب عليهم (٢)

عدم جوازه . ويدفع - كما في المسالك - : « بأن النص يقتضي جوازه . ولثبوت مثله في الزكاة المالية . . . . » . اللهم إلا أن يمنع الاطلاق ، لعدم ورود النص بلحاظ هذه الجهة .

وفي الجواهر دفعه : « بأن غير المكلف ملكه على هذا الوجه - أي على أن يخرج عنه صدقة - لظهور النص في بيان الحيلة للمعيل في إخراج مقدار الفطرة الواحدة عنه وعن عياله . . . . » . وفيه تأمل ظاهر . وإلا لوجب على كل واحد ممن أخذه أن يفعل ذلك ، وهو كما ترى . وبذلك تظهر قوة مانع المدارك : من أن الأصح اختصاص الحكم بالمكلفين .  
(١) كما عن المدارك . لما سبق في زكاة المال .

(٢) إجماعاً بقسميه ، كما في الجواهر . ويشهد له صحيح معاوية المتقدم (١٥) . وأوضح منه : مارواه في الفقيه بطريق صحيح أو موثق عنه : « في المولود يولد

ولو كان البلوغ أو للعقل أو الاسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب نعم يستحب إخراجها (١) إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد .

ليلة الفطر ، واليهودي والنصراني يسلم لياة الفطر ، قال ( ع ) : ليس عليهم فطرة . ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر « (١٥) . فان الظاهر منه وجوبها بمجرد حصول الشرائط آنأما في الشهر ، مستمرة الى أن يهل الهلال ومن ذلك يشكل الوجوب إذا لم يحصل الإدراك ، وإن كان اجتماعها مقارناً للغروب . وكيف كان فظاهر قوله ( ع ) : « ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر » . أن وقت وجوبها وقت الإدراك عند الغروب ، فاذا تخلفت الشرائط بعد ذلك لم يسقط الوجوب .

(١) كما عن الأكثر . لما رواه محمد بن مسلم في الفطرة ، من قول الباقر ( ع ) : « تصدق عن جميع من تعول - من حر أو عبد ، صغير أو كبير - من أدرك منهم الصلاة » (٢٥) ، والمرسل : « من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال » (٣٥) المحمولين على الاستحباب ، لما سبق .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٣ .

## فصل فيمن تجب عنه

يجب إخراجها - بعد تحقق شرائطها - عن نفسه ، وعن كل من يعوله (١) ، حين دخول ليلة الفطر . من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره ، والصغير والكبير ، والحر

## فصل فيمن تجب عنه

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، بل عن غير واحد : الاجماع عليه . وفي الجواهر : الاجماع بقسميه عليه . ويشهد له كثير من النصوص ، كصحيح عمر ابن يزيد : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه ، فيحضر يوم الفطر ، يؤدي عنه الفطرة ؟ فقال (ع) : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول ، من ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك » (١٥) ، ومصحح ابن سنان « كل من ضمنت إلى عيالك - من حر أو مملوك - فعليك أن تؤدي الفطرة عنه » (٢٥) ، وفي صحيح الحلبي : « صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك » (٣٥) ، وفي خبر حماد ابن عيسى : « يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ، ورقيق امرأته ، وعبد النصراني والمجوسي ، وما أغلق عليه بابه » (٤٥) . ونحوها غيرها .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١٠ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١٣ .



ج ٦ ( في وجوب اخراجها عن نفسه وجميع عياله حتى الكافر ) - ٣٩٧ -

والمملوك ، والمسلم والكافر ، والأرحام وغيرهم ، حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم (١) . وكذا تجب عن الضيف ، بشرط صدق كونه عيالاً له (٢) ، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان ، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً . لكن بالشرط المذكور ، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر ، بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة . ومع عدم الصدق تجب على نفسه ، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً حيث أن بعض العلماء اكتفى - في الوجوب عليه - مجرد صدق اسم الضيف ، وبعضهم : اعتبر كونه عنده تمام الشهر ، وبعضهم : العشر الأواخر ، وبعضهم : الليلتين الأخيرتين ، فمراعاة الاحتياط أولى . وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة

(١) كما صرح به غير واحد . لاطلاق النصوص .

(٢) قد اختلفت كلماتهم فيه ، فعن الشيخ والسيد : اعتبار الضيافة طول الشهر ، وعن المفيد : الاكتفاء بالنصف الأخير ، وعن جماعة : الاجتزاء بالعشر الأخيرة ، وعن الحلبي : الاجتزاء بالليلتين الأخيرتين ، وعن العلامة : الاجتزاء بالليلة الأخيرة ، وعن ابن حمزة : الاجتزاء بمسمى الافطار في الشهر وعن جماعة - منهم الشهيد الثاني - : الاجتزاء بصدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال ، وعن بعض : اعتبار صدق العيلولة عرفاً . وأكثر الأقوال غير ظاهر الوجه .

نعم كأن مستند الأخير : ما في الصحيح الأول ، من قوله (ع) : « نعم الفطرة . . . » بدعوى : ظهوره في تقييد الوجوب عن الضيف بكونه ممن يعوله ، كما هي غير بعيدة ، بل لا يبعد دخول ذلك في مفهوم

فلا تجب الزكاة عنه ، وإن كان مدعوأ قبل ذلك .  
( مسألة ١ ) : إذا ولد له ولد ، أو ملك مملوكأ ، أو تزوج

الضيف . ولا ينافيه وضوح عدم صدق العيال عليه ، لأن موضوع الحكم أن يكون ممن يعوله ولو في وقت ، لا كونه من العيال . وفرق بين العنوانين فإنه يكفي في صدق الأول البناء على الانفاق عليه ولو مدة يسيرة ، ولا يكفي ذلك في الثاني . ومن المعلوم : أن مبنى الضيافة الاستئانة والتعيش من المضيف مدة ما ولو كانت قصيرة ، فلو كان من نية الضيف الأكل من متاعه - لا من طعام صاحب المنزل - لا يعد ضيفأ . ولعل ذلك موجب لرجوع القولين الأخيرين إلى قول واحد . كما أن منه يظهر لزوم تقييد عبارة المتن بالبقاء عنده مدة كأحد عياله يعيش بنفقته ، ولا يكفي نية البقاء عنده محضأ - فضلا عن النزول عليه قبل الهلال وبقائه إلى أن يهل - إذ لا يصدق عليه حينئذ الضيف ولا من يعول به ، ولا من ضم إلى عياله ولا غير ذلك من العنوين المذكورة في النصوص موضوعأ للفطرة . وإغلاق الباب في المرفوع كناية عن أن يعول به ، لا أنه موضوع للحكم إجماعأ . ثم إن الظاهر أنه يعتبر في العيولة نحو من التابعة والمتبوعية ، بحيث يعد المعال تابعا للمعيل ومن متعلقه في شؤون معاشه ، فلا يكفي مجرد إعطاء المال لشخص ، أو اباحته له بمقدار نفقته في صدق كونه عيالا للمعطي . ولعله إلى ذلك أشير في صحيح ابن الحجاج : « عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكاف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال (ع) : لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه . وقال (ع) : العيال : الولد ، والمماوك ، والزوجة ، وأم الولد » (١٥) .  
ومنه يظهر الوجه في عدم وجوب الفطرة عن يدعى للعشاء أو الافطار

بامرأة ، قبل الغروب من ليلة الفطر - أو مقارناً له - (١) ، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له . وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً ، وإن كان بعده لم تجب . نعم يستحب الاخراج عنه (٢) إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم للفطر . ( مسألة ٢ ) : كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه (٣) ، وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد ، وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره .

في الوليمة ، وإن حضر عند الغروب أو قبله ، إذ ليس له نحو من التابعية بخلاف الضيف النازل في ذلك الوقت ، فإن له ذلك النحو من التابعية . وأيضاً الضيف يتعهد به المضيف من جميع جهات المعاش وليس كذلك المدعو فإن الداعي إنما يتعهد بخصوص طعامه وشرابه دون بقية الجهات . وعلى هذا فلا إشكال في أن الدعوة إلى الوليمة لا تستوجب أداء الفطرة . فتأمل جيداً . (١) قد عرفت الاشكال في الاكتفاء بالمقارنة ، فإنه خلاف ظاهر جملة من فقرات صحيح معاوية المتقدم (١٥)

(٢) كما سبق .

(٣) بلا خلاف معتد به أجده ، بل في المدارك نسبه إلى قطع الأصحاب ، بل عن شرح الارشاد لفيخر الاسلام : أنه إجماع . نعم في البيان : ظاهر ابن إدريس وجوبها على التضيف والمضيف ، كذا في الجواهر . وفيه : أنه خلاف ما دل على أن فطرة الضيف على المضيف ، فإن ظاهره أنها فطرة واحدة على المضيف ، فيخصص به ما دل على وجوب فطرة كل انسان على نفسه .

ولا فرق في السقوط عن نفسه (١) بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً: لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ (٢). نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقرب وجوبها على نفسه (٣)، ولو تكلف المعيل الفقير

(١) كما عن جماعة التصريح به، بل ربما نسب إلى المشهور، كذا في الجواهر. لظهور الأدلة في الوجوب على المعيل لا غير.

(٢) بل ظاهر قوله في الإرشاد: «وتسقط عن الموسرة والضيف الغني بالإخراج...». «عدم السقوط بدونه، واحتمله في المسالك. وكان وجهه: إما دعوى أن مفاد الأدلة أن المعيل مكلف بدفع الفطرة الثابتة على المعال عنه، فالتكليف يكون بالإسقاط وإفراغ ذمة العيال. ولكنه خلاف الظاهر. ولا سيما بملاحظة عدم اشتغال الذمة في جملة من أفراد المعال كالصبي والعبد المصرح بهما في النصوص. أودعوى: أن الجمع بين دليل وجوب الفطرة على المعيل، ودليل وجوب الفطرة على العيال الجامع للشرائط، بضميمة ما يستفاد: من أن لكل إنسان فطرة واحدة، أن يكون الوجوب عليهما من قبيل الوجوب الكفائي، الذي تحقق في محله: أن الواجب فيه واحد، والواجب عليه متعدد. إذ لا مانع من اشتغال ذم متعددة بواجب واحد، لأن الوجود الذمي اعتباري، ولا مانع من أن يكون للواحد وجودات متعددة اعتبارية. وارتكاب هذا الحمل أولى من ارتكاب التقييد في دليل الوجوب على العيال. فإذا القول بتوقف السقوط عن العيال على أداء المعيل - كالعكس - في محله. فلاحظ.

(٣) كما عن الحلبي القطع به، وعن المعتبر: أنه قوي. ولعدم التخصيص لعموم وجوب الفطرة على كل إنسان. وبذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ والفخر: من عدم وجوبها على الزوجة الموسرة إذا كان الزوج معسراً،

بالاخراج على الأقوى (١) . وإن كان للسقوط حينئذ لا يخلو عن وجه .

( مسألة ٣ ) : تجب الفطرة عن الزوجة - سواء كانت دائمة أو متعة - مع العيلولة لهما ، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أولاً (٢) لنشوز أو نحوه . وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه . وأما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه (٣) وإن كانوا من واجبي النفقة عليه . وإن كان الأحوط

لأصالة البراءة . إذ لا مجال للأصل مع عموم الأدلة ، المقنن في تخصيصها على خصوص صورة اجتماع شرائط الوجوب في المعيل ، لأنها مورد نصوص التخصيص . اللهم إلا أن يدعى : أنها يستفاد منها عدم الفطرة على المعال كلية . لكنها ممنوعة جداً .

(١) لعدم الدليل على السقوط به ، وقاعدة الاشتغال تقتضي عدمه . لكن عرفت في الحاشية السابقة : أن الأقرب السقوط . كما تعرف منه أيضاً : أنه لاتنافي بين الوجوب على العيال والاستحباب على المعيل . ولا حاجة إلى تكلف ما عن البيان ، من أن استحباب إخراج المعيل عن العيال مختص بالعيال الفقير ولا يشمل الغني . فلاحظ .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال . كل ذلك لاطلاق الأدلة . وكذا المملوك .

(٣) أما مع عدم وجوب النفقة في الزوجة فهو المشهور . وعن الحلي الوجوب ، مدعياً عليه الاجماع والعموم ، من غير تفصيل من أحد من أصحابنا . وفيه : منع الاجماع ، بل عن المدارك : « صرح الأكثر بأن فطرة الزوجة إنما تجب إذا كانت واجبة النفقة . . . » . وعن المعتمد : « ما عرفنا أحداً من فقهاء الاسلام - فضلاً عن الامامية - أوجب الفطرة

الاخراج ، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه . وحينئذ ففطرة  
للزوجة على نفسها (١) ، إذا كانت غنية ، ولم يعلها للزوج  
عن الزوجة من حيث هي ، بل ليس تجب فطرة إلا عن تجب مؤنته أو تبرع  
بها عليه . . . . . »

نعم قد يوهم ذلك إطلاق بعض النصوص ، مثل موثق إسحاق :  
« عن الفطرة ؟ قال (ع) : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك  
وأماك وولديك وامراتك وخادمك » (١٥) . لكنه - بقرينة اشتماله على الوالد  
والولد - يمتنع الأخذ باطلاقه ، وإلا يلزم أن تكون فطرة كل من الوالد  
والولد على الآخر وعلى نفسه . وأما ما في صحيح ابن الحجاج المتقدم ،  
من قوله (ع) : « العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد » (٢٥) فأولى  
أن يكون قاصر الدلالة ، فانه - بقرينة سياقه - في مقام تمييز العيال عن غيرهم  
مع كون الجميع ممن ينفق عليهم ، لافي مقام الحكم تعبداً بأن الولد والزوجة  
عيال مطلقاً . فلاحظ .

وأما مع وجوب النفقة على الزوجة والمملوك فالمنسوب إلى المشهور  
وجوب فطرتها على الزوج والسيد ، لأنها تابعة لوجوب الانفاق . ولإطلاق  
النصوص . لكن الأول مصادرة ، والثاني غير ظاهر ، إذ ليس ما يتوهم  
منه الإطلاق إلا الخبرين المذكورين ، وقد عرفت الاشكال فيهما . مع أنه  
لو تم إطلاقهما لم يفرق بين الزوجة والمملوك وغيرهما مما ذكر في الخبرين ،  
فلا يختص الحكم بهما . ولذا كان ظاهر ماعن المبسوط والمعتبر عموم الحكم  
لمطلق واجب النفقة .

(١) هذا تفريع على ماقواه ، لا على ما هو الأحوط .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ٤ .

(٢٥) لاحظ المسألة : ١ من هذا الفصل .

ولا غير الزوج أيضاً . وأما إن عاها - أو عال المملوك غير الزوج والمولى - فالفطرة عليه (١) مع غناه .  
( مسألة ٤ ) : لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالها سقطت الفطرة عنه وعنهما (٢) .

( مسألة ٥ ) : يجوز للتوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل (٣) ، ويتولى للتوكيل النية . والأحوط نية الموكل أيضاً ، على حسب ما مر في زكاة المال . ويجوز توكيله في الايصال ، ويكون المتولي حينئذ هو نفسه . ويجوز الاذن في للدفع عنه أيضاً - لا بعنوان الوكالة - وحكمه حكمها ، بل يجوز توكيله أو إذنه في للدفع من ماله ، بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة . كما يجوز التبرع به من ماله باذنه أو لا باذنه ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه .

( مسألة ٦ ) : من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه (٤) ، سواء كان غنياً ، أو فقيراً وتكلف بالايخراج . بل لا تكون حينئذ فطرة ، حيث أنه غير مكلف بها . نعم لو قصد للتبرع بها عنها أجزاء على الأقوى

(١) بلا إشكال . لاطلاق ما دل على وجوب الفطرة عن يعول به .

كما لا إشكال عندنا في سقوطها عن الزوج والسيد ، كما في الجواهر .

(٢) أما الأول فلعدم كونها عيالا له . وأما الثاني فلما سبق : من

عدم وجوب الفطرة عليهما .

(٣) تقدم الكلام في هذه المسألة في زكاة المال فراجع .

(٤) قد عرفت تقريب الاجزاء في المسألة الثانية . فراجع .

وإن كان الأحوط للعدم .

( مسألة ٧ ) : تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي (١)  
كما في زكاة المال ، وتحل فطرة الهاشمي على للصنفين . والمدار  
على المعيل لا العيال (٢) ، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل  
لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي ، وفي للعكس يجوز .

(١) العمدة فيه : الاجماع . والا فيمكن المناقشة في اطلاق الزكاة ،  
أو الزكاة المفروضة ، أو الصدقة الواجبة على الناس بنحو يشمل الفطرة  
ولا سيما بملاحظة ما في خبر الشحام ، من تفسير الممنوع إعطاؤها لبني هاشم  
بالزكاة المفروضة المطهرة للمال .

(٢) لأنه الذي وجبت عليه واشتغلت بها ذمته على ما عرفت ، فإن  
كان هاشمياً كانت صدقة هاشمي فتحل للهاشمي ، وإن كان عياله غير هاشمي  
وإن لم يكن هاشمياً كانت صدقة غير هاشمي ، فلا تحل للهاشمي وإن كان  
عياله هاشمياً . وكونها صدقة عن العيال لا يجعل المدار على العيال ، لأن  
المراد بصدقة الهاشمي أو غير الهاشمي الصدقة التي تجب على الهاشمي ، وتشتغل  
بها ذمته أو غير الهاشمي ، لا من وجبت عنه ، فإن عيال الانسان كإله ،  
تجب على الانسان الصدقة عنه كما تجب عليه الصدقة عن ماله . والمدار في  
المنع والجواز المخاطب ، لا من تكون عنه . ومن ذلك يظهر لك ضعف ما في  
الحدائق : من أن الاعتبار بالمعال ، لأنه هو الذي تضاف اليه الزكاة ، فيقال :  
فطرة فلان ، فإن هذه الاضافة - نظير إضافة الزكاة إلى المال أو التجارة  
أو نحوها - ليست موضوعاً للحكم جوازاً ومنعاً .

هذا كله على المشهور من اختصاص الوجوب بالمعيل . أما بناء على  
ما قربناه من الوجوب عليهما على نحو الوجوب الكفائي ، فإذا كان أحدهما  
هاشمياً دون الآخر يصدق أنها فطرة الهاشمي ، كما يصدق أنها فطرة غير



( مسألة ٨ ) : لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده - وفي منزله أو منزل آخر - أو غائباً عنه (١) ، فلو كان له مملوك في بلد آخر ، لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته . وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك . كما أنه اذا سافر عن عياله ، وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم . نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه ، سواء كان الغير موسراً ومؤدياً أولاً . وإن كان الأحوط - في الزوجة والمملوك - إخراجها عنهما ، مع فقر العائل ، أو عدم أدائه . وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره ، ولكن الأحوط - في المملوك والزوجة ما ذكرنا ، من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً .

( مسألة ٩ ) : الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم ، بل يجب . إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من

الهاشمي ، فلا مجال للرجوع إلى الدليلين معاً ، فيكون المرجع لإطلاقات الجواز . اللهم إلا أن يقال : التعليل : بأن الزكاة أوساخ أيدي الناس ، يناسب كون المدار على المعال به لأنها فداء عنه ، لاعن المعيل .

(١) لما عرفت ، من إطلاق النصوص الدالة على وجوبها على المعيل . وحكم بقية المسألة يظهر مما عرفت ، من أن المدار العيولة ، من دون فرق بين حضور المعيل أو المعال وعدمه . وفي صحيح جميل : « لا بأس أن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ، وبأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم » (١٥) . ومن ذلك تعرف وضوح الحكم في المسألة التاسعة .

ماله للذي تركه عندهم (١) ، أو أذن لهم في التبرع عنه .  
( مسألة ١٠ ) : المملوك المشترك بين مالكين زكاته  
عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً (٢) ، وكانا موسرين ،

(١) مجرد التوكيل غير كاف في سقوط الوجوب . نعم إذا وثق بأنهم  
يؤدون كفى ذلك .

(٢) كما عن الأكثر . واستدل له - مضافاً إلى إطلاق مادل على أن  
فطرة العيال على من يعول به ، الشامل لصورة وحدة العائل وتعاونه -  
بمكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا (ع) : « يسأله عن  
المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى ، وفي يده مال  
لمولاه ، ويحضر الفطر ، أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟  
قال (ع) : نعم » (١٠) . وفيه : أن المكاتبه غير معمول بها عندهم على  
ظاهرها . وحملها على صورة موت المولى بعد الهلال - كما في الوسائل -  
موجب لخروجها عن صلاحية الدليلية في المقام . فالعمده : الاطلاق .

إلا أن يقال : لو تم الاطلاق تعين الخروج عنه بنجر زارة عن أبي  
عبدالله (ع) : « قلت : عبد بين قوم ، عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال (ع) :  
إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي فطرته ، وإذا كان عدة العبيد  
وعدة الموالي سواء ، وكانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم ، لكل واحد  
منهم على قدر حصته . وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء  
عليهم » (٢٠) . وعمل به الصدوق ، وتبعه في ظاهر الوسائل . وفيه :  
أنه ضعيف السند ، غير مجبور بعمل . واعتماد الصدوق عليه لا يعارض إعراض  
الأصحاب عنه .

(١٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصة الآخر (١) ، ومع إعسارها تسقط عنها . وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره ، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره (٢) ، وإن كان الآخر موسراً . لكن الاحوط إخراج حصته . وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنها أيضاً ، ولكن الاحوط الإخراج مع اليسار ، كما عرفت مراراً . ولا فرق - في كونها عليهما مع العيلولة لهما - بين صورة المهابة وغيرها ، وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما (٣) ، فإن المناط

- (١) يجري فيه الاشكال - المتقدم في العبد الذي تحرر منه شيء - من عدم ظهور الأدلة في ثبوت الحكم للعيلولة بلحاظ البعض .
- (٢) أما عنه فلاعسار . وأما عن الآخر فلعدم كونه ممن يعول به على ما عرفت من اختصاص الوجوب بالعيلولة ، ولا يكفي مجرد الملكية أو وجوب النفقة . ومن ذلك تعرف الوجه فيما بعده .
- (٣) كما نص عليه في الجواهر : « لعدم صدق إطلاق : أنه من عياله ، وإن صدق عليه : أنه منهم مقيداً بذلك الوقت . والمدار على الأول لامطلق العيال ولو بالتقييد . . . » وفيه : أن الظاهر من النصوص الاكتفاء بالعيلولة وقت الهلال ، ولا حاجة الى صدقها مطلقاً . ولا سيما بالاضافة إلى الأفراد التي يغلب عليها تناوب الأحوال ، مثل العبد الذي يكون في أيدي التجار للتجار به . ويشير إلى ذلك الصحيح الوارد في الضيف (١٠) .
- وأما ما في المتن : من أن المناط العيلولة المشتركة بينهما في الفرض ، ففيه : أنه مع المهابة لا اشتراك فيها ، بل هي نظير القسمة التي مرجعها

للعيلولة المشتركة بينهما بالفرض . ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين ( ١ ) ، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة . لكن الأولى - بل الاحوط - الاتفاق .

( مسألة ١١ ) : إذا كان شخص في عيال اثنين - بأن علاه معاً - فالحال كما مر في المملوك بين شريكين ( ٢ ) ، إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه ( ٣ ) . نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً ( ٤ ) . وربما يقال بالسقوط عنها ( ٥ ) . وقد يقال بالوجوب عليها كفاية ( ٦ ) . والظاهر ما ذكرنا .

إلى تمييز الحقوق المشتركة وتعيينها في المعين . إلا أن يكون المراد المهابة في المنافع مع الاشتراك في العيلولة . لكنه خلاف الظاهر .

( ١ ) كما في الجواهر ، حاكياً التصريح به عن بعض . لاطلاق الأدلة لكنه إنما يتم لو جاز التلقيق مع اتحاد المعيل ، أما مع عدمه فلا فرق بينه وبين المقام ، لأن الاتفاق على هذا يكون شرطاً في الفطرة مطلقاً فلاحظ . وسيأتي الكلام في جواز التلقيق .

( ٢ ) لأجل أن العمدة - فيما سبق في المملوك - هو الاطلاق لم يفرق فيه بين المملوك المشترك العيلولة وغيره .

( ٣ ) لاختصاصه بصورة عدم عيولة الموسر - أحدهما كان أو كلاهما - وهو خلاف فرض العيلولة منها معاً في هذه المسألة .

( ٤ ) قد عرفت أنه الأقوى .

( ٥ ) قد عرفت وجهه .

( ٦ ) بدعوى : كون المعيل ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية ، فيكون

( مسألة ١٢ ) : لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه (١) إن كان هو المنفق على مرضعته ، سواء كانت أمّاً له أو أجنبية ، وإن كان المنفق غيره فعليه (٢) . وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد (٣) .

كل واحد موضوعاً للحكم ، ولأجل أن الفطرة واحدة لا تقبل التعدد يكون الوجوب الوضعي كفاثياً ، كما في الأيدي المتعاقبة على مال الغير ، فإن كل واحد من ذوي اليد ضامن لذلك المال ، وبأداء واحد تفرغ ذمة الجميع عنه ، وإن جاز الرجوع من السابق على اللاحق بمناط آخر . لكن الظاهر كونه ملحوظاً بنحو صرف الوجود ، كما هو مقتضى إطلاقه ، فينطبق على الفردين كما ينطبق على الفرد الواحد . ومقتضاه التوزيع ، فيكون هنا اشتغال واحد لمجموع الذمم الذي لا يعقل فيه الا التوزيع ، كما لو أتلف جماعة مال الغير . (١) لا إشكال في وجوب الفطرة عن الرضيع ، وادعي عليه الاجماع . ويقتضيه - مضافاً إلى العمومات - رواية ابراهيم بن محمد الهمداني ، المصرح فيها بالفطيم والرضيع ، وأن فطرتها على من يعول بهما (١٠) . ولا ينبغي التأمل في كونه عيالا للأب إذا كان الارضاع بالأجرة . أما لو أرضعته أمه أو غيرها مجاناً ، فكونه عيالا عرفاً على من يعول بأمه أباً كان أم غيره - كما هو ظاهر المتن - للتبعية لا يخلو من إشكال ، وإن كان هو الاقرب . ولا سيما مع ملاحظة الأب إرضاع الطفل سبباً للعيالة بها . (٢) قد عرفت أنه إذا كانت الأم مستأجرة للأب على الارضاع فهو عيال لأبيه لا لمن عال بأمه . (٣) لصغره المانع من وجوبها عليه . ولعدم عيالة أحد به كي تجب على غيره .

وأما الجنين فلا فطرة له (١) ، إلا إذا تولد قبل الغروب .  
نعم يستحب اخراجها عنه إذا تولد بعده الى ما قبل الزوال ،  
كما مر .

( مسألة ١٣ ) : الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من  
المال الحلال (٢) ، فلو أنفق على عياله من المال الحرام - من  
غصب أو نحوه - وجب عليه زكاته .

( مسألة ١٤ ) : الظاهر عدم اشتراط صرف عين  
ما أنفقه أو قيمته (٣) بعد صدق العيلولة ، فلو أعطى زوجته  
نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها ، وكذا  
في غيرها .

( مسألة ١٥ ) : لو ملك شخصاً مالا - هبة . أو صلحاً  
أو هدية - وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته ، لأنه  
لا يصير عيالا له بمجرد ذلك (٤) . نعم لو كان من عياله عرفاً  
ووهبه - مثلاً - لينفقه على نفسه ، فالظاهر الوجوب .  
( مسألة ١٦ ) : لو استأجر شخصاً ، واشترط في  
ضمن العقد أن يكون نفقته عليه ،

(١) إجماعاً . لعدم دخوله في موضوعها المستفاد من النصوص . بل  
هو ظاهر نصوص اعتبار العيلولة ، وصريح النصوص النافية لها عن ولد  
ليلة الفطر .

(٢) لصدق العيلولة بالانفاق من الحرام .

(٣) لإطلاق وجوب أداء الفطرة عن يعول به .

(٤) لما أشرنا اليه سابقاً ، من اعتبار نحو من التابعة والمتوعية في  
صدق العيلولة ، الغير الحاصل بمجرد الهبة والهدية ونحوهما من أسباب التملك .

لا يبعد وجوب إخراج فطرته (١) . نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته ، فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه . والمناط للصدق العرفي في عده من عياله وعدمه .

( مسألة ١٧ ) : إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه ، وصار ضيفاً عنده مدة ، هل تجب عليه فطرته أم لا ؟ إشكال . وكذا لو عال شخصاً بالاكراه والجبر من غيره (٢) . نعم في مثل العامل الذي يرسله للظالم لأخذ مال منه ، فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه ، فالظاهر عدم الوجوب ، لعدم صدق العيال (٣) ، ولا للضيف عليه .

( مسألة ١٨ ) : إذا مات قبل الغروب من ليلة للفطر

لم يجب في تركته شيء ، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله . وإن كان عليه دين وضاعت التركة

(١) كما اختاره شيخنا الأعظم (ره) في رسالته ، حاكياً له عن غير واحد من معاصريه . لصدق كونه عيالا ، أو منضماً إلى العيال . خلافاً للفاضلين وشيخنا في المسالك ، فجعلوه من قبيل الأجرة . وفيه : أن كونه كذلك لا يمنع من صدق موضوع الوجوب .

(٢) كأن منشأه : انصراف الاطلاق إلى صورة الرضا والاختيار . لكن الاطلاق محكم . اللهم إلا أن يقال : مقتضى حديث : « رفع الاكراه » (١٥) عدم سببية العيلولة عن إكراه للوجوب ، كما في أمثاله من الموارد .

(٣) كأنه لعدم تحقق التبعية فيه . فتأمل .

قسمت عليها بالنسبة (١) .

( مسألة ١٩ ) : المطلقة رجعيّاً فطرتها على زوجها (٢)

دون البائن ، إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها .

( مسألة ٢٠ ) : إذا كان غائباً عن عياله ، أو كانوا

غائبين عنه ، وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم ، مع

إحراز للعيولة على فرض الحياة (٣) .

(١) لأنها - كسائر الديون - تتعلق بالتركة على نحو واحد .

(٢) لوجوب نفقتها كالزوجة ، لما ورد : من أن المطلقة رجعيّاً

زوجة . وعليه يختص الحكم بصورة العيولة بها ، كما في الزوجة . وكذا الحال

في البائن الحامل ، فإنها وإن وجبت نفقتها على الزوج ، لكن عرفت أن المدار

على العيولة لاوجوب النفقة . ومنه يظهر الاشكال في إطلاق كلامهم :

أن فطرتها على المطلق ، وكذا في بناء العلامة (ره) ذلك على كون النفقة

للحامل . وأما لو كانت للحمل فلا تجب فطرتها عليه ، فان ذلك خلاف

ما عرفت من أن المدار في الوجوب على العيولة .

(٣) لما عرفت أن المدار على العيولة ، تعين - عند الشك فيها ،

أوفي حياة المعال - الرجوع إلى الأصول . واستصحاب الحياة أو العيولة

أوهما مقدم على أصالة براءة الذمة من وجوب الفطرة ، لأنه أصل موضوعي

حاكم على الأصل الحكمي . لكن لما كانت العيولة خارجاً مشروطة بالحياة

فلو شك في الحياة لم يجسد استصحابها في إثبات العيولة . إلا بناء على

الأصل المثبت .

نعم لا مانع من استصحاب الحياة مع العيولة ، فيقال : كان الحي

- بوصف كونه عيالا - موجوداً ، وهو على ما كان . وعليه لو شك في

العيولة على تقدير الحياة كان الحال كذلك ، فيجري استصحاب الحي العيال



## فصل في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس : القوت الغالب لغالب الناس (١)

أيضاً . وما يظهر من المتن ، من اختصاص وجوب الفطرة بصورة إحراز العيلولة على تقدير الحياة ، فلا يجب لو شك فيها على تقدير الحياة ، غير ظاهر . ونظير المقام : مالو شك في حياة المجتهد مع إحراز عدالته على تقدير الحياة ، أو مع الشك فيها . فتأمل جيداً .

## فصل في جنسها وقدرها

(١) قد اختلفت كلمات الأصحاب في تعيين الجنس اختلافاً كثيراً ، فمن الصدوقين والعماني : الاقتصار على الأربعة الأولى ، وعن الاسكافي والحلي والحلي : إضافة الذرة اليها ، وفي المدارك : إضافة الأقط وفي الذخيرة : إضافة الأرز والأقط ، وعن المبسوط والخلاف وغيرهما : إضافة الأرز والأقط واللبن ، بل عنه : دعوى الاجماع ونفي الخلاف في إجزائها . وعن كثير : أنه القوت الغالب . قال في المعتبر : « والضابط : إخراج ما كان قوتاً غالباً ، كالحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والأرز والأقط ، واللبن . وهو مذهب علمائنا . . . » . وقال في المنتهى : « الجنس ما كان قوتاً غالباً ، كالحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والأقط ، واللبن . ذهب إليه علماءنا أجمع . . . » .

وكان منشأ ذلك : اختلاف النصوص ، إذ هي ما بين مقتصر على الحنطة والشعير ، ومضيف إليهما الأقط ، ومضيف إليهما التمر ، ومضيف

إليهما التمر والزبيب ، ومضيف إلى الأول التمر ، ومضيف إليه التمر  
والزبيب ، ومضيف إلى الثاني التمر والزبيب ، ومضيف إليه التمر والزبيب  
والذرة ، ومضيف إليه التمر والزبيب والأقط ، وغير ذلك . والمستفاد  
منها : الاجتزاء بالأربعة الأولى - التي تضمنتها أكثر النصوص - وبالأرز  
لأهل طبرستان ، كما في مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني (١٥) ، وبالأقط  
مطلقاً ، كما في صحيح عبد الله بن المغيرة (٢٥) ، أو لأهل الابل والبقرة  
والغنم ، كما في صحيح معاوية بن عمار (٣٥) ، وقريب منه ما في مكاتبة  
الهمداني (٤٥) وبالبلبن ، كما في مصحح زرارة وابن مسكان الآتي ، وبالذرة  
مطلقاً ، كما في صحيح أبي عبد الرحمن الحذاء (٥٥) وكذا خبر ابن مسلم ،  
مع إضافة السلت والسويق (٦٥) أو إذا لم يجد الحنطة والشعير - كما في  
صحيح ابن مسلم وغيره - بإضافة السلت والقمح والعلس (٧٥) .

وهناك تصوص أخرى تضمنت القوت الغالب ، كمصحح زرارة وابن  
مسكان عن أبي عبد الله (ع) : « الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم  
من لبن ، أو زبيب ، أو غيره » (٨٥) ، ومرسل يونس عن أبي عبد الله (ع) :  
« الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعلياً أن يؤدي من ذلك القوت (٩٥) ،  
ومكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن العسكري : « إن الفطرة  
صاع من قوت بلدك ، على أهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليامة

(١٥) (٤٥) المراد هي المكاتبة الآتية في التعليقة قريباً .

(٢٥) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١٠ .

(٦٥) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١٧ .

(٧٥) الوسائل باب ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١٣ .

(٨٥) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

(٩٥) الوسائل باب ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٤ .

والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام  
 زبيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجلال كلها بر أو شعير ، وعلى أهل  
 طبرستان الأرز ، وعلى أهل خراسان البر ، إلا أهل مرو والري فعليهم  
 الزبيب ، وعلى أهل مصر البر . ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم ،  
 ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط » (١٥) .

ثم إن الظاهر من صدر مصحح زرارة وابن مسكان المتقدم : اعتبار  
 كونه قوتاً غالباً في ذلك القطر ، لكن - بقريته قوله ( ع ) : « من  
 لبن أو زبيب ... » - يكون ظاهراً فيما يكون قوتاً في الجملة غالباً - لكثرة  
 وجوده واستعماله - وإن لم يقتصر عايه في القوت ، إذ ليس اللبن والزبيب  
 مما يقتصر عليه في القوت إلا نادراً لبعض الناس ، وإن كان هو قوتاً يكثر  
 استعماله ، وعليه يحمل المرسل . وأما مكاتبة ابراهيم فظاهر التفصيل فيها  
 عدم اشتراك الأقطار المذكورة فيها في الأجناس الخمسة ، واختصاص كل  
 منها بجملة من الأقطار ، بحيث لا يجوز لهم دفع غيره . وذلك مما لا يظن  
 الالتزام به . بل تعين التمر لما ذكر من الأقطار الأول خلاف الضرورة .  
 وحمله على الرخصة بعيد جداً . وحمله على الاستحباب لا يظن القول به ،  
 وإن كان أقرب .

ثم إن ظاهر مكاتبة الهمداني الاعتباري كون الشيء قوتاً بالباد . ولا  
 يعد كونه المراد من المصحح والمرسل ، فالاعتبار يكون به لا بقوت المكلف نفسه .  
 هذا وبين هذه النصوص والنصوص السابقة عموم من وجه ، إذ ليس  
 كل من الأجناس المذكورة في النصوص السابقة قوتاً غالباً بالمعنى المتقدم  
 كما أن القوت الغالب - بذلك المعنى - قد لا يكون من الأجناس المذكورة  
 كالتين ، والباقلان ، والحمص وغيرها . وحينئذ يدور الأمر في الجمع بينها :

وهو : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والأرز ، والأقط ، واللبن ، والذرة ، وغيرها . والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى (١) ، وإن كان الأقوى ما ذكرناه . بل يكفي الدقيق ، والخبز ، والماش ، والعدس (٢) . والافضل إخراج للتمر (١) ،

بين الأخذ باطلاق كل منها ، وبين تقييد الأول بالأخيرة ، وبين العكس وبين تقييد كل منها بالآخر . والأقرب الثاني ، بقرينة ذكر اللبن في المصحح وعدم ذكره في تلك النصوص ، الموجب لعدم كونها في مقام الحصر ، وبقريته ذكر الزبيب فيه أيضاً بما أنه القوت الغالب ، المشعر بأن ذكره في غيره من النصوص بما أنه كذلك ، لا بما هو ، فيكون المدار في الحكم على العنوان المذكور . والمتحصل : أن كل ما كان قوتاً - في الجملة - غالباً شائعاً جاز إخراجهم ، وإن لم يكن من الاجناس المذكورة ، وما لم يكن لايجوز وإن كان منها . والجمع الاخير أحوط .

(١) للقول بالاختصاص بها . لكن الأحوط على ما ذكرنا اعتبار كونها قوتاً بالمعنى المتقدم .

(٢) للعمومات في الجميع . وأما ما في مصحح عمر بن يزيد « سألت أبا عبد الله ( ع ) تعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ؟ قال ( ع ) : لا بأس ، يكون أجرة طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق » (١٠) فظاهره كون الدقيق قيمة لا أصلاً ، وإلا لم يجز دفع ما ينقص وزناً عن الصاع ، إجماعاً . (٣) كما عن الأكثر . للنصوص المتضمنة لذلك ، كخبير ابن سنان عن أبي عبد الله ( ع ) : « عن صدقة الفطرة . فقال ( ع ) : التمر أحب

ثم الزبيب (١) ، ثم اللقوت للغالب (٢) . هذا إذا لم يكن هناك

الي ، فان لك بكل ثمرة نخلة في الجنة « (١٠) . وفي خبر ابن المبارك عن أبي ابراهيم - في حديث الفطرة - قال (ع) : « صدقة التمر أحب إلي ، لأن أبي كان يتصدق بالتمر . ثم قال : ولا بأس أن يجعلها فضة ، والتمر أحب إلي « (٢٠) . وفي خبر الشحام : « قال أبو عبد الله (ع) : لأن أعطي صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة « (٣٠) . وفي صحيح هشام عن الصادق (ع) : « التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة . وذلك إنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه « (٤٥) . ونحوها غيرها .

(١) كما عن الأكثر . للتعليل في صحيح هشام . وهو وإن كان يقتضي المساواة بينه وبين التمر في الفضل - كما عن ابن حمزة - إلا أن اختصاص التمر ببعض النصوص الأخر - الدالة على خصوصية فيه ، حتى بالإضافة إلى الزبيب - يوجب كونه أفضل من جهة أخرى . نعم مقتضى التعليل مساواة مثل التين للزبيب في الفضل .

(٢) لنفسه ، كما عن الأكثر . واستدل له : بأخبار القوت المتقدمة . لكن عرفت المراد منها ، وأنها محمولة على ظاهرها من الوجوب . مع أن الالتزام باستحباب لإخراج قوت نفسه مطلقاً ولو كان من أردأ الأجناس بعيد . ولو أريد القوت الغالب في البلد ، فقد عرفت أنه واجب ، لأنه أفضل ، فضلاً عن كونه متأخراً في الفضل عن التمر والزبيب .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٨ .

- مرجح ، من كون غيرها أصح بحال الفقير وأنفع له (١) .  
 لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة (٢) .  
 ( مسألة ١ ) : يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً (٣)  
 فلا يجزي المعيب . ويعتبر خلوصه ، فلا يكفي الممتزج بغيره (٤)  
 من جنس آخر أو تراب أو نحوه . إلا إذا كان الخالص منه  
 بمقدار الصاع ، أو كان قليلاً يتسامح به .  
 ( مسألة ٢ ) : الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات (٥)

(١) كما يشير إليه صحيح هشام المتقدم ، ومصحيح إسحاق بن عمار  
 الصيرفي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : جمعات فداك ، ماتقول في الفطرة  
 يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال (ع) : نعم ،  
 إن ذلك أنفع له يشترى ما يريد » (١٥) . وكأنه إلى هذه النصوص نظر سلاسل  
 - فيما حكى عنه - حيث جعل العبرة في الندب بعلو القيمة ، وإلا فلم  
 يعرف له شاهد .

(٢) لاحتمال أن فيه الجمع بين الوجهين الذاتي والعرضي . لكن قد  
 يظهر من خبر الشحام - المتقدم في أولوية التمر - ترجح الجهة الذاتية على  
 العرضية ، وأن الفضيلة مختصة بالعين ولا تشمل القيمة . فتأمل .  
 (٣) كما عن المدروس ، واستظهره في الجواهر . للانسباق . وفيه  
 تأمل ظاهر .

(٤) لفقد الاسم ، المتوقف عليه الامتثال .  
 (٥) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه  
 فوق الاستفاضة كالنصوص ، كذا في الجواهر . ويشهد له خبر ابن المبارك

من الدراهم والدينانير ، أو غيرها من الأجناس الأخر (١) .  
وعلى هذا فيجزى المعيب والمزوج ونحوهما بعنوان للقيمة ،  
وكذا كل جنس شك في كفايته فانه يجزى بعنوان للقيمة .  
( مسألة ٣ ) : لا يجزى نصف الصاع مثلاً من الخنطة  
الأعلى ، وإن كان يسوي صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً ،  
إلا إذا كان بعنوان للقيمة (٢) .

ومصحح إسحاق المتقدمان (١٥) . وفي موثق الثاني : « لا بأس بالقيمة في  
في الفطرة » (٢٥) . ونحوها غيرها .

(١) لاطلاق الموثق ونحوه . اللهم إلا أن يدعى انصرافه إلى الدراهم  
أو الدينانير . ودعوى : أن الظاهر منه أنه لا بأس باخراج الشيء بقيمة  
الأصول ، فيكون ظاهراً في غير الدراهم والدينانير ، لا أنه لا بأس باخراج  
نفس القيمة ، غير ظاهرة ، وإن ادعاها شيخنا الأعظم (ره) .  
فالعمدة - في عموم الحكم لغير الدراهم والدينانير - مادل على جواز إعطاء  
القيمة من غير النقدين في زكاة المال ، بناء على عدم الفرق بينها وبين المقام .  
أو يستفاد من التعليل في بعض النصوص : بأنه أنفع . فتأمل .  
(٢) كما عن المختلف . للاطلاق المتقدم . لكن في الجواهر . « الأصح  
عدم الاجزاء ، وفاقاً للبيان والمدارك ، لظهور كون قيمة الأصول من غيرها .  
وليس في الأدلة التخيير بين الصاع من كل نوع وقيمته حتى يدعى ظهوره  
في تناول القيمة للنوع الآخر ، وإنما الموجود فيها ما عرفت ، مما هو ظاهر  
فيما ذكرنا . . . » .

وهو في محله ، لولا ما يستفاد من مصحح عمر بن يزيد المتقدم في

(١٥) تقدم ذكرهما قريباً في أول الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ٩ .

( مسألة ٤ ) : لا يجزي الصاع الملقق من جنسين (١) -  
- بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً -  
إلا بعنوان للقيمة .

الذقيق (١٠) ، فان مقتضى التعليل فيه التعدي عن مورده إلى غيره مما يكون صاعاً  
كيلاً لا وزناً ، مع وجود صفة فيه يتدارك بها النقص ، وحينئذ لا تنافي  
الأخبار الدالة على عدم جواز نصف صاع حنطة ، المساوي قيمة لصاع  
الشعير . وإن كان الانصاف : أن سمل المصحح على القيمة بعيد جداً ،  
فاما أن يطرح ، أو يعمل به في مورده . فلاحظ .

(١) كما في الجواهر . لخروجه عن كل من الأصول . ودعوى : أن  
الأصل هو الجامع بين الأجناس المذكورة ، وهو كما ينطبق على غير الملقق ،  
ينطبق على الملقق ، غير ظاهرة ، فان الاطلاق المذكور مقيد بما دل على أنها  
صاع من حنطة أو صاع من شعير وغير ذلك ، فلا مجال للاخذ باطلاقه كي يجزأ  
بالملقق . ولذلك يظهر الاشكال فيما عن المختلف : من أن جوازه أقرب .  
وقد عرفت في المسألة العاشرة من الفصل السابق : عدم الفرق بين  
المقام وبين فطرة العبد المشترك ، وأنه لا يجوز التلقيق هناك ، إذ ليس هناك  
دليل بالخصوص يتضمن أن على كل من المالكين نصف صاع مثلاً ، كي  
يتمسك باطلاقه على جواز التلقيق ، وإنما هو الدليل في المقام ، بناء على شموله  
للمالك الواحد والمتعدد . فاذا كان الواحد لا يجوز له التلقيق ، لا يجوز للمتعدد  
لاتحاد المراد في المقامين . وأما خبر زرارة - الوارد في العبيد المشتركين  
المتقدم في تلك المسألة (٢٥) - فلو أمكن العمل به ، لا إطلاق له يتعرض  
لهذه الجهة ، فاللازم جعل المسألتين من باب واحد .

(١٥) تقدم ذكره قريباً في أول الفصل .

(٢٥) لاحظ المسألة : ١٠ من فصل من تجب عليه الفطرة .



( مسألة ٥ ) : المدار قيمة (١)

هذا ولكن تقييد المطلق بالمقيد المذكور غير ظاهر ، لما عرفت من أن الجمع بين أخبار القوت وأخبار التنصيب على الخنطة والشعير ، بحمل الثانية على أنها من باب أظهر الأفراد . ولذا بني على الاجتزاء بالقوت مطلقاً وإن لم يذكر بخصوصه في النصوص ، كالماش والعدس وغيرها .  
وحينئذ لا مانع من الأخذ بالمطلقات .

ثم لو بني على عدم الاجتزاء بالملفق أصلاً ، فهل يجزي قيمة - كما عن المحقق والكيدري - أولاً ؟ وجهان ، مبنيان على وجود الاطلاق الشامل وعدمه ، كما تقدم .

(١) المشهور : أنه لا تقدير شرعي للقيمة . وحكي في الشرائع عن قوم : تقديره بدرهم ، وعن آخرين : بثأني درهم . ولم يعرف القائل ، ولا مستنده ، كما صرح به غير واحد . نعم عن الاستبصار : أنه - بعد أن روى خبر إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) : « لا بأس أن يعطي قيمتها درهماً » (١٥) - قال (ره) : « وهذه الرواية شاذة . والأحوط أن يعطي قيمة الوقت ، قلت أم كثرت . وهذه رخصة إذا عمل بها الانسان لم يكن مأثوماً . . . » . وعن المقنعة : « سئل الصادق (ع) عن مقدار القيمة فقال : درهم في الغلاء والرخص . وروي : أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم » (٢٥) .

والأول - مع ضعف سنده ، وهجره ، ورميه بالشذوذ - لا مجال للعمل به مع قرب حمله على القيمة في ذلك الزمان - كما أشار اليه في محكي المقنعة - أو على إرادة الجنس . ومن ذلك يظهر لك سقوط الأخيرين .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ١٤ .

وقت الاخراج (١) ، لاوقت للوجوب . والمعتبر قيمة بلد  
الاجراج (٢) ، لاوطنه ، ولا بلد آخر . فلو كان له مال في  
بلد آخر غير بلده وأراد الاخراج منه ، كان المناط قيمة ذلك  
البلد ، لاقيمة بلده للذي هو فيه .

( مسألة ٦ ) : لا يشترط اتحاد الجنس للذي يخرج عن  
نفسه مع الذي يخرج عن عياله (٣) ، ولا اتحاد المخرج عنهم  
بعضهم مع بعض ، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن  
عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم ، أو يدفع عن نفسه - أو عن  
بعضهم - من أحد الأجناس وعن آخر منهم للقيمة ، أو العكس .  
( مسألة ٧ ) : للواجب في القدر : الصاع عن كل رأس (٤)

ولا سيما مع عدم عمل راويها بها . هذا كله مع معارضتها بخبر سليمان بن  
جعفر المروزي : « سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فأعزلها تلك  
الساعة قبل الصلاة . والصدقة بصاع من تمر ، أو قيمته في تلك البلاد دراهم » (١٠) .  
(١) كما هو منصرف النصوص .

(٢) كما هو منصرف النصوص أيضاً . ويقتضيه خبر المروزي المتقدم .  
(٣) كما نص عليه غير واحد . ويظهر من محكي عبارة المختلف :  
أنه من المسلمات ، وهو الذي يقتضيه إطلاق الأدلة .  
(٤) إجماعاً ، حكاه جماعة كثيرة ، وفي الجواهر : الإجماع بقسميه عليه .

وتشهد له النصوص الكثيرة ، التي أنهارها بعضهم إلى سبعة عشر حديثاً ،  
سبعة منها صحاح : للجمال (٢٠) والحذاء (٣٠) والقديح ، (٤٥) وسعد بن

- (١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٧ .  
(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١ .  
(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١٠ .  
(٤٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١١ .

سعد الأشعري (١٠) ، والحلبي ، (٢٠) ، ومعاوية بن وهب (٣٠) ومحمد بن  
 عيسى (٤٠) . وعشرة غير صحاح : للهمداني (٥٠) ، والمروزي (٦٠) ،  
 والشحام (٧٠) ، وسلامة (٨٠) ، وابن المغيرة (٩٠) ، وجعفر بن معروف (١٠٠)  
 وياسر (١١٠) ، وإبراهيم بن أبي يحيى (١٢٠) ، وابن سنان (١٣٠) ، ومنصور (١٤٠) .

نعم في جملة من الصحاح : الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير  
 أو نصف صاع من بر (١٥٠) . لكنه مطروح ، لما سبق . وحمل على التقية  
 كما يشير إليه جملة مما سبق ، كصحيح الخذاء عن أبي عبدالله (ع) : « أنه

- 
- (١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١ .  
 (٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١١ ١٢ . إلا أنها تضمنتا الاجتزاء  
 بنصف الصاع ، ولم نثر على رواية الحلبي لتشتمل على الصاع .  
 (٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٨ .  
 (٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٦ .  
 (٥٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٤ .  
 (٦٥) تقدم ذلك في المسألة الخامسة من هذا الفصل .  
 (٧٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٦ .  
 (٨٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٩ .  
 (٩٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٣ .  
 (١٠٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٤ .  
 (١١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٥ .  
 (١٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٧ .  
 (١٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١٢ .  
 (١٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١٥ . إلا أن الرواية مشتملة على  
 نصف الصاع ، ولم نثر له على رواية تشتمل على الصاع .  
 (١٥٥) لعل المراد بذلك : ما رواه في الوسائل باب : ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١١  
 و ١٢ من الحلبي . وكذلك الرواية المتقدمة عن منصور وغيرها ما ذكر في نفس الباب .

من جميع الأجناس - حتى اللبن - على الأصح ، وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال (١) .

ذكر صدقة الفطرة ، أنها على كل صغير وكبير - من حر أو عبد ، ذكر وأنثى - صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من ذرة . فلما كان زمان معاوية ، وخصب الناس ، عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة « (١٠) . وفي خبر سلمة بن حفص عن أبي عبدالله (ع) : « فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح » (٢٥) . وفي صحيح معاوية بن وهب عنه (ع) : « فلما كان زمن عثمان ، وكثرت الحنطة ، قومه الناس ، فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير » (٣٥) . ونحوها غيرها (٤٥) .

(١) حكي ذلك عن المبسوط ، والمصباح ، ومختصره ، والاقتصاد ، والجمال ، والنهابة ، والتهذيب ، والاستبصار ، والحلي ، وابن حمزة ، والشرائع ، والنافع ، والتذكرة ، والتبصرة ، والقواعد ، والارشاد وغيرها ، ونسب الى كثير من الأصحاب . لمرفوع ابراهيم بن هاشم عن أبي عبدالله (ع) : « سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة . قال (ع) : يتصدق بأربعة أرطال من لبن » (٥٥) . ونحوه مرسل القاسم بن الحسن (٦٥) . ولا يبعد كونها واحداً . وبعضهم فسر الرطل بالمدني ، جمعاً بينها وبين مكانة مجد ابن الريان : « كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها ، كم تؤدي ؟ فكتب : أربعة أرطال بالمدني » (٧٥) . وفيه : أن الأولين ضعيفان سنداً .

(١٥)، (٢٥)، (٣٥) هذه من جملة الروايات التي أشير إليها في صدر التعليقة على سبيل الاجمال .

(٤٥) كخبر ياسر ، و ابراهيم بن أبي يحيى ، اللذين اشير اليهما في صدر التعليقة .

(٥٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٣ .

(٦٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الفطرة ملحق حديث : ٣ .

(٧٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٥ .

والصاع أربعة أمداد (١) ، وهي تسعة أرطال بالعراقي ، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي ، فيكون بحسب حقة النجف - التي هي تسعمائة مثقال ، وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال - نصف حقة ، ونصف وقية ، وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين . وبحسب حقة الاسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - حقتان ، وثلاثة أرباع اللوقية ، ومثقال وثلثة أرباع المثقال . وبحسب المن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - نصف من ، إلا خمسة وعشرون مثقالاً ، وثلثة أرباع المثقال .

ولو سلم الانجبار بالعمل فدلالتهما قاصرة ، لاختصاصهما بمن لا يمكن من الفطرة من جميع الأجناس ، حتى اللبن - بل حتى القيمة - فلا يكونان مما نحن فيه . مع معارضتهما لما دل بالخصوص على وجوب الصاع في خصوص الأقط - الذي يكون اللبن أولى منه بالتقدير المذكور - أو بالعموم الآبي عن التخصيص ، كخبر جعفر بن معروف : « كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة ، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد الهادي (ع) - فكتب : إن ذلك قد خرج لعلي ابن مهزيار : أنه يخرج من كل شيء - التمر ، والبر ، وغيره - صاع . وليس عندنا - بعد جوابه علماً - في ذلك اختلاف » (١٥) . فتأمل . وأما المكائبة فليس فيها تعرض للبن ، فهي معارضة لنصوص الصاع . وحماها على خصوص اللبن - مع بعده في نفسه - لأقرينة عليه . والخبران المذكوران آنفاً قد عرفت إشكالهما ، فلا يمكن الاعتماد عليهما شاهداً للجمع بين النصوص .

(١) كما تقدم في زكاة الغلات وغيرها .

## فصل في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد (١) ، جامعاً للشرائط ، ويستمر

## فصل في وقت وجوبها

(١) كما عن الشيخ في الجمل والاقتصاد، وابني حمزة وإدريس وجماعة كثيرة من المتأخرين ، بل نسب إلى المشهور بينهم . واستدل له بصحيح معاوية بن عمار : « سألت أبا عبدالله (ع) عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال (ع) : لا ، قد خرج الشهر . وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال (ع) : لا ، (١٥) ، ومصححه عنه (ع) - في المولود يولد ليلة الفطر ، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر - قال (ع) : « ليس عليهم فطرة ، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر » (٢٥) . ويشكل : بأن الأول ليس فيه إلا نفي الفطرة عن لم يجمع الشرائط عند الهلال ، ولا تعرض فيه لاثبات الوجوب ، فضلاً عن وقته . وأما الثاني فالاستثناء وان كان متضمناً لثبوت الوجوب على من أدرك ، إلا أنه لا إطلاق فيه يقتضي ثبوت الوجوب في ذلك الزمان أو فيما بعده ، لعدم وروده لبيان هذه الجهة ، فلا ينافي ما دل على حدوث الوجوب عند طلوع الفجر على من أدرك الشهر .

هذا وعن كثير من القدماء - كالشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ،

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

والسيد وأبي الصلاح وابن البراج وسلار وغيرهم - : أن وقت الوجوب طلوع الفجر ، وعن جماعة من المتأخرين اختياره . واستدل لهم بصحيح العيص : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر . قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة . قال (ع) : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه » (١٥) وفيه : أن الظاهر منه وقت الاخراج لا الوجوب ، ولا مانع من اختلاف وقتيهما .

وأما الاشكال عليه : بأنه يتوقف على القول بوجوب تقديمها على الصلاة ، إذ لو بني على استحبابه ، تعين حمل قوله (ع) : « يوم الفطر » على الاستحباب ، لوحدة السياق ، فغير ظاهر ، إذ لا مانع من التفكيك بين القيدين ، فيعمل بظاهر أحدهما وترفع اليد عن الآخر ، بقريئة خارجية ولا ينافي كونها خارجية ذكرها في ذيل الخبر ، لأنها مذكورة في جواب السؤال الثاني ، بعد انعقاد ظهور الجواب في الوجوب . نعم لو كان القيد المذكور قيداً لقوله : « قبل الصلاة » تبعه في الحمل على الاستحباب ، لكنه خلاف الظاهر . فالعمدة في الاشكال عليه ما ذكرنا . وأضعف منه الاشكال عليه : بأن المنساق من قبلية الصلاة القبلية العرفية ، المنافية للتوقيت بطلوع الفجر . وجه الضعف : أن الانسباق المذكور لو سلم فهو إذا لم يكن معه القيد الآخر ، أما إذا كان معه فالظاهر منه القبلية مقابل البعدية ، كما لا يخفى .

هذا واستدل له أيضاً بنجر ابراهيم بن ميمون [ منصور ] : « قال أبو عبدالله (ع) : الفطرة إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة » (٢٥) . ولكن ظهوره في الاعطاء مما لا ينبغي التأمل فيه ، ويبتني أيضاً على القول بالوجوب ، كما سبق . ونحوه غيره .

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٢ .

والذي يتحصل مما ذكرنا في مفاد النصوص : أنه إن كان النزاع في دلالتها على اعتبار اجتماع الشرائط عند الغروب من ليلة الفطر - أو عند طلوع الفجر - فلا ينبغي التأمل في ثبوت الأول ، لما تقدم من صحيح معاوية وخبره (١٠) وإن كان في زمان حدوث الوجوب ، وأنه الغروب أو طلوع الفجر ، فلا يظهر من النصوص المتقدمة ما يدل على أحد الأمرين . وإن كان النزاع في جواز الإخراج ليلاً وعدمه ، فالذي يظهر من صحيح العيص (٢٠) هو الثاني ، من دون معارض ظاهر . وقوله (ع) في صحيح الفضلاء : « يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل . وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان » (٣٠) ظاهر في الأفضلية من التعجيل فلا ينافي التوقيت بيوم الفطر . لكن الظاهر من كالماتهم الاتفاق على اعتبار اجتماع الشرائط عند غروب ليلة الفطر ، بل عن المدارك : دعوى الإجماع عليه .

وأما كون وقت الوجوب هو الغروب أو طلوع الفجر ، فالحكى عن الأصهباني وسيد المدارك عدم الخلاف فيه أيضاً ، واتفاقهم على تحقق الوجوب بالغروب ، فيترتب عليه : أنه لو مات قبل طلوع الفجر وجب إخراج الفطرة من تركته . لكن في الجواهر جعله محلاً للنزاع ، كوقت الإخراج .

هذا وإذ لم يتحقق الإجماع فيه ، كما لم يتضح دلالة النص عليه ، يكون المرجع فيه الأصل ، وهو يقتضي تأخر الوجوب إلى طلوع الفجر . كما أن مقتضى الأصل في المسألة الثالثة هو البراءة ، للشك في شرطية اليوم للاعطاء . وليس المقام من قبيل الشك في التعيين والتخير ، لأن خصوصية الزمان لا تفرد الواجب ولا تخصصه ، وباب الشك في التعيين والتخير مختص

(١٠) تقدم ذكرهما في صدر التعليقة .

(٢٠) تقدم ذلك في أوائل التعليقة .

(٣٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٤ .



الى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد (١) . والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها ، فيقدمها عليها وإن صلى في أول وقتها . وإن خرج وقتها ولم يخرجها ، فإن كان قد عزلها بالخصوصيات الموجبة لتعدد الحصص والأفراد .

(١) اختلف الأصحاب ( قدمهم ) في آخر وقت الفطرة ، فالحنكي عن السيد والشيخين والصدوقين والديلمي والحلي وجماعة من المتأخرين : أنه صلاة العيد ، ونسب الى الأكثر . وفي التذكرة : « لو أخرها عن صلاة العيد اختياراً أثم ، عند علمائنا أجمع . . . » . ومثله قال في المنتهى . واستدل له بخبر إبراهيم بن ميمون [ منصور ] المتقدم (١٥) . ونحوه خبر علي بن طاووس - في الإقبال - عن أبي عبد الله (ع) (٢٥) وخبر العياشي ، عن سالم بن مكرم الجمال عنه (ع) ، (٣٥) . ومفهوم موثق لإسحاق بن عمار عنه (ع) : « إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها ، قبل الصلاة أو بعد الصلاة » (٤٥) وخبر المروزي : « إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة » (٥٥) .

وعن الاسكافي : أنه زوال العيد ، وعن المختلف والارشاد والبيان - وفي الدروس - : موافقته . واستدل لهم بما في ذيل صحيح العيص المتقدم المتضمن جواز تأخيرها عن الصلاة (٦٥) . وحمله على صورة الغزل كما في

(٥١) لاحظ التلميقة السابقة .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٧ .

(٦٥) لاحظ أول هذا الفصل .

الوسائل - بقرينه مافي صدره « لثلا يلزم التنافي بينهما - ليس بأولى من حمل مافي صدره على الاستحباب ، بل الثاني هو المتعين في نظر العرف ، فانه أولى من التفكيك بين الصدر والذيل في الموضوع ، بأن يكون موضوع الاول غير المعزولة وموضوع الثاني المعزولة . وبذلك يظهر لك الاشكال في دعوى الاجمال للتنافي المذكور ، فانها تم لو لم يكن أحد الاحتمالين أقرب عرفاً كما عرفت . ومصحح ابن سنان : « وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقة » (١٥) فان الظاهر من الأفضلية الاستحباب . وحملها على الوجوب - بقرينة الذيل - خلاف الظاهر . كما أن حملها على القبلية القريبة خلاف ظاهر المقابلة جداً . وهذان الصحيحان وإن كانا خاليين عن التحديد بالزوال ، لكن يحملان عليه ، بقرينة ما عن الاقبال ، عن كتاب عبدالله بن حماد الانصاري ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبدالله (ع) : « إن الفطرة عن كل حر ومملوك ... ( إلى أن قال ) : قلت : أقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال (ع) : إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة ، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزئك . قلت : فأصلي الفجر وأعزلها ، فيمكث يوماً أو بعض يوم ثم أتصدق بها ؟ قال (ع) : لا بأس ، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة » (٢٥) .

هذا وفي المنتهى - بعد أن ادعى الاجماع على الأثم لو أخرها عن الصلاة كما سبق - قال : « والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ، ويحرم التأخير عن يوم العيد . . . . » . وظاهره جواز التأخير الى آخر النهار ، وقواه المجلسي (ره) في مرآت العقول . وكأنه لاطلاق الصحاح المتقدمة ، وعدم الاعتناء بنجر الاقبال لضعفه سنداً ، فان أبا الحسن مهمل ، والأنصاري غير ظاهر التوثيق . ولاضطرابه دلالة ، فان قوله (ع) : « إذا أخرجتها

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ١٦ .

دفعها الى المستحق بعنوان الزكاة (١)، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها (٢)، بل يؤديها بقصد القربة، من غير تعرض للأداء والقضاء.

قبل الصلاة ... « ينافي ما في صدره . وهذا هو الأقوى لو لم يتم إجماع على خلافه ، كما في المختلف قال فيه : « لو أخرها عن الزوال لغير عذر أتم بالاجماع ... » . ولعل ذلك قرينة على عدم إرادته المخالفة ، بقوله في المنتهى : « ويحرم . . . » .

أما نصوص القول الأول فلا تصلح لمعارضة ما تقدم حجة للثاني ، لا مكان الجمع العرفي بينها بالحمل على الاستحباب . مع انها لا تصلح للتوقيت لمن لم يصل - لعذر ، أو لغيره - فان استصحاب الوقت لمثله محكم . وكان المصنف (ره) اعتمد على الاستصحاب المذكور ، وجعل الآخر الزوال ، اعتماداً إما على خبر الاقبال أو على إجماع المختلف ، أو على ما في مرسل التهذيب ، من استحباب إخراج الفطرة عن ولد أو أسلم قبل الزوال . ولأجل ما ذكرنا ونحوه تردد في التوقيت لمن لم يصل .

(١) بلا إشكال ، إذ لا يخرج المعزولة عن كونها زكاة بالتأخير . ويشهد

له موثق إسحاق - المتقدم في المسألة السابقة - وغيره من نصوص العزل .

(٢) كما عن الشيخ والدبلمي والفاضل - في جملة من كتبه - والحلي

وجماعة من المتأخرين . للاستصحاب . خلافاً لما عن الصدوق والمفيد والحلي

والقاضي وابن زهرة والمحقق وجميع من المتأخرين : من القول بالسقوط ،

لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد ، وهو مفقود ، والأصل البراءة . وفيه :

أن الاستصحاب مقدم على البراءة . ولا ينفيه التوقيت ، إذ لا مانع من

جريان استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت . ودعوى تعدد الموضوع

ممنوعة ، كما حرر في محله . مع أن التوقيت للأداء لا للعمل الذي في الذمة

( مسألة ١ ) : لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط (١). كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها

فلا مانع من استصحاب بقائه .

اللهم إلا أن يقال : محض التوقيت وإن لم يمنع من الاستصحاب ، لكن النصوص اشتملت على أنها بعد الصلاة صدقة . والظاهر أنه صدقة مستحبة ، وذلك مانع عن الاستصحاب . لكن ذلك لو تم كان مبنياً على الأخذ بنصوص التوقيت بما قبل الصلاة ، ولا يجري على القول الآخر . وعلى الأول فهل هي أداء - كما عن الحلي - أو قضاء ، كما عن غيره ؟ وجهان ، أقواهما الأول ، كما يظهر من ملاحظة ما ذكرنا .

(١). بل عن الشيخين وأبي الصلاح وابن لإدريس الجزم به ، وفي الشرائع : « هو الأظهر . . . » . بل عن المدارك وغيرها : نسبتها إلى المشهور . لعدم اشتغال الذمة بها حينئذ ، فيكون أداؤها أداء لما لم يجب . ويشير إليه : ماورد في زكاة المال ، من المنع عن تعجيلها قبل حولان الحول ، كما أنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء . وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلت .

لكن عن الصدوقين والشيخ - في المبسوط والخلاف والنهاية - وجماعة من القدماء وكثير من المتأخرين : الجواز ، وفي الدروس : نسبتها إلى المشهور . لصحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) ، أنها قالوا : « على الرجل أن يعطي عن كل من يعول ، من حر وعبد ، وصغير وكبير ، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل . وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره ... » (١٥) . وحمله على القرض بعيد جداً ، إذ لا خصوصية لرمضان في ذلك .

على شهر رمضان . نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ،  
ثم يحسب عند دخول وقتها .

(مسألة ٢) : يجوز عزلها في مال مخصوص من  
الأجناس (١) ، أو غيرها بقيمتها (٢) ، وينوي حين العزل (٣)  
وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً . ويجوز عزل  
أقل من مقدارها (٤) أيضاً ، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير  
معزولة على حكمها . وفي جواز عزلها في الأزيد ، بحيث  
يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه ، لكن لا يخلو  
عن إشكال (٥) . وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين  
غيره مشاعاً ، وإن كان ماله بقدرها .

(١) بلا إشكال ظاهر . وتشهد له النصوص ، كصحيح زرارة (١٠)  
وموثق إسحاق ، وخبر المروزي المتقدمة في المسألة الماضية (٢٠) ، ومرسل  
ابن أبي عمير : « إذا عزلتها - وأنت تطلب بها الموضوع ، أو تنتظر بها  
رجلا - فلا بأس به » (٣٠) .  
(٢) لاطلاق النصوص .

(٣) كما صرح به غير واحد . ويقتضيه مفهوم العزل .  
(٤) كما نص عليه في محكي المسالك وغيرها . وكأنه : لما يستفاد من  
النصوص : من ولاية المكلف في التعمين ، التي لا فرق فيها بين الكل والبعض  
أو أن المراد من عزل الفطرة عزل الجنس الصادق على كل منها . فتأمل .  
(٥) لتحقق الشركة المنافية للعزل . ولأن ذلك يوجب جواز عزلها

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ٢ .

(٢٠) لاحظ أول الفصل .

(٣٠) الوسائل باب : ١٣ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ٥ .

( مسألة ٣ ) : إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق ، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف ، وإن كان مع للتمكن منه ضمن (١) .

في جميع ماله ، وهو غير المعروف من العزل ، كذا في المسالك . لكن في الجواهر : « لاريب في عدم صدق العزل بالعزل في جميع المال ونحوه . أما اعتبار عدم الزيادة فيه أصلاً فمحل منع . خصوصاً مع رفع اليد عن الزيادة . . . » .

أقول : الظاهر من العزل العزل عن غيرها ، فلا يصدق مع الاشتراك مطاقاً . نعم مع رفع يده عن الزيادة وجعلها للفقير لا يبعد صدقه ، بل لعلة الغالب في العزل ، لندرة عزل المساوي تحقيقاً ، بل لعلة متعذر . فتأمل . (١) كما نص عليه غير واحد . ولعله المراد من صحيح زرارة المتقدم (١٥) ويقتضيه ماتقدم في زكاة المال ، بناء على عدم الخصوصية لها ، كما قد يفهم من صحيح ابن مسلم المتقدم هناك (٢٥) . أو أن يكون المراد من الزكاة فيه ما يشمل زكاة الفطرة . مضافاً في الحكم الأول إلى أصالة البراءة من الضمان لعدم الموجب له من تعد أو تفريط . وفي الثاني إلى قاعدة الضمان بالتفريط بناء على أن التأخير نوع منه .

لكن يمنع صدقه بمجرد ذلك مع جواز التأخير له إنفاقاً - نصاً وفتوى - على الظاهر . والعمدة : بناؤهم على عدم الفرق بين الفطرة وزكاة المال في هذه الأحكام . ومنه يعلم مافي المسألة الآتية . وإن كان ظاهر موثقة الفضيل ومكاتبة علي بن بلال الآيتين عدم جواز النقل ، فيشكل الخروج عن ظاهرهما بمجرد ذلك .

(١٥) لاحظ المسألة السابقة .

(٢٥) راجع المسألة : ١٥ من فصل في بقية أحكام الزكاة من زكاة المال .

- ( مسألة ٤ ) : الاقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده ، وإن كان يضمن حينئذ مع التلّف . والاحوط عدم النقل ، إلا مع عدم وجود المستحق .
- ( مسألة ٥ ) : الافضل أداؤها في بلد التكليف بها (١) وإن كان ماله - بل ووطنه - في بلد آخر . ولو كان له مال في بلد آخر ، وعينها فيه ، ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر ، مع وجود المستحق فيه .
- ( مسألة ٦ ) : إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٢) .

## فصل في مصرف زكاة الفطرة

وهو مصرف زكاة المال (٣) ، لكن يجوز إعطاؤها -

- (١) كما يستفاد من موثقة الفاضل ومكاتبة علي بن بلال الاتيين . بل عرفت أن ظاهرهما الوجوب .
- (٢) كما عن الدروس . لتعيينها زكاة بالعزل ، ولا دليل على ولايته على التبديل . وعن بعض الأجلة : الاشكال فيه ، لأصالة عدم التعيين ما لم يقبضه المستحق . وفيه : أنه خلاف ظاهر نصوص العزل .

## فصل في مصرف زكاة الفطرة

- (٣) كما هو المشهور ، بل عن المدارك : أنه مقطوع به في كلامهم وعن شرح اللمعة - للأصبهاني - : الاجماع عليه . اعموم قوله تعالى :

للمستضعفين من أهل الخلاف (١) ، عند عدم وجود المؤمنين

(إنما الصدقات للفقراء...) (٥) . ولا سيما بملاحظة ما في صحيح هشام ابن الحكم : « نزلت آية الزكاة وليس للناس أموال ، وإنما كانت الفطرة » (٢٥) وربما نسب إلى المفيد اختصاصها بالمساكين ، لكن لا يساعده محكي عبارة المقنعة ، بل هي ظاهرة في المشهور .

وفي المعتمد - وعن المنتهى - : اختصاص مصرفها فيما عدا العاملين والمؤلفة قلوبهم . وكأنه : لبناؤها على عدم مشروعيتها في الغيبة ، وإلا فلا وجه له ظاهر . ولا سيما بعد استدلال المعتمد : « بأنها زكاة ، وأن مصرفها مصرف زكاة المال . لعموم الآية... » . نعم في صحيح الحلبي : أنها للفقراء والمساكين (٣٥) ، وفي رواية الفضيل : أنها لمن لا يجد (٤٥) وفي رواية زرارة : « أما من قبل زكاة المال فإن عليه الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة » (٥٥) . لكن يتعين حملها على بعض الحامل غير المنافية لما سبق . (٢) كما نسب إلى الشيخ وأتباعه . لموثق الفضيل عن أبي عبدالله (ع) قال : « كان جدي (ع) يعطي فطرته الضعفاء ، ومن لا يجد ، ومن لا يتولى . وقال أبو عبد الله [ أبوه . خل ] : هي لأهلها . إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب . ولا تنقل من أرض إلى أرض . وقال : الامام أعلم ، يضعها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما رأى » (٦٥) . ومكاتبة

(١٥) البقرة : ٦٠ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب زكاة الفطرة ملحق حديث : ١٠ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب زكاة الفطرة حديث : ٣ .



وإن لم نقل به هناك . والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم . ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين ، أو تملكها

علي بن بلال كتبت اليه : « هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج ، أن يوجه له فطرة أم لا ؟ فكتب (ع) : يقسم الفطرة على من حضر ، ولا يوجهه ذلك الى بلدة أخرى ، وإن لم يجد موافقاً » (١٥) ، وصحيح ابن يقطين : « سأل أبا الحسن الأول (ع) عن زكاة الفطرة ، أيصاح أن تعطى الجيران والضويرة ممن لا يعرف ولا ينصب ؟ فقال (ع) : لا بأس بذلك ، إذا كان محتاجاً » (٢٥) . وأما خبر الجهني : « سألت أبا جعفر (ع) : عن زكاة الفطرة . فقال (ع) : تعطىها المسلمين ، فإن لم تجد مسلماً فستضعف . وأعط ذقرابتك منها إن شئت » (٣٥) فظاهره جواز اعطائها للمستضعف الكافر إذا لم يوجد المسلم لكنه غير معمول به . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المشهور - وعن الانتصار والغنية : الاجماع عليه - من عدم الجواز ، لاطلاق ما دل على أن الزكاة لأهل الولاية . ولما رواه إسماعيل بن سعد عن الرضا (ع) : « سألته عن الزكاة ، هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة » (٤٥) . لكن الاجماع موهون بتحقيق الخلاف . والاطلاق مقيد . وكذا ما رواه إسماعيل ، فيحمل على غير المستضعف ، أو مع وجود المؤمن . بل ظاهر النصوص المذكورة : جواز إعطائها لغير الناصب من المخالفين وإن لم يكن مستضعفاً ، إذا لم يوجد المؤمن . فلاحظ .

- (١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٤ .  
 (٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٦ .  
 (٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١ .  
 (٤٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ١ .

- لهم بدفعها إلى أوليائهم (١) .
- ( مسألة ١ ) : لا يشترط عدالة من يدفع إليه ، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين (٢) . نعم الاحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر ، والمتجاهر بالمعصية . بل الاحوط للعدالة أيضاً . ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية .
- ( مسألة ٢ ) : يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً (٣) . والافضل - بل الاحوط أيضاً - دفعها إلى للفقير الجامع للشرائط (٤) . خصوصاً مع طلبه لها (٥) .
- ( مسألة ٣ ) : الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (٦) ، إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك .

(١) كما تقدم في زكاة المال .

(٢) على ما تقدم في زكاة المال .

(٣) ولا يجب دفعها إلى الامام أو نائبه إجماعاً ، كما في المستند ، وعن المنتهى : لاختلاف فيه بين العلماء كافة : وتشهد به النصوص المتقدمة في المسائل السابقة .

(٤) فقد استظهر من المفيد (ره) وجوبه . وقد يشهد له خبر أبي علي بن راشد : « عن الفطيرة لمن هي ؟ قال (ع) : للامام . قال : قلت : فأخبر أصحابي ؟ قال (ع) : نعم ، من أردت أن تظهره منهم وقال (ع) : لا بأس بأن تعطي ، وتحمل ثمن ذلك ورقاً » (١٥) .

(٥) تقدم وجهه في زكاة المال .

(٦) فإن المشهور بينهم المنع ، بل عن المختلف : نسبته إلى فقهاءنا ،

( مسألة ٤ ) : يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع (١) ، بل إلى حد الغنى .  
( مسألة ٥ ) : يستحب تقديم الأرحام (٢) على غيرهم

وأنه لم يقف على مخالف منهم . المرسل الحسين بن سعيد عن أبي عبدالله (ع) : « لاتعط أحداً أقل من رأس » (١٥) ، ومرسل الفقيه « لأبأس بأن تدفع عن نفسك وعن تعول إلى واحد ، ولا يجوز أن تدفع مايلزم واحداً إلى نفسين » (٢٥) . لكن عن الوافي : أنه فهم أن قوله : « ولا يجوز ... » من كلام الصدوق ، لاجزاء من الخبر . وعن الحدائق : أنه الظاهر . مع أنه لو تم كونه خبراً فرسل كما قبله . اللهم إلا أن يدعى انجباره بعمل الأصحاب : لكن قد يعارض بصحيح صفوان عن إسحاق بن المبارك : « سألت أبا إبراهيم عن صدقة الفطرة ، يعطيها رجلا واحداً أو اثنين ؟ قال (ع) : يفرقها أحب إلي . قالت : أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصوع وأربعة أصوع ؟ قال (ع) : نعم » (٣٥) . وجهالة إسحاق لاتقدح في حجية الخبر ، بعد كون الراوي عنه صفوان ، الذي هو من أصحاب الاجماع ، ومن لا يروي إلا عن ثقة . مع أن مذكوره جماعة - من استثناء صورة الاجتماع ، معللين له : « بأن فيه تعميماً للنفع . . . » . وبأن في منع البعض أذية للمؤمن ، فجاز التشريك حينئذ بينهم - مما لا يصلح للخروج به عن ظاهر المرسل ، إلا بعد حماه على الاستحباب .

(١) بلا خلاف ولا إشكال . والنصوص به مستفيضة ، وقد تقدم بعضها .

(٢) كما نسب إلى الأصحاب . واستدل له : بما ورد من قوله (ص) :

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

ثم الجيران ، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين . ومع للتعارض تلاحظ المرجحات والأهمية .

( مسألة ٦ ) : إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه ، فالحال كما في زكاة المال .

( مسألة ٧ ) : لا يكفي ادعاء الفقر . إلا مع سبفه ، أو الظن بصدق المدعي .

( مسألة ٨ ) : تجب نية للقربة هنا كما في زكاة المال . وكذا يجب للتعين - ولو إجمالاً - مع تعدد ما عليه . وللظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه ، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين : أن هذا لفلان ، وهذا لفلان .

« لاصدقة وذو رحم محتاج » (١٠) ، قوله (ع) : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » (٢٥) ، وقوله (ع) : « جيران الصدقة أحق بها » (٣٥) وكان تقديم الأول على الثاني من جهة أن علاقة القرابة أقوى من علاقة الجوار . ويشهد للأخير : خبر عبد الله بن عجلان : « قلت لأبي جعفر (ع) : لاني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، فكيف أعطيهم ؟ فقال (ع) : إعطهم على الهجرة في الدين ، والفقه ، والعقل » (٤٥) . هذا وفي كونه متأخراً عن الأولين غموض وإشكال .

هذا والكلام في بقية الفصل يفهم مما تقدم في زكاة المال . فراجع . والحمد لله كما هو أهله ، والصلاة والسلام على رسوله الأكرم ، وآله

(١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الصدقة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الصدقة حديث : ١ وهو منقول بالمعنى .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٧٥٥٢ . وهو منقول بالمعنى .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٢ .

الطاهر بن أولياء النعم . وقد اتفق الفراغ من تسويده عصر الثلاثاء ، سادس عشر جمادى الثانية ، من السنة السادسة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية على مهاجرها وآله أفضل السلام وأكمل التحية . بقلم الأحقر (محسن) ، خلف العلامة المرحوم السيد ( مهدي ) الطباطبائي الحكيم ، في النجف الأشرف الأقدس على ساكنه آلاف التحية والسلام .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الخمس

وهو من الفرائض ، وقد جعلها الله تعالى لمحمد (ص) وذريته عوضاً عن الزكاة ، إكراماً لهم . ومن منع منه درهماً - أو أقل - كان مندرجاً في الظالمين لهم ، والغاصبين لحقهم . بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ، ففي الخبر عن أبي بصير ، قال : « قلت لأبي جعفر (ع) : ما أيسر ما يدخل به للعبد النار؟ قال (ع) : من أكل من مال اليتيم درهماً ، ونحن اليتيم » (١٥) . وعن الصادق (ع) : « إن الله لا إله إلا هو ، حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس : فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال » (٢٥) . وعن أبي جعفر (ع) : « لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا » (٣٥) . وعن أبي عبد الله (ع) : « لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول : يارب اشتريته بمالي ، حتى يأذن له أهل الخمس » (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأنفال حديث : ١٠ .

## فصل فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة أشياء :

الأول : الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب (١)  
 قهراً بالمقاتلة (٢) معهم . بشرط أن يكون باذن الامام (ع) ،  
 من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه (٣) ، والمنقول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد والصلاة والسلام على رسوله وآله الطاهرين

## فصل فيما يجب فيه الخمس

- (١) بإجماع المسلمين ، كما عن المدارك والذخيرة والمستند وغيرها .  
 ويقتضيه الكتاب (١٥) والسنة ، بل قيل : إن الثانية متواترة . وسيمر  
 - إن شاء الله - عليك بعضها .
- (٢) لا إشكال في وجوب الخمس في ذلك . ولو أخذ بغير ذلك -  
 من غيلة ، أو سرقة ، أو نحوهما - فسيأتي الكلام فيه .
- (٣) لا أعرف فيه خلافاً ، كما في الجواهر ، بل إجماع من المسلمين  
 كما عن المدارك . ويقتضيه إطلاق النصوص ، كخبير أبي بصير عن أبي  
 جعفر (ع) : « كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن  
 (١٥) وهو قوله تعالى : ( واعلموا أنها غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى .. )  
 الانفال : ٤١ .

وغيره ، كالأراضي والأشجار ونحوها (١) . بعد إخراج المؤمن (٢) التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها - بحفظ ،

مهداً رسول الله (ص) فان لنا خمسة . ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا « (١٥) . ونحوه : ماتضمن أن الخمس في الغنيمة . (١) كما هو المشهور ، بل عن المدارك : إجماع المسلمين عليه . لكن في الحدائق - بعد نسبة التعميم إلى ظاهر كلام الأصحاب - قال : « لم أعرف لهذا التعميم دليلاً سوى ظاهر الآية ، فان الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة . ثم ذكر صحيح ربعي ، المتضمن لقسمة الغنيمة أخماساً (٢٥) . ثم قال : ونحوها غيرها من الأحاديث الدالة على قسمة الخمس أخماساً أو أسداساً ، مما يختص بالمنقول . . . » .

وفيه : أنه يكفي - في عموم الحكم - الآية الشريفة ونحوها ، مما دل على ثبوت الخمس في مطلق الغنيمة ، كخبر أبي بصير المتقدم ونحوه . وغاية الاشكال على النصوص المذكورة : أنها قاصرة عن إفادة التعميم ، لأنها صالحة لتقييد ماقتضيه الآية والرواية ، فأصالة العموم فيه محكمة . نعم قد يعارض ذلك العموم : إطلاق ما دل على أن أرض الخراج فيء للمسلمين ، وهي أخص من العموم المذكور ، وإطلاق الخاص مقدم . وحملها على أنها في مقام نفي قسمتها بين المقاتلة ، فيكون موضوعها مازاد على الخمس ، لاقرينة عليه . ولا سيما وأن ظاهر النصوص الاشارة الى الأرض الخارجية الخراجية ، فالموضوع نفس الأرض ، والحمل على المقدار الزائد على الخمس تجوز لاقرينة عليه .

(٢) كما صرح به جماعة ، وقواه في الشرائع والجواهر . لموافقته للعدل

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٥ .

(٢٥) يأتي التعميم للرواية قريباً . فانظر .



وحمل ، ورعي ، ونحوها - منها ، وبعد إخراج ما جعله الامام (ع) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح (١) ، وبعد استثناء صفايا الغنيمة (٢) - كالجارية الورقة ، والمركب الفساره ،

لأن المفروض كون المؤن على جميع الغنيمة ، فلا وجه لاختصاصها ببعضها فالقول به - كما عن الخلاف والشهيدين وغيرهم - لاطلاق الآية ضعيف . والاطلاق لانظر فيه إلى هذه الجهة كي يعول عليه . وهذا هو العمدة . أما ما دل على أن الخمس بعد المؤن ، فظاهره المؤن السابقة على موضوع الخمس ، التي لا إشكال ظاهر في عدم استثنائها هنا ، ولا يشمل المؤن التي بعد التحصيل ، التي هي محل الكلام . نعم قد يشكل الأول : بأنه مبني على تعاقب الخمس بالعين على نحو الاشاعة أو الكلي في المعين ، إذ لو كان على نحو الحق في العين ، فالمؤن على العين لاعلى الحق . لكن عرفت في مؤنة الزكاة الاشكال في ذلك ، وأن العين لما كانت موضوعاً للحق ، كانت مؤنتها مؤنته وحفظها حفظه . فتأمل جيداً .

(١) كما في الشرائع وعن الروضة ، وقواه في الجواهر وغيرها . لأنه يجعل الامام صار مستحقاً للمجعول له ، فلا يدخل في الغنيمة التي هي موضوع قسمة الخمس . وإن أمكن دخوله فيها بمعنى الفائدة المكتسبة ، فيجري عليها حكمها ، نعم قد يكون جعل الامام له على نحو يقتضي دخوله في موضوع القسمة ، لكن الظاهر خروجه عن محل الكلام .

(٢) كما عن غير واحد النص عليه . وفي المنتهى : « ذهب اليه

علمائنا أجمع ، ما لم يضر بالعسكر . . . » . ويشهد له جملة من النصوص كصحيح ربعي عن الصادق (ع) : « كان رسول الله (ص) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه ، وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أقسام » (١٥) وفي مرسل

والسيف القاطع ، والدرع - فانها للامام (ع) . وكذا قطائع الملوك (١) فانها أيضاً له عليه السلام وإما إذا كان الغزو بغير إذن الامام (ع) ، فان كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للامام (ع) (٢) ، وإن كان في زمن الغيبة ،

حجاد عن العبد الصالح (ع) : « وللامام صفو المال ، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارحة ، والدابة الفارحة ، والثوب ، والمتاع مما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة ، وقبل اخراج الخمس » (١٠) . وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « سألته عن صفو المال ؟ قال (ع) : الامام يأخذ الجارية الورقة ، والمركب الفاره والسيف القاطع ، والدرع ، قبل أن تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال » (٢٠) .

(١) قد استفاض في النصوص : أنها من الأنفال ، وأنها للامام . وفي خبر داود بن فرقد : « قال أبو عبد الله (ع) : قطائع الملوك للامام وليس للناس فيها شيء » (٣٥) . وفي موثق سماعة : « او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام » (٤٠) . والظاهر دخول ذلك في صنفها الغنيمة فيدل على عدم وجوب الخمس فيه ماسبق من النص ص .

(٢) المشهور شهرة عظيمة : أن ما يغنمه الغانمون بغير إذن الامام فهو للامام ، وعن الحلبي : الأباع عليه . وفي المنتهى : « كل من غزا بغير إذن الامام إذا غنم كانت غنيمته للامام . عندنا ... » . وفي المسالك : « نسبتة إلى المشهور بين الأصحاب ، وأن به رواية مرسله . منجبرة بعمل الأصحاب ... »

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الأنفال حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الأنفال حديث : ١٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الأنفال حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الأنفال حديث : ٨ .

وفي الروضة : « إن به رواية مرسله ، إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهراً .  
 ويشير بذلك : إلى رسالة العباس الوراق ، عن رجل سماه ، عن أبي  
 عبد الله ( ع ) : « قال : إذا غزا قوم بغير أمر الامام فغنموا كانت الغنيمة  
 كلها للامام ، فاذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس » ( ١٥ ) ،  
 ومفهوم مصحح معاوية بن وهب : « قالت : لأبي عبد الله ( ع ) : السرية  
 يبعثها الامام فيصيبون غنائم ، كيف تقسم ؟ قال ( ع ) : إن قاتلوا عليها  
 مع أمير أمره الامام ، أخرج منها الخمس لله تعالى وللرسول ، وقسم بينهم  
 أربعة أخماس . وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين ، كان كلها غنموا  
 للامام يجعله حيث أحب » ( ٢٠ ) . لكن في دلالتها إشكال ظاهر ، لظهورها  
 في التفصيل بين القتال وعدمه ، لا بين الاذن وعدمها ، لأن المفروض في  
 السؤال أن السرية كانت بأمر الامام ، والتفصيل لا بد أن يكون في مورد  
 السؤال . وقوله ( ع ) : « مع أمير أمره الامام » غير ظاهر في المفهوم . فتأمل .  
 وعن بعض : قوة المساواة بين المأذون فيه منه وغيره في لزوم الخمس  
 لمصحح الحلبي عن أبي عبد الله ( ع ) : « في الرجل من أصحابنا يكون في  
 لوائهم ويكون معهم ، فيصيب غنيمة . قال ( ع ) : يؤدي خمسنا ويطيب  
 له » ( ٣٠ ) . لكن الرواية غير ظاهرة في كون الغزو - ولو من الرجل -  
 كان بغير إذن منه ( ع ) ، فلا تصلح حجة في قبال المرسل الأول ، المنعبر  
 بالعمل ، وحكاية الاجماع .

وفي الحدايق : التفصيل بين ما إذا كان الحرب للدعاء إلى الاسلام  
 فالغنيمة للامام ولا خمس ، وإن كان للقهر والغلبة وجب الخمس . لظهور

( ١٥ ) الوسائل باب : ١ من ابواب الأنفال حديث : ١٦ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ١ من ابواب الأنفال حديث : ٣ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٨ .

فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة . خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام ، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم - من المنقول وغيره - يجب فيه الخمس على الأحوط ، وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام . ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس : الفداء للذي يؤخذ من أهل الحرب (١) ، بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية .

المرسل في خصوص ما كان الغزو للدعاء إلى الإسلام ، وفي غيره يرجع إلى إعموم الآية . وفيه منع الظهور المذكور . ودعوى انصراف الغزو إليه ممنوعة . ولذا قوى في الجواهر عموم الحكم .

وفي الجواهر والمستند وغيرهما : حمل مصحح الحلبي على أن ذلك منه (ع) تحليل بعد الخمس ، وإن كانت الغنيمة له . لكن ظاهره أن ذلك التحليل حكم شرعي لا مالكي . وأما ما في المتن من التفصيل ، فكأنه مبني على حمل المرسل على صورة إمكان الاستئذان ، فيرجع في غيرها إلى عموم الآية . وكأنه - لعدم وضوح الحمل المذكور - توقف عن الحكم هنا بوجوب الخمس وهو في محله ، وإن كان قد قواه في المسألة الآتية . لكنه خلاف الإطلاق . فالأولى الأخذ بإطلاق الرواية في موردها - وهو الغزو - ويرجع في غيره إلى عموم الآية ، فالغنائم مع الدفاع فيها الخمس .

(١) كما في الدروس والمسالك ، واختاره في الجواهر ، حاكياً له عن الروضة وكشف استاذه . وهو في محله لو كان بعد الغلبة كفداء الأسير ، لأنه حينئذ بدل المغتتم ، فيصدق عليه الغنيمة . أما لو كان بدون غلبة ، فكونه من الغنيمة - بالمعنى الأخص - محل تأمل وإشكال . وكذا الحال في

منها أيضاً : ما صولحوا عليه ، وكذا ما يؤخذ منهم عند للدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ، ولو في زمن الغيبة ، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك ، قليلاً كان أو كثيراً . من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة ، على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد .

( مسألة ١ ) : إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم ، فالأحوط - بل الأقوى - إخراج خمسها (١) من حيث كونها غنيمة - ولو في زمن الغيبة - فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة . وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة (٢) . نعم لو أخذوا

الجزية المبذولة على رؤوسهم إذا لم تكن غلبة ، فإنها حينئذ لا فرق بينها وبين الجزية المتعارفة ، فإنها ربما تكون بعد القتال ، مع أنه لا يصدق عليها الغنيمة . ومجرد كونها مبذولة لتلك السرية لا يوجب صدق الغنيمة إلا بالمعنى الأعم . لكن ذلك غير كاف في إجراء أحكام هذا القسم من الغنيمة . وكذا الحال فيما صولحوا عليه ، فإنه كالفداء ، إن كان بعد الغابة فهو من الغنيمة بالمعنى الأخص ، وإن كان بدونها فليس منها . بل يجري عليه حكم الغنيمة بالمعنى الأعم ، كما يأتي وجهه في المأخوذ بالسرقة والغيلة .

ومن ذلك يعلم أن مافي الجواهر - من عدم إجراء حكم الغنيمة على الجزية ، وإجراء حكمها على ما صولحوا عليه - غير ظاهر ، وإن نسب الحكم في الثاني إلى الدروس والروضة وكشف الغطاء ، فإنه محل إشكال .

(١) للنصوص المتقدمة . وقد تقدم : أن مقتضى الجمع بين النصوص اختصاص ذلك بصورة الاذن من الامام ، وإلا فهي له وإن كان في زمن الغيبة (٢) كما في الروضة وعن جماعة ، واختاره في الجواهر . لاطلاق

منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة ، فالأقوى إلحاقه بالفوائد

الآية ، والنصوص . وفيه : أن شمول إطلاق الغنيمة - في الآية والنصوص - لما نحن فيه مبني على كون المراد منها مطلق الفائدة . لكن لو بني على الأخذ بإطلاق الآية ، فلا يدل على أن الخمس في المقام من قبيل خمس غنائم دار الحرب الثابت من دون استثناء المؤنة ، أو غنائم الكسب الذي يثبت بعد مؤنة السنة . والمستفاد من رواية أبي بصير المتقدمة (١٥) وجملته من النصوص - الواردة في قسمة المغنم الى خمسة أسهم (٢٥) - : أن موضوع الأول الاغتنام بالمقاتلة والغلبة . لا أقل من كونه القدر المتيقن ، فيرجع في غيره إلى إطلاق ما دل على أن خمس الفائدة بعد مؤنة السنة ، المقصود في الخروج عنه على خصوص الغنيمة بعد القتال والغلبة . بل لولا إطلاق مرسل الوراق (٣٥) ونحوه ، لكان اللازم الاقتصار على ما إذا كان القتال على الاسلام ، كما في خبر أبي بصير المتقدم (٤٥) . لكن العمل بالاطلاق متعين ، لعدم صلاحية الخبر لتقييده ، فيكون حكم المقام حكم أرباح المكاسب يجب الخمس فيه بعد مؤنة السنة . ولذا قال في الدروس : « ماسرق أو أخذ غنيمة فلاآخذه . . . » .

والجملته : إن كان المقصود إثبات الخمس في المقام بعنوان الفائدة ، فدأبناه مقيد بما دل على اعتبار المؤنة ، وإن كان بعنوان آخر فهو محتاج إلى دليل . والدلائل على ثبوت الخمس بعنوان الغنيمة بعد القتال والغلبة غير شامل للمقام . ثم إنه لو بني على عدم اعتبار المقاتلة في صدق الغنيمة فلا يظهر وجه للتنصيص بين السرقة والغياصة وبين الربا والدعوى الباطلة ،

(١٥)، (٤٥) لاحظ أول الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٣٥) تقدم ذلك قريبا في أوائل الفصل .

المكتسبة ، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة . وإن كان الأحوط إخراج خمسة مطلقاً .

( مسألة ٢ ) : يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد (١) ، لكن الأحوط إخراج خمسة مطلقاً (٢) . وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصاب

لكون الجميع فائدة ومغنا . ولذا جعلها في الجواهر بحكم واحد . ثم إنه قد يستدل على وجوب الخمس في المقام : بما ورد في مال الناصب - كما سيأتي في المسألة الآتية - بناء على الأولوية . لكنها ممنوعة .

(١) كما هو المشهور ، بل في محكي الحدائق : نسبة إلى الطائفة المحقة سابقاً وخلفاً . ويشهد له صحيح ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (ع) ، قال : « أخذ مال الناصب حيثما وجدته ، وادفع إلينا الخمس » (١٥) . ونحوه خبر المعلى (٢٥) . وفي خبر إسحاق بن عمار : « قال أبو عبدالله (ع) : مال الناصب - وكل شيء يملكه - حلال ، إلا امرأته ، فإن نكاح أهل الشرك جائز . وذلك : إن رسول الله (ص) قال : لا تنسبوا أهل الشرك ، فإن لكل قوم نكاح . ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم - ورجل منكم خير من ألف رجل منهم - لأمرناكم بالقتل لهم وإن ذلك إلى الامام » (٣٥) .

(٢) كما يقتضيه الخبران الأولان . ودعوى : أنها مقيدان بما دل على أن الخمس بعد المؤنة . فيها : أن ذلك يختص بالخمس بعنوان الفائدة ، ولا يشمل المقام . وحمل المقام على ذلك خلاف الظاهر .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ملحق حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب جهاد العدو حديث : ٢ .

ودخلوا في عنوانهم ، وإلا فيشكل حلية ما لهم (١) .  
 ( مسألة ٣ ) : يشترط في المغتتم : أن لا يكون غصبياً  
 من مسلم ، أو ذمي ، أو معاهد ، أو نحوهم ممن هو محترم  
 المال ، وإلا فيجب رده إلى مالكة (٢) . نعم لو كان مغصوباً  
 من غيرهم من أهل الحرب ، لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه (٣)

(١) وإن جعلها في الشرائع الأظهر ، وعن : المختلف نسبتها إلى الأكثر  
 وعن الخلاف : دعوى لإجماع الفرقة وأخبارهم عليه . إلا أن الدليل عاينها  
 غير ظاهر ، إذ الإجماع ممنوع جداً ، فقد حكي المنع عن المرتضى وابن  
 إدريس والعلامة - في جملة من كتبه - والمحقق والشهيد الثانيين . والأخبار غير  
 محققة . وإرسال الشيخ لها معارض بمراسيل غيره ، بل مراسيله المحكية عن  
 المبسوط . وسيرة علي (ع) في ذلك مختلف فيها ، وإن ادعاه في الشرائع . ولذا  
 قال في الدروس : « وما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الامام حرام .  
 وإن أصروا فالأكثر على أن قسمته كقسمة الغنيمة . . . » وأنكره المرتضى  
 وابن إدريس ، وهو الأقرب عملاً بسيرة علي (ع) في أهل البصرة ، فإنه  
 أمر برد أموالهم ، فأخذت حتى القدور . نعم إذا ثبت قسمة أموالهم في  
 أول الأمر ، دل ذلك على الحل . والرد أعم من الحرمة ، لامكان كونه  
 على نحو المن .

(٢) للدليل احترام ماله . وبقتضيه بعض النصوص . وإلى ذلك ذهب  
 المشهور . وقيل : هي للمقاتلة ، ويغرم الامام لأربابها القيمة من بيت المال  
 وتام الكلام في ذلك في محله من كتاب الجهاد .  
 (٣) لعدم احترام المال حينئذ ، فيرجع في جواز أخذه ووجوب الخمس  
 فيه إلى إطلاق الأدلة ، كمصحح معاوية ، ومرسل الوراق المتقدمين (١٥)



وإن لم يكن الحرب فعلا مع المغضوب منهم . وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب ، بعنوان الأمانة ، من وديعة ، أو إجارة ، أو عارية ، أو نحوها .

( مسألة ٤ ) : لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً ، فيجب إخراج خمسه - قليلاً كان أو كثيراً - (١) على الأصح .

( مسألة ٥ ) : السلب من الغنيمة ، فيجب إخراج خمسه على السالب (٢) .

وكذا الحال فيما بعده . اللهم إلا أن يتأمل في ثبوت الاطلاق الشامل لذلك كما تقدم . فالعمدة : ظهور التسالم عليه .

(١) كما عن صريح جماعة ، وظاهر آخرين . وفي الجواهر : « لا أعرف فيه خلافاً ، سوى ما يحكى عن ظاهر غربة المقيد ، من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً . وهو ضعيف ، لانعرف له موافقاً ، ولا دليلاً . بل هو على خلافه محقق ، كما عرفت . . . » يريد به إطلاق الأدلة . والعمدة : إطلاق النصوص المتقدمة .

(٢) كما احتمله في الجواهر . لأنه غنيمة ، كغيره من الأموال . وعن ظاهر التذكرة : عدم ، حاكياً له عن بعض علمائنا ، لأنه (ع) قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس الساب . وفيه : أن كونه للسالب لا ينافي عموم وجوب الخمس فيه . كما أن كون الغنيمة للمقاتلة لا ينافي وجوب الخمس فيها . ولم يثبت عدم تخميس السلب بنحو يكون حجة على عدم . نعم لما كان المعروف بيننا عدم كون السلب للمقاتل إلا إذا جعل له ، فالمتبع ظاهر الجعل ، فإن كان ظاهراً في كونه له بلا خمس لم يكن فيه الخمس ، وإلا فعموم

الثاني : المعادن (١) من الذهب ، والفضة ، والرصاص والصفير ، والحديد ، والياقوت ، والزبرجد ، والنفير وزج ، والعقيق ، والزبيق ، والكبريت ، والنفط ، والقيز ، والسبخ ، دليل الخمس محكم .

(١) إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، صريحاً في الخلاف والسرائر والمنتهى والتذكرة والمدارك وغيرها ، وظاهراً في كنز العرفان . وعن مجمع البحرين والبيان - بل في ظاهر الغنية - : نفى الخلاف فيه بين المسلمين عن معدن الذهب والفضة ، كذا في الجواهر . ويشهد له النصوص ، كصحيح ابن مسلم : « عن معادن الذهب ، والفضة ، والصفير ، والحديد ، والرصاص فقال (ع) : « عليها الخمس جميعاً » (١٥) ومصحح الحلبي : « عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس . وعن المعادن كم فيها ؟ قال : الخمس . وعن الرصاص ، والصفير ، والحديد ، وما كان من [ في ] المعادن ، كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة » (٢٥) وصحيح ابن مسلم الآخر : « عن الملاحسة ، فقال (ع) : ما الملاحسة ؟ فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً ، فقال (ع) : هذا المعادن فيه الخمس . فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ، فقال (ع) : هذا وأشباهه فيه الخمس » (٣٥) . ونحوها غيرها .

ولا ينافيها ما تضمن من النصوص : أنه لا خمس إلا في الغنائم خاصة كصحيح ابن سنان (٤٥) ، إما لأن المراد من الغنيمة فيه ما يشمل المقام .

- (١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .
- (٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٢ .
- (٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٤ .
- (٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

والزجاج ، والزرنيخ ، والكحل ، والملح . بل والجص ، والنورة  
وطين الغسل ، وحجر الرحي ، والمغرة - وهي الطين الأحمر -  
على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث  
المعدنية ، بل هي داخلة في أرباح المكاسب ، فيعتبر فيها الزيادة  
عن مؤنة السنة . والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً . وإذا  
شك في الصدق لم يلحقه حكمها ، فلا يجب خمسه من هذه  
الحيثية ، بل يدخل في أرباح المكاسب ، ويجب خمسه إذا زادت  
عن مؤنة السنة ، من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه . ولا فرق

أولاً لأنه مقيد بهذه النصوص . ولو تمت المنافاة فالعمل بهذه النصوص متعين  
لما عرفت من الاجماع .

والذي اشتملت عليه النصوص : الذهب ، والفضة ، والصفرة ، والحديد  
والرصاص ، والكبريت ، والنفط ، والملح . وكلمات اللغويين والفقهاء في  
تفسير المعدن مختلفة ، فعن المغرب : أنه معدن الذهب والفضة . . . .  
وفي القاموس : « والمعدن - كمجلس - : منبت الجواهر ، من ذهب  
ونحوه . . . » . ونحوه عن النهاية الأثرية . « والجوهر : كل حجر يستخرج  
منه شيء يفتفع به . . . » ، كذا في القاموس . وفي المنتهى : المعادن ، كما  
خرج من الأرض ، مما يخلق فيها من غيرها ، مما له قيمة . ثم قسمه إلى  
منطبع بانفراده ، ومنطبع مع غيره ، وغير منطبع ، ومائع . ونحوه في  
التذكرة . ثم نسب ذلك إلى علمائنا أجمع . وفي المسالك : عدم اعتبار كونه  
من غير الأرض ، قال : « وهو هنا كل ما استخرج من الأرض مما كان  
منها ، بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها . ومنها : الملح ،  
والجص ، وطين الغسل ، وحجارة الرحي ، والمغرة . . . » .

- في وجوب إخراج خمس المعدن - بين أن يكون في أرض  
مباحة أو مملوكة (١) ، وبين أن يكون تحت الأرض أو على  
ظهرها (٢) ، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً

ومع هذا الاختلاف بشكل تعيين المراد ، وإن كان ما عن المغرب  
خلاف المقطوع به من النصوص وغيرها . كما أن ما في القاموس خلاف  
ما تضمن ذكر النفط ، بل والملح . وإن كان المحكي عن الفقيه رواية الصحيح  
المشتمل على ذكر الملح هكذا : « هذا مثل المعدن فيه الخمس » . (١٥)  
وظاهره خروجه عن موضوع المعدن . وأما ما في المسالك فهو الموافق للعرف  
العام ظاهراً ، فالعمل به متعين ، لولا إجماع التذكرة من اعتبار كونه من  
غيرها . إلا أن يكون الاجماع راجعاً إلى وجوب الخمس ، لا إلى تفسير  
المعدن بما ذكر ، ولعله الظاهر . وإن كان عد المغرة منه لا يناسب ما ذكره  
لأن الظاهر أنها من الأرض .

ومن هذا يتبين لك الوجه في الاحتياط المذكور في المتن . كالوجه  
فيما ذكره : من أن الأقوى عدم الخمس ، فانه إذا أجمل اللفظ يرجع في  
مورد الشك إلى الأصل - وهو عدم تملك الخمس لأهله - بناء على أنه  
حق في العين ، وعموم ما دل على الملك بالحيازة . نعم يدخل حينئذ في  
أرباح المكاسب ، فيجري عليه حكمها .

(١) لاطلاق الأدلة .

(٢) للاطلاق أيضاً . وعن كشف الغطاء : « أنه لو وجد شيئاً من  
المعدن مطروحاً في الصحراء فأخذه فلا خمس . . . » . ولعله - كما في  
الجواهر - لظهور الأدلة في اعتبار الإخراج . لكنه ممنوع . ولا سيما بملاحظة  
الصحيح المتضمن للملاحظة .

- بل ولو حربياً (١) - ولا بين أن يكون بالغاً أو صبيماً (٢) ،  
وعاقلاً أو مجنوناً ، فيجب على وليها إخراج الخمس . ويجوز  
للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه (٣) ،  
وإن كان لو أسلم سقط عنه ، مع عدم بقاء عينه . ويشترط في  
وجوب الخمس في المعدن : بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً (٤)

(١) لاطلاق الأدلة فراجع .

(٢) كما في الجواهر ، حاكياً التصريح به عن البيان . لاطلاق الأدلة :

(٣) تقدم وجهه في الزكاة .

(٤) كما عن المبسوط والنهاية والوسيلة وجماعة من المتأخرين ، بل  
نسب إلى عامتهم . أو اليهم قاطبة . لصحيح البنظي : « سألت أبا  
الحسن (ع) عما أخرج المعدن [ يخرج من المعدن ] من قليل أو كثير ،  
هل فيه شيء ؟ قال (ع) : ليس فيه شيء ، حتى يبلغ ما يكون في مثله  
الزكاة ، عشرين ديناراً » (١٥) . فيقيد به إطلاق النصوص . ولأجله  
يضعف القول بعدم اعتبار النصاب ، كما عن كثير من القدماء ، وفي الشرائع  
والدروس : نسبه إلى الأكثر ، بل عن ظاهر الخلاف وصريح السرائر :  
الاجماع عليه ، اعتماداً على إطلاق دليل الوجوب . إذ فيه : أن الإطلاق  
المذكور مقيد بالصحيح . كما يضعف أيضاً : القول بكون النصاب ديناراً  
واحداً - كما عن الحلبي - لصحيح البنظي ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله  
عن أبي الحسن (ع) : « سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت  
والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة ، هل فيها زكاة ؟ فقال (ع) :  
إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس » (٢٥) . فان ضعف الوسطة في سنده

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٥ .

بعد استثناء مؤنة (١) الاخراج والتصفية ونحوهما ، فلا يجب

مانع عن جواز الاعتماد عليه ، فضلا عن صلاحيته لمعارضة الصحيح السابق .  
ثم إن مقتضى إطلاق السؤال عن المعدن عموم السؤال للفضة والذهب  
وغيرهما . وحينئذ فالمراد مما يكون في مثله الزكاة المالية ، يعني : يبلغ  
مالية فيها الزكاة . ولأجل أن ثبوت الزكاة في المالية وعدمها يختلف باختلاف  
النصاب الملحوظ ، وأنه نصاب الذهب أو الفضة ، أو أقلهما ، أو أكثرهما  
ولا قرينة على تعيين أحدهما ، يكون الكلام المذكور مجملا . لكن قوله (ع)  
بعده : « عشرين ديناراً » رافع لهذا الاجمال ، فيتعين التقويم بها لا غير  
فلا يكفي في معدن الفضة بلوغ مائتي درهم إذا لم تكن قيمتها عشرين  
ديناراً . وإذا بلغت قيمتها ذلك وجب فيها الخمس ، وإن لم تبلغ قيمتها  
مائتي درهم .

(١) أما استثناء المؤنة المذكورة فقد ادعى غير واحد عدم ظهور  
الخلاف فيه ، وعن المدارك : أنه مقطوع به في كلام الاصحاب ، وعن  
الخلاف وفي ظاهر المنتهى : الاجماع عليه . وتمنضيه النصوص المتضمنة :  
أن الخمس بعد المؤنة . إلا أن يستشكل في ظهورها فيما نحن فيه . ولا سيما  
بملاحظة ما في النصوص ، من استثناء مؤنته ومؤنة عياله ، أو مؤنته . ودخول  
مؤنة الاخراج في مؤنته محل نظر ، فتختص هذه النصوص بخمس الفائدة  
ولا تشمل ما نحن فيه . فالعمدة إذاً في الاستثناء المذكور : الاجماع .

وأما أن اعتبار النصاب بعد المؤنة المذكورة فهو المشهور ، بل ظاهر  
التذكرة والمنتهى : نفي الخلاف فيه لأن الظاهر من قوله (ع) في الصحيح  
المتقدم : « حتى يبلغ ما يكون . . . » وجوب الخمس في تمام المقدار  
المذكور ، فإذا بني على استثناء المؤنة بعد النصاب لزم ثبوت الخمس في  
بعضه . وعن المدارك : اعتبار النصاب قبل المؤنة ، وتبعه عليه بعض من

إذا كان المخرج أقل منه . وإن كان الأحوط إخرجه إذا بلغ ديناراً ، بل مطلقاً . ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة ، فلو أخرج دفعات ، وكان المجموع نصاباً ، وجب إخراج خمس المجموع (١) . وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض ، ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً ، فكذلك على الأحوط (٢) . وإذا

تأخر . لاطلاق البلوغ المحمول غاية لعدم وجوب شيء فيه ، فإن مقتضاه أن لو بلغ - ولو قبل المؤنة - يكون فيه شيء .

وبالجملة : مفهوم الصحيح المذكور إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه شيء . فعلى القول الأول يلزم تقييد موضوع البلوغ بما بعد المؤنة . وعلى الثاني يلزم تقييد موضوع الخمس في جزاء الشرطية بما بعد المؤنة . لكن الثاني معلوم بالاجماع ، فيبقى الأول مشكوكاً ، والأصل عدمه ، فأصالة الاطلاق فيه بلا معارض . لا أقل من المساواة بين الاحتمالين الموجبة لاجمال الدليل ، فيرجع إلى اطلاق مادل على وجوب الخمس في المعدن ، ويقتصر في تقييده على المتيقن ، وهو صورة عدم بلوغ النصاب . وبالجملة : تقييد بلوغ النصاب بما بعد المؤنة لادليل عليه ، والأصل بنفيه .

(١) كما في الجواهر ، حاكياً له عن ظاهر جماعة وصریح آخرين . لاطلاق الأدلة . وتوهم ظهور مادل على اعتبار النصاب في اعتباره في كل دفعة بحيث لا يكفي بلوغ المجموع ، خلاف إطلاقه . بل ربما ادعي : اختصاصه بالثاني . وإن كان ضعيفاً أيضاً .

(٢) كما عن جمع ، منهم الشهيدان . قال أولهما في الدروس : « ولا فرق بين أن يكون الإخراج دفعة أو دفعات . . . » . وقال ثانيهما في المسالك : « لو أعرض عنه ثم تجدد له العزم ، ضم بعضه إلى بعض . خلافاً للناضل . . . »

اشترك جماعة في الاخراج ، ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً ، فالظاهر وجوب خمسة (١) . وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج ، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد ، وبلغ قيمة المجموع نصاباً ، وجب إخراجه (٢) . نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منهما

وحكي عن الأردبيلي والمدارك ، واختاره في الذخيرة . وكأنه لاطلاق الأدلة . ورد : بأن الاطلاق مقيد بما دل على اعتبار النصاب ، وظاهره اعتباره في كل دفعة أو ما بحكمها - وهو الدفعات - مع عدم الاعراض ، فمع الاعراض لانضم الدفعات بعضها إلى بعض ، لأنه خلاف الظاهر . وكأنه لذلك قال في المنتهى : « ويعتبر النصاب فيما أخرج دفعة ، أو دفعات لا يترك العمل بينها ترك إهمال ، فلو أخرج دون النصاب وترك العمل مهملاً له ، ثم أخرج دون النصاب وكلاً نصاباً ، لم يجب عليه شيء ... » . ونحوه ما في التذكرة ، وعن التحرير وحاشية الشرائع وشرح المفاتيح والروض . وفيه : أن مجرد الاعراض - في الجملة - غير كاف في عدم الضم ، بل لابد من الإهمال مدة طويلة ، بحيث يصدق تعدد الاخراج عرفاً . فتأمل جيداً . (١) كما مال إليه في الجواهر وشيخنا الأعظم (ره) ، وحكي عن الحدائق والمستند . لاطلاق الصحيح . لكن المنسوب إلى الأكثر : اعتبار بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب . واختاره صريحاً في المسالك . وفي الجواهر : « لا أعرف من صرح بخلافه ... » وكأنه حملاً له على الزكاة . أو دعوى ظهور صحيح البنظري في ذلك . والأول غير ظاهر . والثاني غير بعيد ، لكن خلافه أقرب .

(٢) كما صرح به جماعة ، منهم العلامة في محكي المنتهى ، والشهيد في الدروس ، وجزم به في الجواهر وغيرها نافيةً للاشكال فيه .



بلوغ النصاب دون المجموع ، وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع (١) . خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها ، سيما مع تقاربها . بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب . وكذا لا يعتبر استمرار للتكون ودوامه ، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع ، جرى عليه الحكم (٢) ، بعد صدق كونه معدناً .

( مسألة ٦ ) : لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فان علم بتساوي الأجزاء في الاشتغال على الجوهر ، أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزاً (٣) ، وإلا فلا ، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده .

(١) بل جزم بذلك كاشف الغطاء على ما حكى ، واختاره في الدروس أيضاً . وكأنه لدعوى ظهور المعدن في الجنس ، الصادق على الواحد والمتعدد لكنها غير ظاهرة ، لقرب الانصراف إلى الفرد . ولا فرق في العدم بين اتحاد الجنس واختلافه ، وتباعدها وتقاربها . نعم إذا كان التقارب مع الاتحاد يوجب صدق وحدة المخرج عرفاً ، اعتبر في المجموع النصاب .

(٢) كما صرح به بعضهم . وعن كشف الغطاء : الاستشكال فيه . وكأنه لدعوى الانصراف . لكنه بنحو يعتد به ممنوع .

(٣) قال في محكي المدارك : « لو أخرج خمس تراب المعدن لم يجره لجواز اختلافه في الجوهر . ولو علم التساوي جاز . . . » . واستشكل فيه في الجواهر : « بظهور ذيل صحيح زرارة في تعلق الخمس بعد التصفية وبعد ظهور الجوهر . . . » بل قد يدعى ظهور غيره في ذلك أيضاً . ومراده بذيل الصحيح ، قوله (ع) : « ما عالجته بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه

( مسألة ٧ ) : إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء ، فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو للريح أو نحوهما ، أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسة (١) ، وجب عليه إخراج خمسة (٢) على الأحوط إذا بلغ النصاب . بل الأحوط ذلك (٣) وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسة أم لا .

منه من حجارته مصفى - الخمس « (١٥) .

لكن من المحتمل : أن يكون المراد أن الواجب هو خمس المصفى لخمس التراب ، وإن كان مافيه من الذهب - مثلاً - أقل من خمس الذهب المصفى ، لا أن الخمس يجب في خصوص المصفى ، فإن ذلك خلاف المتسالم عليه - نصاً وفتوى - من عدم اشتراط التصفية في الوجوب . وأما غيره فدلالته على ما ذكر أخفى . ولعل هذا هو مراد الشهيد الثاني في المسالك ، حيث قال فيها : « والمعتبر إخراج خمسة مخرجاً إن لم يقتصر إلى سببك وتصفية ، وإلا اعتبر بعدها . . . » .

(١) راجع إلى الإنسان . ويعتبر أن يكون الإنسان غير قاصد للحياسة وإلا كان هو المخرج ، وعليه خمسة .

(٢) عملاً بمقتضى الإطلاق . وقد تقدم : أنه لا يعتبر الإخراج من باطن الأرض ، والتردد غير ظاهر الوجه . نعم في الإنسان إذا أحرز أنه قصد تملكه بالإخراج ، يكون مازاد على الخمس من قبيل مجهول المالك ، لا مانحن فيه مما يكون ملكاً للمخرج .

(٣) كأن وجه التردد ، إما الحمل على الصحة ، أو العمل بمقتضى اليد لظهورها في الملكية المطلقة . والأول ممنوع . والثاني يتوقف على استمرار

( مسألة ٨ ) : لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو للمالكها (١) ، وإذا أخرجه غيره لم يملكه ، بل يكون المخرج لصاحب الارض ، وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة ، لأنه لم يصرف عليه مؤنة (٢) .

( مسألة ٩ ) :. إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوة - التي هي للمسلمين - فأخرجه أحد من المسلمين ملكه ، وعليه الخمس (٣) . وإن أخرجه غير المسلم ففي

البد في زمانين : زمان العلم ، وزمان الشك ، وهو غير معلوم . فتأمل . على أنك عرفت أن حجية اليد - التي يكون حدوثها معلوم الخلاف - على الملكية الطلقة غير واضحة ، بل المشهور عدمها .

(١) قطعاً ، كما صرح به غير واحد منهم السيد في المدارك . وفي الجواهر « لاخلاف أجده فيه ... » ، وكذا ما بعده . لكن قد يشكل ، بناء على أنه من الموات ، وإخراجه إحياء له ، كما يأتي . وفيه : اختصاص ذلك بالموات غير المماوك لواحد من المسلمين تبعاً لملك الأرض ، فإنه ملك للمالكها .

(٢) يعني : لم يغرم المؤنة التي صرفها المخرج ، لعدم الوجه في ضمانها بعد أن كان العمل بلا إذن منه ، ولا تعهد له بقيمته ، كما هو ظاهر الفرض .

(٣) قد يشكل ملك المخرج له : بأنه مملوك للمسلمين تبعاً للأرض ، فحال المخرج من أرض مملوكة للمالك معين ، الذي تقدم : أنه ملك للمالك الأرض وعليه الخمس . لكن في الجواهر : ادعى القطع بكونه ملكاً للحائز . ثم قال (ره) : « ولعاه لأنه بنفسه في حكم الموات ، وإن كان في أرض معمورة بغرس أو زرع ... » . ويظهر من كلماتهم في كتاب الاحياء : المفروغية عن أن ذلك إحياء مملك . وفي مفتاح الكرامة : « اتفقت كلمة

تملكه إشكال (١) . وأما إذا كان في الأرض الموات حال

الفريقين على أنها تملك بالاحياء . لكن القائلين بأنها للامام يقولون بتوقف ذلك على إذنه حال حضوره لاغيبته ، ولا خلاف في ذلك إلا من الشافعي في أحد قوله ... » .

ولعل في هذا المقدار ، بضميمة ما في الجواهر ، في كتاب الاحياء : من دعوى السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار - في زمن تسلطهم (ع) وغيره - على الأخذ منها بلا إذن ، حتى ماكان في الموات التي هي لهم ، وفي المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين ، كفاية في جواز الخروج عن قاعدة التبعية . ولا سيما مع تأيد ذلك بخلو نصوص الباب وغيرها عن التعرض للمنع عن أخذها من الموات أو العامرة التي هي ملك لهم (ع) وللمسلمين فانها وإن لم تكن واردة لبيان هذه الجهات كي يحسن التمسك باطلاقها ، لكن إهمالها التعرض لذلك - مع ارتكاز إباحة الأخذ ، وعموم الابتلاء بالمعادن على اختلاف أنواعها - طريق عرفي لجواز الأخذ وترتيب آثار الملك . نعم القدر المتيقن صورة الاذن من ولي المسلمين ، فاللازم الاقتصار في الحكم بالملك عليه .

(١) كأنه لعدم الدليل عليه ، بعد كونه ماكماً للمسلمين تبعاً للارض . ولم يثبت عموم ما قيل : من كون الناس في المعادن شرعاً سواء ، لعدم ثبوت قيام السيرة عليه في الكافر . ولذا حكي عن الشيخ وظاهر البيان : منع الذمي من العمل في المعدن . لكن عن الأول : أنه لو خالف وعمل ملك ، وكان عليه الخمس .

وهو - كما ترى - لا يخلو من تناف ، إذ موضوع كلامه : إن كان المعدن في الأرض المملوكة ، صح المنع ولا وجه للملك ، وإن كان في الأرض المباحة ، صح الملك ولا وجه للمنع . ولذا قال في محكي المدارك ،

الفتح ، فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه ، وعليه الخمس (١) .  
 ( مسألة ١٠ ) : يجوز استئجار الغير لخراج المعدن ،  
 فيملكه المستأجر (٢) . وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه .  
 ( مسألة ١١ ) : إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه  
 لمولاه وعليه الخمس .

( مسألة ١٢ ) إذا عمل فيما أخرجه - قبيل إخراج

راداً عليه : « لم أقف له على دليل يقتضي منع الذمي عن العمل في  
 المعدن . . . » . وهو في محله ، لجريان جميع ما سبق فيه حتى السيرة  
 - كغيره من المسلمين - على الظاهر . وعليه فإذا كان الإخراج باذن ولي  
 المسلمين ملكه .

(١) أما الملك فلعنوم ما دل على ملكية الأحياء ، المختص عندهم  
 بالموات حال الفتح مما كان ملكاً للإمام ، ولا يجري فيما كان ملكاً للمسلمين  
 إجماعاً على ما حكاه غير واحد . ولأجله يخرج عن العموم المذكور . وبذلك  
 افترق الفرض عما قبله في الوضوح والخفاء .

(٢) لأنه نتيجة العمل المملوك له ، والنتيجة تابعة لذبيها في الملك ،  
 كحمل الدابة وثمره الشجرة . وقصد العامل تملكه أو تملك غيره لا أثر له ،  
 لعدم سلطنته على ذلك . ومنه يظهر حكم المسألة الآتية .

نعم يختص ذلك بما لو كانت الإجارة على منفعتيه الشخصية ، أما  
 لو كانت على مافي الذمة ، فلا مانع من قصد العامل نفسه في الحيازة ويكون  
 المحاز له . وتحقيق ذلك موكول إلى ما ذكرنا في شرح المسألة السادسة ، من  
 فصل : عدم جواز إجارة الأرض بما يحصل فيها من الخنطة أو الشعر ،  
 من كتاب الإجارة من هذا الكتاب .

خمسه - عملاً يوجب زيادة قيمته - كما إذا ضرب به دراهم أو دنانير ، أو جعله حلياً ، أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً مثلاً - اعتبر في الاخراج خمس مادته (١) ، فيقوم حينئذ سبيكة أو غصير محكوك مثلاً ، ويخرج خمس . وكذا لو اتجر به فربح قبل أن يخرج خمس ، ناوياً الاخراج من مال آخر (٢) ، ثم أداه من مال آخر . وأما إذا اتجر به من غير نية الاخراج من غيره ، فالظاهر أن للربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس (٣) .

(١) كما صرح به في الجواهر ، حاكياً له عن المسالك والمدارك . لأن مستحق الخمس إنما يملك خمس المادة ، والصفة بتامها لعامالها ، فلا تدخل في التقويم .

(٢) نقل الخمس من العين إلى الذمة بمجرد النية لادليل عليه ، وإن كان هو ظاهر الجواهر . وحينئذ فلا يجدي الأداء بعد البيع في نفوذ البيع له ، بحيث يكون تمام الربح للمالك ، إلا بناء على صحة بيع غير المالك إذا ملك بعد البيع . أو نقول : بأنه من قبيل الحق في العين ، فيصح البيع بمجرد سقوطه . وسيأتي - إن شاء الله - تحقيق ذلك .

(٣) هذا يتم إذا كان للبائع ولاية البيع ، وقلنا بأن ثبوته بنحو يكون جزءاً من العين . فلوانتفى الأول ، فالاشتراك في الربح يتوقف ، على إمضاء الحاكم الشرعي ، وإلا بطل في مقدار الخمس . والأول محكي عن التذكرة والمنتهى . وبشبهه له : خبر الحرث بن حصيرة الأزدي : « وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين (ع) ، فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع ، فلامته أمي وقالت : أخذت هذه بثلاثمائة شاة ، أولادها مائة

( مسألة ١٣ ) : إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار (١) .

الثالث : الكنز (٢) ، وهو المال المذخور في الأرض ،

وأنفسها مائة ، وما في بطونها مائة . قال : فندم أبي ، فانطلق ليستقبله فأبى عاياه الرجل ، فقال : خذ مني عشرة شياه ، خذ مني عشرين شاة ، فأعياه . فأخذ أبي الركاذ وأخرج منه قيمة ألف شاة . فأتاه الآخر فقال : خذ غنمك وآتني ماشئت ، فأبى ، فعالجه فأعياه . فقال : لأضرن بك ، فاستعدى أمير المؤمنين (ع) على أبي ، فلما قص أبي على أمير المؤمنين (ع) أمره ، قال لصاحب الركاذ : أد خمس ما أخذت ، فان الخمس عايلك ، فانك أنت الذي وجدت الركاذ . وليس على الآخر شيء ، لأنه إنما أخذ ثمن غنمه « (١٠) لكن الخبر ضعيف ، والاعتماد عليه غير ظاهر . كما أنه لو كان تعلقه بنحو تعاق الحق في العين ، لم يكن الربح مشتركاً لو نفذ البيع ، لأن الثمن كله في قبالة مال المالك . وسيجيء . إن شاء الله تعالى . ماله تعلق بالمقام . (١) الكلام فيه تقدم في الزكاة . فراجع .

(٢) بلا خلاف فيه كما عن جماعة ، بل لإجماعاً كما عن آخرين ، بل عن المدارك : عليه إجماع العلماء كافة . ويشهد له جملة من النصوص : كصحيح الحايي : « أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الكنزكم فيه ؟ فقال (ع) : الخمس » (٢٠) ، وصحيح ابن محبوب عن عمار بن مروان : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : فيما يخرج من المعادن ، والبحر ، والغنيمه ، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز الخمس » (٣٠) . ونحوهما غيرهما .

(١٠) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٦ .

أو الجبل ، أو الجدار ، أو الشجر (١) . والمدار للصدق العرفي سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرها (٢) من الجواهر . وسواء كان في بلاد الكفسار

(١) كما مال إليه في الجواهر وغيرها . ويقتضيه إطلاق النصوص وعن كشف الغطاء : عدم الخمس في المذخور في جدار ، أو في بطن شجرة ، أو خباء من بيوت أو خشب ، أو تحت حطب . ويقتضيه ظاهر التخصيص بالأرض في كلام جماعة - بل الأكثر ظاهراً - وفي جملة من كليات أهل اللغة . لكن الظاهر لإرادة المثال ، وإلا فصدقه على غير المدفون في الأرض لا ينبغي أن يكون موضع تأمل . وملاحظة موارد الاستعمال شاهدة بذلك .

(٢) كما صرح به في التذكرة والمنتهى والدروس وعن البيان ، بل هو ظاهر كل من فسره بالمال المذخور . لصدق المال على جميع ذلك . لكن عن النهاية والمبسوط والجمل والسرائر والجامع وغيرهم : تخصيصه بالتقدين وربما نسب إلى ظاهر الأكثر .

واستدل له بالأصل ، بناء على الشك في صدق الكنز على غيرها . بل في الجواهر الجزم بعدمه ، وإن كان هو غير ظاهر ، بل العرف على خلافه . وبصحيح البنظري عن الرضا (ع) : « عما يجب فيه الخمس من الكنز ، فقال (ع) : ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس » (١٥) بناء على ظهوره في المائتة في الجنس كما هو غير بعيد . ودعوى ظهوره بالمقدار لا غير غير ظاهرة ، وإن صدرت عن جملة من الأعاظم ، ونسبها في الرياض إلى الأصحاب . اللهم إلا أن يكون من جهة التعبير بالمثل ، ولو أراد الجنس لقال : « ما تجب فيه » . وبؤيده التعبير بذلك - في مقام بيان المقدار -



الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الاسلام ، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك ، أو في أرض مملوكة له بالاحياء أو بالابتياح ، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين ، وسواء كان عليه

في صحيحه السابق في المعدن . وأما مرسله المقنعة : « سئل الرضا (ع) عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس . فقال (ع) : ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس ، وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه » (١٥) ، فهي وإن كانت صريحة في المقدار لاتصلح قرينة على إرادته من الصحيح . ولا سيما وكون المظنون أنها واحد ، وأن الاختلاف نشأ من أجل النقل بالمعنى ، واجتهاد الناقل في فهم المراد .

على أن المحتمل قريباً : أن يكون قوله (ع) : « من ذلك بعينه » مراداً به خصوص المسكوك من النقدين ، وحينئذ يكون الصحيح حاكماً على الاطلاقات التي تصلح لاثبات وجوب الخمس في غير النقدين من الكنز . وكذا على مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازاً ففيه الخمس . وقال : ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه من حجارتها مصفى الخمس » (٢٥) . بناء على عموم الركاز لغير النقدين - كما يقتضيه تفسيره بالمال المدفون - كما عن المصباح وغيره . مضافاً إلى ما في مجمع البحرين : من أن الركاز - عند أهل العراق - المعادن كلها . ويشهد له رواية الحرث المتقدمة (٣٥) . ويناسبه وقوعه جواباً عن المعادن في الصحيح . وكأنه لذلك قال في كشف الغطاء : « إن الظاهر تخصيص الحكم بالنقدين وغيره يتبع حكم اللقطة . . . » .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٣ .

(٣٥) لاحظ المسألة : ١٢ من هذا الفصل .

أثر الاسلام أم لا . ففي جميع هذه يكون ملكاً لوأجده (١) .  
وعليه الخمس . ولو كان في أرض مبتاعة ، مع احتمال

(١) بلا خلاف أجده ، كما في الجواهر وغيرها . وفي الحدائق :  
نفى الخلاف فيه بين الأصحاب ، وعن المدارك : أنه قطع به الاصحاب .  
للمنصوص المتقدمة ، فانها كما تدل على وجوب الخمس تدل على ماكيته  
لوأجده . لكن في صلاحية الاطلاقات لاثبات الملكية إشكال ، لعدم ورودها  
لبيان ذلك ، بل موضوعها الكنز المأوك لوأجده ، فلا بد من الرجوع إلى  
دليل آخر يقتضيها .

واستدل له في المدارك : « بأن الاصل في الأشياء الاباحة  
والتصرف في مال الغير إنما يحرم إذا ثبت كون المال محترم ، أو تعلق به  
نهي خصوصاً أو عموماً . والكل منتف في المقام . . . » . وفي ظاهر  
الحدائق : نسبة الاستدلال المذكور إلى الأصحاب . وفيه : أن الاصل المذكور  
خلاف التوقيع المشهور : « لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره الا باذنه » (١٥)  
اللهم إلا أن يقال : عموم التوقيع منحصر بالكافر الحربي ، ومع  
الشك في المالك تكون الشبهة موضوعية يرجع فيها إلى أصالة الاباحة . مضافاً  
إلى أن الظاهر أن التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملكية . وحينئذ  
يكون موضوع التوقيع مال المسلم ، لا من ليس بكافر ، وحينئذ يمكن الرجوع  
إلى أصالة عدم الاسلام فتنتفي الحرمة .

وإن شئت قلت : الذي يستفاد - مما ورد في الاسلام وأحكامه - انحصار  
عصمة المال بالاسلام والذمام ، فأصالة عدمها تقتضي عدم العصمة وجواز  
التملك . ومن هنا يندفع الاشكال : بأن إباحة التصرف لا تقتضي جواز التملك  
بل تقتضي جواز التصرف لكل أحد ولو غير الواجد . فتأمل جيداً .

ومما ذكرنا تعرف أن المدار في جواز التملك عدم العلم بكونه ملكاً للمسلم أو الذمي إلى حين الوجدان ، من دون فرق بين أنواع الأرض التي يوجد فيها ، مما ذكر في المتن . فلا فرق بين أرض الكفار الحربيين والذميين وأرض الاسلام الموات أو الخراب التي ليس لها مالك وما بعدها ، لجريان أصالة عدم السبب الموجب لعصمة المسال في الجميع على نهج واحد . مع أن الظاهر عدم الخلاف في الجميع إذا لم يكن عليه أثر الاسلام . بل إذا كان عليه أثر الاسلام مطلقاً - كما عن الخلاف والسرائر والمدارك وغيرها بل نسب إلى ظاهر المنيد والمرضى وغيرهما ، واختاره في الجواهر .

وعن المبسوط والقاضي والفاضلين والشهيديين - في البيان والمسالك - والمحقق وغيرهم ، ونسب إلى أكثر المتأخرين تارة ، وإلى الأشهر أخرى ، وإلى فتوى الأصحاب نائلة : أنه يجري عليه حكم اللقطة إذا كان قد وجد في دار الاسلام . وكأنه : لأن الوجود في أرض الاسلام وأثر الاسلام معاً أمانة على تملك المسلم له ، فلا يجري فيه الأصل المتقدم ، لينبئ على جواز تملكه . وفيه : أنه لا دليل على الأمانية المذكورة . وأثر الاسلام لا يبدل على سبق يد المسلم ، لأنه أعم . ولو سلم فلا وجه لاجراء حكم اللقطة ، لاختصاصها بالمال الضائع الذي لا يشمل الكنز . أو لموثق محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) : « قضى علي (ع) في رجل وجد جسد ورقاً في خربة ، أن يعرفها ، فإن وجد من يعرفها ، وإلا تمتع بها » (١٥) . فإن الحكم المذكور فيه هو حكم اللقطة . وفيه : أنه لا يظهر من الموثق كون الورق مكنوزاً ، ولا كونه مما عليه أثر الاسلام فحماله على ذلك والاستدلال به كما ترى . ودعوى : تعين حملة على ذلك ، جمعاً بينه وبين صحيح ابن مسلم : « عن الورق يوجد في دار . فقال (ع) : إن كانت معمورة فهي لأهلها

كونه لأحد البايعين ، عرفه المالك قبله (١) ،

فان كانت خربة فانت أحق بما وجدت « (١٥) ، وصحيحه الآخر : « عن الدار يوجد فيها الورق . فقال (ع) : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلى عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به « (٢٥) فانها ظاهران في ملك الواجد ، فيجمع بينهما وبين الموثق بحمله على ما كان فيه أثر الاسلام .

مدفوعة : بعدم الشاهد . بل الأولى منه : الجمع بحمل النصوص جميعها على المال الضائع ، وتقييد بعضها ببعض ، فيحمل الصحيحان على الموثق ، فلا تكون مما نحن فيه . وأولى من ذلك : الأخذ باطلاق النصوص - الشامل للكنز وغيره - مما كان عليه أثر الاسلام وغيره ، وتخصيصها - بقربة ما في الموثق من لزوم التعريف - بصورة احتمال الوصول إلى مالكة المحترم المال ، وحمل نصوص الكنز على غير ذلك - كما لعله الغالب فيها . ولا سيما بملاحظة ما عرفت من إهمالها من حيث الدلالة - على ملكية الواجد بلان تعريف والانصاف لزوم البناء على هذا ، لو لم يتم إجماع على خلافه .

(١) بلا خلاف أجده فيه بيننا ، كما في الجواهر ، وعن المنتهى : الاجماع عليه . عملاً بحجية اليد السابقة ، الدالة على ملكية ذبها . ولذلك قيل : إنه يدفع إليه بلا حاجة إلى بينة ولا يمين ولا وصف . بل ربما كان مقتضاها وجوب الدفع إليه وإن لم يدعه ، لأن اليد حجة على الملكية من دون اعتبار دعوى الملك . ويشير إلى ذلك - كما في الجواهر وغيرها - ما في صحيحي ابن مسلم المتقدمين .

وفي المدارك ناقش في وجوب التعريف إذا احتمل عدم جريان يده

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب اللقطة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب اللقطة حديث : ١ .

فان لم يعرفه فالمالك قبله (١) ، وهكذا . . . ،

عليه : بأنه خلاف أصالة البراءة ، وخلاف أصالة عدم التقدم . لكن كلامه في خصوص صورة احتمال تجدد الكنز بعد الشراء وهو خارج عن مفروض كلامهم .

(١) كما هو المشهور . لأنه ذو يد عليه كاللاحق . وقد يستشكل في الترتيب المذكور ، مع الاشتراك في اليد . ويدفع : بأن اليد اللاحقة مزيلة لأثر الأولى . ولذا كانت أمارة على ملكية العين لذبيها ، من دون مزاحمة السابقة . نعم لو احتمال تأخر الدفن إلى زمان اللاحقة أشكل الرجوع إلى السابق ، لعدم ثبوت يده عليه . وكأنه لذلك كان ظاهر جماعة - على ما حكى - عدم لزوم تعريف السابق ، مع عدم معرفة اللاحق ، لكن كان المناسب التفصيل بين صورة احتمال تأخر الدفن إلى زمان اللاحق - على تقدير عدم كونه له - وعدمه ، فعلى الأول يتم ما هو ظاهر الجماعة ، وعلى الثاني يتم ما هو المشهور .

هذا كله بالنظر إلى اليد ومقتضاها . لكن في موثق إسحاق : « عن رجل نزل في بعض بيوت مكة ، فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تنزل معه ، ولم يذكرها حتى قدم الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال (ع) : يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها . قلت : فان لم يعرفوها . قال (ع) : يتصدق بها » (١٥) . وظاهره - كصحيح عبدالله بن جعفر الآتي ، فيمن اشترى دابة ووجد في جوفها مالا - عدم لزوم تعريف السابق إذا لم يعرفه اللاحق : وحمل أهل المنزل - في الموثق - والبائع - في الصحيح - على الجنس بعيد . اللهم إلا أن يستفاد ذلك من عموم المناط ، لاشتراك اليد في الجميع لا أقل من الاجمال ، المانع عن رفع اليد عن مقتضى حجية اليد السابقة .

فان لم يعرفه فهو للواجد (١) ، وعليه الخمس (٢) . وإن ادعاه المالك السابق ، فالسابق أعطاه بلا بيعة (٣) . وإن تنازع المالك فيه يجري عليه حكم للتداعي (٤) . ولو ادعاه المالك السابق

وعليه فما ذكره الجماعة في محله . ومنه يظهر ضعف ما هو ظاهر جماعة : من الاقتصار في التعريف على البائع اللاحق ، ثم يكون لواجده .

هذا كله إذا كان ما وجدته مما عليه أثر الاسلام . أما إذا لم يكن كذلك ، فالمشهور - ظاهراً - أنه بحكمه أيضاً في التعريف . وقيل : إنه لواجده ، وليس عليه التعريف . وفيه : أنه خلاف ما عرفت ، الذي لا يفرق فيه بين ما كان عليه أثر الاسلام وما لم يكن ، كما لعله ظاهر .

(١) كما عن النهاية والسرائر والشرائع والارشاد وغيرها . لما عرفت من أصالة عدم العاصم . وعن التحرير وغيره : أنه لقطعة . وعن المبسوط والدروس والمسالك وغيرها : أنه لواجده إذا لم يكن عليه أثر الاسلام ، وإن كان فلقطة يجب التعريف به .

وكلاهما ضعيف ، لعدم ما يبدل على وجوب التعريف عموماً إلا موثق محمد بن قيس ، ولكنه في غير المقام . ومن الجائز أن يكون تعريف المالك يقوم مقام التعريف حيث لا مالك بعينه ، فرفع اليد عن الاصل المتقدم - المؤيد بصحيح عبدالله بن جعفر الآتي - غير ظاهر . وأما الموثق الأمر بالتصدق (١٥) فمحمول على صورة العلم بكون المالك مسلماً ، كما هو ظاهر الفرض . وسيأتي التعرض لحكمه .

(٢) لاطلاق أدلته .

(٣) كما عرفت أنه مقتضى اليد .

(٤) كما صرح به في الجواهر وغيرها . لعين الوجه في إجراء حكم

(١٥) المراد به موثق اصحق المتقدم في التعليقة السابقة .

إرثاً ، وكان له شركاء نفوه ، دفعت إليه حصته (١) ، وملك الواجد الباقي ، وأعطى خمسة . ويشترط في وجوب الخمس فيه للنصاب ، وهو عشرون ديناراً (٢) .

التداعي إذا تداعيا ماني بدهما . ولو ادعاه أحدهم ونفاه الباقون ، فالمعروف دفعه إلى من ادعاه إذا لم يذكر سبباً يقتضي الشركة . وكأنه لحجية أخبار ذي اليد . وأوحجية الدعوى بلا معارض ، وإلا فيد الشريك لاتصلح لاثبات ملكية الكل ، وإنما هي حجة على حصته ، فهو بالنسبة إلى غيرها كالأجنبي لا يجب دفعها إليه إلا بالبينة .

هذا لو كان التنازع من الملاك المشتركين . أما لو كان من المترتبين كان اللاحق منكرراً لموافقة قوله لليد ، والسابق حينئذ مدعياً لمخالفة قوله لها فيجري عليها حكم المدعي والمنكر .

(١) إذ لا يدعي إلا تلك الحصة ، فهو بالنسبة إلى ماعداها ناف كغيره وفي الجواهر قوى كونه للواجد . واحتمل كونه لقطعة ، أو كمجهول المالك يتصدق به عن صاحبه . لكن عرفت دلالة النص على وجوب التعريف .  
(٢) إجماعاً ، كما عن السرائر والمنتهى والتذكرة والمسدارك . وعن

الخلافاً : الإجماع على اعتبار النصاب الذي نجب فيه الزكاة . لصحيح البرزطي المتقدم في أول المبحث (١٥) . لكن عرفت أن الظاهر منه المائلة في الجنس ، وحمله على المقدار وحده - أو مع الجنس - غير ظاهر . نعم يشهد له .مرسل المقنعة المتقدم (٢٥) . لكن في الاعتماد عليه لارساله إشكال ولا سيما وكون المظنون أنه عين الصحيح الذي عرفت قصور دلالاته .  
وعن أمالي الصدوق : أن النصاب دينار واحد ، ناسباً له إلى دين

(١٥) لاحظ الكلام في الأمر الثاني مما يجب فيه الخمس .

(٢٥) تقدم ذلك في الأمر الثالث مما يجب فيه الخمس .

( مسألة ١٤ ) : لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعريفها (١) ، وتعريف المالك أيضاً (٢) . فان نفياه كلاهما كان له (٣) ، وعليه الخمس (٤) . وإن ادعاه

الامامية . ودليله غير ظاهر ، كنسبته إلى الامامية ، إذ لم يعرف له موافق . نعم حكي عن الغنية ، مع الاستدلال عليه بالاجماع . لكن عبارتها لاتساعد عليه ، فانه قال فيها : « ويعتبر في الكنوز : بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، وفي المأخوذ بالغوص : بلوغ قيمة دينار فصاعداً . بدليل الاجماع المتكرر . . . . » وهي - كما ترى - توافق المشهور ثم إن المراد من قوله (ع) : « ماتجب في مثله الزكاة . . . » - بعد حمله على المقدار - مقدار ماليته . لكنه لا يظهر منه ملاحظة نصاب الذهب ، أو الفضة ، أو أقلها ، أو أكثرهما . ومع إجماله يكون المرجع عموم وجوب الخمس . وعليه فاذا بلغ أقل النصابين مالية وجب الخمس ، من دون فرق بين الذهب والفضة وغيرهما . نعم لو بني على العمل بمرسلة المقنعة فالظاهر منها ، بناء على اختصاصها بالنقدين - كما تقدم احتمالها - هو نصاب الذهب في الذهب ونصاب الفضة في الفضة .

(١) يعني : تعريف المستأجر أو المستعير . لأن كلا منهما ذو يد على الكنز بتوسط يده على الأرض ، فتكون حجة على ملكيته له .

(٢) لأنه ذو يد على الأرض ، فيكون ذا يد على ما فيها .

(٣) لما سبق : من أصالة عدم سبق الموجب لاحترام المال . لكن

مقتضى ماسبق منه وجوب تعريف المالك السابق على المالك المؤجر ، فان لم يعرفه عرف السابق عليه ، وهكذا . . . ولعله المراد من العبارة ، إذ لا فرق بين المسألتين في ذلك .

(٤) للاطلاق .



أحدهما أعطي بلا بينة (١) . وإن ادعاه كل منهما ، ففي تقديم قول المالك وجه (٢) ، لقوة يده .

(١) لما عرفت من حججية إخبار ذي اليد . أما نفس اليد فدلالتهما على الملكية المستقلة - مع تعدد الأيدي - لا تخلو من إشكال ، يأتي بيانه في الفرض الآتي .

(٢) كما عن المبسوط ، واختاره في المعبر والارشاد وحاشيته وشرحه للأردبيلي . بل نسبه في الأخير إلى الأكثر ، ونسب في غيره إلى المشهور . وعلاه : بأن الملك له ، فهو ذو اليد ، فعلى المستأجر الاثبات . وعلاه في حاشية الارشاد : بأن يد المالك أصلية ، ويد المستأجر فرعية . وعلاه في المعبر : بأن دار المالك كيده . وعن الخلاف : تقديم قول المستأجر ، لأن المالك لا يؤجر داراً فيها كنز . وفيه : أن غايته الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً .

ويضعف الوجه الأول : بأنه خلاف ما في الخارج ، ضرورة كون الدار تحت سلطة المستأجر وقبضته ، لا تحت يد المالك . ويضعف الثاني : بأن فرعيتها إنما توجب سقوطها عن الحججية بالنسبة إلى العين المستأجرة ، لا بالنسبة إلى ما فيها ، مما هو خارج عن موضوع الاجارة ، كأدوات الاستعمال من الأواني والفراش وغيرها . والكنز من هذا القبيل . ويضعف الثالث : بالمنع ، وإنما تكون داره كيده إذا كانت تحت يده لا مطلقاً . وما في يد العبد النائي عن مولاه إنما يحكم بأنه لمولاه من جهة أنه تحت يد العبد التي هي يد المولى اعتباراً ، لا من جهة أنها في ملك المولى فيكون في يده . ونو سلم فأنما يصح حيث لا يكون الملك تحت يد غيره ، وإلا كان العمل على اليد الأخرى ، ولا تكون الملكية محضاً مزاحمة لها عرفاً .

وأضعف منه ما قبل : من أن يد المستأجر إنما هي على المنافع لالعين .

والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة إحدى اليمين (١) .  
 ( مسألة ١٥ ) : لو علم الواجد أنه لمسلم موجود - هو  
 أو وارثه - في عصره مجهول ، ففي إجراء حكم الكنز ، أو  
 حكم مجهول المالك عليه ، وجهان (٢) . ولو علم أنه كان ملكاً  
 لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه .

إذ فيه : أن المنافع إنما تكون تحت اليد تبعاً للعين ، فالاعتراف بأنها تحت  
 يد المستأجر اعتراف بأن العين كذلك . غاية الأمر أنها - للعلم بكون ذبها  
 مستأجراً - لا تكون حجة على ملكية العين ، وإن كانت حجة على ملكية  
 ما فيها . وعلى هذا فما عن الخلاف والمختلف وفي المسالك وغيرها أقرب .  
 (١) كما في الجواهر ، حاكياً له عن كشف استاذه والبيان الجزم به  
 فإن الأقوائية موجبة لسقوط اليد الضعيفة عن كونها موضوعاً للحجية ، ولذا  
 كان المشهور : أن الراكب للدابة أولى بها من قابض لجامها ، لكونه ذا  
 اليد عرفاً عليها دون القابض ، وإن كان القابض ذا يد عليها لو لم يكن الراكب .  
 (٢) لا يخفى أن إطلاقات وجوب الخمس في الكنز لا فرق فيها بين  
 ما علم كونه لمسلم وما لم يعلم . ومثلها : الموثق المتضمن لوجوب التعريف  
 والصحيحان الدالان على كونه للواجد (١٥) . نعم الأصل المتقدم لاثبات  
 جواز التملك - أعني . أصالة عدم العاصم - لا مجال له في الفرض ، فإن  
 كان هو المعتمد تعين الفرق بين الفرض وغيره ، وإن كان المعتمد غيره فلا  
 فرق بينهما . نعم مورد موثق إسحاق ظاهر في الفرض بعينه ، ومقتضاه  
 نفي الملك كنفى الخمس . وتعين الصدقة حكم مجهول المالك ، فإن أمكن  
 التعدي من مورده إلى غيره مما علم كونه للمسلم - كما هو الأظهر - فهو ،  
 وإلا اقتصر على مورده مما وجد فيما في يد المسلم ، ويرجع في غيره - مما

(١٥) تقدم ذكر ذلك كله في الأمر الثالث مما يجب فيه الخمس .

( مسألة ١٦ ) : الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه (١) ، فلو لم يكن آحادها بحمد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس . نعم المال للواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض ، فانه يعد كنزاً واحداً وإن تعدد جنسها .

( مسألة ١٧ ) : في الكنز للواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب ، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس ، وإن لم يكن كل واحدة منها بقدره .

( مسألة ١٨ ) : إذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الارض المشتراة ، في تعريف البائع (٢)

لم يوجد فيما في يده - إلى الأدلة المتقدمة المطلقة . ولا فرق في المسلم المعلوم كونه له بين أن يكون موجوداً أو قديماً ، لاطلاق النصوص في المقامين . كما أنه لا يعارض الموثق المذكور صحيح عبدالله بن جعفر الآتي ، لاختلافها في المورد ، فإن مورد الثاني للقطعة دون الأول . ولا ينافيه عدم وجوب تعريف غير البائع ، لامكان الاكتفاء بتعريفه ، كما أشرنا إليه آنفاً .

(١) الكلام في هذه المسألة وما بعدها يعلم مما تقدم في المعدن . نعم بناء على عدم وضوح الدليل في المقام على اعتبار النصاب الا الاجماع ، فقي مورد الشك يرجع إلى عموم الوجوب .

(٢) بلا خلاف ظاهر . لصحيح عبدالله بن جعفر : « كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوقع (ع) : عرفها البائع ، فان لم يكن يعرفها فالشيء لك ، رزقك الله

وفي إخراج الخمس إن لم يعرفه (١) . ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب (٢) . وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة (٣)

تعالى إياه « (١٥) .

(١) كما عن المدارك نسبتته إلى قطع الأصحاب ، وعن ظاهر الكفاية والحدائق : الاتفاق عليه . ووجهه غير ظاهر ، كما اعترف به غير واحد . ودعوى اندراجها في مفهوم الكنز ، كما ترى . ومثلها : دعوى إلحاقه به حكماً . وحينئذ فإن ثبت إجماع عليه فهو المعتمد ، وإلا - كما هو الظاهر - فالجميع له . ولا سيما مع إمكان دعوى ظهور الرواية في عدمه . وفي محكي السرائر : « إن عليه الخمس بعد مئة طول سنته ، لأنه من جملة الغنائم والفوائد . . . » وهو في محله .

(٢) لاختصاص دليل النصاب بالكنز غير الشامل للمقام ، كما عرفت .

(٣) المشهور : أن ما يوجد في جوف السمكة للواجد ، ولا يجب عليه تعريف الصائد لو كان قد أخذها منه ، لأن الحيازة إنما كانت للسمكة دون ما في جوفها ، فهو على إباحته الأصلية . وعليه فلو كان الصائد قد نوى حيازة ما في جوفها . أو قلنا بعدم اعتبار نية الحيازة في التملك ، بل يكفي فيه الحيازة الخارجية ولو تبعاً ، كان الواجب مراجعته . إلا أن يكون قد باع السمكة وشرط للمشتري ما في جوفها . ولذلك لم يفرق المصنف - تبعاً لجماعة - في وجوب مراجعة البائع بين الدابة والسمكة . إلا أن يعلم بعدم ملكية البائع لما في جوفها ، لعدم قصده الحيازة ، وقلنا باعتبار قصدها في التملك ، فحينئذ يكون له تملكه لبقائه على الإباحة الأصلية . والاشكال في وجوب الخمس عليه هو الاشكال السابق .

مع احتمال كونه لبائعها . وكذا الحكم في غير اللدابة والسمكة من سائر الحيوانات (١) .

( مسألة ١٩ ) : إننا يعتبر للنصاب في الكنز بعد إخراج مؤنة الإخراج (٢) .

( مسألة ٢٠ ) : إذا اشترك جماعة في كنز ، فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً وإن لم يكن حصة كل واحد بقدره .  
لرابع : الغوص (٣) ، وهو إخراج الجواهر من البحر

(١) لجريان ما سبق فيه . نعم لو علم أنه ملك للمسلم أو غيره من محترم المال أشكل تملكه ولو بعد إنكار البائع ، فيجري عليه حكم مجهول المالك . كما أنه لو علم بكونه تحت يد البائع السابق على بائع الواجد ، وجبت مراجعته لحجية يده ، ولا ينافيه ظاهر النص على ما عرفت آنفاً . ومقتضى إطلاقه جواز التملك ولو علم كونه ملكاً للمسلم . بل لعل الظاهر منه خصوص هذه الصورة . ومنه يظهر ضعف احتمال إجراء حكم مجهول المالك أه اللقطة عليه .

(٢) على ما تقدم في المعدن ، قولاً ودليلاً .

(٣) بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به في الحدائق . بل في ظاهر الانتصار وصريح الغنية والمنهى : الإجماع عليه ، كظاهر نسبه إلى عايننا في التذكرة ، كذا في الجواهر . وبشهاد له جملة من النصوص ، كصحيح الحلبي : « سألت أبا عبد الله (ع) : عن العنبر وغوص اللؤلؤ . فقال (ع) : عليه الخمس » (٥) ، وصحيح البنزطي ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (ع) : « سألته عما يخرج من البحر : من اللؤلؤ والياقوت

مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما ، معدنياً كان أو نباتياً ، لا مثل  
للسمك ونحوه من الحيوانات (١) ، فيجب فيه الخمس .

والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة ، هل فيها زكاة ؟ فقال (ع) :  
إذا باع قيمته ديناراً ففيه الخمس « (١٥) ، ومصحح عمار بن مروان :  
« سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر ، والغنيمة  
والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز : الخمس « (٢٥) ،  
ومرسل ابن أبي عمير عنه (ع) : « الخمس على خمسة أشياء ، على الكنوز  
والمعادن ، والغوص ، والغنيمة . . . ونسي ابن أبي عمير الخامس « (٣٥)  
ونحوه مرسل أحمد بن محمد (٤٥) ، وكذا مرسل حماد ، مع التنصيص على  
الخامس أنه الملاحظة (٥٥) .

هذا وإطلاق مثل مصحح ابن مروان شامل لجميع ما ذكر في المتن ،  
ولأجله لا بهم قصور صحيح الحلبي عنه ، ولا يحتاج في العموم إلى عدم  
القول بالفصل ، كما عن المدارك .

(١) وإن حكى عن الشيخ أنه قال : « ما يخرج من الغوص ، أو يؤخذ  
قفا ففيه الخمس » . وعن البيان : حكايته عن بعض معاصريه ، واختاره  
في المستند . لإطلاق المرسلتين ، يعني : مرسلتي أحمد وحماد . ولرواية  
الخصال ، التي هي مصحح ابن مروان . لكنه لم يتضح وجه اعتماده على  
خصوص المرسلتين المذكورتين دون مرسلته ابن أبي عمير . ومثله : عدم

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٤ .

بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً (١) ، فلا خمس فيما ينقص

ذكرها في سلك الأخبار ، والأمر سهل .

والتحقيق : أن نصوص الغالب قد اشتملت على عنوانين ، أحدهما : ما يخرج من البحر ، والثاني : الغوص . وبينهما عموم من وجه ، لشمول الأول لما أخرج من البحر بالآلة ، ولما أخذ من وجه الماء . وشمول الثاني لما أخرج من الأنهار والشطوط . ولأجل ذلك قيل : يدور الأمر بين الأخذ بكل من العنوانين ، وتقييد كل منهما بالآخر ، وإرجاع الأول إلى الثاني والعكس . وحينئذ يشكل تعيين أحد المحتملات المذكورة بعينه . لكن التحقيق أن النصوص المشتملة على ذكر الغوص واردة في مقام الحصر ، ولا كذلك نصوص ما يخرج من البحر ، فيتعين أن تكون مقيدة لاطلاق غيرها . وحينئذ فلا مجال لتعميم الحكم للإخراج لبطريق الغوص ، كالإخراج بالآلة أو من وجه الماء . وحمل ذكر الغوص على الغالب خلاف ظاهر الكلام الوارد في مقام التحديد . مع أنه ليس بأولى من حمل المطلق على الغالب .

ثم الظاهر من الغوص في المقام - ولو بقرينة سياقه مساق ما فيه الخمس من الكنز والمعدن - المعنى العرفي المجعول مهنة عند نوع من الناس ، المختص عندهم بغير الحيوان ، وليس المراد منه المعنى اللغوي ، كي يدعى شموله للغوص للحيوان . وفي شموله للغوص في الأنهار والشطوط تأمل ، كما سيأتي .

(١) كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، شهرة كادت تكون إجماعاً . بل في التذكرة والمنتهى : نسبته إلى علمائنا ، كذا في الجواهر . ويشهد له خبر محمد بن علي المتقدم (١٥) . ونحوه مرسل الفقيه (٢٥) ، وإن كان الظاهر أنها واحد . وعن غريرة المفيد (ره) : « إن النصاب عشرون ديناراً ... »

(١٥) تقدم ذلك قريباً في أول الأمر الرابع مما يجب فيه الخمس .

(٢٥) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٢ .

من ذلك . ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه (١) ، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس . ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى البعض . كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب . ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن ، كما مر في المعدن (٢) والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط (٣) وأما لو غاص وشده بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه (٤) نعم لو خرج بنفسه على للساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص ، لم يجب فيه من هذه الجهة (٥) ، بل يدخل في أرباح المكاسب ، فيعتبر فيه مؤنة السنة ، ولا يعتبر فيه النصاب . ( مسألة ٢١ ) : المتناول من الغواص لا يجري عليه

ومستنده غير ظاهر .

(١) تقدم الكلام فيه ، وكذا ما بعده . وفي كشف الغطاء : « مع الاشتراك يعتبر النصاب في نصيب كل واحد . . . » .

(٢) مر الكلام فيه .

(٣) وعن الشهيدين الجزم به . وفي المدارك : « ربما كان مستنده إطلاق رواية محمد بن علي . لكنها ضعيفة السند . . . » أقول : لو تم سندها فقد عرفت لزوم تقييد إطلاقها بنصوص الغوص .

(٤) قد قواه في الجواهر . ثم قال : « بل هو من أفراد الغوص على الظاهر . . . » . وهذا هو العمدة .

(٥) لما عرفت . لكن عن البيان : أن فيه الخمس . وكأنه يريد خمس الأرباح لا الغوص . فتأمل .



حكم للغوص إذا لم يكن غائصاً (١). وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً ، فيجب عليه إذا لم ينو للغواص الحيابة (٢) ، وإلا فهو له (٣) ، ووجب الخمس عليه .

(مسألة ٢٢) : إذا غاص من غير قصد للحيابة فصادف شيئاً (٤) ، ففي وجوب الخمس عليه وجهان ، والأحوط إخراجه (٥) .

(مسألة ٢٣) : إذا أخرج بالغوص حيواناً ، وكان في بطنه شيء من الجواهر ، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس (٦) . وإن كان من باب الاتفاق - بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً - فالظاهر عدم وجوبه (٧) ، وإن كان أحوط .

- 
- (١) كما نص عليه في الجواهر . لعدم الدليل عليه ، بعد انتفاء الغوص .  
 (٢) كما في كشف الغطاء . وتوقف فيه في الجواهر ، للشك في اندراجه في إطلاق الأدلة . أقول : الشك ضعيف ، والإطلاق محكم .  
 (٣) يعني : للغواص دون المتناول ، وعلى الغواص خمسة .  
 (٤) يعني : فأخذه بنية الملك .  
 (٥) كما جزم به في كشف الغطاء . وتوقف فيه في الجواهر أيضاً ، للشك في اندراجه في الإطلاق . لكنه ضعيف ، كما في ما قبله .  
 (٦) كما استظهره في الجواهر . وفي كشف الغطاء : « ومن غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر في بطنه شيء من المعدن ، فالظاهر جريان حكم الخمس فيه . . . » وهو في محله ، للإطلاق .  
 (٧) استشكل فيه في الجواهر . وقد تقدم ما في كشف الغطاء ، من إطلاق وجوب الخمس . وما في المتن أقوى ، لخروجه عن إطلاق الغوص .

( مسألة ٢٤ ) : الأنهار العظيمة - كدجلة والنيـل والفرات - حكمها حكم البحر (١) بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص ، إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر .

( مسألة ٢٥ ) : إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكة عنه فأخرجه للغواص ملكه (٢) ، ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى (٣) ، وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان . لكن الأحوط إجراء حكمه عليه .

(١) كما نص عليه في الجواهر وغيرها . لاطلاق الأدلة . لكن عرفت التأمل في شمول إطلاقات الغوص ، الذي هو المتخذ مهنة لمثل ذلك . ونصوص البحر غير شاملة جزماً ، فاثبات الحكم فيه بخلاف الأصل . ولذا مال إلى عدم شيخنا الأعظم ( رحمه الله ) ، حاكياً له عن سيد مشايخه في المناهل . وبالجملة : جريان الحكم في الأنهار يتوقف إما على التعدي من نصوص البحر إليها بالغاء خصوصية المورد ، وإما على أن المراد بالغوص - الذي يتخذ مهنة - ما يعم الغوص في النهر . وكلا الأمرين غير ظاهر ، وإن كان الثاني غير بعيد ، إذا فرض تكون الجوهر في النهر .

(٢) كما يشهد به خبر السكوني ، عن أبي عبد الله ( ع ) ، عن أمير المؤمنين ( ع ) في حديث : « قال : وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس ، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله ، وهم أحق به . وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم » (١٠) . ونحوه خبر الشعيري (٢٥) .

(٣) كما نص عليه في الجواهر . للأصل ، وظهور النصوص والفتاوى في غيره كما عرفت . وما في الخدائق من التردد فيه ضعيف .

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب اللقطة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب اللقطة حديث : ٢ .

( مسأله ٢٦ ) : إذا فرض معدن من مثل للعقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به (١) . لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص ؟ وجهان ، والأظهر الثاني .

( مسألة ٢٧ ) : للعنبر إذا خرج بالغوص جرى عليه حكمه (٢) ، وإن أخذ على وجه الماء أو للساحل ، ففي حقوق

(١) إما لكونه من المعدن ، أو من الغوص . إنما الاشكال في تعيين أحدهما ، لأن المقابلة بين المعدن والغوص في النصوص تقتضي - بعد البناء على وجوب خمس واحد ، كما يأتي إن شاء الله - إما التصرف في إطلاق المعدن بحمله على غير البحري ، أو في إطلاق الغوص بحمله على غير المعدن . لكن لا ينبغي التأمل في ترجيح الأول ، للتصريح في نصوص الغوص بالياقوت والزبرجد ، اللذين هما من المعادن .

(٢) أما وجوب الخمس فيه في الجملة ، ففي الجواهر : نفي وجدان الخلاف فيه ، وفي الحدائق : نفي الريب فيه ، وحكاية إجماع الأصحاب عليه . وكذا - في دعوى الاجماع - ماعن المدارك وغيرها . لصحيح الحلبي المتقدم في الغوص (١٥) ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين أن يؤخذ بالغوص أو من وجه الماء ، أو من الساحل .

وأما اعتبار النصاب فيه ففيه خلاف ، فعن النهاية والوسيلة والسرائر : عدم ، وعن المدارك الميل اليه . وعن غرية المفيد : أن له حكم المعدن . وفي كشف الغطاء : « والعنبر من الغوص أو بحكمه . . . » . وعن الأكثر - كما في الحدائق وعن غيرها - أنه إن أخرج بالغوص فله حكمه ، وإن جني

(١٥) تقدم ذلك قريباً في أول الأمر الرابع مما يجب فيه الخمس .

من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعدن .  
 وكان وجه الأول : إطلاق صحيح الحلي . وعدم شمول دليل نصاب  
 المعدن له ، لعدم كونه منه ، ولا نصاب الغوص لأنه يؤخذ من وجه الماء  
 كما يشعر به عطف الغوص عليه في الصحيح . ويشكل : أن العطف غاية  
 ما يقتضي عدم اختصاصه بالغوص لعدم وقوع الغوص فيه ، فلو فرض  
 إخراج بطريق الغوص كان اللازم ثبوت حكمه له . إلا أن يقال : عموم  
 الغوص - بالمعنى العرفي - له غير ثابت .

ووجه الثاني : أنه من المعدن فيلحقه حكمه . وفيه - مع أنه محل  
 إشكال - : أنك عرفت في المسألة السابقة اختصاص المعدن بما لا يشمل الغوص .  
 ووجه الثالث : أنه لا يؤخذ إلا من البحر بطريق الغوص . وفيه :  
 أنه غير ظاهر مع نقل غير ذلك . على أنه يكفي في التفصيل الفرض والتقدير .  
 ومنه تنضح قوة الرابع - وهو التفصيل - لو ثبت أنه من المعدن ، لأنه  
 من عين في البحر كما عن منهاج البيان ، وفي القاموس احتمال . لكن عن  
 حياة الحيوان : أنه رجيع دواب بحرية ، واحتمله في القاموس . وعن  
 المبسوط والاقتصاد : أنه نبات في البحر . وعليه فإن أخرج بالغوص فله  
 حكمه من النصاب ، لعموم دليل النصاب ، وإن أخذ من غيره فلا مجال  
 لإجراء حكم الغوص عليه ، لعدم كونه منه . وإجراء حكم المعدن حينئذ  
 خلاف إطلاق الوجوب من دون مقيد ظاهر .

نعم يبقى الاشكال في الاعتماد على خبر الشيخ ، فانه من خبر العادل  
 الذي لم تثبت حجيته في الموضوعات . وأما خبر غيره فأولى أن لا يكون  
 حجة ، لعدم الوثوق به ولا بمسندته . ومع استقرار الشك في كونه من المعدن  
 فإطلاق الصحيح محكم ، للشك في أصل التقييد . وليس المقام من الشبهة  
 المصادقية التي لا يجوز الرجوع فيها إلى العام ، لاختصاص ذلك بما لو علم

حكمه له وجهان ، والأحوط للحوق . وأحوط منه إخراج  
خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً .  
الخامس : المال الحلال المخلوط بالحرام على وجهه  
لا يتميز ، مع الجهل بصاحبه وبمقداره ، فيحل باخراج خمس (١) .

التخصيص وشك في بعض الأفراد أنه من الخاص أو العام ، ولا يشمل  
صورة الشك في انطباق الخاص على بعض أفراد العام ، كما في المقام .  
هذا ولكن عرفت أن خبر الواحد الثقة - كالشيخ في مثل المقام - حجة ، لأنه  
راجع إلى الاخبار عن الحكم الكلي ، لأنه في مقام تشخيص الموضوع مفهوماً .  
(١) كما عن جمع كثير ، وعن جماعة : نسبتته إلى الأشهر . وفي  
الحدائق : وعن المفاتيح نسبتته إلى المشهور ، وعن المنتهى : نسبتته إلى أكثر  
علمائنا . ويشهد له جملة من النصوص ، منها : مصحح عمار بن مروان  
المتقدم في الغوص (١٥) ، وخبر السكوني عن أبي عبدالله (ع) : « أتى  
رجل أمير المؤمنين (ع) فقال : إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا  
وحراماً ، وقد أردت التوبة ، ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط  
علي ، فقال أمير المؤمنين (ع) : تصدق بخمس مالك ، فإن الله قد رضي  
من الأشياء بالخمس ، وسائر المال لك حلال » (٢٥) ، وخبر الحسن بن  
زياد عن أبي عبدالله (ع) : « إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع) فقال :  
يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه . فقال (ع)  
له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك  
المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يُعلم ، وسائر المال لك حلال » (٣٥)

(١٥) لاحظ الأمر الرابع مما يجب فيه الخمس .

(٢٥) للوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى (١). وأما

وقريب منها غيرها .

وبها يضعف ما عن ظاهر جماعة من القدماء - كالقديمين والمفيد وسائر وغيرهم - من عدم الوجوب ، حيث لم يتعرضوا لهذا القسم في عداد ما يجب فيه الخمس . وفي المدارك قال : « والمطابق للأصول وجوب عزل ما يتيقن انتعاؤه عنه ، والتفحص عن مالكة إلى أن يحصل اليأس من العلم به ، فيتصدق على الفقراء ، كما في غيره من الأموال المجهولة المالك . وقد ورد التصديق بما هذا شأنه في روايات كثيرة ، مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وأدلة العقل ، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله تعالى . . . » . وهو - كما ترى - طرح للنصوص المذكورة ، مع اعتبار بعض أسانيدها ، وانجبارها بعمل المشهور . هذا وقد أطال في الاستدلال في المناقشة في نصوص الباب ، تارة : من جهة صحة النسخ ، وأخرى : من جهة الدلالة ، وثالثة : من جهة المعارضة بما دل على حل المختلط مطلقاً الشامل للمقام ، أو على حل المختلط بالحرام بالربا . ولكن يمكن دفع المناقشات من الجهتين الأوليين . وأما من الجهة الثالثة فلا مجال للمعارض ، لمخالفته للقواعد المسامة العقلية والنقلية . فلاحظ .

(١) في رسالة شيخنا الأعظم (ره) نسبته إلى المشهور ، وفي الخدائق نسبته إلى جمهور الأصحاب . عن البيان : نسبته إلى ظاهرهم . ويقضي به مصحح عمار (١٥) . وظاهر إطلاق الخمس في غيره ، الظاهر في الخمس المقابل للزكاة وغيرها من الصدقات ، أعني الحق الذي تضمنته آية الغنمة . نعم قد توهم رواية السكوني (٢٥) - لاشتمالها على الأمر بالتصدق بالخمس - خلاف ذلك . لكن لا مجال للاعتناء به في قبال ما عرفت . ولا سيما

(١٥) تقدم ذكره في الفوص .

(٢٥) تقدمت في التعليقة السابقة .

إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه (١) .

مع إطلاق الصدقة على الخمس في كثير من الأخبار ، كما قيل . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن جمع من متأخرين المتأخرين من كون مصرفه الفقراء . (١) كما نسب إلى المشهور ، وصرح به في كثير من الكتب على ما حكي عنها . وإطلاق بعض بحيث يشمل هذه الصورة محمول على التخصيص بها ولذا لم يستبعد شيخنا الأعظم (ره) دعوى عدم الخلاف في ذلك . وكأنه لعدم شمول النصوص السابقة لهذه الصورة . وللأمر بالتصدق به في بعض النصوص ، كرواية علي بن أبي حمزة : « إني كنت في ديوان هؤلاء القوم يعني : بني أمية ، فأصببت من دنياهم مالا كثيراً ، وأغمضت في مطالبه ... ( إلى أن قال ) قال (ع) : فأخرج من جميع ما اكتسبت من ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به » (١٠) . لكن قد يشكل : بأن مصحح عمار شامل للمعلوم القدر . واختصاص غيره بالمجهول لا يمنع من العمل بإطلاقه . ورواية ابن أبي حمزة غير ظاهرة في المختلط . غاية الأمر أنها شاملة له وللمتميز ، فيمكن حملها على المتميز بقرينة مصحح عمار . بل قوله (ع) فيها : « رددت عليه ماله » وقوله (ع) : « تصدقت به » ظاهر في المتميز ، فتكون أجنبية عن المصحح ، لاختلاف موردتهما . ومثلها : بعض النصوص الواردة في التصدق بمجهول المالك ، كصحيح يونس الوارد في أخذ متاع من كان معهم في مكة وغيره (٢٠) . ولذا قال في الحدائق - بعد أن حكى القول بوجوب إخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة - : « ولقائل يقول : إن مورد تلك الأخبار الدالة على التصدق إنما هو المال المتميز في حيد ذاته لمالك مفقود

(١٠) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب ما يكتسب به حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٧ من أبواب اللقطة حديث : ٣ .

الخبر ، وإلحاق المال المشترك به - مع كونه مما لادليل عليه - قياس مع الفارق . . . ( إلى أن قال ) : وبما ذكرنا يظهر أن الأظهر دخول هذه الصورة تحت إطلاق الأخبار المتقدمة ، وأنه لادليل على إخراجها ... » .  
وفيه : أن السؤال في الرواية لا يظهر منه الاختصاص بالتميز ، واستفادته من الجواب غير ظاهرة . وقوله (ع) : « ماله » أعم . ولا سيما وأن من البعيد جداً تميز مال من يعرف منهم عن مال من لا يعرفه ، فالرواية عامة للمختلط والتميز . كما أنها عامة للجهل بالقدر والعلم به . وأما مصحح عمار فانه وإن كان ظاهراً في نفسه في العموم ، لكن التعليل في الروایتين (١٥) ظاهر في الاختصاص بصورة الجهل ، لأن المرجع في حكمه الله تعالى ، فيمكن أن يكون الحكم في التخلص منوطاً برضاه . أما مع العلم بالمقدار فالمرجع فيه المالك ، وحينئذ يكون التعليل حاكماً على إطلاق المصحح فيتعين حمله على صورة الجهل بالمقدار لا غير .

اللهم إلا أن يقال : إن الرجوع إلى الله تعالى في حكمه كما يصح في مجهول المقدار يصح في معلومه ، لأنه ولي الحكم كما لا يخفى . مع أن التعليل يمثل قوله : « فان ... » مما لم يشتمل على لام التعليل غير واضح الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء ، كما أشرنا إليه في كثير من مسائل هذا الشرح ، ومنها مسألة قضاء المغنى عليه . فراجع . فالعمدة : دعوى انصراف المصحح أو وجوب حمله على غيره جمعاً . فلاحظ . ثم إن الظاهر من التصديق أنه على التقدير ، إذ هو المنصرف إليه كما اعترف به شيخنا الاعظم (ره) في مكاسبه ، مضافاً إلى ما في بعض التصوص .

(١٥) وهما روايتا السكوني - الحسن بن زياد المتقدمتان في أول الامر الخامس مما يجب فيه



والأحوط أن يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط (١) . ولو انعكس - بأن علم المالك وجهل المقدار - تراضيا بالصلح (٢)

(١) لعموم ولاية الحاكم لمن لا ولي له . وإطلاق نصوص التصديق وإن كان يقتضي الولاية للذي اليد ، لكن يحتمل - كما في كلام شيخنا الأعظم (ره) - أن يكون المراد منها بيان كيفية التصرف ، نظير ماورد في بعض ما هو وظيفة الحاكم من إقامة البيعة والاحلاف وغيرهما . أو أن الأمر بالتصدق إذن من الامام (ع) به ، لا بيان الحكم الشرعي ، ولو بقربينة خبر داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله (ع) : « إني قد أصبت مالا ، وإني خفت منه على نفسي ، فلو أصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه . فقال أبو عبدالله (ع) : لو أصبته كنت دفعته اليه ؟ فقال : إي والله ، فقال (ع) : فلا والله ماله صاحب غيري . فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره . قال : فحلف . قال : فاذهب وقسمه في إخوانك ، ولك الأمن مما خفت . قال : فقسمه بين إخوانه » (١٥) .

فان قوله (ع) : « ماله صاحب غيري » وإن كان ظاهراً في أنه هو المالك الحقيقي الذي لا يعرفه السائل ، إلا أن أمره (ع) بالتصدق ، وقوله (ع) : « ولك الأمن مما خفت » ظاهر في أن ذلك حكم للمال ، يأمن لأجله من تبعه عدم إيصاله إلى أهله ، فيكون المراد من كونه صاحبه أنه له ولاية المال المذكور . لا أقل من لزوم حمله على ذلك ، بقربينة ماورد من الأمر بالتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه في النصوص الكثيرة . وهذا المعنى أولى من حمله على أنه مال الامام ، وحكمه التصديق به عن الامام لاعن صاحبه .

(٢) كما في الجواهر ، حاكياً التصريح به عن جماعة . والظاهر أنه

ونحوه ، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان ، الأحوط للثاني ، والأقوى الأول إذا كان المال في يده (١) . وإن علم المالك

لا إشكال في صحة الصلح المذكور ، وفي حلية المال به من دون حاجة إلى إخراج خمسة ، واختصاص نصوص الخمس بصورة الجهل بالمالك ، كما هو الظاهر من مصحح عمار وغيره . وحينئذ فلا مجال للرجوع إليها . لكن في وجوبه - كما صرح به الجماعة - إشكال ، لعدم الدليل عليه .

(١) لأن اليد أمانة على ملكية الجميع ، فيقتصر في الخروج عنها على المتيقن (١٥) . نعم لو لم يكن في يده ، أو لم نقل بكونها أمانة له على ملكيته لما تحتها وإنما تكون أمانة لغيره ، يتعين الوجه الثاني - وهو الاحتياط - لأصالة عدم ملكية الزائد . وألصالة عدم السبب المحلل ، بناء على توقف حلية المال على سبب ، ولما وجب التخلص عن مال الغير وجب بذله له . نعم إذا كان الغير قاطعاً بأنه له جاز له أخذه أما لو كان جاهلاً فأصالة عدم ملكه مانعة عن جواز أخذه . إلا إذا بذله ذو اليد له ولو مجاناً . لكن وجوب ذلك محل إشكال . إلا أن يكون من باب المقدمة للتخلص . وعن التذكرة : يتعين تحمليه بدفع الخمس إلى المالك . واستدل له بما في خبر الحسن بن زياد ، من قوله (ع) : « إن الله عزوجل قد رضي من ذلك المال بالخمس ... » (٢٥) وفيه : أنه مقيد بمصحح عمار المقيد بصورة الجهل بالمالك (٣٥) .

(١٥) قد يشكل ذلك من جهة القسمة ، فإنه لا ولاية لذى اليد عليها كي يحل المال له بدفع الأقل ، فيتميز الرجوع إلى الحاكم لحسم الخصومة ، فان رضي بالقسمة بد الحكم ، وإلا أجبره الحاكم (منه قدس سره) .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

(٣٥) تقدم ذكره في الفوص .

والمقدار وجب دفعه اليه (١) .

( مسألة ٢٨ ) : لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالاشاعة أو بغيرها كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه (٢) .  
 ( مسألة ٢٩ ) : لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية - في صورة الجهل بالمقدار أو المالك - بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام (٣)

واحتمل بعض دفع الأقل إلى المالك ، والرجوع في الزائد المشكوك إلى القرعة فإنها لكل أمر مشكل . وفيه : أنه مع حجية اليد على الملكية لا إشكال ، فينتفي موضوع القرعة . نعم لو لم يكن في يد أحدهما ، والأصول النافية بالنسبة اليهما على حيد واحد ، تعين الرجوع إلى القرعة ، لعموم أنها لكل أمر مشكل . ومن ذلك يظهر ضعف القول بوجوب الصلح عليهما ويجبرهما الحاكم عليه ، كما هو ظاهر كشف الغطاء . قال : « لو عرفه دون المقدار وجب صلح الاجبار ، ودفع وجه الصلح اليه . . . » .  
 (١) بلا خلاف ولا إشكال ، كما في الجواهر . وإطلاق بعض نصوص الخمس لا يهمل بعد تقييد بعضها بصورة جهل المالك ، الواجب حمل غيره عليه ، كما عرفت في الفرض السابق .

(٢) لشمول النصوص لجميع ما ذكر من الصور .

(٣) كما عن المناهل ، بدعوى شمول النصوص وأكثر الفتاوى لذلك لكن في الجواهر : يلزم من ذلك حن ما علم من ضرورة الدين خلافه . وفي رسالة شيخنا الأعظم (ره) : « إن ظاهر التعاميل كفاية الخمس عن الزائد الواقعي لو ثبت في المال لا المعاموم ، كما عرفت تقريبه في أوائل حكم

أو نقيصته عن الخمس (١) ، وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً . ففي صورة العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس ، فإنه مطهر للمال تعبداً . وإن كان الاحوط - مع إخراج الخمس - المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل ، وإجراء حكم مجهول المالك عليه . وكذا في صورة العلم الاجمالي بكونه أنقص من الخمس وأحوط من ذلك المصالحة معه - بعد إخراج الخمس - بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة .

هذا القسم ، فيكون حاكماً على إطلاق النصوص . . . . . لكن عرفت إشكال التعليل . وأما دعوى انصراف النصوص عن الفرض - مع قطع النظر عن التعليل - فغير ظاهرة . اللهم إلا أن يكون المراد الانصراف بملاحظة الجواب بكفاية الخمس ، من جهة استبعاد التحليل للحرام المعلوم . وإن كان أيضاً لا يخلو من تأمل .

ثم إنه لو بني على عدم شمول النصوص للفرض فالمرجع فيه نصوص التصديق ، فيلحقه حكم مجهول المالك ولا وجه لدعوى لزوم إخراج الخمس والزائد معاً ، وصرفه في مصرف الخمس . كدعوى إخراج الخمس وصرفه في مصرفه ، وإخراج الزائد والتصديق به .

(١) كما عن المناهل أيضاً لما سبق ، وفيه ما عرفت . ولا سيما بملاحظة سوقه مساق الارفاق . وحينئذ يتعين الرجوع إلى نصوص التصديق بما لا يعلم صاحبه . ولا وجه لدعوى لزوم إخراج ما يظن به البراءة وصرفه في مصرف الخمس . أو دعوى لزوم إخراج ما يعلم معه البراءة كذلك ، إلحاقاً له بمورد النصوص .

( مسألة ٣٠ ) : إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ، ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم بأي وجه كان (١) ، أو وجوب إجراء حكم

(١) كما عن جماعة ، ولا خمس فيه . أما الثاني فلاختصاص النصوص المتقدمة بصورة الجهل بالمقدار ، كما عرفت . وأما الأول فلأنه مقتضى كون الأداء غاية الضمان في حديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » (١٠) . ويشكل : بأن ذلك ضرر منفي بالأدلة (٢٠) . ولا يعارضه نفي الضرر في حق المالك ، لأنه إنما يقتضى منع حرمانه بالمرة ، ولا يمنع من العمل بالقرعة كما يمنع من حصول العلم بالضرر على المالك ، كي يصح جريان دليل نفي الضرر . وأصالة عدم وصول المال إلى المالك وإن كان يقتضي ضرره ، فيعارض الضرر لذي اليد ، لكنه لا يجري لكونه من الأصل الجاري في الفرد المردد بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع ، لتردد المالك بين الشخصين . وأما وجوب إجراء حكم مجهول المالك ، فلمعموم الأمر بالصدقة بما لا يعلم صاحبه . وفيه : اختصاص تلك النصوص بصورة عدم إمكان العلم بإبصال المال إلى مالكة كلاً أو بعضاً ، فلا يشمل الفرض . وأما الرجوع إلى القرعة فلمعموم أدلتها . وأما التوزيع فهو مقتضى قاعدة العدل والانصاف ، الاستفادة من النصوص الواردة في الموارد المتفرقة . لكن إثبات القاعدة الكلية منها لا تخاو من إشكال .

ويحتمل التخيير بين التوزيع على السوية وبين إعطائه إلى واحد لتعذر

(١٥) كنز العمال ج : ٥ صفحة ٢٥٧ الحديث : ٥١٩٧ ، مستدرک الوسائل باب : ١ من

كتاب الوديعة حديث : ١٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الخيار وباب : ٥ من كتاب الشفعة وباب : ١٢٤٧

من احباء الموات .

مجهول المالك عليه ، أو استخراج المالك بالقرعة ، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه ، أقواها الأخير . وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور ، فإنه بعد الأخذ بالأقل - كما هو الأقوى - ، أو الأكثر - كما هو الأحوط - يجري فيه الوجوه المذكورة (١) .

الاحتياط ، فيدور الأمر بين الموافقة الاحتمالية بدفعه إلى واحد بعينه الملازمة للمخالفة الاحتمالية ، وبين الموافقة القطعية في بعضه بتوزيعه بين الأطراف الملازمة للمخالفة القطعية في بعضه . ولا مرجح في نظر العقل ، كما ذكر ذلك في إثبات التخيير الاستمراري عند الدوران بين المخدورين الوجوب والحرمة . وفيه : أن ذلك يتم مع تمييز المال ، وعدم ضمان اليد ، كالودعي ونحوه . أما مع عدم التمييز فولاية القسمة لذي اليد محتاجة إلى دليل . كما أنه مع ضمان اليد لا مجال لحكم العقل لرفع الضمان بالتوزيع أو التخيير ، وإنما يجدي في رفع العقاب لاغير ، فرفع الضمان يحتاج إلى دليل . ولأجل هذا الاشكال لايجدي الرجوع إلى الحاكم الشرعي في القسمة ، لأنها لا ترفع الضمان . نعم لو أمكن الرجوع إليه في دفع المال بعد القسمة والخروج عن الضمان ، كان الحاكم هو المكلف بالايصال إلى المالك ، ويتخير حينئذ بين التوزيع ودفعه إلى واحد لما عرفت . لكن ثبوت الولاية للحاكم في القبض عن المالك - مع حضوره ، وإمكان الايصال إليه - غير ظاهر ، لعدم الدليل عليها حينئذ . فالمتعين الرجوع إلى القرعة ، التي هي لكل أمر مشكل .

(١) فإن نصوص الخمس منصرفة عن صورة العلم بالمالك بين محصور كانصراف نصوص حكم مجهول المالك عنها كما عرفت ، فيجري فيه الكلام السابق بعينه .

( مسألة ٣١ ) : إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس (١) . وحينئذ فان علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً (٢) ، أو علم في عدد غير محصور ، تصدق به عنه (٣) ، باذن الحاكم ، أو يدفعه اليه . وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة . والأقوى هنا أيضاً الأخير (٤) . وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره - بأن تردد بين

- (١) لاختصاص النصوص بالمال الخارجي ولا تشمل الذمي .  
 (٢) العلم بوجود الحق في الذمة مستلزم للعلم بصاحبه في الجملة ،  
 ففرض عدم العلم بصاحبه أصلاً غير ظاهر .  
 (٣) كما هو المعروف بينهم . وتقتضيه النصوص الواردة في الموارد المتفرقة ، وبعضها وارد في خصوص الدين ، كصحيح معاوية المروي عن الفقيه : « فيمن كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطالبه ، ولا يدري حي هو أم ميت ، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً . قال (ع) : اطلب . قال : إن ذلك قد طال ، فأصدق به ؟ قال (ع) : اطلب » (١٥) .  
 بناء على ظهوره في الصدقة ، بعد سقوط وجوب الطلب باليأس . والمرسل في الفقيه - بعد رواية الصحيح المذكور - قال : « وقد روي في هذا خبر آخر : إن لم تجد له وارثاً ، وعلم الله منك الجهد فتصدق به » (٢٥) .  
 (٤) يعني : التوزيع . لما سبق . وقد عرفت الاشكال فيه . كما عرفت الاشكال فيما عدا القرعة من الوجوه ، إذ لا فرق بين المقامين إلا في إمكان الاحتياط هنا وتعذر هناك . ولأجل ذلك قد يشكل العمل بنصوص القرعة هنا ، لعدم بناء الأصحاب على العمل بها في موارد العلم الاجمالي مع إمكان الاحتياط .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ملحق حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه حديث : ١١ .

الأقل والأكثر - أخذ بالأقل المتيقن (١) ، ودفعه إلى مالكة إن كان معلوماً بعينه (٢) ، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر (٣) . وإن كان معلوماً في غير المحصور ، أو لم يكن علم إجمالي أيضاً ، تصدق به عن المالك (٤) باذن الحاكم أو يدفعه إليه . وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس ، إذ يرجع إلى القيمة ، ويتردد فيها بين الأقل والأكثر (٥) . وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان (٦) .

ويندفع : بأن ذلك حيث يجب الاحتياط ، وقد عرفت أنه لا يجب ، لمنافاته لأدلة نفي الضرر . فلاحظ .

(١) عملاً باصالة براءة الذمة عن ضمان الزائد .

(٢) بلا إشكال . لوضوح وجوب إيصال كل مال إلى أهله .

(٣) يعني : التوزيع ، الذي عرفت أنه محل إشكال .

(٤) قد سبق إشكال الفرض .

(٥) كما إذا علم بأنه إما أتلف فرسه أو دجاجته ، فعلى الأول تكون

القيمة مائة درهم ، وعلى الثاني تكون القيمة درهماً . لكن قد يتساوى التقييمان في القيمة ، كما لو علم أنه إما أتلف فرسه أو حماره مع تساويهما في القيمة .

هذا في باب التلف . أما في غيره من موارد ضمان القيمة - كما في

العقود الواردة على التقييمات - يتعين الأخذ بالاحتياط للشك في الفراغ .

فتأمل . ومن ذلك بشكل إطلاق ما ذكره من الرجوع إلى القيمة في التقييمات .

(٦) كما لو علم أنه إما أتلف مناً من حنطة زيد أو مناً من شعيره .



( مسألة ٣٢ ) : الامر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر اقسام الخمس ، فيجوز له الاخراج وللتعيين من غير توقف على إذن الحاكم (١) . كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحق في العين .

( مسألة ٣٣ ) : لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فلا قوى

ضمانه (٢) ،

والاختلاف بينهما في القيمة لا بوجوب التردد بين الأقل والأكثر ، لأن الذمة مشغولة بالمثل ، فع تردده يكون الاشتغال مردداً بين المتباينين . ولأجل ذلك بتوجه الاحتياط . إلا أن ينبنى على قاعدة العدل والانصاف المقتضية للتوزيع فيوزع هنا أيضاً ، فيعطى في المثال نصف من حنطة ونصف من شعيراً . بل البناء عليها هنا أولى من صورة تردد المالك - التي هي مورد نصوص القاعدة - إذ لاضبياع فيها على صاحب الحق كما كان فيها الضبياع عليه مع تردده بين المحصور ، إذ هنا يعطى مناً تاماً ، غاية الأمر أنه من جنسين ، وهناك يعطى بعضه ويحرم من بعضه . ولا سيما مع اعتضاها بما ورد في ميراث الخنثى . لكن عرفت الاشكال فيه ، فضلاً عن المقام . كما عرفت الاشكال في وجوب الاحتياط ، لأنه ضرر منفي ، فلا يبعد الرجوع إلى القرعة ، حسبما عرفت .

(١) كما في غيره من الموارد على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، لعدم الفرق بين أدلته فيها . وكذا الحال في جواز الدفع من مال آخر .

(٢) كما عن البيان والروضة . للسيد والاتلاف . والاذن في إخراج الخمس لا تدل على رفع الضمان ، وإنما تقتضي رفع الأثم بالتصرف . ويؤيده : ماورد في ضمان المتصدق باللقطة إذا لم يرض صاحبها بالأجر (١٥) . وفيه :

كما هو كذلك في التصديق عن المالك في مجهول المالك (١) ،  
فعليه غرامته له ، حتى في النصف للذي دفعه إلى الحاكم بعنوان  
أنه للامام (ع) .

( مسألة ٣٤ ) : لو علم - بعد إخراج الخمس - أن  
الحرام أزيد من الخمس أو أقل ، لا يسترد الزائد على مقدار  
الحرام (٢) في الصورة الثانية . وهل يجب عليه التصديق

أن ما دل على وجوب الخمس لو لم يقتض نفى الضمان كان اللازم الحكم  
بالضمان قبل ظهور الصاحب ولم يتوقف على ظهوره ، وهو - كما ترى -  
خلاف ظاهر تلك النصوص المتضمنة : أن الله سبحانه قد رضي من ذلك  
المال بالخمس وسائر المال لك حلال ، فإنه كالصريح في الاكتفاء به في  
الخروج عن عهدة الحرام وحلية الباقي .

ودعوى : أن ذلك مشروط بعدم ظهور صاحبه خلاف إطلاقها . وليس  
ذلك من قبيل الحكم الظاهري ليرتفع بانكشاف الحال ، لأن الحكم الظاهري  
لا بد أن يكون محتمل المطابقة للواقع ، وهنا يعلم بمخالفته للواقع على كل  
حال ، بل هو من قبيل الواقعي الثانوي ، ومقتضى إطلاق دليله الاجزاء  
نعم لو انكشف الحال قبل دفع الخمس تعين الدفع إلى المالك . ولذلك  
اختار في المدارك والذخيرة وغيرهما - على ما حكى - عدم الضمان في فرض المسألة .

(١) هذا مسلم في اللقطة ، لاستفاضة النصوص به فيها (١٥) . وأما  
في غيرها من موارد التصديق بمجهول المالك فغير ظاهر ، لخلو النصوص  
عنه . بل النصوص الآمرة بالتصدق به ظاهرة في خلافه .

(٢) فإنه خلاف أدلة وجوب الخمس واستحقاق أهله له . وليس

بما زاد على الخمس في الصورة الاولى أولاً ؟ وجهان ،  
أحوطهما الاول ، وأقواهما الثاني (١) .

( مسألة ٣٥ ) : لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً ،  
فخلطه بالحلال ليحلله بالتمخيس خوفاً من احتمال زيادته على  
الخمس ، فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول  
المالك ؟ وجهان . والاقوى الثاني ، لأنه كمعلوم المالك (٢) ،  
حيث أن مالكة الفقراء قبل التخليط .

ذلك مشروطاً ببقاء الجهل بالزيادة ، فإنه خلاف إطلاقها . وقد عرفت أنه  
حكم راقعي ثانوي نشأ من الجهل بالحال ، يقوم مقام الواقع في الوفاء  
بمصالحته والاجزاء عنه - كما هو ظاهر الأدلة - فلا مصحح للاسترداد .

(١) كما قواه شيخنا الأعظم (ره) . لما سبق في الصورة الثانية .  
وفي الجواهر : عن البيان احتمال استدراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع  
فإن لم يمكن أجزأ وتصدق بالزائد . وعن الكشف : احتمال الاجزاء بالسابق  
ثم قال في الجواهر : « وهما معاً كما ترى ، أولها مبني على حرمة الصدقة  
على بني هاشم . كما أن ثانيها مستلزم لحلية معاموم الحرمة . . . » وفيه :  
أنه لا مانع من ذلك بعد دلالة النصوص عليه .

(٢) كما ذكره شيخنا الأعظم (ره) في رسالته ، معللاً به بما ذكر ، راداً  
به على الجواهر وشيخه في كشفه ، حيث جزم ثانيها بالأول ومأل إليه  
أولها . ثم احتمل قوياً تكليف مثله بإخراج ما يقطع معه بالبراءة ، إلزاماً  
له بأشق الأحوال . ولظهور الأدلة في غيره . لكن لا يبعد دعوى إطلاق  
النصوص بنحو يشمل الفرض ، لأن الغالب في الاختلاط كونه بعد التمييز .  
والتمييز كما يكون مع العلم بالمالك يكون مع الجهل ، فتخصيص النصوص بغير

( مسألة ٣٦ ) : لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس ، وجب عليه - بعد للتخمس للتحليل - خمس آخر (١) للمال الحلال الذي فيه .

( مسألة ٣٧ ) : لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو نلزكاة أو الوقف للخاص أو العام ، فهو كمعلوم المالك على الاقوى (٢) ، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ .

الفرض غير ظاهر . ولأجله يقوى ما عن الكشف : والمراد من مجهول المالك - الذي هو موضوع النصوص - ما جهل مالكة الأصلي ، فيشمل الفرض . مع أن مجرد الجهل بالمالك الأصلي لا يوجب كونه ملكاً للفقراء ووجوب التصدق عليهم به أعم من ذلك . ولو تم لم يكن وجه لاحتال ضمانه بالتصدق به عليهم - كما تقدم منه (ره) - لأنه دفع للمال إلى مالكة . فلاحظ .

(١) كما نص عليه شيخنا الأعظم (ره) ، وقبله في الجواهر ، حاكياً التصريح به عن بعض . أخذاً باطلاق الدليابين ، حيث لا وجه لرفع اليد عن أحدهما . ولأجله يضعف جداً ما عن الحواشي التجارية ، من سقوط الخمس الأصلي . وكأنه لقوله (ع) في بعض النصوص : « وسائر المال لك حلال » (١٥) . وفيه : أن التحليل فيه بلحاظ الحرام المختلط ، لا بلحاظ كل حق ، كما هو ظاهر .

(٢) كما نص عليه في الجواهر ، وكذا شيخنا الأعظم (ره) نافياً للاشكال فيه . كما ينبغي أن يكون كذلك ، عملاً بقاعدة الضمان للمالك . لكن قال في كشف الغطاء : « ولو كان الاختلاط من أحماس أوزكاة ،

(١٥) لاحظ أول الأمر الخامس مما يجب فيه الخمس .

( مسألة ٣٨ ) : إذا تصرف في المال المختلط قبيل إخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط (١) ، وإن صار الحرام في ذمته ، فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الاقوى (٢) .

فيحتمل أن يكون كملوم صاحب ، وأن يكون كالسابق ، وهو أقوى . ولو كان مع الأوقاف فهو كملوم صاحب في وجه قوي ... » . وهو - كما ترى - غير ظاهر .

(١) كما في الجواهر وفي رسالة شيخنا الأعظم (ره) ، مرسلين له لإرسال المسلمات . لكن قال في كشف الغطاء : « وإن كان قد تصرف فيه شيئاً فشيئاً دخل في حكم مجهول المالك ، يعالج بالصلح ، ثم الصدقة ... » ويظهر من العبارة : اختصاص جريان حكم مجهول المالك بصورة التصرف تدريجياً . وكيف كان فوجهه غير ظاهر ، إلا دعوى أن التحليل بالخمس ليس من باب الحكم الأولي بل من باب الحكم الثانوي ، نظير الأبدال الاضطرارية وهو يختص بحال بقاء العين الخارجية بحالها ، ولا يشمل ما إذا صارت ذمية . وفيه : أنه خلاف الظاهر من مصحح عمران ، وإن كان هو محتمل في غيره . فلاحظ .

(٢) المحكي عن الأردبيلي في لقطه مجمع البرهان : أن المشهور برد المظالم ، الحرام المختلط مع العلم بقدره والجهل بصاحبه . وكذا حكى عن المجلسين ، بزيادة المختلط المجهول التدر والى صاحب ، الذي قد تقدم انحصار تحليله باخراج نمسه . وزاد شيخنا الأعظم (ره) في رسالته : « ما استقر في الذمة من مال الغير ... » والذي وجدته في غير موضع من لقطه مجمع البرهان : أن المسمى برد المظالم هو المال المتعين الخارجي الذي لا يعرف صاحبه . وكأن المراد في المتن منه : ما كان يجب التصديق به من مال الحرام سواء أكان في الذمة أم في الخارج .

سواء كانت أرض مزرع ، أو مسكن ، أو دكان ، أو خان ،  
أو غيرها (١) ،

وعن ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسالار والحلي : عدم ذكرهم  
له . وظاهرهم العدم . وعن فوائد القواعد : الميل اليه ، استضعافاً للرواية  
لأنها - كما في المختلف ، وعن الروضة - من الموثق . أو لمعارضتها لما دل  
على حصر الخمس في خمسة التي ليس منها المقام ، لاحتمال ورود الخبر  
تقية من مالك ، من تضعيف العشر على الذمي إذا اشترى أرضاً عشرية ،  
كما احتمله في المدارك وعن المنتقى .

والجمع واضح الضعف ، إذ الرواية - مع أنها في أعلى مراتب الصحة  
كما في المدارك وغيرها - لا يسقطها عن الحجية كونها موثقة ، لكون التحقيق  
حجية الموثق . والمعارضة تقتضي الجمع بالتخصيص . واحتمال التقية لا يقدر  
في الحجية . ولا سيما مع إطلاق الرواية الشامل للعشرية وغيرها ، وظهورها  
في وجوب الخمس بمجرد الشراء لأنهم الزرع . بل المرسة كالصريحة في ذلك .

(١) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى . وعن الفاضلين والمحقق الثاني  
وغيرهم : تخصيص الحكم بأرض الزراعة ، بل في المعتبر : أن مراد الأصحاب  
أرض الزراعة لا المسكن . ونحوه في محكي المنتهى . وفي المدارك : أنه  
جيد ، لأنه المتبادر . ولكنه غير ظاهر ، بل هو خلاف الإطلاق ، كما  
عرفت . نعم في الجواهر وغيرها : احتمال الاختصاص بغير مثل الدار  
والمسكن ، لتعارف التعبير عنها بذلك ، لا بالأرض الموجب ذلك لتبادر  
الأرض الخالية من الخبر ، فلا يعم مثل الخان والدكان والدار . ثم تأمل  
في ذلك ، وجعل التعميم أولى .

والانصاف أن التأمل في ذلك في محله ، إذ الأرض كما تستعمل - تارة -  
بالمعنى المقابل للسماء ، تستعمل بالمعنى المقابل للدار والبستان ونحوهما . والثاني

وحينئذ فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار  
خمسه . وإن لم يعرفه . ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة  
أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان ،  
الاحوط الاول ، والاقوى الثاني (١) .

( مسألة ٣٩ ) : إذا تصرف في المختلط قبل إخراج

خمسه ضمنه ، كما إذا باعه مثلاً . فيجوز لولي الخمس الرجوع  
عليه ، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه (٢) . ويجوز  
للحاكم أن يمضي معاملته ، فيأخذ مقدار الخمس من العوض  
إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة . وأما إذا باعه بأقل من قيمته  
فامضاه خلاف المصلحة . نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس .  
السادس : الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم (٣) .

(١) لأصالة البراءة من اشتغال الذمة بالزائد على المتيقن .

(٢) كما هو حكم تعاقب الأيدي . نعم ذلك حيث لا يجوز له التصرف

فيه ، وإلا انتقل الخمس إما إلى الذمة أو إلى الثمن ، على ماسياتي إن  
شاء الله تعالى .

(٣) كما عن ابني حمزة وزهرة وأكثر المتأخرين . بل نسب إلى المشهور

بينهم . وفي المعتبر : نسبه إلى الشيخين ومن تابعهما ، بل في التذكرة وعن

المنتهى : نسبه إلى علمائنا . وبدل عليه صحيح أبي عبيدة : « سمعت أبا

جعفر (ع) يقول : أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس » (١٠)

وفي مرسل المقنعة عن الصادق (ع) : « الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض

فعلية فيها الخمس » (٢٠) .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٢ .

فيجب فيها الخمس . ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح (١) . وفي وجوبه في المنتقلة اليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال (٢) ، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة (٣) . وإن كان القول بوجوبه في مطلق

شائع عرفاً ، فالحمل على الأول غير ظاهر . ولعل مراد من خصها بأرض الزرع ذلك . نعم قد يقال : إنه لو باعه أرض الدار أو أرض البستان - مع قطع النظر عما فيها من التعمير والشجر - لم يبعد العموم ، عملاً بالاطلاق فيختص الاشكال بما لو كان المبيع الدار والبستان على نحو تكون ملحوظة تبعاً لكن مرجع هذا القول إلى دعوى عدم الاطلاق في الأرض ، من جهة كونها مبيعة تبعاً - بالمعنى الموجود في أرض الدار - ولزامه عدم الخمس في الأرض البسيطة إذا كانت مبيعة كذلك . وهو غير ظاهر ، فان الاطلاق ينفيه ، فالعمدة في الاشكال ما ذكرناه . فلاحظ .

(١) كما هو ظاهر الأصحاب . بل في ظاهر رسالة شيخنا الأعظم (ره) : نفى الاشكال فيه ، لأنه المتبادر كما عرفت . فما عن بعض من التأمل في مصرفه ، لاحتمال كون المراد من الخمس الخراج الخمسي ، فيكون مصرفه مصرف بيت المال ، قد عرفت ما فيه .

(٢) للتعبير في النص وفي كلماتهم بالشراء ، الظاهر فيه بخصوصه . ومن احتمال التعدي عنه إلى مطلق المعاوضة - كما في كشف الغطاء - أو مطلق الانتقال ولو مجاناً - كما عن البيان ، وفي اللعة والروضة - بالغاء خصوصية الشراء عرفاً . لكن الأول متعين ، إذ لا قرينة على هذا الالغاء مع احتمال الخصوصية .

(٣) يعنى : الأحوط الاقتصار في أخذ الخمس على صورة الاشتراط إذ الظاهر أنه لا إشكال في جواز البيع بدون اشتراط ذلك .



ج ٩ ( تخيير ولي الخمس بين أخذه واجارته مع امتناع الذمي ) - ٥٠٩ -

المعاوضات لا يخلو عن قوة. وإنما يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار والنخيل إذا كانت فيه (١). ويتخير للذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها (٢)، ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين أخذه وبين إجارته (٣).

(١) كما صرح بذلك غير واحد، لخروج البناء ونحوه مما يكون في الأرض عن مفهومها، فلا وجه لعموم الخمس لها.

(٢) لما يأتي إن شاء الله تعالى، من جواز دفع القيمة.

(٣) إذ لا ملازم له بأخذ العين، فاذا أبقاها كان مقتضى الشركة في العين الشركة في النماء، فله إجارته. وليس له إلزام المالك بدفع قيمة العين، لأنه خلاف قاعدة السلطنة على نفسه وماله. وبما في المتن صرح في الجواهر، فقال: « يتخير من اليه أمر الخمس بين أخذ رقبة الأرض وبين ارتفاعها ... ». ومثل ذلك عبارات المدارك والمسالك والروضة وغيرها نعم عن الحدائق: « الأقرب أن التخيير إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء، وإلا تعين الأخذ من الارتفاع ... ».

وفيه: أنه لا مانع من التخيير المذكور، غاية الأمر أنه أو أخذ خمس العين لم يكن له قلع ما فيها من غرس أو بناء، كما صرح به في الجواهر. وكأنه لدليل نفي الضرر، وليس في إبقائه ضرر على المالك، وإنما هو خلاف سلطنته على ماله. لكن دليل نفي الضرر مقدم على دليل السلطنة لحكومته عليه كغيره من أدلة الأحكام الأولية. ولا سيما بملاحظة مورد رواية سمرة (١٥)، فإن تكليفه بالاستئذان خلاف سلطنته على نفسه.

فان قلت: يمكن دفع الضرر بالقاسع بضمان القيمة، فيتخير مالك

وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه إبقاؤها بالأجرة . وإن أراد الذمي دفع القيمة ، وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء ، تقوم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها . ولا

الأرض بين الإبقاء والقلع مع الضمان . قلت : الضمان تدارك للضرر ، والمنفي مطلق الضرر لا خصوص الضرر غير المتدارك . فلاحظ . نعم لو كان إبقاء الغرس يوجب ضرراً على المالك - بنقص أرضه وفسادها - تعارض تطبيق القاعدة في الفردين ، فيرجع إلى قاعدة السلطنة .

فان قامت : استيفاء الأرض ضرر على المالك ، فيعارض ضرر قلع الغرس . قلت : المتافع كلها مبنية على الاستيفاء ، فاما أن يستوفيه المالك وإما أن يستوفيه صاحب الغرس ، وإلا كانت معدومة ، وليس أحد الاستيفاءين ضرراً . فلا يقاس استيفاء المنفعة بالآلاف العين أو سقوطها عن المالية ، كما في قلع الشجر أو البناء ، كما يظهر بالتأمل . وحيث يدور الأمر بين استيفاء صاحب الغرس للمنفعة واستيفاء المالك وضياع المنفعة بلا استيفاء ، يتعين الأول ، وذلك يوجب منع المالك عن التصرف وقصر سلطنته ، فيرجع الأمر إلى التعارض بين قاعدة الضرر وقاعدة السلطنة لا غير ، وقد عرفت لزوم تقديم الأولى . ويؤيدها : قوله (ع) : « ليس لعرق ظالم حق » (١٠) . ولا سيما بناء على مفهوم الوصف ، فإنه حينئذ يدل على أن عرق غير الظالم له حق البقاء وعدم الضياع .

هذا وإذا بنينا على أن الخمس من قبيل الحق في العين ، فلا مجال لأخذ ارتفاع الأرض - على تقدير رضا الولي ببقاء الخمس - إذ الارتفاع مقابل الأرض لا الحق القائم فيها ، فأخذ الارتفاع من المشتري يتوقف على مصالحة بينه وبين ولي الخمس على ذلك ، وبدون المصالحة لا مجال لأخذ الأجرة .

نصاب في هذا القسم من الخمس (١) . ولا يعتبر فيه نية القربة (٢) حين الاخذ حتى من الحاكم ، بل ولا حين الدفع إلى السادة .

( مسألة ٤٠ ) : لو كانت الارض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم (٣) ، لأنها للمسلمين ، فاذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس ، وإن قلنا بعدم دخول الارض في المبيع ، وأن المبيع هو الآثار ، ويثبت في الارض

(١) بلا إشكال ظاهر . وفي المستند : الاجماع عليه . لاطلاق النص .

(٢) لأن ما يعتبر فيه نية القربة فعل المالك ، أعني : أداء الكافر . وليس الحاكم نائباً عنه فيه ، لأن الكافر لا يصلح للتقرب عنه ، ففعل الحاكم أو غيره هو الأخذ لا الأداء الذي هو الواجب على الكافر . وقد تقدم في الزكاة ماله نفع في المقام . فراجع .

(٣) حاصل الكلام : أن الأرض المفتوحة عنوة - التي هي ملك للمسلمين - إذا بيعت على الذمي ، فإن ما كرها الذمي بالمبيع المذكور - كما لو كان البائع الامام أو نائبه لبعض المصالح العامة ، أو كان غيره من أفراد المسلمين إذا كان له فيها أثر من بناء أو شجر ، بناء على أن ملك الآثار يستتبع ملك رقبتهما - فلا ينبغي التأمل في وجوب الخمس على الذمي ، لاطلاق النص . وإن لم يملكها الذمي - كما لو باعها المتصرف فيها تبعاً للآثار ، وقلنا بعدم دخولها في ملك المشتري وإنما الذي يدخل في ملكه الآثار ، والأرض يثبت له فيها حق الاختصاص - أشكل البناء على وجوب الخمس ، لعدم صدق الشراء حقيقة للأرض . وكفاية صدق الشراء ولو بنحو من العناية والمساعدة غير ظاهرة .

حق الاختصاص للمشتري (١) . وأما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح . كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها ، فانهم مالكون لرقبتها ، ويجوز لهم بيعها .

( مسألة ٤١ ) : لا فرق في ثبوت الخمس في الارض المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر (٢) ، كما لو باعها منه بعد الشراء ، أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم ، أو ردها إلى البائع باقالة أو غيرها (٣) ، فلا يسقط الخمس بذلك . بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره (٤) .

( مسألة ٤٢ ) : إذا اشترى الذمي الارض من المسلم

(١) قد عرفت الاشكال في وجوب الخمس على هذا القول .

(٢) بلا إشكال ظاهر . ويقتضيه إطلاق النص . نعم قد ينافي ذلك ما يأتي في المسألة الأخيرة من كتاب الخمس . إلا أن يحمل ما هنا على جواز أخذ الخمس من الذمي وإن جاز للمسلم - الذي انتقلت إليه الأرض - التصرف فيها . أو يكون المراد من المسلم هنا غير الامامي ، لاختصاص المسألة الآتية بالشيعة .

(٣) عن البيان والمسالك : احتمال السقوط بالاقالة . وهو غير ظاهر إلا بناء على كون الاقالة فسخاً من أول الأمر لامن حينها . أو على دعوى ظهور النص في الشراء المستقر . ومنه يظهر وجه احتمال السقوط في عامة الفسخ ولو لم يكن بالاقالة لكن المبنيين معاً ضعيفان .

(٤) كأن وجه التوقف فيه - مضافاً إلى ما سبق - : احتمال انصراف

الشراء إلى اللازم .

وشرط عليه عدم الخمس لم يصح . وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع . نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه .

( مسألة ٤٣ ) : إذا اشتراها من مسلم ، ثم باعها منه أو من مسلم آخر ، ثم اشتراها ثانياً ، وجب عليه خمس (١) ، خمس الأصل للشراء أولاً ، وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً .

( مسألة ٤٤ ) : إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (٢) . نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض ، فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه ، لعدم تمامية ملكه في حال الكفر (٣) .

(١) كما في كشف الغطاء والجواهر وغيرها . لأصالة عدم التداخل . نعم قد يشكل ما في المتن - تبعاً للجواهر - من أن الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس : بأنه مبني على كون تعلق الخمس على نحو الاشاعة ، إذ لو كان على نحو تعلق - الحق نظير حق الجناية - فالخمس الثاني يكون في مجموع الأرض كالأول . نعم الحق الأول يستوجب كون الخمس الثاني في موضوع الحق ، وربما يكون الحق المذكور مانعاً من ثبوت الخمس مطلقاً . فافهم .

(٢) كما في الجواهر وغيرها . لاطلاق الدليل . اللهم إلا أن يقال : لافرق في اقتضاء حديث : « الجب » السقوط بين الخمس والزكاة (١٠) . بل بين الخمس هنا والخمس في سائر المقامات ، فإنه يسقط بالاسلام . وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الزكاة . فراجع .

(٣) هذا يتم بناء على كون القبض شرطاً ناقلاً . أما بناء على الكشف

- ( مسألة ٤٥ ) : لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ، ففي ثبوت الخمس وجهان ، أقواهما الثبوت (١) .
- ( مسألة ٤٦ ) : للظاهر عدم سقوطه إذا شرط للبائع على الذمي أن يبيعها بعد للشراء من مسلم (٢) .
- ( مسألة ٤٧ ) : إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ باقالة أو بخيار ، ففي ثبوت الخمس وجه . لكن الأوجه خلافه ، حيث أن للفسخ ليس معاوضة (٣) .
- ( مسألة ٤٨ ) : من بحكم المسلم بحكم المسلم (٤) .

أمكن القول بثبوت الخمس لو تحقق القبض منه بعد الاسلام ، لتحقيق الشراء قبل الاسلام .

(١) كما في كشف الغطاء ، وجزم به شيخنا الأعظم (ره) ، وقواه في الجواهر . لأن تملك الذمي كان في حال إسلام طرفه ، فيصدق تملك الذمي من مسلم . نعم حدوث التمليك الانشائي كان حين كفر البائع لكنه ليس موضوعاً للأثر في النص ، بل موضوعه الملك التام ، وهو لم يتحقق إلا بعد إسلام الناقل . لكنه لا يتم ذلك بناء على القول بالكشف . كما أن فرض المسألة يتوقف على كون موضوع الخمس مطاق الانتقال ، وإلا فشراء الأرض مما لا يعتبر فيه القبض .

(٢) إذ لا وجه له ظاهر إلا دعوى انصراف النص عن ذلك . ولكنها ممنوعة . نعم يتوقف ذلك على صحة الشرط ، وفيه إشكال مشهور .

(٣) بل حل وإعدام للمعاوضة ، فيرجع كل مال إلى ملك صاحبه

الأول بالسبب السابق ، كما هو واضح .

(٤) قال في الجواهر : « وبالحق بالذمي والمسلم في ذلك كله ما هو

( مسألة ٤٩ ) : إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها  
الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه (١) وهكذا.  
السابع : ما يفضل عن مؤنة سنته (٢) ،

في حكم أحدهما ، من صبيانهم ومجانينهم وغيرهم ، كما في غيره من الأحكام ... »  
وكأنه لاطلاق دليل التنزيل ، من الاجماع وغيره .  
(١) كما في كشف الغطاء ، والجواهر ، ورسالة شيخنا الأعظم (ره)  
لاطلاق الأدلة . وهو واضح ، بناء على الاشاعة أو الكلي في المعين . وبشكل  
بناء على أنه حق بنحو المالية .

(٢) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً . وفي الجواهر :  
نفى وجدان الخلاف المعتد به ، بل عن الانتصار والغنية والخلاف والتبيان  
ومجمع البيان والتذكرة والمنتهى وغيرها : الاجماع عليه ، وعن السرائر :  
أنه كذلك عندنا بلا خلاف ، ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابني الجنيد  
وأبي عتبيل ، اللذين لا يقدح خلافهما في الاجماع ، لكثرة خلافهما في المسلمات .  
مع أن محكي كلام الأول في المعتبر هكذا : « فأما ما استفيد من  
ميراث ، أو كذبون ، أو صلة أخ ، أو ربح تجارة ، أو نحو ذلك فالأحوط  
إخراجه ، لاختلاف الرواية في ذلك . ولأن لفظ فرضه محتمل هذا المعنى  
فلو لم يخرج به الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لاخلاف فيها ... » وهو  
غير ظاهر في الخلاف . ومحكي كلام الثاني هكذا : « وقد قيل : الخمس  
في الأموال كلها ، حتى الخياط والتجار وغاية الدار والبستان والصانع في  
كسب يده ، لأن ذلك إفادة من الله تعالى وغنيمة ... » ، وهو أيضاً غير  
ظاهر في الخلاف . قال في محكي البيان : « وظاهر ابن الجنيد وابن أبي  
عقيل العفو عن هذا النوع ، وأنه لاخمس فيه . والأكثر على وجوبه ، وهو  
المعتمد ، لانعقاد الاجماع عليه في الأزمنة السابقة لزمانها ، واشتهار الروايات

فيه ... « . وقد عرفت حكاية الاجماع أيضاً في الأزمنة اللاحقة من الأساطين .  
ويشهد له جملة من النصوص ، منها : صحيح ابن مهزيار عن محمد بن  
الحسن الأشعري : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ( ع ) :  
أخبرني عن الخمس ، أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع  
الضروب ، وعلى الضياع ، وكيف ذلك ؟ فكتب ( ع ) بخطه : الخمس  
بعد المؤنة « (١٥) ، وصحيحه الآخر عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري :  
« أنه سأل أبا الحسن الثالث ( ع ) عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة  
مائة كر مايزكي ، فأخذ منه العشر عشرة أكرار ، وذهب منه بسبب عمارة  
الضيعة ثلاثون كراً ، وبقي في يده ستون كراً ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟  
وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع ( ع ) : لي منه الخمس  
مما يفضل من مؤنته « (٢٥) ، وصحيحه الثالث : « قال لي أبو علي بن  
راشد : قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقلك ، فأعلمت مواليك  
بذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه ؟ فلم أدر ما أجيبه . فقال ( ع ) :  
يجب عليهم الخمس . فقلت : في أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وضياعهم  
وصنائعهم . قلت : والتاجر عليه ، والصانع بيده ؟ فقال ( ع ) : إذا أمكنهم  
بعد مؤنته « (٣٥) ، وصحيحه الرابع : « كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني .  
( إلى أن قال ) : فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الضياع  
الخمس بعد المؤنة ، مؤنة الضيعة وخراجها ، لامؤنة الرجل وعياله . فكتب  
- وقرأه علي بن مهزيار - : عليه الخمس ، بعد مؤنته ومؤنة عياله ، وبعد  
خراج السلطان « (٤٥) ، وموثق سماعة : « سألت أبا الحسن ( ع ) عن

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٤ .



الخمس ، فقال (ع) : في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير « (١٥) ، ومصحح الريان بن الصلت : « كتبت إلى أبي محمد ما الذي يجب علي - بامولاي - في غلة رحي أرض في قطيعة لي ، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجرة هذه القطيعة ؟ فكتب (ع) : يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى « (٢٥) ونحوها غيرها مما يمر عليك بعضه في الفروع الآتية .

وكما تدل على ثبوت الخمس تدل بظاهاها - أو صريحها - على عدم تحليله ، ووجوب دفعه وحرمة حبسه . نعم تأمل فيه بعض متأخري المتأخرين بل عن الذخيرة : الجزم بسقوطه ، وحكي عن الشيخ عبدالله بن صالح البحراني . لقصور سند بعض النصوص الدالة عليه ، أو اشتماله - صريحاً أو ظاهراً - على ما لا يقول به الأصحاب ، أو لمعارضته بنصوص تحليل حقههم لشيعتهم . لكن الأول غير مطرد في الجميع . ولو سلم فغير قادح بعد الانجبار بالعمل . والثاني لا يقدح في الحجية . والثالث لا يهمل ، لا مكان الجمع بالتقييد ، إذ نصوص التحليل ما بين مطلق يمكن تقييده ، كصحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) : « قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) : هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا . ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل « (٣٥) . ونحوه غيره . وبين ما يختص بحال الضيق والاعواز ، كصحيح ابن مهزيار : « قرأت في كتاب لأبي جعفر (ع) من رجل يسأله أن يجعله في حل من ما كله ومشربه من الخمس : فكتب (ع) بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل « (٤٥) أو تحليل المناكح ، كخبر ضريس الكناسي . « قال أبو عبدالله : أتدري من أين

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ٢ .

دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري . فقال ( ع ) : من قبل خمسين  
 أهل البيت . إلا لشيعةنا الأطيبين ، فإنه محال لهم ولميلادهم » ( ١٥ ) . ونحوه  
 خبر أبي خديجة : « قال رجل : حلال لي الفروج . ففزع أبو عبد الله ( ع )  
 فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها  
 أو امرأة يتزوجها ، أو ميراثاً يصيبه ، أو تجارة أو شيئاً أعطيه . فقال ( ع )  
 هذا لشيعةنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحى ... » ( ٢٥ )  
 أو التحليل لما يشتري ممن لا يعتقد وجوب الخمس لما فيه من المشقة العظيمة  
 كخبر يونس بن يعقوب : « كنت عند أبي عبد الله ( ع ) ، فدخل عليه  
 رجل من القمطين . فقال : جعلت فداك ، تقع في أيدينا الأموال والأرباح  
 وتجارات نعلم أن حقلك فيها ثابت ، وإنا عن ذلك مقصرون . فقال أبو  
 عبد الله ( ع ) : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم » ( ٣٥ ) فان قوله ( ع ) :  
 « ما أنصفناكم ... » ظاهر في ذلك . أو خصوص الغنيمة والفيء ، كخبر  
 أبي حمزة : « إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع الفيء  
 فقال تبارك وتعالى : ( واعلموا أنما غنم من شيء ... ) فنحن أصحاب  
 الخمس والفيء ، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعةنا . والله يا أبا حمزة  
 ما من أرض تفتح ، ولا خمس يخمس ، فيضرب على شيء منه إلا كان  
 حراماً على من يصيبه ، فرجاً كان ، أو مالا ، أو أنفالا » ( ٤٥ ) وخبر الحرث  
 الآخر : « يا نجيبة إن لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو  
 المال ... ( إلى أن قال ) ( ع ) : اللهم إذا قد أحللتنا ذلك لشيعةنا » ( ٥٥ )

( ١٥ ) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ٣ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ٤ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ٦ .

( ٤٥ ) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١٩ .

( ٥٥ ) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١٤ .

أو تحليل الأرض وأنها رها ، كخبري يونس بن ظبيان (١٥) أو المعلى بن خنيس ومسمع (٢٥) . أو تحليل الارض الموات ، كصحيح عمر بن يزيد (٣٥) أو غير ذلك مما لا يرتبط بما نحن فيه .

وبالجملة : بعد ورود النصوص المتقدمة الدالة على عدم العفو عن الخمس ، يتعين حمل النصوص المتضمنة لتحليله على أحد الوجوه المذكورة التي ورد فيها التحليل في النصوص ، جمعاً عرفياً بينها . ولا سيما بعد إعراض الاصحاب عن ظاهرها ، وحكاية الاتفاق على خلافها ، ومنافاتها للغرض من تشريع الخمس لبني هاشم وتحريم الصدقة عليهم . وفي رواية الطبري في جواب الرضا (ع) لمن سأله الاذن في الخمس : « إن الخمس عوننا على ديننا ، وعلى عيالنا ، وعلى موالينا ، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته . . . ( إلى أن قال ) (ع) : وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب » (٤٥) .

نعم قد يشكل الحمل في خبر حكيم مؤذن بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) : « قلت له : ( واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ... ) قال (ع) : هي والله الافادة يوماً بيوم . إلا أن أبي (ع) جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا » (٥٥) . ولعل المراد به العفو عن لزوم الدفع للخمس يوماً فيوماً ، أو غير ذلك ، كي لا يتأني مانحن فيه ، مما يتعين العمل به وطرح معارضه .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأنفال حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ٨ .

ومؤنة عياله (١) ، من أرباح التجارات ، ومن سائر للتكسبات - من الصناعات ، والزراعات ، والاجارات - حتى الخياطة والكتابة ، والنجارة ، والصيد ، وحياسة المباحات ، وأجرة العبادات الاستثنائية من الحج والصوم والصلاة ، والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة .

ثم إن الظاهر أنه لا إشكال في استثناء مؤنة السنة . وقد حكي الاجماع عليه عن صريح السرائر ، وظاهر الانتصار والخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى ومجمع الفائدة والممدارك والذخيرة والمستند وغيرها . وقد تقدم في صحاح ابن مهزيار وغيرها ما يدل عليه . نعم ليس فيها ولا في غيرها تعرض صريح لكون المراد منها مؤنة السنة ، كما اعترف به في الحدائق وغيرها . نعم يقتضيه الاطلاق المقامي ، إذ إرادة غيرها مما لاقرينة عليه ، بخلاف مؤنة السنة ، فيقال : « زيد يملك مؤنته أو لا يملك » أو « يقدر على مؤنته أولاً يقدر » والمراد منه ذلك . وكأن السر فيه : اختلاف أوقات السنة بوجود المؤنة وعدمها ووجود الربح وعدمه ، فرب وقت فيه ربح ولا مؤنة ورب وقت على العكس . ولما كان ذلك ناشئاً من اختلاف الاحوال الحادثة في السنة ، من الحر والبرد ، والمطر والصحو وغير ذلك ، كان المعيار عندهم في مثل قولهم : « ربح فلان مقدار مؤنته ، أو لم يربح مقدار مؤنته » ذلك . وبالجملة : ما ذكر يصلح قرينة على إرادة مؤنة السنة ، وليس ما يصح قرينة لارادة غيرها ، فيتعين البناء عليها عند الاطلاق . بل قد يشير اليه الجمع بين نصوص استثناء المؤنة وصحیح ابن مهزيار : « فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ... » (١٥) . فلاحظ .

(١) كما عرفت التصريح به في النص .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٥ .

بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة (١) وإن لم تحصل بالاكتساب،

(١) اختلفت عبارات الأصحاب في تحديد موضوع الخمس في هذا القسم ، فعن بعضها : الاقتصار على أرباح التجارات ، وعن الآخر : الاقتصار على المكاسب ، وعن ثالث : الاقتصار على حاصل أنواع التكتسبات ، من التجارة والصناعة والزراعة ، وعن رابع : الاقتصار على أرباح التجارات والغلات والثمار . وقريب منها غيرها . ومع هذا الاختلاف فهي مشتركة في اعتبار التكتسب ، الذي هو المقصد إلى حصول المال .

ويخالفها في ذلك ظاهر جملة أخرى ، ففي بعضها - كالسائر - : « سائر الاستفادات والارباح والمكاسب والزراعات ... » ، وفي النهاية : « جميع ما ينعمة الانسان ، من أرباح التجارات ، والزراعات ، وغير ذلك .. » وعن الخلاف : « جميع المستفاد ، من أرباح التجارات والغلات والثمار ... » وفي الغنية : « كل مستفاد من تجارة أو زراعة وصناعة وغير ذلك من وجوه الاستفادة أي وجه كان ... » ونحوها غيرها .

والظاهر أن السين في المقام للصيرورة لا للطلب (١٥) ، ومقتضى ذلك وجوب الخمس في كل فائدة وإن لم تكن بقصد . والظاهر من حكاية الاجماع في كلمات الطائفتين - ولا سيما بملاحظة اشمال الكتاب الواحد على العبارتين - أن المراد واحد ، إما بحمل الأول على المثل ، لأنه الغالب ، كالاقتصار في بعضها على المكاسب وفي آخر على أرباح التجارة . أو بحمل الثاني على إرادة الفائدة المالية المطلوبة المقصودة . ويشهد للثاني : بناؤه - كما قيل - على عدم وجوب الخمس في الميراث والهبة والصدقة . كما يشهد للاول : ما عن المدارك من جعل ذلك من قبيل الاستثناء ، فان الاستثناء فرع العموم .

كالهبة ، والهدية ، والجائزة ، والمال الموصى به ونحوها (١) .

كما يشهد له أيضاً : استدلالهم بالآية الشريفة (١٥) ، مصرحين بأن المراد من الغنيمة فيها مطلق الفائدة ، والنصوص المتضمنة للتعبير بما يستفيده الرجل ، أو : « الافادة يوماً بيوم » أو : « ما أفاد الناس » أو : « ما يفيد اليك في تجارة ، أو حرث بعد الغرام ، أو جائزة » أو نحو ذلك ، مما هو ظاهر أو صريح في التعميم لغير الكسب والتجارة من أنواع الفائدة .

وكيف كان فقضى النصوص عموم الحكم لكل فائدة وإن لم تكن عن قصد واختيار ، فضلاً عما كانت كذلك . وحيث أن يضعف القول باعتبار صدق التكسب - كما نسب إلى المشهور - فضلاً عن القول باعتبار أخاذه مهنة ، كما عن الجمال في حاشيته عن اللعوتين . كيف ولازمه عدم الخمس في الثمار ، ونماء الحيوان ، كاللبن والصوف والسخال وغير ذلك ؟ وسيجيء التصريح بوجوب الخمس فيه .

(١) كما يشهد له - مضافاً إلى العمومات - خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر ، هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب (ع) : الخمس في ذلك » (٢٥) وخبر يزيد في تفسير الفائدة : « الفائدة ما يفيد اليك في تجارة من ربحها ، وحرث بعد الغرام ، أو جائزة » (٣٥) . وفي صحيح ابن مهزيار : فالغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة بغنمها المرء ، والفائدة بفيدها ، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن » (٤٥) . ويشير اليه خبر علي بن الحسين بن عبد ربه : « سرح

(١٥) وهي قوله تعالى : ( واعلموا أنها غنمتم من شيء ، فإن لله حسه وللرسول ... ) الأنفال : ٤١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٧ .

(٤٥) تقدمت الإشارة الى محله قريباً . فلاحظ .

بل لا يخلو عن قوة (١) . نعم لا خمس في الميراث (٢) . إلا

الرضا (ع) بصلة إلى أبي ، فكتب إليه أبي ، هل علي فيما سرحت إلي خمس فكتب (ع) إليه : لأخمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس « (١٥) . إذ لو لم يكن خمس في التسريح كان الأولى التعليل به لا بكونه تسريحاً من صاحب الخمس . وكان تقييد الجائزة في المكاتب بما كان لها خطر من جهة أن مالبست كذلك تكون من المؤن غالباً ، كما قيل .

(١) وعن الحلبي الجزم به ، وفي اللمعة والروضة : أنه حسن . وقواه شيخنا الأعظم (ره) في رسالته . وتوقف فيه في المعتبر والدروس والبيان ، وكذا في الجواهر : « لظاهر النصوص . ولأن ظاهر الأصحاب عدمه ... » وفي السرائر : « ذكر بعض الأصحاب : أن الميراث والهبة والهبة فيه الخمس ، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه ، ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه . ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً ، والأصل براءة الذمة ... » وظاهره الاتفاق على عدمه .

ولكنه كما ترى ، فإن عدم تعرضهم لثبوت الخمس فيه أعم من بنائهم على العدم . وتعبيرهم بالتكسب ونحوه قد عرفت إشكاله . على أن قبول الهدية نوع من التكسب ، كما في الروضة وغيرها . ولذا نسب في المعتبر إنكار ذلك إلى بعض المتأخرين . ولعله أراد ابن إدريس ، ولم ينسبه إلى الأصحاب كما صنع ابن إدريس . وكذا في الدروس نسب المنع إلى ابن إدريس خاصة ، فإذا ما ذكره في المتن في محله ، أخذاً بظاهر النصوص عموماً وخصوصاً (٢) المحكي عن أبي الصلاح : إلحاق الميراث مطلقاً بالهبة ، وكذا من وافقه على ذلك ومن خالفه . والمذكور في صحيح ابن مهزيار : التفصيل بين الذي لا يحتسب وغيره . ولأجابه فصل في المتن بين المحتسب فجزم بعدم

في الذي ملكه من حيث لا يحتسب ، فلا يترك الاحتياط فيه ، كما إذا كان له رحم بعيد (١) في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات ، وكان هو الوارث له . وكذا لا يترك في حاصل للوقف الخاص (٢) ، بل وكذا في اللذور . والأحوط استحباباً بثبوته في عوض الخلع ، والمهر (٣) ،

الخمس فيه اعتماداً على مفهوم الوصف ، وغيره فتوقف فيه ، إذ لاشبهة في عدم صدق التكسب فيه ، وبذلك افترق عن الهبة .

(١) الظاهر أنه يكفي - في كونه غير محتسب - عدم العلم بوجود الرحم وإن كان قريباً ، ما لم يكن أباً أو ابناً ، كما قيده به في النص . ويحتمل أن يكون قوله (ع) : « من غير أب ولا ابن » تفسيراً لغير المحتسب ، لأن الأب والابن يرث أحدهما الآخر على كل حال . وفيه : أن ذلك لا يختص بهما بل يجري في الأم والبنت .

(٢) الملك في الوقف ، تارة : يكون بمجرد جعل الوقف ، كما لو وقفه على أن يكون نمائه لأولاده ، فيكون فائدة بلا قبول كالميراث . وأخرى يكون محتاجاً إلى القبول ، كما لو وقفه على أن يعطى نمائه لأولاده فيكون بالقبول ملكاً ، وحينئذ يكون بحكم الهبة . وكذا الحال في النذر ، فقد يكون من قبيل نذر النتيجة فيكون كالميراث ، وقد يكون من قبيل نذر الفعل فيكون كالهبة . لكن تقدم الاشكال في صحة نذر النتيجة .

(٣) لم يتضح الفرق بين هذين وغيرهما من الفوائد . وما في الحدائق في الثاني ، من أنه عوض البضع - لو سلم - لا يجدي ، إذ يكون حاله حال الأجرة التي هي عوض العمل . ولذا عددهما في نجاة العباد في سلك الهبة والهدية وغيرهما من أفراد الفائدة .



ومطلق الميراث حتى المحتسب منه (١) ونحو ذلك .  
 (مسألة ٥٠) : إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه  
 وجب إخراجه (٢) ، سواء كانت للعين - التي تعلق بها الخمس -  
 موجودة فيها أو كان الموجود عوضها (٣) . بل لو علم باشتغال  
 ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون .  
 (مسألة ٥١) : لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة (٤)  
 أو الصدقة المندوبة (٥) وإن زاد عن مؤنة السنة . نعم لو نمت  
 في ملكه ففي نائها يجب ، كسائر النماءات .  
 (مسألة ٥٢) : إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد

(١) كما يقتضيه إطلاق المحكي عن أبي الصلاح ومن تبعه .  
 (٢) إذ لا مقتضي لسقوطه بالموت ، وكفى بالاستصحاب دليلاً على بقائه .  
 (٣) إذا كانت المعاملة على خمس العين باطلة يكون الخمس في الذمة  
 فيكون كالفرض الذي بعده ، ويكون العوض مشتركاً بين من انتقل عنه  
 ومن انتقل إليه .

(٤) كما في كشف الغطاء . نظراً إلى أنه ملك للسادة أو الفقراء ، فكأنه  
 يدفع إليهم ما يطلبونه ، فيشكل صدق الفائدة ، كذا في رسالة شيخنا الأعظم  
 (رحمه الله) . ولكنه غير ظاهر ، إذ لو سلم ما ذكر فملك شخص الفقير  
 إنما كان بالقبض ، فالحكم فيه هو الحكم في الهبة بعينه ، لا اشتراكها في صدق  
 الفائدة الاختيارية .

(٥) الصدقة المندوبة كالهبة والهبة ، غاية الأمر يعتبر فيها القربة دونها .  
 وهذا المقدار من الفرق لا يوجب الفرق في صدق الفائدة . والشبهة المتقدمة  
 في الخمس والزكاة غير آتية فيها .

خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً (١) ، فان أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ، ويرجع هو على البائع إذا آداه ، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع . وكذا اذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات . وإن انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسته على ملك أهله .

( مسألة ٥٣ ) : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس - أو تعلق بها لكنه آداه - فنمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة ، وجب الخمس في ذلك النماء (٢) . وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك للزيادة (٣) ، لعدم صدق التكسب ، ولا صدق حصول

(١) هذا إذا لم يكن له ولاية التبديل . وسيأتي - إن شاء الله - الكلام في ذلك .

(٢) كما عن جمع التصريح به ، منهم العلامة في التحرير ، والشهيد الثاني في المسالك . قال ثانيهما : « لو زاد مالا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في الزائد ... » . لكن إطلاق وجوب الخمس فيه مبني على وجوبه في مطلق الفائدة ، ولو بني على اختصاصه بالتكسب كان الواجب تقييده به هنا . كما يشكل أيضاً وجوبه في النماء المتصل - كالسمن ونحوه - لعدم وضوح صدق الفائدة عليه . نعم مثل الصوف والثمرة حاله حال المنفصل .

(٣) كما عن التحرير والمنتهى . واستجوده في الحدائق ، ولم يستبعده في الغنائم ، وجزم به في الجواهر ، واستظهره شيخنا الأعظم ، معالاه بما في المتن . وفي المسالك قال - بعد عبارته السابقة - : « وفي الزيادة

الفائدة . نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن . هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها (١) . كما إذا كان المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه الانتفاع

لارتفاع السوق نظر ... . لكن في الروضة جزم بالوجوب . وفيه : أن الظاهر من الفائدة والغنيمة الزيادة في المال ، وذلك لا يتحقق بزيادة القيمة إذ لازيادة في المال معها ، وإنما تكون الزيادة في المالية ، التي هي من قبيل الأمر الاعتباري المنتزع من وجود الراغب والباذل . ومنه يظهر أنه لا فرق بين البيع وعدمه ، إذ البيع إنما يقتضي تبديل المال بمال آخر ، لا زيادة مال على ماله . ولذا أطلق في التحرير نفي الخمس في الارتفاع ، خلافاً لما يظهر من محكي المنتهى ، حيث قال : « أما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ، ولم يبعه ، لم يجب فيه ... » . فان ظاهر التقييد بعدم البيع وجوب الخمس لو باعه .

هذا إذا ملكها بغير معاوضة فباعها : كما لو ورثها فباعها ، أو وهبت له فباعها ، أو اشتراها للاقتناء فباعها بغير جنس الثمن ، كما لو اشترى فرساً بدينار فباعها ببقرة أو بدراهم مع زيادة قيمتها في جميع ذلك ، فانه لأخمس عليه في جميع ذلك ، لعدم الزيادة المالية . أما إذا ملكها بالمعاوضة للاقتناء فزادت قيمتها فباعها بأكثر من الثمن ، وجب الخمس في الزيادة حينئذ ، لصدق الفائدة . فاطلاق وجوب الخمس في الزيادة إذا باع العين - كما في المتن - غير ظاهر . إلا أن يكون منصرف كلامه صورة البيع بزيادة على الثمن . (١) يعني : المال الذي قصد الاسترباح به ، في قبالة ما لم يقصد الاسترباح به . سواء قصد الاسترباح بنائه - كما لو اشترى داراً للاسترباح بأجرتها ، أو بقرة ليبيع ابنها فزادت قيمتها - أو لم يقصد الربح بنائه أصلاً ، كما لو اشترى داراً ليسكنها ، أو بقرة ليشرب لبنها .

بنائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها ، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها (١) بعد تمام السنة ، إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها .

(١) كما في رسالة شيخنا الأعظم (ره) ، وبه جزم في الجواهر ، حاكياً له عن الروضة وغيرها . لصدق الربح والفائدة . وفي الحدائق : « وهل يكفي ظهور الربح في أمتعة التجارة ، أم يحتاج إلى البيع والانضاض ؟ وجهان . ولعل الثاني أقرب ... » وفي الغنائم : « فيه وجهان ، استقرب في الكفاية الثاني ... » .

أقول : ما في الجواهر وغيرها . من صدق الربح والفائدة بمجرد الزيادة المالية ، غير ظاهر ، كما عرفت في المسألة السابقة . بل الظاهر عدم الصدق حقيقة ، ولا فرق بين المسألتين من هذه الجهة . نعم تفرقان بإمكان صدق الفائدة بالقوة هنا وعدمه هناك ، إذ على تقدير الانضاض هنا تحصل الفائدة والزيادة ، وليس كذلك هناك ، بل ليس إلا تبديل مال بآخر وعروض بثمن ، فالبناء على وجوب الخمس هنا يتوقف على فهم الفائدة - ولو بالقوة - من الأدلة . لكنه غير واضح . ولذا استشكل في الجواهر فيما هو المشهور في باب المضاربة ، من ملك العامل الحصة بمجرد ظهور الربح . وقد نقل كلامه المصنف (ره) هناك ، وأورد عليه بما هو غير واضح . فلاحظ . وسيأتي منه في المسألة الآتية تعليل عدم ضمان خمس الزيادة بنحو ينافي ما ذكره هنا .

والانصاف أنه لا يبعد صدق الفائدة عرفاً ، بالمحاذ أن العين لما كانت عوضاً عن مال بعينه ، فكلمها ارتفعت القيمة على ذلك المال صدق الربح والفائدة عرفاً بالمحاذ إمكان التبديل إليه بزيادة . والظاهر أن هذا المعنى من الفائدة هو المأخوذ موضوعاً في نصوص الخمس . كما أنه هو الموضوع في

( مسألة ٥٤ ) : إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ، ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة ، ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة ، لم يضمن خمس تلك الزيادة ، لعدم تحققها في الخارج (١) . نعم لو لم يبيعها عمداً - بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس - ضمنه (٢) .  
 ( مسألة ٥٥ ) : إذا عمر بستاناً ، وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها ، لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل (٣) . وأما إن كان من قصده الاكتساب

باب المضاربة وفي الأحكام العرفية القانونية وغيرها . نعم لا يبعد اختصاص ذلك بما إذا كان شراء العين للتجار بها والتكسب ، فلا يعم صورة شرائها للاقتناء ونحوه ، فيتوقف صدق الربح فيه على البيع .

(١) إذا كان عدم التحقق في الخارج مانعاً من تملك المستحق لحصتها فلا فرق بين هذا الفرض وما تقدم في المسألة السابقة وما في ذيل هذه المسألة . وان لم يكن مانعاً عن ذلك فلا يصح تعليلاً لعدم الضمان . والأولى تعليله : بأن عدم البيع - غفلة أو طلباً للزيادة - ليس تفریطاً موجباً للضمان والأصل البراءة منه . نعم لو كان عدم البيع لا لعذر كان اللازم الضمان كما في الصورة الآتية . وكان المناسب التعرض لهذا الفرض هنا .

(٢) قد عرفت أن هذا مبني على تعلق الخمس بمجرد ظهور الربح ، الحاصل بزيادة القيمة والمالية . وكان المناسب التعرض لصورة ترك البيع غفلة أو طلباً للزيادة ، مما يكون عذراً في ترك البيع ومانعاً من صدق التفریط واللازم البناء على عدم الضمان .

(٣) كأنه : لعدم قصد التكسب والاسترباح به . لكنه يتم بناء على

بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته ، وفي نمو أشجاره ونخيله (١) .

( مسألة ٥٦ ) : إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة - كأن يكون له رأس مال يتجر به ، وخان يؤجره وأرض يزرعها ، وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك - يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع ، فيجب عليه خمس ما حصل منها ، بعد خروج مؤنته (٢) .

اعتباره في وجوب الخمس . وقد تقدم منه خلاف ذلك ، فلا يظهر وجه الجزم بالعدم هنا . مضافاً إلى منافاته لما تقدم في صدر المسألة الثالثة والخمسين من وجوب الخمس في الزيادة المتصلة والمنفصلة . اللهم إلا أن يكون المراد مما هنا صورة مالو كان المقصود الانتفاع بعين النماء ، لاحتياجه اليه وكونه من المؤن . لكنه خلاف ظاهر المقابلة مع الشق الثاني . فالفرض على ظاهره حكمه حكم الفرض السابق في المسألة المذكورة ، فيجب الخمس في النماء المذكور لصدق الفائدة والغنيمة . نعم إذا كان النماء متصلاً لم يجب الخمس فيه ، كما سبق بيانه .

(١) لكون كل منها ربحاً لمال التجارة بناء على ما سبق في زيادة قيمة مال التجارة ، من وجوب الخمس فيه . أما بناء على الاشكال فيه يختص الخمس بالنمو ، يعني : المنفصل دون المتصل .

(٢) قال في الدروس والحداثق : « ولا يعتبر الحول في كل تكسب ، بل يبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بأنواعه ، فإذا تم خمس مافضل ... » ومال اليه في محكي المدارك والكفاية ، بل حكي أيضاً عن حاشية الشرائع

للكركي . فاذا شرع في الكسب بأحد الانواع أول المحرم ، لاحظ مجموع الأرباح الحاصلة له من ذلك النوع ومن غيره من الانواع إلى آخر ذي الحجة رجباً واحداً ، كما يلاحظ جميع المؤن التي عليه في تمام السنة المذكورة مؤنة واحدة ، ويستثنى مجموع المؤنة من مجموع الربح ، والباقي يجب الخمس فيه .

هذا وفي الروضة : « ولو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكل خارج حول بانفراده . نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ماسبق عليها ، ويختص بالباقي ، وهكذا ... » . وفي المسالك : « وإنما يعتبر الحول بسبب الربح ، فأوله ظهور الربح ، فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلية ولو تجدد ربح آخر في أثناء الحول كانت مؤنة بقية الحول الأول معتبرة منها . وله تأخير لإخراج خمس الربح الثاني إلى آخر حوله ، ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الأول ، وهكذا ... » . ونحوه ما في غيرها .

فلو ربح في الأول من المحرم عشرة دراهم ، وفي الأول من رجب عشرة دراهم ، وفي الأول من ذي الحجة عشرة دراهم ، استثنى من الأول مؤنة السنة التي تنتهي بأول المحرم الثاني . ومن الثاني مؤنة السنة التي تنتهي بأول رجب الثاني . ومن الثالث مؤنة سنته التي تنتهي بأول ذي الحجة الثاني .

فمؤنة ما بين محرم ورجب يختص استثناءؤها بالربح الأول ، ولا يجوز استثناءؤها من الربحين الأخيرين ، لعدم كونها في سنتها . كما أن مؤنة ما بين رجب وذي الحجة لا يجوز استثناءؤها من الربح الأخير ، لعدم كونها في سنته ، بل تستثنى من الأولين - على التوزيع أو التخخير - على اختلاف الوجهين . ومؤنة ذي الحجة تستثنى من الأرباح الثلاثة ، لأنها مؤنة سنتها ، على التوزيع أو التخخير .

وقد يدعى تعيين الثاني ، تارة : من جهة أن الأرباح المتدرجة في الزمان متعددة حقيقة ، فلاحظتها أمراً واحداً محتاج الى عناية . وأخرى : من

جهة أنه لا بد من تقييد الأرباح بالسنة على الوجه الأول ، مع أنه لا قرينة عليه . بخلاف الوجه الثاني . وثالثة : من جهة ما تقدم في الغوص والمعدن والكنز ، من البناء على ملاحظة كل فرد مستقلاً موضوعاً للحكم مع التعدد عرفاً . ولا يظهر الفرق بينها وبين المقام .

اللهم إلا أن يدفع ذلك كله : أن البناء على الثاني يستوجب ملاحظة مقدار المؤن - الواقعة فيما بين الأرباح - وضبطها على نحو يعلم كيفية التوزيع وذلك حرج شديد في أكثر أنواع الاكتساب . لاسيما في مثل الصانع الذي يربح في كل يوم أو في كل ساعة شيئاً . ولو وجب مثل ذلك لزم الهرج والمرج ، ولكثر السؤال واستيضاح الحال على نحو لا يبقى على مثل هذا الإهمال والاشكال ، فدل عدم ذلك على عدمه . ولذا قال في الجواهر : « قد يدعى القطع به - يعني بالأول - في نحو الصنائع المبني ربحها على التجدد يوماً فيوماً أو ساعة بعد أخرى .. » .

مضافاً إلى أن ظهور المؤنة في مؤنة السنة مساوق لظهور الربح في ربح السنة « بقرينة الارتكاز العربي . فكأنه قيل : « يجب الخمس في ربح السنة بعد وضع مؤنتها » . ويشير إلى ذلك ما في صحيح ابن مهزيار : « فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ... » (١٥) ، فتكون الأرباح الواقعة في كل سنة ملحوظة بما أنها ربح السنة ، ويجب فيها الخمس بعد استثناء مؤنة تلك السنة . وبذلك افترق المقام عما تقدم في الغوص والمعدن والكنز ، من ملاحظة كل فرد في قبال غيره ، لعدم مجيء ما ذكرنا فيه . وبما ذكرنا يظهر أنه لا فرق بين اتحاد جنس التجارة وتعددده ، لاشتراك ما ذكرنا في الجميع على نحو واحد . والله سبحانه أعلم .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٥ .



- ( مسألة ٥٧ ) : يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره (١) ، فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع .
- ( مسألة ٥٨ ) : لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً ، فاستقاله البائع فأقاله ، لم يسقط الخمس (٢) .
- إلا إذا كان من شأنه أن يقيله (٣) ، كما في غالب موارد البيع بشرط الخيار إذا رد مثل الثمن .
- ( مسألة ٥٩ ) : الأحوط إخراج خمس رأس المال (٤)

(١) لأنه منصرف النصوص . لكن يكفي الاستقرار الواقعي بنحو الشرط المتأخر ، فحينئذ يجب خمسه إذا كان البيع يلزم بعد ذلك . فلو ربح في آخر السنة ، وكان لزوم البيع في أثناء السنة اللاحقة ، فإذا لم يفسخ من له الفسخ في السنة الثانية انكشف تحقق الربح في السنة السابقة ، وكان من أرباحها لا من أرباح السنة اللاحقة .

(٢) لاطلاق أدلته ، وأصالة عدم سقوطه .

(٣) إذ حينئذ تكون الاقالة من قبيل المؤن المستثناة . وحينئذ فإن كانت في سنة الربح لم يجب الخمس ، وإن كانت في السنة اللاحقة وجب لعدم استثنائها . ويحتمل أن تكون مانعة من صدق الربح ، فلا فرق بين الصورتين . لكنه غير ظاهر .

(٤) قال في الغنائم : « لا إشكال في أن رأس المال ، وما لا يعد للصرف ويدخر للقنية - كالفرش ، والظروف ، ونفس الضيعة التي هي مستغل لها ، وأمثال ذلك - لا يحسب من المؤنة .. » . وقال فيها بعد ذلك . « والظاهر أن تميم رأس المال لمن احتاج اليه في المعاش من المؤنة ،

كاشترء الضبيعة لأجل المستغل ... » . والمراد بالأولى صورة عدم الحاجة ، وبالثنائية صورة الحاجة فلا تنافي بين العبارتين .

والمراد من الحاجة أن يكون المالك بنحو يحتاج - بحسب شأنه - أن يكون له رأس مال يتجر به ، بحيث يكون أنجاره عامل مضاربة - مثلاً - نقصاً عليه وخلاف ما ينبغي له . فهذا المقدار - الذي يحتاجه في تجارته - حاله حال الفرش والأواني المحتاج اليها معدود من مؤنته ، فإذا لم يجب الخمس فيها آخر السنة لم يجب الخمس فيه ، لاطلاق ما دل على استثناء المؤنة . وكأن وجه توقف المصنف (ره) فيه : احتمال انصراف المؤنة عنه أو عدم شمولها له ، فإذ يحتاج إليه في حصول المؤنة لانفس المؤنة .

لكن الأوجه خلافه ، فإن المؤنة أعم من ذلك ، فإن البقرة إنما يحتاج اليها للابن - وكذلك الشجرة للثمرة - مع أنها معدودة عرفاً مؤنة . مع أن المفروض أن الاحتياج الى رأس المال ليس لتحصيل المؤنة ، بل لكونه في نفسه محتاجاً اليه ولو مع حصول مؤنته من غيره ، بأن كان له من يكفاه ويعول به ، فيكون حاله حال الحلي للمرأة . نعم هذا الفرض نادر ، لكن الندرة لاتنافي صحة استثنائه على تقدير تحقق الفرض . نعم لو كان الاحتياج اليه لأجل تحصيل المؤنة ، فصدق المؤنة عليه خفي . وبشكل لذلك استثناءؤه من الخمس .

هذا ولكن قد يشكل ما ذكر من الاستثناء : بأن رأس المال إنما يكون محتاجاً اليه في السنة اللاحقة . أما في سنة الربح فهو حاصل لديه غير محتاج إلى رأس مال آخر . ولأجل أنه يختص استثناء المؤنة بما كان من مؤنة سنة الربح فلا وجه لاستثنائه . وفيه : أنه إذا كان محتاجاً اليه في هذه السنة كانت حاله حال الظروف والفرش ونحوهما مما يحتاج إلى عينه . فيكون من المؤنة ولا يتعاق به الخمس . وحصوله فعلاً لا أثر له في خروجه

إذا كان من أرباح مكاسبه ، فإذا لم يكن له مال من أول الامر فاكتسب - أو استفاد مقداراً - وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به ، يجب إخراج خمسة على الاحوط ثم الاتجار به .

( مسألة ٦٠ ) : مبدأ السنة - التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها - حال الشروع في الاكتساب (١) فيمن شغله التكسب . وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة .

عن مورد الاستثناء .

هذا وفي رسالة شيخنا الاعظم (ره) - بعد أن عُد من المؤنة تبعاً للغنائم تتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش ، كاشتراء الضيعة لأجل المستغل - قال (ره) : « والظاهر أنه لا يشترط التمكن من تحصيل الربح منه بالفعل ، فيجوز صرف شيء من الربح في غرس الاشجار لينتفع بثمرتها ولو بعد سنين . وكذلك اقتناء أنثى أو لاد الانعام ... » . وما ذكره غير ظاهر ، لأنه ليس من مؤنة السنة ، فلا تشمله الأدلة . وعلى هذا يتعين تقويمه في آخر السنة وإخراج خمسة . أو تخميس ثمنه ، بناء على ما عرفت : من أن ما يشتري للاقتناء - مما لم يكن من المؤنة - لا تلحق قيمته ، وإنما يلاحظ ثمنه فقط .

(١) كما في صريح عبارتي الدروس والحداثق ، المتقدمتين في المسألة السادسة والخمسين . واختاره شيخنا الأعظم ، لأنه المتعارف في عام الربح ، الذي تلاحظ المؤنة بالنسبة إليه . فالزارع عام زراعته - التي تؤخذ مؤنته من الزرع - أول الشروع في الزرع . وكذا عام التجارة والصناعة ، الذي

يأخذ التاجر والصانع مؤنته منه ، فانه أول زمان الشروع في التجارة والصناعة . نعم مالا يحصل بالاكتساب - من الفوائد والغنائم - مبدأ عامه زمان حصوله ، لأن نسبته إلى الأزمنة السابقة على السواء ، فلا وجه لعد بعضها من عامه . ولأجله يضعف مافي الروضة والمسالك وعن المدارك ، من كون مبدأ السنة ظهور الربح الذي هو زمان تعلق الخمس ، ومال اليه في الجواهر ، لأنه المنساق من النصوص والفتاوى . بل هو الذي يقتضيه الاطلاق المقامي ، فان عدم بيان مبدأ السنة - مع كون المتكلم في مقام البيان - يقتضي ذلك ، لأن تعين زمان ظهور الربح يصلح أن يكون قرينة على تعين المبدأ ، وليس ما يصلح لتعيينه سواه ، فيتعين أن يكون الاعتماد عليه .

وجه الضعف : أن التعارف أولى بالصلاحية للاعتماد عليه في التعيين اللهم إلا أن يقال : إنما يتم ذلك لو اختص الوجوب بالفوائد المكتسبة . أما لو بني على عموم الحكم لمطلق الفائدة فلا مجال له ، للزوم التفكيك في مبدأ العام بين الفوائد ، إذ لا ريب أن مبدأ العام بالنسبة إلى الفوائد غير الحاصلة بالاكتساب أول زمان حصول الفائدة ، والخطاب لا يقبل التفكيك المذكور . وفيه : أن ذلك ليس تفكيكاً في مفهوم عام الربح ، وإنما هو تفكيك في مصداقه ، ولا مانع منه ، فيراد من مؤنة السنة عام الربح . وكما يمكن اختلاف أعوام الربح باختلاف أزمنته ، كذلك يمكن اختلافها باختلاف أنواع الربح ، فان كان هناك تعارف في مبدأ العام بالنسبة الى صنف خاص من الربح كان عليه المعول ، وإلا كان المبدأ زمان الربح . والانصاف أن عام الربح مبدؤه زمان الربح ، وعام التجارة أو الصناعة مبدؤه أول التجارة أو الصناعة ، فاذا كان المفهوم من أدلة استثناء المؤنة مؤنة عام الربح ، كان مبدؤه أول الربح . وإطلاق عام الربح على ما يكون أوله

( مسألة ٦١ ) : المراد بالمؤونة (١) - مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح - (٢) : ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه

زمان التجارة - مثلاً - إنما يكون بعناية ، يعني : عام التجارة الذي كان لأجلها الربح ، فالإضافة إلى الربح بنحو من الوساطة ، وحينئذ يكون حمل النصوص عليه غير ظاهر . وتعارف وضع المؤونة عن أول الكسب على الربح اللاحق لم يثبت في عصر صدور النصوص بنحو يرفع به اليد عن الاطلاق المقامي المتقدم .

إلا أن يقال : نصوص استثناء المؤونة مختلفة ، فما كان وارداً منها في ربح التجارة ونحوها ، فالمؤونة فيه تنصرف إلى مؤونة سنة التجارة ، كخبر علي بن شجاع ، وصحيح ابن راشد ، وصحيح ابن مهزيار (١٥) . فإن موضوعها التاجر والصانع وصاحب الضيعة ، فبدأ السنة أول التجارة والصناعة والشروع في عمل الضيعة . ونحوها غيرها . وهذه الطائفة عمدة نصوص المؤونة ، وأما غيرها مما ليس له مورد - مثل صحيح البرنظي ، وتوقيع الهمداني (٢٥) فاما هو مهمل مجمل . أو مطلق يقيس بما ذكر ، فلا يصلح لمعارضة ظهور الأول . ويكفي في دعوى كون مبدءاً السنة حصول الفائدة - مما لم يكن معها عمل - الاجماع . فتأمل جيداً .

(١) لفظ المؤونة - كسائر الالفاظ المذكورة في الكتاب والسنة - يرجع في تحديد مفهومها إلى العرف . والظاهر منها مطلق ما يحتاج إليه عرفاً في جلب المحبوب أو دفع المكروه .

(٢) بلا إشكال ولا خلاف . واستثناؤها هنا أوضح من استثنائها فيما سبق من الغوص والمعدن والكنز ، لعدم صدق الفائدة والربح إلا على ما يبقى

(١٥) تقدم ذكر الأخبار المذكورة في أوائل الأمر السابع مما يجب فيه الخمس .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٢٤١

- بحسب شأنه لللائق بحاله في العادة - من المأكول والملبس والمسكن ، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه (١) وجوائزه وأضيافه ، والحقوق اللازمة له بنذر ، أو كفارة ، أو أداء دين ، أو أرش جنائية ، أو غرامة ما أتلغه عمداً أو خطأ . وكذا ما يحتاج إليه ، من دابة ، أو جارية ، أو عبد ، أو أسباب

بعد إخراجها ، كما ذكر في الجواهر وغيرها . ولما في مكاتبة يزيد - المتقدمة في تفسير الفائدة - من قوله (ع) : « وحرث بعد الغرام » (١٥) ولخبر ابن شجاع المتقدم . وعلى هذا يستثنى من الخمس جميع ما يصرفه التاجر في إدارة تجارته ، من أجرة الدكان ، والحارس ، والحمال ، وضريبة الحكومة والسرقلية ، وإجرة الدلال ، وأجرة الآلات التي يتجر بها ، وغير ذلك مما صرفه في سبيل تجارته وكسبه ، وكذلك ثمن القرطاس والآلات المحتاج إليها كل ذلك يستثنى من الربح وبخمس ما زاد عليه . نعم إذا كانت الاعيان التي اشتراها غير مستهاكة تقوم بالقيمة وتضمه الى الربح ، ومنها حق السرقلية إذا كان له قيمة وكان حقاً شرعياً ، فيقوم ويضم الى الربح . (١) حكى عن بعض الأجلة : الاستشكال في كون الهدية والصلة اللائقين بحاله من المؤنة . وكذا مؤنة الحج المندوب ، وسائر سفر الطاعة المندوبة . بل استظهر العدم ، وتبعه في المستند : إلا مع دعاء الضرورة العادية اليها . وعن ابن فهد في الشاميات : تقييد الضيافة بالاعتیاد والضرورة ووافقه أيضاً في المستند . ثم قال : « بل في كفاية الاعتیاد أيضاً نظر . إلا أن يكون بحيث يذم بتركها عادة ... » .

أقول : عرفت أن المؤنة عبارة عما يحتاج اليه في جلب المحبوب ودفع المكروه . نعم إطلاق نصوص المؤنة منصرف إلى المتعارف ، فالخارج غير

(١٥) تقدم ذكر الرواية في أواخر الامر السابع بما يجب فيه الخمس .

أو ظرف . أو فرش ، أو كتب . بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك ، مثل ما يحتاج إليه في المرض ، وفي موت أولاده أو عياله ، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه . ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها .

( مسألة ٦٢ ) : في كون رأس المال للتجارة - مع الحاجة إليه - من المؤنة إشكال ، فالأحوط - كما مر - إخراج خمسة أولاً (١) . وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه . مثل آلات النجارة للنجار ، وآلات النساج للنساج ، وآلات الزراعة للزراع ، وهكذا ... فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً .  
( مسألة ٦٣ ) : لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه

مستثنى ، لا أنه ليس من المؤنة . فالمستعجات المتعارفة لمثل المالك داخلة في المستثنى ، وغيرها خارج عنه وإن اشتركت في الصدق . ومنه يظهر : أن مثل بناء المساجد ، وعمارة الجسور والمعابر قد يستثنى بالنسبة إلى شخص ولا يستثنى بالنسبة إلى آخر ، لاختلاف المتعارف بالنسبة إليها . وهذا هو الذي أشار إليه في المتن وغيره بقوله : « بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة ... » . ومنه تعرف الوجه في عدم احتساب ما زاد عنها وإن لم يعد سرفاً وسفهاً ، فضلاً عما لو عد كذلك ، الذي لا إشكال ظاهر في عدم عده من المؤن . وفي حاشية الجلال على الروضة : نفى الرب فيه ، وفي الجواهر : « لا أجد فيه خلافاً ... » .

(١) مر الكلام فيه . وهو بعينه جارٍ بالاضافة إلى الآلات المحتاج إليها في كسبه .

فتتلف ، مثل المأكول والمشروب ونحوهما ، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه (١) ، مثل الظروف والفروش ونحوها . فإذا احتاج إليها في سنة للربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً .

( مسألة ٦٤ ) : يجوز إخراج المؤنة من الربح وإن كان عنده مال لاخمس فيه (٢) ، بأن لم يتعلق به ، أو تعلق وأخرجه . فلا يجب إخراجها من ذلك بتامها ، ولا للتوزيع وإن كان الأحوط التوزيع ، والأحوط منه إخراجها بتامها

(١) كما صرح به جمع كثير . لأنها من المؤنة ، فتشملها إطلاقاً استثنائها . وسيجيء الكلام في وجوب إخراج خمسها إذا بقيت الى نهاية السنة . أما لو تلفت في الأثناء - كما لو انكسر الأثناء ، أو احترق الفراش في أثناء السنة - فلا يجب إخراج خمسها قطعاً .

(٢) كما قواه في الروضة . وحكي عن المحقق الثاني والمدارك والكفاية والذخيرة وشارح المفاتيح ، واستجوده في الحدائق ، وجعله أصح الأقوال في كشف الغطاء ، وقواه في الجواهر وشيخنا الأعظم (ره) للأصل ، وإطلاق ما تضمن : أن الخمس بعد المؤنة ، الشامل لصورتي وجود مال آخر وعدمه ودعوى : أن الغالب الاحتياج إلى أخذ المؤنة من الربح ، فتحمل النصوص عليه ، مندفعة : بمنع الغلبة أولاً . وبأن الغلبة لا تسقط الاطلاق عن الحجية ثانياً . ولأجل ذلك يظهر ضعف ما عن الاردبيلي ، من تعيين إخراجها من غير الربح إذا كان له مال آخر ، للاحتياط ، وإطلاق أدلة الخمس . إذ المتبادر مما دل على أن الخمس بعد المؤنة صورة الاحتياج اليه في المؤنة مع عدم صحة سنده . والاجماع ونفي الضرر بختصان بصورة الاحتياج . مع



من المال الذي لا خمس فيه . ولو كان عنده عبد أو جاريه أو دار أو نحو ذلك - مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة - لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنة وأخذ مقدارها (١) ، بسبل يكون حاله حال من لم يحتج اليها أصلا .

( مسألة ٦٥ ) : المناط في المؤنة ما يصرف فعلا لامقدارها

فلو قتر على نفسه لم يحسب له (٢) . كما أنه لو تبرع بها متبرع

أن ذلك يؤول إلى عدم الخمس في أموال كثيرة ، مثل : أرباح تجارات السلاطين وزراعتهم ، وأكابر التجار والزراع . وهو مناف لحكمة شرع الخمس . وفيه : أن الاحتياط غير واجب . والتبادر الذي ذكره ممنوع . وضعف السند - لو تم - منجبر بالعمل ، فلا حاجة في الحكم إلى الاجماع ونفي الضرر ، كي يمنع إطلاقها . واللازم الذي ذكره لالمخذور فيه . كما يظهر أيضاً ضعف احتمال التوزيع - كما في الدروس والمسالك - عملاً بالحقين ولمطابقته للعدل . هذا كله لو كان المال الآخر ، مما من شأنه أن تؤخذ منه المؤنة . أما إذا لم يكن كذلك - كمال يتجر به ، أو ضيعة يستغلها - فالمؤنة من الربح دونه إجماعاً ، كما في المستند .

(١) كما قواه في الجواهر ، واستظهره شيخنا الأعظم (ره) . لظهور

المؤنة المستثناه فيما يحتاج اليه ، ومع وجود الأمور المذكورة يكون مستغنياً غير محتاج . مضافاً إلى أن ظاهر دليل استثناء مقدار الربح - الراجع للمؤنة - خصوص ما يصرف ويبدل لتحصيلها ، لا استثناء مقدارها مطلقاً .

ويفترق هذا الوجه عن الأول : أن الأول يمنع من شراء دار أخرى

للسكنى - مثلاً - إذا كان مستغنياً بداره الموجودة . والثاني لا يمنع من ذلك ،

وإن كانا يشتركان في المنع ، من احتساب قيمة ما يجده من المؤنة .

(٢) كما في كشف الغطاء ، وقواه في الجواهر تبعاً لكاشف الغطاء .

لا يستثنى له مقدارها على الأحوط . بل لا يخلو عن قوة (١) .  
 ( مسألة ٦٦ ) : اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته ،  
 أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح ، يجوز  
 له وضع مقداره من الربح (٢) .  
 ( مسألة ٦٧ ) : لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة ، من  
 مثل الخنطة والشعير والفحم ونحوها ، مما يصرف عينه فيها ،  
 يجب اخراج خمسه عند تمام الحول (٣) . وأما ما كان مبناه  
 على بقاء عينه والانتفاع به - مثل الفرش ، والأواني ، والألبسة  
 والعبء ، والفرس ، والكتب ، ونحوها -

ومال البه شيخنا الأعظم (ره) . لما عرفت : من أن المنصرف من أدلة  
 المؤنة ما يصرف بالفعل لا ما كان بالقوة . ولأجل ذلك يضعف ما في الروضة  
 والمسالك ، وعن المدارك والكفاية . بل في الجواهر : « لا أعرف فيه  
 خلافاً . . . » وعن المناهل : « الظاهر عدم الخلاف فيه من أنه اذا قتر  
 حسب له . . . » . ولذا قال الجهمال في حاشية الروضة : « لا يبعد أن  
 يكون المراد باستثناء قدر الاقتصاد : استثناء ما بذله في مؤنته ما لم يتجاوز  
 قدر الاقتصاد ، لا أنه يستثنى له قدر الاقتصاد حتماً . . . » .

- (١) كما استظهره شيخنا الأعظم (ره) . لما سبق في التفتير .  
 (٢) بناء على ما تقدم منه : من أن السنة - التي تلاحظ فيها المؤنة  
 والربح - مبدؤها أول الشروع في التجارة ، فالمؤنة حينئذ تستثنى من الربح  
 اللاحق . أما بناء على أن مبدؤها ظهور الربح أو حصوله فلا وجه لوضع  
 ذلك المقدار ، لأنه من مؤنة السنة السابقة .  
 (٣) بخلاف نهار . لعدم كونه من المؤنة .

فلاقوى عدم الخمس فيها (١) . نعم لو فرض الاستغناء

(١) كما استظهره في المستند ، حاكياً التصريح به عن بعض فضلاء معاصريه . لاستصحاب عدمه . وفي الجواهر الميل إلى وجوب تخميسها ، لاطلاق أدلة الخمس ، المقتصر في تقييدها على المتيقن ، وهو مؤنة السنة . وفيه : أنها كانت من مؤنة السنة ، وبعد خروجها عن أدلة وجوب الخمس لادليل على دخولها فيها .

فان قلت : لاريب في أنها من الربح . فعدم شمول العموم لها في أثناء الحول - لكونها مؤنة - لايلزم منه عدم شموله لها بعده ، لأن خروجها عن كونها مؤنة السنة حينئذ مانع من التمسك بالخاص ، فيتعين الرجوع إلى العام . قلت : دليل استثناء المؤنة ظاهر في استثنائها مطلقاً ، لا مادام كونها مؤنة . فلاحظ قولهم (ع) : « الخمس بعد المؤنة » (٥) فانه ظاهر في تخصيص عموم دليل الخمس الأفرادي ، لامقيد لاطلاقه الأحوالي . فاذا كان الشيء مؤنة كان مستثنى من الدليل ، ومقتضى إطلاقه نفي الخمس فيه ولو خرج عن كونه مؤنة السنة .

ولازم ذلك : أن لو احتاج إلى شراء بعض الأعيان في بعض الشهور واستغنى عنها في بقية السنة لم يجب الخمس فيها . ولا فرق بين كون زمان الاحتياج إليه قصيراً وطويلاً . نعم إذا كان قصر الزمان مانعاً من صدق المؤنة عليه ، لعدم جريان العادة بشرائه للانتفاع به في ذلك الزمان القصير وكانت العادة جارية باستعارته ، لم يكن مستثنى من الخمس ، لعدم كونه من المؤنة .

وربما يجاب عن الاشكال المذكور - كما في المستند - : « بأن النصوص إنما تضمنت استثناء المؤنة ، وتخصيصها بمؤنة السنة إنما كان بالتبادر والاجماع

(١٥) تقدم ذلك في الأمر السابع مما يجب فيه الخمس .

وكلاهما مفقود في مفروض المسألة ... » . وفيه : أنه لافرق في الاجماع والتبادر بين مفروض المسألة وغيره .

ويمكن أن يجاب أيضاً : بأن دليل الخمس مختص في كل عام بفائدة ذلك العام ، كما هو ظاهر قوله ( ع ) : « فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ... » ( ١٥ ) . والأعيان المذكورة في مفروض المسألة - بعد انقضاء السنة - وإن خرجت عن كونها مؤنة السنة ، لكنها ليست من فوائدها العام اللاحق كي يجب الخمس فيها ، وإنما هي من فوائدها العام السابق ، والمفروض عدم لزوم الخمس فيها في العام السابق . لكنه يقتضي وجوب الخمس في الأعيان المذكورة إذا استغنى عنها قبل آخر السنة فيجب تخميس ثياب الشتاء إذا كان انتهاء السنة في الصيف ، وتخميس ثياب الصيف إذا كان انتهاء السنة في الشتاء . وكذا الحال في الأواني والأفرشة والاعطية والآلات إذا كانت لا يحتاج إليها قبل آخر السنة بمدة . اللهم إلا أن يكون إعدادها معدوداً من المؤنة عرفاً ، بأن كانت العادة جارية بابقائها إلى السنين اللاحقة ، وحينئذ لافرق بين هذا الوجه والوجه الأول ، إلا فيما لم تجر العادة بابقائه لعدم الاحتياج إليه عادة فيما بعد ، فإنه - على هذا الوجه - يجب إخراج خمسة ، بخلاف الوجه الأول لما عرفت من أنه إذا صدق عليه أنه مؤنة - ولو في بعض السنة - خرج عن دليل وجوب الخمس .

إلا أن يقال : إذا خرج عن كونه مؤنة قبل آخر السنة بمدة ، فهو لاريب في صدق الفائدة عليه حينئذ ، وليس هو مؤنة ، فيجب الخمس فيه . فلا فرق بين الوجهين المذكورين في اقتضاءهما وجوب الخمس في الفرض المذكور . بل لعل أحدهما راجع إلى الأول . فلاحظ .

( ١٥ ) هذه الفقرة هي من صحيح ابن مهزيار المتقدم في الأمر السابق مما يجب فيه الخمس .

عنها فالأحوط إخراج الخمس منها (١) . وكذا في حلي النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها .

( مسألة ٦٨ ) : إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه (٢) ، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة .

( مسألة ٦٩ ) : إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة، لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة (٣) .

( مسألة ٧٠ ) : مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير - بأن صادف سير للرفقة في ذلك العام - احتسب مخارجه من ربحه (٤) . وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب

(١) قال في المستند : « لو زالت الحاجة عن هذه الأعيان في سنة يمكن القول بوجوب الخمس فيها . فتأمل . . . » .

أقول : الحكم بوجوب الخمس فيها لا يناسب ما ذكره في الجواب عن الاشكال المتقدم كما سبق ، ولا يناسب ما ذكرناه أيضاً . فإنه إذا زالت الحاجة عنها - فيما بعد من السنين - لم تخرج عن كونها من مؤنة سنة الربح التي نفى الخمس فيها ، ولا هي من أرباح سنة زوال الحاجة ليجب الخمس فيها . ولأجله يظهر ضعف الاحتياط المذكور .

(٢) كما في المستند . لانتفاء موضوعه ، فالمرجع عموم وجوب الخمس .

(٣) لاختصاص المؤنة المستثناة بمؤنة السنة - لا غير - كما عرفت .

(٤) كما صرح به جماعة ، بل في رسالة شيخنا الاعظم (ره) نفى الاشكال

فيه . لأنها من المؤنة عرفاً .

عليه خمس ذلك الربح (١) ، فان بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب ، وإلا فلا . ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط (٢) . ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة . وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير (٣) ، وإذا لم يتمكن - فكما سبق - يجب إخراج خمسه .

( مسألة ٧١ ) : أداء الدين من المؤنة إذا كان في عام

حصول الربح (٤) ،

(١) بلا إشكال ظاهر . لأن عدم التمكّن من الحج مانع عن وجوبه فلا وجه لاستثناء مؤنته .

(٢) يعني : يجب عليه الخمس ، لعدم الصرف والبذل ، اللذين قد عرفت اعتبارهما في الاستثناء من الربح . نعم بناء على أنه لو قتر حسب له لم يجب خمس مؤنة الحج ، لأن ترك الحج يكون من ذلك القبيل . ومن ذلك يظهر الإشكال في التوقف في الوجوب هنا مع الجزم بأنه لو قتر لم يجب له .

(٣) بل عرفت اشتراطه بالمسير . ومجرد التمكّن مع الترك عسباً غير كاف في عدم وجوب الخمس .

(٤) الدين في عام حصول الربح ، تارة : يكون لمؤنته في ذلك العام . وقد عرفت أنه لا إشكال في كونه من المؤنة ، فيجوز وفاؤه من الربح قبل تخميسه . وأخرى : يكون لغير مؤنته فيه . وعن ظاهر جماعة - منهم شيخنا في الجواهر - حيث قيدوا الدين المقارن بالحاجة إليه - عدم جواز

أو كان سابقاً (١) ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول

وفائه قبل إخراج الخمس ، لعدم كونه من المؤنة . واستشكل فيه شيخنا الأعظم (ره) ، لأن إبراء الذمة من الدين محسوب من المؤنة عرفاً وإن كانت الاستدانة لا للحاجة .

وهو في محله ، بل لا ينبغي التأمل فيه ، فان صرف المال في وفاء الدين ليس تضييعاً له ، ولا صرفاً له فيما لا ينبغي ، فكيف لا يكون من المؤنة ؟ نعم مع وجود ما استدان له - كما لو اشترى ضيعة من دون حاجته اليها ، ولم تزل باقية . وكذا لو اشترى دابة كذلك - فان الظاهر وجوب الخمس في ذلك ، لصدق الفائدة . سواء أكانت قيمته في رأس السنة أكثر من الثمن ، أم أقل ، أم مساوية .

(١) إذا كان الدين سابقاً على عام الربح ، فان كان مؤنة عام الربح فالظاهر أنه كالمقارن ، كما في رسالة شيخنا الأعظم (ره) . وإن كان لغيرها فان كان مع حاجته اليه في عام الربح - كما لو اشترى داراً قبل عام الربح بثمن في الذمة - فكذلك ، لصدق المؤنة عرفاً على وفائه . أما لو كان لغير ذلك ، فقد يتوهم أنه معدود عرفاً من مؤنة العام السابق لعام الربح ، فلا وجه لاستثنائه . من دون فرق بين وجود مقابله وعدمه ، وقدرته على الوفاء من مال آخر وعدمها ، وقدرته على الوفاء قبل عام الربح وعدمها . وفيه : أن كون وفائه من مؤنة السنة السابقة لا ينافي كونه من مؤنة السنة الحاضرة إذا بقي الدين إلى زمانها ، كما لو خربت داره في السنة السابقة ، ولم يعمرها إلى أن دخلت السنة اللاحقة ، فان تعميمها في السنة السابقة معدود من مؤنتها ، فاذا لم يعمرها كان تعميمها في السنة اللاحقة أيضاً معدوداً من مؤنتها ، فاذا عمرها من ربح السنة اللاحقة كان تعميمها مستثنى من الخمس . وقد عرفت أن صرف المال في وفاء الدين صرف له

## الربح . وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى للعام فالأحوط لإخراج

في محله وفي حاجته ، فلا وجه لعدم عده من المؤنة . ولذا قال في الجواهر :  
 « لاعتبر الحاجة في الدين السابق ، لصيرورة وفائه - بعد شغل الذمة به -  
 من الحاجة ، وإن لم يكن أصله كذلك ... » . لكن عليه لا يظهر وجه  
 لتقييد دين عام الربح بالحاجة - كما تقدم منه ومن غيره - مع أنه أولى بعدم  
 التقييد بها . ولذلك كان ماتقدم من شيخنا الأعظم ( ره ) ، من أن وفاء  
 الدين الحاصل عام الربح من المؤنة وإن لم يكن مع الحاجة . بل حتى مع  
 وجود مقابله ، كاشتراء ضيعة لا الحاجة ، الذي قد عرفت أنه في محله .

وكذا يشكل ما في رسالة شيخنا الأعظم : « من أن وفاء الدين السابق  
 من المؤنة . سواء كان لمؤنة عام الاكتساب أم لا ، إذا لم يتمكن من وفائه  
 إلا في عام الاكتساب ، أو تمكن ولم يؤده ، مع عدم بقاء مقابله إلى عام  
 الاكتساب ، أو مع بقاءه واحتياجه إليه فيه . أما لو تمكن من وفائه قبل  
 عام الاكتساب ، مع بقاء مقابله إليه وعدم احتياجه ، ففي كونه من المؤنة  
 إشكال ... » . فإن التمكن من وفائه قبيل عام الاكتساب وبقاء مقابله  
 لا يخرج وفاءه عن كونه مؤنة ، بعد ما كان صرف المال فيه في محله ، لكونه  
 من أهم الحوائج العقلية ، التي لا يكون صرف المال فيها سرفاً . نعم إذا  
 وفاه وكان له مقابل كضيعة اشتراها بثمن في الذمة فوفاه من ربح سنته  
 وجب إخراج خمس المقابل كالضيعة في المثال المذكور فيجب إخراج خمسها  
 لأنه بعد وفاء ثمنها تكون ربحاً عرفاً ، وربما يكون خمسها أكثر من خمس  
 ثمنها أو أقل لارتفاع قيمتها أو نقصها ، وقيل وفاء ثمنها لا تكون ربحاً عرفاً  
 وإذا زاد في بعض الثمن كان ما يقابلها من بعض الثمن ربحاً فيجب  
 إخراج خمسها .



الخمس أولاً ، وأداء للدين مما بقي (١) . وكذا للكلام في النذر والكفارات .

(١) الذي ينبغي هو التفصيل بين ما صرف في مؤنة السنة وغيره ، أما ما صرف فيها فقداره مستثنى من الخمس ، فله وفاؤه من أصل الربح ولو بعد السنة ، لظهور أدلة استثناء المؤنة في شمولها للمؤنة الواقعة منه في العام ، فيجب الخمس في الزائد عليها ولا يجب فيها . ودعوى : أن المؤنة المستثناة مختصة بما صرف من الربح ضعيفة جداً ، وإلا لزم عدم استثناء المؤنة في أوائل السنة قبل حصول الربح . وهو - كما ترى - بعيد عن ظاهر الأدلة ، وإن كان هو ظاهر شيخنا الأعظم ( رحمه الله ) . بل صرح بأنه لو اختار المؤنة من المال الآخر غير الخمس فليس له الا نداد من الربح . لكنه مشكل . وإطلاق استثناء المؤنة يشمله . والمقايسة بصورة تبرع المتبرع بالمؤنة غير ظاهر ، إذ مع التبرع يصدق أنه غني عن المؤنة ، وليس كذلك في المقام . ولا سيما وأن المتعارف الصرف من غير نفس الربح ، إما من غير مال التجارة ، أو من مال التجارة الذي جزؤه الربح . فان قلت : إذا وفي الدين المذكور بعد تمام السنة ، كان الوفاء من مؤنة السنة اللاحقة لامن مؤنة السابقة . قلت : لا ضمير في ذلك ، فيستثنى مقدار الوفاء من ربح اللاحقة ، مضافاً الى استثناء مقدار مالية الأعيان المصروفة من ربح السابقة . فتأمل .

هذا فيما صرف في مؤنة السنة . وأما ما لم يصرف في ذلك ، فان تحقق الوفاء منه في أثناء السنة كان مستثنى من الخمس ، لأنه من جملة المؤن وإن لم يتحقق الوفاء في أثناء السنة يكون الحكم كما لو قتر في المؤنة ، فان قلنا بأنه يحسب له جاز له وضعه من الربح ولو بعد السنة ، وإن لم نقل بذلك - كما تقدم في المتن - لم يجز له ذلك .

( مسألة ٧٢ ) : متى حصل للربح ، وكان زائداً على

مؤنة السنة تعلق به الخمس (١) ،

هذا كله في الدين المقابل بالمال ، كالقرض والشراء نسيئة . أما لو لم يكن كذلك - كالندور ، والكفارات ، والشروط ، وأروش الجنائيات ، وقيم المتلفات ونحوها - فالظاهر أيضاً أن وفاءه - بما هو وفاء - من المؤنة . وحينئذ فإن حدث قبل عام الربح ففأؤه من مؤنة ذلك العام ، فإذا بقي إلى عام الربح صار وفأؤه أيضاً من مؤنته ، فيجوز وفأؤه من الربح قبل إخراج الخمس ، فإن بقي حتى خرج عام الربح كان الحال كما لو قدر . وإذا عرفت أنه لا يحسب له حينئذ ، فلا يجوز استثناءه من الربح ، ويكون وفأؤه حينئذ من مؤنة السنة اللاحقة .

(١) كما هو المشهور . ويقتضيه إطلاق الأدلة . وفي محكي السرائر : أن التعلق بعد السنة . بل ظاهره : نسبة ذلك إلى أصحابنا ، مستفيداً له من قولهم : « لا يجب الخمس إلا بعد مؤنة السنة ... » ، مستدلاً عليه بما تضمن ذلك من النص والفتوى . وبأن المؤنة لا يعلم كميتها إلا بعد مضي سنة . واعترض عليه غير واحد بأن الظاهر مما تضمن أن الخمس بعد المؤنة ليس البعدية الزمانية ، وإلا كان اللازم - بعد مضي السنة - تخميس جميع المال حتى المساوي لما صرف في المؤنة ، بل المراد تحديد موضوع الخمس بذلك ، يعني : يجب الخمس في غير المؤنة . فإذا كان الربح عشرة والمؤنة خمسة ، فالخمس في الخمسة الزائدة على المؤنة لاني جميع الربح . ومجرد عدم العلم بكمية المؤنة لا يكفي في لزوم تأخر الوجوب عن زمان المؤنة ، بل يجوز ثبوته واقعاً في المقدار الزائد عليها وإن لم يعلم ، كما هو كذلك في سائر الأحكام الواقعية مع الشبهة الموضوعية . مع أنه لا يطرده في صورة العلم بالكمية .

وإن جاز له للتأخير في الأداء إلى آخر السنة (١) ، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه ، وإنما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة أخرى زائداً على ما ظنه . فلو أسرف ، أو أتلف

اللهم إلا أن يدفع هذا : بأنه إذا ثبت التأخر في صورة الجهل يثبت في صورة العلم لعدم الفصل . ويدفع - أيضاً - لزوم المخذور الأول : بأن المراد أن الخمس في الباقي بعد المؤنة ، فالعمدة حينئذ : دعوى ظهور النصوص في البعديّة بذلك المعنى ، نظير ماورد في الارث : من أنه بعد الوصية أو الدين ، فما هو المشهور بين الأصحاب أقوى .

(١) كما صرح به جماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل الظاهر الاجماع عليه ، كذا في الجواهر . ونحوه - في دعوى ظهور الاجماع - شيخنا الأعظم في الرسالة . وفي المستند : استدلال بالاجماع ، واحتياط المؤنة . ويظهر من جماعة أخرى أنه كذلك ، لارسالهم له لإرسال المسلمات . فإن كان إجماع فهو المعتمد ، وإلا فاطلاق مادل على عدم حل مال المسلم بغير إذنه يقتضي العدم . واحتمال وجود المؤنة منفي بالأصل . مع أنه قد يعلم بعدمها .

لكن القدر المتيقن من الاجماع غير هذه الصورة ، وإن حكي عن المناهل ظهور عدم الخلاف في جواز التأخير حتى في هذه الصورة ، لكن قد ينافيه تعليلهم بالاحتياط . اللهم إلا أن يكون المراد به الاحتياط النوعي . فتأمل جيداً . ثم إن ظاهر قول المصنف (ره) - وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة - وجوب الاداء فوراً في آخر السنة ، فلا يجوز له تأخير الأداء حينئذ وبقتضيه مادل على أن حبس الحقوق من الكبائر (١٥) نعم إذا كان الربح ديناً في ذمة الناس ولم يمكن استيفائه شرعاً لأنه مؤجل ، أو كان حالاً وكان استيفائه متعذراً أو حرجياً جاز التأخير إلى زمان الاداء والاستيفاء فتعجب المبادرة حينئذ .

ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس . وكذا لو وهبه ، أو اشترى بغبن حيلة في أثناؤه (١) .

( مسألة ٧٣ ) : لو تلف بعض أمواله - مما ليس من مال التجارة - أو سرق ، أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه (٢) ، إذ ليس محسوباً من المؤنة (٣) .

(١) كما في الدروس ، واستجوده في الذخيرة . لكنه يتم لو لم يكن معدوداً في المؤنة عرفاً .

(٢) كما في الدروس ، والمسالك ، والروضة ، وغيرها .

(٣) ادعى شيخنا الأعظم (ره) في رسالته القطع بعدم الجبر . وعمله بما في المتن ، منضمّاً إلى أن التلف لا يمنع من صدق الاستمادة على الربح ومنه يظهر دوران الجبر مدار أحد الأمرين المذكورين ، فإذا تحقق أحدهما فلا بد من الجبر ، وإذا انتفيا معاً انتفى الجبر ، لعموم ما دل على وجوب الخمس . ثم إن الأول - أعني : الاحتساب من المؤنة - منتف غالباً . نعم لو اتفق احتياجه إلى ذلك المقدار التالف فاشتراه كان من المؤنة حينئذ ، ولا يجب الخمس فيه . لكن الظاهر خروجه عن محل الكلام . وأما الثاني - وهو المنع من صدق الاستمادة عرفاً مع تلفه - فلا يخلو من وجه . والتفصيل بين الصور التي ذكرها المصنف (ره) وغيره بلا فاصل ظاهر ، والعرف لا يساعد عليه . نعم - بناء على اختصاص الخمس بفوائد الاكتساب - يحسن التفصيل بين الخسران الواقع في الاكتساب فيجبر بالربح الواقع فيه ، والواقع في غير الاكتساب فلا يجبر به الربح الواقع فيه ، لعدم ارتباط أحدهما بالآخر . أما بناء على عموم الخمس لمطلق الفائدة فالجميع ملحوظ بلحاظ واحد ، وتكون موضوعاً واحداً ، فالجبر يكون في محله .

( مسألة ٧٤ ) : لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من للتجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها ، فالأحوط علم جبره بربح تجارة أخرى ، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى . لكن الجبر لا يخلو عن قوة (١) . خصوصاً في الخسارة . نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلاً ، فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها ، فعدم الجبر لا يخلو عن قوة (٢) .

ولعل بناء المشهور على عدم جبر الخسارة في غير التجارة بربح التجارة كان لبناهم على عدم ثبوت الخمس في غير التجارة ، وعليه فلا يحسن للمصنف (ره) وغيره - ممن قال بثبوت الخمس في مطاق الفائدة - التفصيل المذكور في المتن ، بل كان اللازم لهم القول بالجبر مطلقاً . وبالجملة : التفصيل بالجبر والقول بعمومه ينبغي أن يكونا مبنيين على ما ذكرنا . فلاحظ ، وتأمل .

(١) كما يقتضيه إطلاق ما في الروضة ، من قوله (ره) : « وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه ، قطع به المصنف (ره) في الدروس ... » وفي رسالة شيخنا الأعظم (ره) : « ولو كانا في مالين ، ففي الجبران إشكال أقرب ذلك ... » . لعدم صدق الاستفادة في مثله . وكذا لو كان له مال وفرقه في أنواع من الزراعة ، فانه إذا ربح في شخص خاص من الزراعة لا يصدق عرفاً أنه استفاد ، إذا كان قد خسر في شخص آخر منها . وكذا الحال في سائر أنواع الاكتساب . لكن قوى في الجواهر عدم الجبر ، وهو ضعيف .

(٢) لصدق الاستفادة عرفاً . وإن كان لا يخلو من نظر ، كما عرفت

خصوصاً في صورة التلف (١) ، وكذا العكس . وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر (٢) . وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين (٣) سواء تقدم الربح أو الخسران ، فإنه يجبر الخسران بالربح .  
( مسألة ٧٥ ) : الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين (٤) ،

ولاسيما وكون الشك في الجبر عرفاً راجعاً إلى الشك في صدق الاستفادة ، الموجب للرجوع إلى أصالة البراءة .

(١) كأنه : لأن المعاملات غير مبنية على التلف غالباً ، بل مبنية على الخسران . ولذا يكون الجبر فيه أظهر .

(٢) لم ينتقل الخلاف في جبر الخسران بالربح إذا كان في تجارة واحدة نعم في الجواهر - في التجارة الواحدة في وقت واحد إذا فرض التلف بسرقة ونحوها لا بتغير السعر ونحوه مما يحصل به الخسران - قوى عدم الجبر . لكن الأقوى ما في المتن ، لما عرفت من عدم صدق الاستفادة . لا أقل من الشك في ثبوت ذلك .

(٣) لما عرفت : من أن المفهوم من النصوص أن موضوع الوجوب ربح السنة ، ومع الخسران في وقتين لا يصدق الربح . وفي الجواهر اختار عدم جبر الخسارة بالربح في التجارة في وقتين ، لأنها في الحقيقة كالتجارتين . ولا سيما لو كان الربح في الوقت الثاني . وقد عرفت ضعف ذلك في التجارتين ، فضلاً عن المقام . وأما جهة تأخر الربح عن الخسارة فهو مبني على مذهبه ، من كون مبدأ السنة ظهور الربح . لكن عليه يختص بالخسارة المتقدمة على أصل الربح . فلاحظ .

(٤) بلا خلاف ظاهر ، بل المظنون عدم الخلاف فيه ، كما في رسالة

ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً (١) .

شيخنا الأعظم (ره) . ويقتضيه ظاهر أدلتها ، من الآية والنصوص المتضمنة وجوب خمسة ، أو الخمس عليه ، أو منه ، أو فيه ، أو نحو ذلك من التعبيرات الظاهرة في تعلقه بنفس الموضوعات الخاصة .

(١) كما استظهره شيخنا الأعظم (ره) ، حاكياً التصريح به عن بعض مستظهِراً من حاشية المدقق الخوانساري نسبه إلى مذهب الأصحاب . ولعله كذلك ، ويكون عدم التعرض له في كلام الأكثر - مع كثرة الابتلاء به - اعتماداً على ما ذكره في الزكاة ، لبناهم على إلحاق الخمس بها في كثير من الأحكام .

وقد تقدم - في المسألة الثانية عشرة من مسائل المعدن - التصريح من التذكرة والمنتهى بجواز بيع المعدن وتعلق الخمس بالثمن ، مستشهداً له - في الأخير - بخبر : « من وجد ركازاً فباعه » المتقدم هناك (١٥) . ويشهد له أيضاً : مصححة الريان بن الصلت ، المتضمنة لوجوب الخمس في ثمن السمك والقصب والبردي الذي يبيعه من أجمه قطيعته (٢٥) ، وخبر أبي بصير ، المروي عن السرائر : « في الرجل يكون في داره البستان ، فيه الفاكهة يأكاه العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً ، هل عليه الخمس ؟ فكتب أما ما أكل فلا ، وأما البيع فنعم ، هو كسائر الضياع » (٣٥) . لكن مفادها جواز ايقاع المعاملة على المال الذي فيه الخمس فينتقل الى الثمن ، ولا تدل على جواز دفع القيمة . إلا أن يكون نوعاً من المعاوضة ، ولا يخلو من تأمل .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١٥ .

ولا يجوز له للتصرف في العين قبل أداء الخمس ، وإن ضمنه في ذمته (١) .

نعم قد يشكل الاعتماد عليها ، من جهة عدم ظهورها في جواز ذلك بعد تمام الحول . ولا إطلاق لها يقتضيه ، لعدم ورودها لبيان هذه الجهة فغاية مدلولها جواز إيقاع المعاملة عليه . والظاهر أنه لا إشكال فيه في أثناء الحول ، كما يقتضيه ما عرفت من ظهور الاجماع على جواز التأخير ، بضميمة ظهور الاجماع أيضاً على عدم وجوب عزل مقدار الخمس ، ومحل الاشكال ما بعد الحول . اللهم إلا أن يتعدى اليه باستصحاب الولاية الثابتة في أثناء الحول ، بناء على تقدمه على عموم المنع من التصرف في مال الغير . أو يدعى : أن نصوص التشريع لا تدل إلا على ثبوت حق في العين ، فيجوز دفعه ولو من غير العين . وسيأتي في المسألة اللاحقة .

(١) لعدم الدليل على انتقاله إلى ذمة المالك بمجرد ضمانه ، فما في الجواهر - في حكم المعدن - من أنه له ضمانه غير ظاهر . ولذا قال في مسألة جواز تأخير ما يجب في الأرباح : « نعم لو ضمنه وجعله في ذمته جاز له ذلك . لكن ليس في الأدلة هنا تعرض لبيان أن له ضمانه مطلقاً ، أو بشرط الملاءة أو الاطمئنان من نفسه بالأداء ، أو غير ذلك . بل لا تعرض فيها لأصل الضمان . . . » . وان كان موضوع كلامه هنا الضمان في أثناء الحول . وكيف كان فولاية المالك على الضمان غير ظاهرة .

وقد يستدل عليه : بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة وبين ما دل من النصوص على عدم جواز التصرف في الخمس ، مثل رواية أبي بصير عن أبي جعفر (ع) - في حديث - قال : « لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا » (١٥) ورواية إسحاق بن عمار قال :

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٥ .



ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه (١) . ولو اتجر به قبل لإخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس ، فان أمضاه الحاكم للشرعي أخذ للعوض (٢) ، وإلا رجع بالعين

« سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : لا يعذر الله تعالى عبداً اشترى من الخمس شيئاً ، أن يقول : يارب اشتريته بمالي ، حتى يأذن له أهل الخمس » (١٠) ونحوهما غيرهما .

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت من الاشكال في النصوص المتقدمة - : أن ظاهرها صورة عدم الضمان ، لجهل السائل فيها بوجوب الخمس . نعم لا يبعد خروج صورة نية عدم إعطاء الخمس عنها ، فتحمل عليها النصوص الثانية . ولعل الأقرب في الجمع : حمل النصوص الأول على صورة الأداء وحمل الثانية على صورة عدمه ، فالأداء يكون نظير الاجازة في عقد الفضولي أو أداء الدين بالنسبة الى تصرف الراهن في العين المرهونة ، فان تحقق صح التصرف ولو مع نية عدمه ، وان لم يتحقق لم يصح ولو مع نيته . والوجه في أقربيته : عدم ورود تلك النصوص لبيان صحة التصرف ، وإنما استفيد منها ذلك في الجملة ، فلا تصلح لمعارضة ما دل على عدم الصحة بدون الأداء . والصحة معه ، كما هو مفاد النصوص الأخيرة . ولعل ذلك مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن النصوص ، بناء على أنه حق متعلق بالعين نظير حق الرهانة أو الجعالة . أما لو كان المستحق نفس العين فنشكل صحة التصرف بعد الأداء ، إذ الحال تكون كما لو باع شيئاً ثم ملكه . فلاحظ .

(١) لقاعدة الائتلاف .

(٢) يتم هذا بناء على أن المستحق نفس العين . أما لو كان حقاً في

العين فالامضاء لا يوجب ملك العوض ، ولا ثبوت حق فيه إلا بمصاحلة خاصة

بمقدار الخمس إن كانت موجودة ، وبقيمته إن كانت تالفة .  
 ويتمخِر في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك (١) ، أو على  
 للطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها (٢) . هذا إذا كانت المعاملة  
 بعين الربح ، وأما إذا كانت في الذمّة ودفعها عوضاً ، فهي  
 صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس (٣) . ويرجع  
 الحاكم به إن كانت العين موجودة ، وبقيمته إن كانت تالفة .  
 مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً (٤) .  
 ( مسألة ٧٦ ) : يجوز له أن يتصرف في بعض الربح  
 ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده ، مع قصد إخراجه من  
 البقية ، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه  
 الكلي في المعين (٥) ، كما أن الأمر في الزكاة أيضاً كذلك .  
 وقد مر في بابها .

لأن العين ملك المالك ، فعوضها له .

- (١) لأنه مضمون عليه باليد . أو بالدفع إلى المشتري ، لأنه تفریط .
- (٢) بل لو تلف بأفة سماوية جاز الرجوع عليه ، لكون ضمانه باليد .
- (٣) لعدم ولايته على إفراغ ذمته به .
- (٤) لما سبق .

(٥) قد عرفت الإشارة إلى أن أدلة الخمس قد اختلفت عباراتها في

مقام بيان كيفية تشريعه ، ففي بعضها : أضيف الخمس إلى نفس الموضوع  
 مثل آية الغنيمة (١٠) ، وبعض النصوص . والظاهر منه : أن المستحق  
 كسر مشاع في العين . وفي بعضها : جعل الموضوع ظرفاً للخمس ، مثل

( مسألة ٧٧ ) إذا حصل للربح في ابتداء السنة أو في

مصصح عمار بن مروان : « فيما يخرج من المعادن والبحر ، والغنمة ، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز : الخمس » (١٥) . ونحوه غيره . وفي ظهوره في الكسر المشاع إشكال ، لأن الخمس وإن كان معناه الكسر المشاع ، لكن جعله مظروفاً للعين يناسب جداً - بقرينة ظهور تباين الظرف والمظروف - أن يكون المراد به مقداراً من المال يساوي الخمس ، قائماً في العين نحو قيام الحق بموضوعه . وفي بعضها : إبدال حرف الظرفية بحرف الاستعلاء ، مثل مرسل ابن أبي عمير عن غير واحد : « الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز ، والمعادن ... » (٢٥) . وظهوره في كون الخمس حقاً مفروضاً على العين واضح . وفي بعضها : إبداله بحرف الابتداء ، مثل مرسل حماد : « الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم ، ومن الغوص ... » (٣٥) وهذا المضمون صالح لكل من المعنيين ، وإن كان هو في الكسر المشاع أظهر . وحينئذ فالتعارض بين النحو الأول والثالث . ولا ينبغي التأمل في كون ظهور الأول أقوى ، فيصرف غيره إليه . وإن كان العكس - بحمل الخمس في الأول على المقدار - لا يخلو من وجه .

ويؤيده : ماتقدم في الزكاة ، ورواية أبي بصير المتقدمة في حل المال المشتري من الخمس بعد أداء الخمس - بناء على بطلان بيع من باع شيئاً ثم ملكه - كما هو التحقيق (٤٥) وعلى هذا فيدور الأمر بين الكسر المشاع والحق القائم بالعين . وأما الكلي في المعين فحمل الأدلة عليه غير ظاهر .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٤ .

(٤٥) لاحظ المسألة : ٧٥ .

أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار (١) ، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الاول منه لأرباب الخمس . بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول ، فانه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه ، مضافاً إلى أصل الخمس . فيخرجها أولاً ، ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤنة السنة .

( مسألة ٧٨ ) : ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم للتصرف فيه ، كما أشرنا إليه . نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم . وحينئذ فيجوز له للتصرف فيه ، ولا حصة له من للربح اذا اتجر به . ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على

(١) قد عرفت في مسألة جواز تأخير الخمس : دعوى ظهور الاجماع على عدم وجوب العزل ، ولازمه جواز التصرف فيه بالاتجار . إنما الاشكال في أنه لو ربح ، فهل يختص بحصة الخمس من الربح مستحق الخمس ، أو يكون الربح كله للمالك ؟ والأول مال إليه في الجواهر ، وفي نجاة العباد جعله أحوط ، إن لم يكن أقوى ، لتبعية النماء للأصل ، ولا ينافيه جواز التأخير قال (ره) : « فلو ربح أولاً - مثلاً - ستمائة ، وكانت مؤنته منها مائة ، وقد أخذها فاتجر بالباقي - مثلاً - من غير فصل معتد به فربح خمسمائة ، كان تمام الخمس مائتين وثمانين ، مائة من الربح الأول ، ويتبعها نماؤها من الربح الثاني - وهو مائة - أيضاً فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمائة ، وخمسها ثمانون فيكون المجموع مائتين وثمانين ... » . والذي اختاره شيخنا الأعظم (ره) الثاني ، وتبعه عليه غير واحد ، منهم المصنف . واستدل له : بأنه الموافق للفتوى والعمل ، لاستقرارها - ظاهراً -

وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد للصلح (١) .  
( مسألة ٧٩ ) : يجوز له تعجيل إخراج خمس للربح  
إذا حصل في أثناء السنة ، ولا يجب التأخير إلى آخرها ، فان  
للتأخير من باب الارفاق ، كما مر . وحينئذ فلو أخرجه - بعد  
تقدير المؤنة بما يظنه - فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد  
مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً ، فله  
الرجوع به على المستحق ، مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده (٢)  
إلا اذا كان عالماً بالحال ، فان للظاهر ضمانه حينئذ .  
( مسألة ٨٠ ) : إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس

على اشتراك المستحقين في الخسارة دون الربح . وبأن الظاهر من النصوص :  
أن الموضوع مجموع الربح الحاصل في السنة ، كما عرفت في مسألة جبر  
الحسران ، ومجموع الربح السنوي إنما يلاحظ بالاضافة الى رأس المال . وما  
في الجواهر إنما يتم لو لوحظ كل ربح لنفسه موضوعاً للحكم ، حيث أن  
الخمسائة الثانية إذا لوحظت كذلك كانت ربحاً للربح لا ربحاً لأصل المال ،  
فيلحق نماء خمس الربح الأول به . لكنه ليس كذلك ، بل الملاحظ مجموع  
الأرباح في قبال رأس المال . هذا وقد عرفت سابقاً : أن الكلام في هذه  
الجهة مبني على ملك المستحق جزءاً من العين ، أما إذا كان ملكه الحق  
المتعلق بالعين فلا وجه لأن يلعقه ربح .

(١) لعدم المعوض .

(٢) تقدم الكلام فيه في الزكاة ، فراجع . وفي المسالك : « لو عجل  
الاخراج فزادت المؤنة لم يرجع بها على المستحق ، مع عدم علمه بالحال ،  
وتلف العين . وفي جواز رجوعه عليه مع بقاء العين ، أو علمه بالحال

جارية لا يجوز له وطؤها (١). كما أنه لو اشترى به ثوباً لا يجوز للصلاة فيه . ولو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح ، وهكذا ... نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده ، وكان

نظر . وقد تقدم مثله في الزكاة ، إلا أن عدم الرجوع هنا مطلقاً متوجه ... « وفي الجواهر قوى عدم رجوع المالك على المستحق مع علمه وبقاء العين ، فضلاً عن صورتى انتفاء أحدهما ، لاحتمال كون المعبر - عند إرادة التمجيل - تخمين المؤنة وظنها . ومراده : أن التخمين والظن أخذ على نحو الموضوعية لا الطريقية .

وأوضحه شيخنا الأعظم (رحمه الله) في رسالته بقوله : « يمكن أن يقال : إن مقتضى فوهم : يجوز التأخير احتياطاً للمكلف ، هو تعلقه واقعاً بالمستفاد في أول استفادته ، بعد إخراج مؤنثه منه ، بحسب ملاحظة حاله في ذلك الوقت . فالملاحظة للمؤنة مأخوذة موضوعاً لوجوب الخمس واقعاً لاطريقاً ، كي يلزم انتفاء الخمس على تقدير الخطأ في التخمين ، لأن حمله على ذلك - ليكون الاحتياط في مقابل تفسير الاسترداد - بخلاف الظاهر من الاحتياط للمالك . إذ الظاهر منه ما يقابل الخسارة ، والخسارة إنما تكون مع عدم جواز الرجوع على تقدير الخطأ ... » . هذا والاشكال فيما ذكر ظاهر ، لعدم الدليل على هذه الموضوعية ، ومقتضى أدلة استثناء المؤنة اختصاص الخمس واقعاً بالزائد عاينها لا غير .

(١) لعدم صحة الشراء ، لعدم الولاية له على تبديل الخمس أو موضوعه بغيره ، كما سبق . هذا إذا كان الشراء بعين المال الخارجي ، أما إذا كان الشراء بثمن في الذمة ووفى من المال الذي فيه الخمس كان الاشكال في الوفاء دون الشراء .

قاصداً لاخرجاه منه جاز وصح ، كما مر نظيره (١) .  
 ( مسألة ٨١ ) : قد مر أن مصارف الحج الواجب  
 - إذا استطاع في عام الربح ، وتمكن من المسير - من مؤنة  
 تلك السنة ، وكذلك مصارف الحج المندوب ، والزيارات .  
 والظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر ، فان كان إنشاؤه في  
 عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً وإياباً (٢) . وإن تم الحول  
 في أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر  
 في الاياب ، أو مع المقصد وبعض للذهاب .  
 ( مسألة ٨٢ ) : لو جعل للغوص أو المعدن مكسباً له  
 كفاه إخراج خمسها أولاً ، ولا يجب عليه خمس آخر من باب  
 ربح المكسب (٣) ، بعد إخراج مؤنة سنته .

(١) بناء على ما سبق منه ، من أن التعلق من قبيل تعلق الكلي في  
 المعين . إذ التصرف فيما زاد على مقدار الخمس ليس تصرفاً في الكلي المستحق  
 للغير ، فلا مانع منه ، وإن لم يكن قاصداً لاخراج الخمس ، فالتقييد بقصد  
 الاخراج غير معتبر في صحة التصرف .

(٢) هذا بالنسبة إلى المصارف التي من شأنها بقاؤها ، كما لو اشترى  
 دابة للسفر المذكور . أما ما ليس كذلك ففيه إشكال ظاهر ، لأنها بانتهاء  
 الحول يصدق عليها الفائدة ، فيتعين تخميسها ، وعسدها من مؤنة الحول  
 غير ظاهر .

(٣) كما مال إليه شيخنا الأعظم ( رحمه الله ) . والعمدة فيه : ظهور  
 نصوص ثبوت الخمس في العناوين الخاصة في عدم خمس آخر فيها ، فيتعين  
 إما تقييد الفوائد التي يجب فيها الخمس بغيرها ، أو حمل الخمس فيها على

( مسألة ٨٣ ) : المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ،  
ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها ، من غير  
اعتبار اخراج المؤنة ، إذ هي على زوجها . إلا أن لا يتحمل (١) .

أنه خمس الفوائد . وان كان يمتاز عن خمس غيرها ببعض الأحكام - من  
النصاب ، أو عدم استثناء مؤنة السنة ، أو غير ذلك - كما يشير اليه ماتضمن  
من النصوص نفى الخمس إلا في الفوائد (١٥) ، وما ورد في تفسير الغنيمة  
- في الآية الشريفة - بالفائدة الشاملة للجميع (٢٥) .

ويؤيد ذلك أو يعضده ماتضمن : أنه لاثنين في صدقة (٣٥) بناء  
على عمومها للخمس . وما عن تحف العقول ، من قول الرضا (ع) : « إن  
الخمس في جميع المال مرة واحدة » (٤٥) . ومنه يظهر ضعف القول بوجوب  
خمس آخر فيها ، عملاً بالدليلين ، وحملاً لنصوص اتحاد الخمس في العناوين  
الخاصة على كونه بلحاظ كونه معدناً أو غوصاً أو نحو ذلك ، الذي عرفت  
أنه صعب جداً . ولا سيما في مثل صحيح الحلبي المتقدم ، فيمن يصيب  
غنيمة تحت لوائهم : « يؤدي خمسنا وبطيب له » (٥٥) ، والصحيح المتقدم  
عن حفص : « خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس » (٦٥)  
وبالجملة : المستفاد من مجموع النصوص : أن ليس في المال إلا خمس  
واحد . فتأمل .

(١) لما عرفت في المسألة الخامسة والستين .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب الأنفال حديث : ٨ .

(٣٥) تقدم التمرض الى هذا الحديث في صفحة : ١٥٧ من هذا الجزء .

(٤٥) تحف العقول صفحة : ١٨ الطبعة الثانية .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٨ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٦ .



ج ٩ (عدم اشتراط التكليف والحرية في بعض ما يجب فيه الخمس) - ٥٦٥ -

(مسألة ٨٤) : الظاهر عدم اشتراط للتكليف والحرية في الكنز ، والغوص ، والمعدن ، والحلال المختلط بالحرام ، والأرض التي يشتريها للذمي من المسلم . فيتعلق بها الخمس (١)

(١) كما صرح به جماعة ، وعن ظاهر المتهى والغنائم : الاتفاق في المعدن ، وعن المناهل : ظهوره في الكنز والغوص . وفي رسالة شيخنا الأعظم (ره) ظهور عدم الخلاف في الثلاثة ، بل وفي الغنيمة ، بل هو - في الجميع - مقتضى إطلاق الفتاوى ، ومعاقد الاجماع - كإطلاق أدلتها - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في بعضها . نعم مقتضى اقتصار الشرائع على الكنز في العموم لغير البالغ - كإقتصار القواعد عليه وعلى المعدن والغوص - عدمه في غيرها . لكنه مخالف لإطلاق الأدلة في غيرها ، مع عدم ظهور الفرق بينها . نعم قد يستشكل فيه بالنسبة إلى أرض الذمي ، لاشتمال الرواية على قوله (ع) : « فإن عليه الخمس » (١٥) ، بدعوى ظهوره في التكليف . وفيه : أنه لا ينبغي التأمل في أن موضوع الاستعلاء إن كان فعلاً اقتضى التكليف ، مثل : « عليك أن تقوم » ، وإن كان عيناً اقتضى الوضع ، مثل : « عليك درهم » وهنا من الثاني . نعم لازم ذلك البناء على ثبوت الخمس في الذمة لاني العين ، ولا نقول به ، فيتعين حمل الكلام على معنى : « عليه فيها الخمس » ، كما صرح بذلك في مرسل المقنعة (٢٥) ، وورد نظيره في الكنز . ففي خبر الحرث : « أدّ خمس ما أخذت ، فإن الخمس عليك » (٣٥) ، وفي الهدية : « هل عليه فيها الخمس ... ؟ وفي الفاكهة تباع : هل عليه الخمس ... ؟ » (٤٥) ،

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

(٤٥) للوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١٠ .

ويجب على الولي والسيد إخراجه . وفي تعلقه بأرباح مكاسب  
الطفل اشكال (١) ، والأحوط إخراجه بعد بلوغه .

وفيما يفضل في يد الأجير للحج : « ليس عليه الخمس » (١٥) ، وفيما  
سرح به صاحب الخمس : « لأخمس عليك فيما سرح به صاحب  
الخمس » (٢٥) ، وفي غلة الرحي وثن السمك وغيره : « يجب عليك فيه  
الخمس » (٣٥) ، وغير ذلك مما يكون المراد من الاستعلاء فيه التكليف  
المرتب على الوضع . وبالجملة : المناقشة المذكورة ضعيفة .

(١) لاطلاق النصوص ، والفتاوى ، ومعاهد الاجماع . بل قيل :  
إن نصريحهم باشتراط الكمال في الزكاة وإهمالهم ذلك هنا كالصريح في عدم  
اشتراطه هنا . وفي رسالة شيخنا الأعظم (٥) : « أنه يفهم من استدلال  
العلماء لوجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص بأنها اكتسابات فتدخل  
تحت الآية ، ثم تعميم الوجوب فيها للصبي والمجنون ، ثم دعواهم الاجماع  
على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات : عدم الفرق بين البالغ وغيره .  
فتفتن ... » . ولإطلاق ماورد : من أنه ليس على مال اليتيم في الدين ،  
والمال الصامت شيء (٤٥) ، وليس في مال المملوك شيء (٥٥) فإنه شامل  
للخمس . لكن في الأخير : أن إطلاقه بنحو يشمل غير الزكاة ممنوع ، فإن  
قوله (ع) في ذيل الأول : « فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة » ، وفي ذيل  
الثاني : « ولو كان له ألف ألف ، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً »

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث : ١ .

## فصل في قسمة الخمس ومستوفى

( مسألة ١ ) : يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح (١) ،

مانع من ذلك الاطلاق . ولا سيما مع تأييده بالنصوص الكثيرة المصرح فيها بأن المنفي هو الزكاة (١٠) ، مع وحدة لسان الجميع . فالعمل بالاطلاق الأول متعين ، لعدم ثبوت المعارض . مع أنه لو بني على العمل بالأخير كان المتعين نفي الخمس في جميع موارد ، لاني خصوص الأرباح ، مع عدم بنائهم على ذلك كما عرفت . فاللازم إذاً وجوب الخمس في مال الطفل والمجنون والعبد بناء على ملكه ولا يظهر وجه للاقتصار في المتن على ذكر الطفل دون المجنون والعبد مع بناء المصنف على ملكه . والله سبحانه أعلم .

## فصل في قسمة الخمس ومستوفى

(١) كما نسب إلى المشهور ، أو معظم الأصحاب ، أو مذهب الأصحاب أو جميعهم ، أو أنه لإجماع ، أو من دين الامامية ، على اختلاف عبارات النسبة . ويشهد له ظاهر الكتاب (٢٠) ، وصريح جملة من النصوص ، بل قيل إنها متواترة ، منها : صحيح ابن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبدالله (ع) : « عن قول الله عز وجل : ( واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... ) ، فقال (ع) : أما خمس الله - عز وجل - فللرسول ، يضعه

(١٥) راجع الوسائل باب : ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة .

(٢٠) الأنفال : ٤١ .

في سبيل الله ، وأما خمس الرسول (ص) فلاقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وحدهم ، واليتامى يتامى لمهل بيته ، فمجعل هذه الأربعة أسهم فيهم .  
وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أننا لا نأكل الصدقة ، ولا نحل لنا ، فهي للمساكين وأبناء السبيل « (١٥) ، ومرسل ابن بكير في تفسير الآية ، قال (ع) : « خمس الله للامام ، وخمس الرسول للامام ، وخمس ذوي القربى لقربة الرسول ، الامام ، واليتامى يتامى الرسول ، والمساكين منهم ، وأبناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم الى غيرهم » (٢٥) . ونحوها غيرهما . وقيل - كما في الشرائع - ، ولم يعرف قائله - كما في المسالك وغيرها . وربما نسب الى ابن الجنيد ، لكن عن المختلف : حكاية القول المشهور عنه - : أنه يقسم خمسة أسهم ، بخمس سهم الله ، وعن ظاهر المدارك الميل اليه ، لصحيح ربيعي عن أبي عبدالله (ع) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم ) إذا أتاه المغنم ... (إلى أن قال) : ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى ، والمساكين ، وأبناء السبيل ، يعطي كل واحد منهم حقاً . وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول » (٣٥) . وظاهره سقوط سهم الرسول لاسهم الله تعالى ، كما هو المدعى .

وكيف كان لا مجال للعمل به في قبال ما عرفت ، فيتعين طرحه أو حمله على التقية لموافقته لمذهب أكثر العامة - كما في المدارك - أو على أن ذلك منه (ص) توفير على المستحقين ، كما عن الاستبصار . ولا يتنافيه قوله (ع) : « وكذلك الامام يأخذ ... » بحمل المراد منه على أنه مثله في أخذ صفو

- 
- (١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قصة الخمس حديث : ١ .  
(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قصة الخمس حديث : ٢ .  
(٣٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قصة الخمس حديث : ٣ .

سهم لله سبحانه ، وسهم للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ،  
وسهم للامام (ع) (١) . وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان  
أرواحنا له الفداء ، وعجل الله تعالى فرجه (٢) ، وثلاثة

المال والخمس ، لامثله في القسمة المذكورة ، وإن كان هو خلاف الظاهر .  
(١) لأنه المراد من ذي القربى في الكتاب والسنة ، كما صرحت بذلك  
النصوص ، التي منها مرسل ابن بكير المتقدم . وعن بعض علمائنا - وعن  
المختلف انه ابن الجنيد - : أن المراد به أقارب النبي (ص) من بني هاشم ،  
كما هو ظاهر صحيح ربيعي وابن مسكان المتقدمين . لكن لا مجال للعمل بها  
بعد حكاية الاجماع عن جماعة - صريحاً وظاهراً - على خلافها . أو إمكان  
حملها على ما عرفت ، مما هو صريح في أنه الامام . ولا ينافيه الجمع ، لامكان  
إرادة مجموع الأئمة .

(٢) كما صرح به في كلام جماعة ، وبقتضيه ماسبق . وفي صحيح  
البرنطي عن الرضا (ع) في تفسير الآية الشريفة : « فقيل له : فما كان  
لله فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله (ص) ، وما كان لرسول الله (ص)  
فهو للامام » (١٥) ، وفي مرسل حماد : « فسهم الله ، وسهم رسول الله  
(صلى الله عليه وآله وسلم) لأولي الأمر من بعد رسول الله (ص) وراثه  
وله ثلاثة أسهم ، سهران وراثه ، وسهم مقسوم له من الله . وله نصف  
الخمس كلا ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم لتمامهم ، وسهم  
لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم » (٢٥) . ونحوها غيرها .

ثم إنه لا فرق بين الموارد في وجوب قسمة الخمس على النحو المذكور  
وفي المدارك : « الأصحاب قاطعون بتساوي الأنواع في المصرف ... » ،

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قسمة الخمس حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قسمة الخمس حديث : ٨ .

للأيتام ، والمساكين ، وأبناء السبيل . ويشترط في الثلاثة الأخيرة  
الايمان (١) وفي الايتام الفقر (٢) ، وفي أبناء السبيل الحاجة

وعن جماعة : دعوى الاجماع - صريحاً وظاهراً - عليه . وبقتضيه : ظاهر  
مرسل حماد ، ومرفوع أحمد بن محمد (١٥) بل إطلاق الآية - بناء على عمومها  
لجميع الأنواع - كما تقتضيه جملة من النصوص . مضافاً إلى الإطلاق المقامي  
لنصوص تشريع الخمس في موارده ، فان عدم التعرض فيها لمصرفه ظاهر  
في إيكال معرفته إلى ظاهر الآية ونحوها من النصوص المتعرضة لذلك . فلاحظ .  
(١) كما عن جماعة التصريح به ، وفي الجواهر « لا أجد فيه خلافاً  
محققاً ، كما اعترف به بعضهم ... » ، وعن الغنية والمختلف : الاجماع عليه  
واستدل له : بقاعدة الاشتغال . وأن الخمس كرامة ومودة لا يستحقها غير  
المؤمن المحاد لله ورسوله ، وأنها عوض الزكاة المعتبر فيها الايمان إجماعاً ،  
كما عن غير واحد . وما في خبر ابراهيم الأوسي ، الوارد في الزكاة : « إن الله  
حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا » (٢٥) . فتأمل .  
(٢) كما هو المشهور . لمرسل حماد : قال (ع) : « يقسم بينهم على الكتاب  
والسنة ما يستغنون في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء فهو للوالي ، فان عجز  
أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون  
به . وإنما صار عليه أن يموتهم : لأن له ما فضل عنهم » (٣٥) ، ومرفوع  
أحمد بن محمد : « فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فان فضل شيء فهو له  
وإن نقص عنهم ولم يكفهم أمه لهم من عنده . كما صار له الفضل كذلك  
يلزمه النقصان » (٤٥) . ودلالاتها على المقام بالأولوية . بل في الأول جاءت

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب قسمة الخمس حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب المستحقين لقرابة حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب قسمة الخمس حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب قسمة الخمس حديث : ٢ .

في بلد التسليم ، وإن كان غنياً في بلده (١) . ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية (٢) . ولا يعتبر في المستحقين للعدالة (٣) ، وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات . والأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر . خصوصاً مع التجاهر . بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الأثم ، ولا سيما إذا كان في المنع للردع عنه (٤) . ومستضعف كل فرقة ملحق بها .

من الفقرات صالحة للدلالة على مانحن فيه .

ولأجل ذلك يضعف ما عن السرائر - وحكي عن المبسوط أيضاً - من عدم اعتباره ، لضعف السند ، وعدم الاقتران بما يوجب القطع بالصدور بناء على مذهبه : من عدم حجبية ما لم يقطع بصدوره . وفيه : أنه يكفي في الحجية الوثوق بالصدور ، ولو بتوسط اعتماد الأصحاب ، كما هو كذلك هنا . ومنها يظهر أيضاً : أن المقابلة في الآية بين اليتامى والمساكين ليس لعدم اعتبار الفقر فيهم ، بل للاختلاف في البلوغ وعدمه مع فقد الأب . (١) يظهر وجهه مما سبق في الأيتام . كما يظهر منه ضعف ما عن السرائر - وظاهر غيره - من عدم الاشتراط .

(٢) للاطلاق ، وإن كان مقتضى ما ذكر في كلماتهم - تبعاً لما في النصوص من البدلية - : هو اعتبار الطاعة في السفر .

(٣) كما هو المعروف . بل قيل : لم يعرف القول باعتبارها هنا من أحد ، وإن كان مقتضى البدلية - الاستفادة من النصوص والفتاوى - اعتبارها هنا ، على تقدير القول باعتبارها في مستحق الزكاة . لكن عرفت عدم اعتبارها هناك ، فهنا أولى .

(٤) على ما مر في الزكاة . فراجع .

( مسألة ٢ ) : لا يجب للبسط على الأصناف ( ١ ) ،

(١) كما هو المشهور مطلقاً ، أو بين المتأخرين . للسيرة المستمرة على عدم البسط . ولما يستفاد من النصوص : من أن وجه تشريعه رفع حاجة جميع الطوائف ، ولو بأن يعطي خمس مال لشخص وخمس آخر لآخر . ولصحيح البنزطي عن الرضا ( ع ) : « أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به ؟ قال ( ع ) : ذلك إلى الامام . أ رأيت رسول (ص) كيف يصنع ؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الامام » (١٥) . لكن دلالة الصحيح لا تخلو عن مناقشة ، إذ ظاهره السؤال عن لزوم مساواة السهام وعدمه ، لاجواز الحرمان وعدمه . مع أن مورده صورة اختلاف أفراد ذوي السهام - كثرة وقلة - لامطلقاً . مع أن إيكال الامر إلى الامام لا يرتبط بما نحن فيه ، لأن الامام له ما يزيد على كفايتهم وعليه ما ينقص عنها ، فيمكن له حينئذ أن لا يساوي بين السهام مع اختلاف ذويها ، فلا يصلح الصحيح لاثبات ذلك لغيره . وأما ما قبله فلا يصلح لمعارضة نصوص التسهيم والتقسيم . إلا أن يكون حاكماً عليها ، بحيث يكون المراد من التسهيم لهم لزوم رفع حاجتهم ، فمع وفاء نصف الخمس بحاجة الجميع يجب إعطاؤهم بمقدار حاجتهم ، وإلا تخير المكلف في الدفع إلى من شاء من المحتاجين من أي الطوائف الثلاث كان .

ولعل هذا المقدار - بضميمة دعوى السيرة المتقدمة ، وما يلزم من وجوب البسط من تعطيل سهم ابن السبيل لندرة وجوده ، وما يدعى من ظاهر الاجماع ، بعد حمل ما عن ظاهر المبسوط والحلي من وجوب البسط على خلافه - كاف في البناء على عدمه . ومن ذلك يظهر ضعف ما في الذخيرة : من قوة ما هو ظاهر المبسوط . والله سبحانه أعلم .



بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم . وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف (١) ، بل يجوز الاقتصار على واحد . ولو أراد للبسط لا يجب للتساوي بين الأصناف أو الافراد .

( مسألة ٣ ) : مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالابوة ، فان انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس ، وتحل له الزكاة (٢)

(١) كما هو المشهور ، وعن بعض : نفي الخلاف فيه ، وعن المنتهى الاجماع عليه . وتقتضيه السيرة . ولتعذر الاستيعاب - أو تعسره - غالباً . وعن ظاهر البيان وغيره : وجوب استيعاب الحاضر . ودليله غير ظاهر . نعم لا يبعد وجوب الاستيعاب إذا أمكن ، مع وفاء الخمس بجوائز الجميع كما عرفت أنه المستفاد من نصوص التشريع ، وما تضمن عدم جواز دفع أكثر من الحاجة .

(٢) كما هو المشهور ، بل نسب إلى عامة أصحابنا عدا المرتضى (ره) وبشهد له مرسل حماد - الذي رواه المشائخ الثلاثة ، المعول عليه عند كافة الأصحاب عداه - ، قال (ع) فيه : « ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء ، لأن الله تعالى يقول : ( ادعوهم لآبائهم ... » (١٠) . ولما يستفاد من نصوص الباب : من أن المستحق : الهاشمي ، أو بنو هاشم ، الظاهر في خصوص المنتسب إلى هاشم (ع) بالأب ، كالتميمي أو بني تميم ، والأموي أو بني أمية ، والعباسي أو بني العباس .

وفي الحدائق - بعد نسبة الخلاف إلى السيد المرتضى (ره) - قال : « ومنشأ هذا الخلاف : أن أولاد البنت أولاد حقيقة أو مجازاً ، فالمرتضى ومن تبعه على الأول ، والمشهور على الثاني ... ثم نقل عن جماعة موافقة

السيد في ذلك ، ثم قال : وأنت خبير بأن جملة من هؤلاء المذكورين وإن لم يصرحوا في مسألة الخمس بما نقلناه عن السيد المرتضى ، إلا أنهم في مسائل الميراث والوقف لما صرحوا بأن ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك إجراء حكم الولد الحقيقي في جميع الأحكام ، التي من جملتها : جواز أخذ الخمس وتحريم أخذ الزكاة ، ومسائل الميراث والوقف ونحوها ، لأن مبنى ذلك كله على كون المنتسب بالأم ابناً حقيقة ، فكل من حكم بكونه ابناً حقيقة يلزمه أن يجري عليه هذه الأحكام . بل الخلاف المنقول هنا عن السيد إنما بنوا فيه على ما ذكره في مسائل الميراث والوقف ونحوها ، من حكمه : بأن ابن البنت ابن حقيقة ، كما سيأتي ذكره ... » . ثم نقل جملة من العبارات المتعرضة لبيان الخلاف المذكور في جملة من أبواب الفقه كالموارث والوقف . ثم قال : « والظاهر عندي هو مذهب السيد ... » . ثم احتج بالآيات القرآنية ، والنصوص المتعرضة لاحتجاج الأئمة ( ع ) وبعض أصحابهم على ذلك .

وفيه : أن الآيات لاتصاح للدلالة على شيء ، إذ ليس فيها إلا الاستعمال الذي هو أعم من الحقيقة . وأما النصوص فهي وإن كانت ظاهرة ظهوراً لا ينكر في كون ولد البنت ولداً أو ابناً حقيقة ، إذ الحمل على المجاز ينافي مقام المفاخرة ، كالحمل على مجرد الالتزام والافتناع ، إلا أنها لاتجدي في المقام إلا إذا كان الموضوع ولد هاشم . وقد عرفت أن المستفاد من النصوص الكثيرة - المذكور جملة منها في أبواب حرمة الصدقة على بني هاشم - : أن الموضوع الهاشمي . وهو المراد من الآل ، والذرية ، والقراية ، والعترة ، في النصوص لانصرافها إليه . أو لأنه مقتضى الجمع العرفي ، وهو حمل المطلق على المقيد . فلغظ بني هاشم لم يلحظ فيه معنى الاضافة ليكون تابعاً لصدق الابن على ابن البنت ، بل لوحظ فيه المعنى الاسمي ، كبني تميم وبني أسد

ونحوهما ، مما يختص بالمنسوب بتوسط الذكور لاغير . ولو سلم فالمرسل المتقدم حجة (١٥) . واشتماله على التعليل ، بقوله تعالى : ( ادعوهم لآبائهم ... ) (٢٥) لاينافي ذلك ، إذكم من خبر حجة مشتمل على ما ليس بحجة . بل الظاهر بعد التأمل : أن الحكم بعدم جواز أخذ المنتسب بالأم إلى هاشم (ع) الخمس أوضح من أن يحتج عليه بالمرسل أو غيره من الأدلة ولا يظن من السيد المرتضى - ومن نظرائه من علماء الامامية - أن يرضى بنسبة القول بجواز أخذ الخمس للزبيرين وأمثالهم من العشائر والقبائل الذين إحدى جداتهم من بني هاشم ، وبجرمة الصدقة عليهم ، وبصحة كون الامام الصادق (ع) ومن بعده من الأئمة (ع) وأولادهم تيمين ، لكون جدتهم أم فروة ، فنسبة الخلاف إليه غير ظاهرة . وكون المبنى في الخلاف ما ذكره أول الكلام . بل ممنوع جداً ، إذلاملازمة بين دعوى كون الولد حقيقة في ولد البنت ، وبين صحة نسبة ولد البنت إلى الجد الأمي ، ضرورة وضوح المبانيئة بين مفهوم الهاشمي والأموي ، والتيمي والعدوي ، ونحوها من عناوين النسب ، ولا يظن أنها محل الخلاف المذكور . مع أن صدق الولد على ولد البنت محل الخلاف .

فالانصاف أن نسبة الوفاق للسيد اعتماداً على الوضوح المذكور أولى من نسبة الخلاف اليه اعتماداً على قوله : « بأن ولد البنت ولد » . ومن ذلك يظهر لك الاشكال في نسبة الخلاف إلى غيره ممن قال بمقالته . هذا ولأن ذرية هاشم (ع) منحصرة بمن ولده عبدالمطلب ، ذكر غير واحد : أن مستحق الخمس من ولده عبدالمطلب .

(١٥) المراد هو مرسل حماد المتقدم في صدر التعليقة .

ولا فرق بين أن يكون علويّاً ، أو عقيليّاً ، أو عباسياً (١) .  
وينبغي تقديم الأتم علقه بالنبي (ص) على غيره أو توفيره ،  
كالفاطميين (٢) .

( مسألة ٤ ) : لا يصدق من ادعى النسب (٣) إلا

(١) بلا خلاف ، بل في الجواهر : « الاجماع محصل ومنقول عليه ... »  
للنصوص الكثيرة المستفاد منها : أن المستحق مطلق الهاشمي ، من دون فرق  
بين أفرادهِ . مضافاً الى صحيح ابن سنان : « لا تحل الصدقة لولد العباس ،  
ولا لنظرانهم من بني هاشم » (١٥) ، بضميمة ماتضمن ، من النص والاجماع  
على أن الخمس يستحقه من تحرم عليه الصدقة . وأما ما في بعض النصوص  
- من كون المستحق ذرية النبي (ص) ، أو أهل بيته (٢٥) ، أو آل محمد (ص) (٣٥)  
أو فاطمة (عليها السلام) وذريتها ، أو نحو ذلك - فمحمول إما على بعض  
الخمس ، أو على التغليب ، لأنهم (عليهم السلام) السبب في التشريع ،  
أو نحو ذلك .

(٢) قال في الدروس : « وينبغي توفير الطالبين على غيرهم ، وولد  
فاطمة (عليها السلام) على الباقيين ... » وعن كشف الغطاء : ليس بالبعيد  
تقديم الرضوي ، ثم الموسوي ، ثم الحسيني والحسني ، وتقديم كل من كانت  
علاقته بالأئمة أكثر ... » .

(٣) لأصالة عدم الحجية . وعن كشف الغطاء : « أنه يصدق إن لم  
يكن متهماً ، كمدعي الفقر ... » . ووجهه غير ظاهر ، وقد عرفت الاشكال  
في ذلك في دعوى الفقر ، فضلاً عن المقام . نعم لا يبعد البناء على الحجية  
مع الاطمئنان ، لعين ما تقدم في الفقر . فلاحظ . أما إذا كان الشياخ مفيداً

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

(٢٥) لاحظ مرسل حاد المروي في الوسائل باب : ١ من ابواب قسمة الخمس حديث : ٨ .

(٣٥) لاحظ مرفوع أحمد بن محمد المروي في الوسائل باب : ١ من ابواب قسمة الخمس حديث : ٩ .

بالبينة ، أو الشيعاء المفيد للعلم ، ويكفي الشيعاء والاشتهار في بلده . نعم يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال (١) - بعد معرفة عدلته (٢) - بالتوكيل على الايصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً . ولكن الأولى - بل الأحوط - عدم الاحتيال المذكور .

( مسألة ٥ ) : في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال ، خصوصاً في الزوجة ، فالأحوط عدم دفع خمسه لليهم (٣) ، بمعنى : الانفاق عليهم ، محتسباً مما عليه من الخمس . أما دفعه لليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه - كنفقة من يعولون ونحو ذلك - فلا بأس به . كما لا بأس بدفع خمس غيره لليهم - ولو للانفاق -

للعلم فالعلم هو الحجة . وحينئذ لا فرق بين بلده وغيره ، ولا بين الأسباب الموجبة للعلم .

(١) كما نص على ذلك في الجواهر ، معالاً ذلك : بأن المسدّد في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ، ما لم يعلم الخلاف . ثم قال : « لكن الانصاف أنه لا يخلو من تأمل أيضاً ... » . ولكن التأمل ضعيف . (٢) قد سبق في الزكاة من النصوص ما يظهر منه الاكتفاء بالوثيقة . (٣) كما جزم به شيخنا الأعظم (ره) . لظاهر التعليل في نصوص عدم جواز دفع الزكاة لليهم . ولما في النصوص والفتاوى : من بديهة الخمس عن الزكاة ، الظاهر في الاشتراك في الأحكام إلا في المستحق ، فإنه في الأول الهاشمي وفي الثاني غيره . وعليه فالمقامان من قبيل واحد . وحكم بقية المسألة بعلم مما سبق .

مع فقره ، حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها .  
 ( مسألة ٦ ) : لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد - ولو دفعة - على الأحوط ( ١ ) .  
 ( مسألة ٧ ) : النصف من الخمس - الذي للإمام (ع) - أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه ، وهو المجتهد الجامع للشرائط (٢)

(١) كما في الدروس . وعن المسالك ، وجعله في الجواهر الأقوى في النظر . بل قال : « لا أجد فيه خلافاً ... » وان جعل الجواز وجهاً في المسالك . للمرسلين المتقدمين في اعتبار الفقر في اليتيم ، المنجبرين بفتوى المشهور . لكن استشكل في دلالتها غير واحد - منهم شيخنا الأعظم (ره) - : بظهورهما في صورة اجتماع الخمس جميعه عند الامام ، وتولية القسمة بينهم . ولعل ذلك حينئذ لتسلا يحصل العوز على بعض المستحقين ، فيكون حيفاً عليهم ويحتاجون إلى أخذ الصدقة ، وذلك خلاف مقتضى مقامه الأقدس ومحل الأرفع ، ولا يجري في حق المالك . ولذا تدلان أيضاً على وجوب إعطاء الكفاية من الخمس مع الامكان ، وإعطاء التتمة من مال الامام مع عدم الامكان . والأول لم يقل به أحد بالنسبة إلى المالك في زمان الغيبة وعدم بسط اليد . والثاني محل الخلاف بين الأعلام . فالعمدة في المنع : عدم ثبوت إطلاق يقتضي جواز الاعطاء مطلقاً . ودليل التشريع وارد في مقام الاستحقاق لا غير . والأصل يقتضي الاحتياط .

ومنه يظهر ضعف ما عن المناهل ، من أن الأقوى جواز الاعطاء فوق الكفاية . اللهم إلا أن يبنى على إلحاق الخمس بالزكاة . لكن قد عرفت التأمل فيها أيضاً . ثم إن هذا الحكم - على تقدير تماميته - لا فرق فيه بين أن يكون الدفع من المالك وأن يكون من الحاكم ، لا طراد وجهه فيها . فلاحظ .  
 (٢) قد اختلف الأصحاب (رض) في نصف الخمس الراجع إلى

الامام (ع) . فن ذاهب إلى إباحته للشيعة مطلقاً - كما عن سلار الديلمي في المراسم ، والمدارك والذخيرة والمفاتيح والوافي والحدائق . وعن كشف الرموز : نسبته إلى قوم من المتقدمين ، وفي الحدائق : نسبته إلى جملة من معاصريه - أو إذا لم يكن محتاج من الأصناف الثلاثة وإلا وجب صرفه فيهم ، كما اختاره في الوسائل . اعتماداً على نصوص تضمنت تحليل الخمس التي هي - مع قصور دلالة جملة منها ، وإعراض الأصحاب عنها - معارضة بما يوجب طرحها ، أو حملها على بعض المحامل التي لاتأبدا ، كما تقدم يتعرض لذلك في أوائل كتاب الخمس . مضافاً إلى أن الإباحة المدعاة مالكية لاشريعة . وحينئذ تكون الشبهة موضوعية ، والرجوع إلى أخبار الآحاد فيها غير ظاهر .

ومن ذاهب إلى وجوب عزله ، وإبداعه ، والوصية به عند الموت ، كما عن المتنعة والحلي والقاضي والحلي ، ونسب إلى السيد في المسائل الحائرية وفي المنتهى - بعد نسبته إلى جمهور أصحابنا - قال : « إنه حسن ... » . وكأنه عمل بالقواعد المعول عليها في المال المعلوم مالكة ، مع عدم إمكان إيصاله إليه . وفيه - مع أن ذلك مظنة الخطر والضرر في أكثر الأوقات ، فيكون تفريطاً في مال الغير - : أنه يتم لو لم يعلم برضا الامام (ع) بصرفه في بعض المصارف .

ومن ذاهب إلى وجوب دفنه ، كما عن بعض الأصحاب حكاه عنه في المتنعة والنهية والمنتهى ، اعتماداً على أنه أحفظ . ولما روي : من أن الأرض تخرج كنوزها للحجة (ع) عند ظهوره (١٥) . وفيه ما عرفت . مضافاً إلى أن الاعتماد في التصرف المذكور على الرواية المذكورة كما ترى .  
ومن ذاهب إلى وجوب صرفه في المحتاجين من الذرية الطاهرة ( زادهم

الله تعالى شرفاً ) كما عن المفيد في الغربية ، والشرايع وحاشيته ، والمهذب لابن فهد . وفي المنتهى : أنه جيد ، وحكي عن المشهور بين المتأخرين . للمرسلتين المتقدمتين (١٥) ، الدالتين على أنه - مع عدم كفاية الخمس في حوائجهم - على الامام أن يتمها من ماله . وفيه ما عرفت ، من اختصاص ذلك بصورة بسط اليد ووصول الخمس اليه (ع) بأجمعه ، وعدم ظهورهما في وجوب الاتمام من سهمه (ع) من الخمس ، بل من الجائز أن يكون من مال آخر . وقد تضمن مرسل حماد مثل ذلك في قسمة الزكاة مع الاعواز وأن عليه الاتمام (٢٥) . اللهم إلا أن يُخص القول بذلك بصورة عدم وجود مال آخر . لكن عليه يتعين القول بجواز صرفه في سائر فقراء الشيعة - كما هو أحد الأقوال - كما يأتي .

ومن ذاهب إلى التخيير بين إيداعه ودفنه ، كما عن الشيخ في النهاية . ومن ذاهب إلى التخيير بين دفنه والايضاء به ، وصلة الأصناف مع إعوازمهم كما في الدروس . ومن ذاهب إلى التخيير بين حفظه والايضاء به ، وبين قسمته في المحاويج من الذرية ، كما في المختلف وعن غيره . ويظهر وجهها وضعفها مما سبق . وعن ابن حمزة : وجوب صرفه في فقراء شيعته وإن لم يكونوا من السادة ، قال في محكي كلامه : « الصحيح عنسدي أن يقسم نصيبه على مواله العارفين بحقه ، من أهل الفقر والصلاح والسداد ... » . وكأن وجهه - مضافاً إلى المرسلتين المتقدمتين (٣٥) - : ما أشرنا إليه آنفاً ، مما ورد من أنه يعول من لاحيلة له - كما في صحيح حماد - وأنه إذا قسم الزكاة كان عليه لاتمام إذا أعوزت (٤٥) . وفيه : أن ذلك مختص بصورة بسط

(١٥) المراد بهما : مرسل حماد ومرفوع أحمد بن محمد المتقدمين في المسألة : ١ . من هذا الفصل

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث : ٣ .

(٣٥) وهما اللتان اشير اليهما قريباً في هذه التعليقة .

(٤٥) المراد به : ما تقدم قريباً في هذه التعليقة .



اليد ، فلا يشمل المقام . وقد يستدل له : بما ورد في خبر محمد بن يزيد :  
 « من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا » (١٥) ، وفي المرسل :  
 « من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا » (٢٥) . وفيه - مع ضعف  
 السند - : ظهورها في الصلة المستحبة ، فلا تشمل مانحن فيه .

وفي الجواهر قوى لإجراء حكم مجهول المالك عليه ، لأنه منه . إذ العلم  
 بالنسب لا يخرج عن كونه مجهولاً ، بل المراد بمجهول التطبيق وإن كان معلوم  
 النسب . وبشكل : بأن نصوص مجهول المالك وإن كان بعض موارده كما  
 ذكر ، وبعضه وارد فيمن يعرف تطبيقه ولكن لا يعرف محله ، كما في رواية  
 يونس المذكورة في كتاب اللقطة من الوسائل ، الواردة في الرفيق بمكة (٣٥)  
 فإن الرفاقة موجبة لمعرفة التطبيق ، لكن المانع من إيصال المال إليه الجهل  
 بمحله ، مع ترده بين مواقع غير محصورة . ولعل مثلها رواية معاوية الواردة  
 في ميراث المفقود . ولأجل ذلك لا يستفاد منها كون المعيار في التصديق  
 ما ذكره . ولذلك استظهر شيخنا الأعظم (ره) من نصوص التصديق بمجهول  
 المالك : أن المناط تعذر الإيصال من دون مدخلية للجهل ، بل جزم بذلك  
 في مكاسبه في مبحث جوائز الساطان - تبعاً للشرائع والتحرير والكفاية -  
 فجعل حكم المال الذي يتعذر إيصاله إلى صاحبه التصديق به عنه . لكنه  
 أيضاً لا يخلو من إشكال في المقام ، لأنه مما يمكن فيه إحراز الرضا بالتصرف  
 في جهة معينة ، أو الوثوق بذلك ، ومعه كيف يمكن التعدي عن موارد  
 تلك النصوص إليه ؟ لأن موارد تلك النصوص ما يتعذر فيه الإيصال إلى  
 المالك ، ومع إحراز الرضا يتحقق الإيصال الواجب ، ومع الوثوق بالرضا

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الصدقة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الصدقة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب اللقطة حديث : ٢ .

يكون التصرف أقرب من التصديق إلى تحصيل الواجب .  
وبالجملة : صورة حصول العلم بالرضا - أو الوثوق به - خارجة  
عن مورد النصوص الواردة في مجهول المالك وبعيدة عنه ، فلا مجال  
للتعدي إليها .

وقد يستدل عليه بصحيفة ابن مهزيار ، المتقدمة في روايات التحليل :  
« من أعوزه شيء من حقي فهو في حل » (١٥) . وبشكل : بأنها ظاهرة  
في التحليل ، لافي وجوب التصديق . على أنها خبر واحد ، فلا تصاح  
حجة في الموضوعات . اللهم إلا أن يكون المقصود من التحليل التحليل  
الشرعي لا المالكى . لكنه خلاف الظاهر .

وكيف كان فلم يتضح مايدل على تعيين صرف سهمه (ع) في جهة  
معينة ، فيشكل التصرف فيه ، إلا أن يحرز رضاه (ع) بصرفه في بعض  
الجهات - كما في زماننا هذا - فانه يعلم فيه رضاه (ع) بصرفه في إقامة  
دعائم الدين ، ورفع أعلامه ، وترويج الشرع الأقدس ، ومؤنة طلبه العلم  
الذين يترتب على وجودهم أثر مهم في نفع المؤمنين ، بالوعظ والنصيحة ،  
وبث الحلال والحرام ، وغير ذلك من الواجبات الدينية التي انسلخ عنها  
اليوم أكثر المتدينين . والأحوط نية التصديق عنه (ع) ، كما عرفت .  
ومن ذلك يظهر أن الأحوط - إن لم يكن الأقوى - إحراز رضاه (ع)  
في جواز التصرف ، فاذا أحرز رضاه (ع) بصرفه في جهة معينة جاز  
للمالك تولي ذلك ، بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي - كما عن غربة  
المفيد ، وفي الحدائق الميل اليه - لعدم الدليل على ذلك ، كما اعترف به  
في الجواهر أيضاً . وأدلة الولاية على مال الغائب ، مثل قوله (ع) :  
« جعلته قاضياً . . . » و « حاكماً . . . » (٢٥) لايشمل نفس الجاعل ،

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الأنفال حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب صفات القاضي حديث : ١٤٦ .

فان للامام (ع) ولايتين ، إحداهما قائمة بذاته المقدسة بما أنه مالك وذو مال - كسائر الملاك وذوي المال - الاستفادة من مثل قوله (ص) : « الناس مسلطون على أموالهم » (١٥) ، والأخرى : قائمة به بما أنه الامام وأولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وموضوع الثانية غيره . وأدلة ولاية الحاكم إنما هي في مقام جعل الولاية الثانية له ، والامام خارج عن موردها ، فانه الولي لا المولى عليه ، وليس مايدل على جعل الولاية الأولى له ، بل المقطوع به عدمه .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم - بل نسب إلى أكثر العلماء تارة ، وأكثر المتأخرين أخرى - من وجوب تولي الحاكم لحصته (ع) ، بل عن الشهيد الثاني : إجماع القائلين بوجوب الصرف للأصناف على الضمان لو تولاه غير الحاكم ... اللهم إلا أن يكون إجماعاً . لكنه كما ترى . أو كان لمراجعته دخل في إحراز رضاه (ع) ، فلا يجوز التصرف بدونه . ولا سيما إذا كان الحاكم بمرتبة عالية من العقل والعدالة والأمانة ، والاهتمام بالمصالح الدينية ، والقدرة على تمييز الأهم والمهم منها فانه حينئذ يكون أبصر بمواقعه وأعرف بمواضعه ، فيتعين الرجوع اليه في تعيين المصرف . إلا أن مثل ذلك لا يقتضي صلاحيته للتصرف فيه تصرف الولي فيما له الولاية عليه ، مثل إيقاع المصالحة عليه بمقدار معين إذا كان في نفسه مردداً بين الأقل والأكثر ، ومثل تبدله بعين أخرى - وإن ادعى في المستند القطع بالجواز - ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتولاه الولي . نعم يشكل البناء على عدم ولاية الفقيه على المال المذكور : بأنه لا دليل على تعيين الحصة ، سواء أكانت في العين أم في الذمة بتعيين المالك فإذا لم يكن للحاكم ولاية التعيين لا تحصل براءة المالك منها . اللهم إلا أن

فلا بد من الايصال اليه ، أو الدفع إلى المستحقين باذنه .  
والأحوط له الاقتصار على السادة مادام لم يكفهم النصف الآخر (١)

يدعى الاجماع على ولاية المالك على القسمة - كما في المستند - واستظهره  
من الأخبار المتضمنة لافراز رب المال خمسة ، وعرضه على الامام (ع)  
وتقريره (ع) له . أو يقال : إن البناء على جواز الصرف باحراز الرضا  
راجع إلى الرضا بتعيين المالك ، غاية الأمر : أنه قد يتوقف إحراز الرضا  
على مراجعة الحاكم ، وذلك لا يستدعي ثبوت ولايته على التعيين . فتأمل جيداً .  
نعم ربما يمكن أن تستفاد ولاية الحاكم على التعيين ، وعلى الجهات  
المتعاقبة بالسهم المبارك مما ورد في بعض النصوص : من أنه ليس ملكاً  
له (ع) بشخصه الشريف بل ملك لمنصبه المنيف منصب الزعامة الدينية ،  
فيتولاه من يتولى المنصب (١٥) . ويشير إلى ذلك ما تضمن : أن سهم  
الله تعالى ، وسهم الرسول (ص) راجع للامام (٢٥) ، وأن عزل الحاكم  
الشرعي عن الولاية عليه يؤدي إلى ضياع الزعامة الدينية ، والاحتفاظ بها  
من أهم الواجبات الدينية ، لأن بها نظام الدين ، وبها قوام المذهب ،  
وبها تحفظ الحقوق لأهلها ، ولولاها لاختل أمر الدين والدنيا . واني أبتهل  
إلى الله جل شأنه في أن يؤيد ولانها ويسددهم ، ويرعاهم بعين رعايته .  
وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت واليه أنيب .

ثم إنه - على تقدير ثبوت ولاية الحاكم - يكفي إذنه في جواز الصرف  
كما هو صريح الدروس وعن غيره . والمحكي عن ظاهر الأكثر : العدم ،  
ووجوب مباشرته بنفسه . ودليله غير ظاهر ، إلا أن يحتمل دخله في إحراز  
الرضا منه (ع) بالتصرف .

( ) قد عرفت وجهه . كما عرفت النظر في إطلاقه ، فقد يكون ما هو

(١٥)، (٢٥) راجع الوسائل باب : ١ من ابواب قسمة الخمس ، تجد الكثير يدل عليها .

وأما النصف الآخر - الذي للأصناف الثلاثة - فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه (١) . لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو باذنه ، لأنه أعرف بمواقعه ، والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها .

أهم منه ، فيحرز الرضا بصرفه فيه ، ولا يحرز الرضا باعطائه لاسادة .

(١) قد حكي في حكم هذا النصف في زمان الغيبة أقوال :

أحدها : سقوطه وإباحته للشيعة ، جزم به الديلمي ، وقواه في الذخيرة ، وفي الحدائق : نسبه إلى شيخه الشيخ عبدالله بن صالح ، وإلى جملة من معاصريه ، لأن تقسيمه منصب الامام (ع) ، ولادليل على ثبوت ولاية ذلك لغيره . وفيه : أن الثابت أن للامام ولاية الأخذ - أومع الصرف - في حال حضوره ، أما ثبوت الولاية مطلقاً حتى حال غيبته فلا دليل عليه . وإطلاق ما دل على ثبوت الحق ووجوب إصاله لأهله ينفيه . ولنصوص التحليل التي قد عرفت إشكالها . ولأصالة البراءة ، لقصور أدلة الوجوب عن شمول حال الغيبة . وفيه منع واضح ، لظهور النصوص في استحقاق الأصناف الثلاثة ، وإطلاقها الشامل لحالي الحضور والغيبة .

ثانيها : وجوب دفنه إلى زمان ظهوره ، كما عن بعض .

ثالثها : وجوب الوصية به ، كما عن التهذيب .

رابعها : التخيير بين قسمته بين الأصناف الثلاثة ، وعزله وحفظه والوصية به ، كما عن المقنعة . أو بين ذلك والدفن ، كما عن المبسوط . ويظهر ضعف هذه الأقوال مما تقدم في حق الامام (ع) ، فيتعين القول المشهور بين المتأخرين والمتقدمين ، والمنسوب إلى جمهور الأصحاب ، والمنفي عنه الخلاف إلا من نادر : من وجوب قسمته على الأصناف الثلاثة .

( مسألة ٨ ) : لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره ، إذا لم يوجد المستحق فيه (١) . بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك ، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقفاً بعد ذلك . ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف (٢) .  
والاقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً (٣) ،

هذا وهل يشترط مراجعة الحاكم في ذلك ؟ قولان ، اختار ثانيهما جماعة . للأصل . وعن بعض : الأول ، بل في محكي زاد المعاد - للمجلسي - نسبتته إلى المشهور ، لأنه من وظيفة الامام ، فيكون من وظيفة نائبه . لكنه غير ظاهر . نعم هو مقتضى قاعدة الاشتغال ، للشك في ولايته على التعيين ولا إطلاق واضح يقتضي ذلك . فتأمل جيداً .

(١) عن المدارك : أنه لا ريب فيه ، وعن غيره الاجماع عليه للأصل بل قد يجب ، لتوقف إيبصال الحق إلى أهله عليه ، كما في فرض المتن .  
(٢) بلا إشكال ، كما في الجواهر . للأصل . ولظاهر التعليل في نصوص نفى ضمان الزكاة لو تلفت بالنقل . هذا وسيجيء الاشكال من المصنف في تعيين الخمس بالعزل ، فكأن فرض المسألة في نقل مجموع المال الذي فيه الخمس ، أما في نقل مقدار الخمس من ماله ، لأجل تفريغ ذمته أو ماله من الخمس ، فنفي الضمان غير ظاهر ، لعدم الدليل ، والأصل بقاء الخمس بحاله .  
(٣) كما في المسالك والمدارك ، وعن الذخيرة وغيرها . حملا له على

الزكاة . لكن في الشرائع ، وعن النافع والارشاد والمنتهى والتحرير وغيرها :  
العدم ، لما سبق في الزكاة أيضاً . والعمدة فيه : منافاته للفورية التي تقتضيها قاعدة السلطنة . والخروج عنها في الزكاة للنصوص لا يقتضي الخروج عنها هنا ، فنع وجوب الفورية هنا غير ظاهر ، كمنع منافاته لها . نعم إذا كان إيبصاله للمستحق في البلد يحتاج إلى زمان أكثر من زمان النقل الى غيره كان

لكن مع الضمان لو تلف (١) . ولا فرق بين البلد القريب والبعيد ، وإن كان الأولى القريب ، إلا مع المرجح للبعيد .  
( مسألة ٩ ) : أو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ، ولو مع وجود المستحق (٢) . وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ، ثم أذن في نقله (٣) .  
( مسألة ١٠ ) : مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز (٤) ومن الخمس في صورة الوجوب .

( مسألة ١١ ) : ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده (٥) ، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه

---

البناء على الجواز في محله . وعلى هذا فالمدار - في المنع والجواز - على لزوم التأخير وعدمه .

(١) كما عن جماعة التصريح به ، وعن المنتهى الاجماع عليه . ويقتضيه ظاهر بعض النصوص المتقدمة في الزكاة .

(٢) كأنه انقص نصوص الضمان عن شمول المورد ، والأصل عدمه . أو لكون مرجع الاذن إلى إسقاط الضمان .

(٣) الحكم فيه ظاهر ، لأنه بقبضه بعنوان الوكالة حصل الدفع الإلزام . والضمان خلاف مقتضى الولاية ، فان يد الولي لا توجب الضمان .

(٤) إذ لا وجه لجمعه على الخمس بعد عدم كونه لمصلحته ، بخلاف الصورة الآتية ، فان جعله على المالك خلاف قاعدة نفي الضرر .

(٥) كما هو ظاهر . لكن يجري فيه إشكال النقل إذا استلزم تأخيراً عن أداء الحق . وكذا الحال في الفرض الأخير .

خمساً ، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه .

(مسألة ١٢) : لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالاولى دفعه هناك ، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان .

(مسألة ١٣) : إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الامام (ع) اليه (١) ، بل الاقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط . موجوداً في بلده أيضاً بل الاولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل ، أو كان هناك مرجح آخر .

(مسألة ١٤) : قد مر : أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً ، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية ، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته ، وإن قبل المستحق ورضي (٢) .

(مسألة ١٥) : لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض

(١) حيث عرفت أن المعيار - في جواز التصرف في حصة الامام (ع) - الرضا ، يدور أمر النقل وعدمه مداره ، ومع تساوي النقل وعدمه فيه يتخير . و او ثبت أنه تحت ولاية الحاكم ، فع الدوران بين الحاكم في بلده والحاكم في بلد آخر ، يجري الحكم الثابت مع الدوران بين فقير البلد وفقير غيره ، من جواز النقل وعدمه .

(٢) لأن المسدأ على جوازه شرعاً . ولم يدل دليل عليه مع قبول المستحق . نعم او صالح المستحق عن العروض بمقدار الخمس ، ثم احتسب ذلك المقدار جاز .



المستحق أو الحاكم (١) ، سواء كان في ذمته أو في العيين  
الموجودة . وفي تشخيصه بالعزل إشكال (٢) .  
( مسألة ١٦ ) : إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له  
احتسابه خمساً (٣) . وكذا في حصة الامام (ع) إذا أذن المجتهد .

(١) لعدم الدليل على البراءة بدون ذلك ، والأصل عدمها .  
(٢) تقدم في المسألة السابعة عن المستند : حكاية الاجماع على ولاية  
المالك على القسمة ، مستظهِراً له من النصوص المتضمنة لإفراز المالك لخمسه  
وعرضه على الامام (ع) ، وتقريره (ع) له على ذلك . ويقتضيه ظاهر  
كلماتهم في مسألة جواز النقل ، حيث أن الظاهر أن موضوعها المال المعين  
خمساً . ويؤيده : ماورد في الزكاة . لكن الخروج عن الأصل بهذا المقدار  
لايخلو من إشكال ، لعدم ظهور تلك النصوص في تعيين كون المفروز خمساً  
بعينه . ومجرد التعبير بمثل : « أد الخمس » ، أو « أرسله » لا يقتضي  
ذلك ، فانه نظير قوله : « أد دينك » . فأصالة عدم التعيين محكمة .  
(٣) الظاهر من الاحتساب : أنه إيقاع لامتلاك ، ولذا لا يكون موقوفاً  
على القبول ، ولا على القول بجواز تملك ما في الذمة . وعلى هذا فجوازه  
بتوقف على أحد أمور :

الأول : أن تكون اللام للمصرف لا للملك ، إذ يكفي في الصرف  
إبراء الذمة واسقاط ما فيها . لكن جعل اللام للمصرف خلاف الظاهر .  
ولا سيما بقريئة السهام الراجعة للامام (ع) .

الثاني : أن تكون اللام للملك ، لكن المالك لما كان هو الطبيعة ،  
فالمالك أو الفقيه - بحسب ولايته على المال المذكور الذي ليس له مالك  
معين - يصرفه في مصالح الطبيعة ، ومنها إبراء الذمة لبعض أفرادها . وفيه :  
أن ثبوت هذه الولاية المطابقة لادليل عليه ، وإنما الثابت هو الولاية على

( مسألة ١٧ ) : إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الامام (ع) (١) ، وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة . لكن الاولى اعتبار رضاه ، خصوصاً في حصة الامام (ع) .

( مسألة ١٨ ) : لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب

تطبيق الطبيعة على الفرد ، وبعد التطبيق المذكور يدفع إليه ما كرهه ، نظير تطبيق الكلي المملوك على الفرد المعين في بيع الصاع من صبرة ، أو الدين الذي في الذمة على المال الخارجي المعين . فالولاية في الموردين المذكورين على تطبيق المملوك ، وفي المقام على تطبيق المالك ، والولاية على الصرف في مطاق مصلحة الطبيعة لادليل عليه .

الثالث : البناء على صحة عزل الخمس في المال الذي في الذمة ، وبعد تطبيق المستحق الكلي على صاحب الذمة يسقط المال قهراً . لكن عرفت الاشكال في جواز عزل الخمس في المال الخارجي : فضلاً عن المال الذي في الذمة ومن ذلك يظهر الاشكال في جواز الاحتساب في هذا القسم من الخمس . نعم لا يبعد ذلك في سهم الامام (ع) - بعد ما عرفت من اعتبار الرضا - إذ معه يصح إبراءه على أن يسقط منه بمقداره . كما لا بأس به في التصديق برد المظالم ، لصدق التصديق بذلك . وقاعدة إلحاق الخمس بالزكاة لادليل عاينها . نعم بناء على ثبوت ولاية التقية ، لو أذن للمالك بتعيين الخمس فيما له في الذمة وتعيين التقير فيمن عليه المال سقط قهراً ، عملاً بمقتضى الولاية . ولكن هذا أمر آخر غير جواز الاحتساب شرعاً . فتأمل جيداً . (١) لأن ما دل على جواز دفع البدل - على تقدير تماميته كما تقدم - لم يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد ، فاطلاقه محكم .

الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الأحوال (١) ، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ، ولم يقدر على أدائه - بأن صار معسراً - وأراد تفرغ الذمة ، فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك . ( مسألة ١٩ ) : إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه - كالكافر ونحوه - لم يجب عليه إخراجه (٢) فانهم (ع) أباحوا لشيعتهم ذلك ، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها . وسواء كان من المناكح ، والمساكن ، والمتاجر ، أو غيرها .

(١) تقدم الكلام فيه في الزكاة ، في المسألة السادسة عشرة من فصل الختام . فراجع .

(٢) قد اشتهر في كلام الأصحاب (رض) تحليل المناكح والمساكن والمتاجر في زمان الغيبة ونحوه ، من أزمته قصور يد العدل . بل ظاهر بعض : الاتفاق عليه ، وإن كان ظاهر بعض العبارات : اختصاص التحليل بالمناكح ، دون المساكن والمتاجر . وللمدعي صرحوا بالتعميم اختلف ظاهر كلامهم في اختصاص ذلك التحليل بالأنفال ، أو الخمس ، أو يعمهما . وعلى الثاني في اختصاصه بحقهم (ع) ، أو يعم حق بقية الأصناف . وفي اختصاصه بمن هي في يده ، أو يعم غيره . وفي تفسيرها وتعيين المراد بها .

ففي الأول ، قيل - كما عن المسالك وغيرها - : إنها السراري المسبية من أهل الحرب ، وقيل : إنها السراري التي يشتريها بثمن فيه الخمس ، وقيل : إنه مهور الزوجات التي فيها الخمس . وفي الثاني ، قيل : إنه المسكن الذي يفتنم من الكفار . وقيل : إنه المسكن المختص بالامام ، كرؤوس الجبال ، وقيل : إنه المسكن الذي يشتري من أرباح التجارات ، وقيل :

إنه المسكن الذي يشتري من المال الذي فيه الخمس ، كما لو اشتراه من الربح بعد الحول ، أو من الكنز والمعدن ونحوهما . وفي الثالث ، قيل : إنه ما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغيبة ، وقيل ما يشتري من أموال الامام (ع) ، كالأرقيق ، والحطب المقطوع من الآجام المملوكة له (ع) ، وقيل : ما يشتري مما فيه الخمس ممن لا يخمس ، أو لا يعتقد الخمس . هذا وليس في النصوص ما يتضمن التحليل للعناوين المذكورة بخصوصها غير مرسله الغوالي : « سأله بعض أصحابه ، فقال : يابن رسول الله (ص) ما حال شيعتكم - فيما خصكم الله تعالى به - إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال (ع) : ما أنصفناهم إن واخذناهم ، ولا أحييناهم إن عاقبناهم . نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ، ونبيح لهم المتاجر لتزكوا أموالهم » (١٥) . لكنها ضعيفة السند لاتصلح للاعتماد عليها ، فلا بد من الرجوع في تحليل المسذكورات بتفاسيرها إلى الأدلة ، فنقول :

أما التفسير الأول للأول فتقتضيه جملة من النصوص ، كخبر الفضيل : « قال أبو عبد الله (ع) : إذا أحللتنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا » (٢٥) . وخبر عبد العزيز بن نافع : « إن أبي كان ممن سباه بنو أمية ، وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يجرموا ولا يخللوا ، ولم يكن لهم مما في أيديهم قابل ولا كثير ، وإنما ذلك لكم ، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما أنا فيه . فقال (ع) له : أنت في حل مما كان من ذلك . وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك » (٣٥) . وما في خبر أبي حمزة « فنحن أصحاب الخمس والقيء ،

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١٨ .

وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعةنا . والله يا أبا حمزة ، مامن أرض تفتح ، ولا خمس بخمس ، فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه ، فرجاً كان أو مالا « (١٥) ، وخبر الكناسي : « أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدري . فقال (ع) : من قبل خمسنا أهل البيت . إلا شيعةنا الأطيبين ، فانه محلل لهم وليلادهم « (٢٥) وقريب منها غيرها . وظاهرها : تحليل الخمس بنامه .

وأما التفسير الثاني فالشراء فيه إن كان من مؤنة السنة ، فاستثناؤه في محله كما سبق ، وإن لم يكن منها فدلالة النصوص المتقدمة عليه غير ظاهرة لاختصاص أكثرها بالفقهاء . والباقي إما ظاهر فيه أو غير ظاهر فيها نحن فيه . ولا سيما مع ضعف السند ، وعدم ثبوت الجابر . وأما نصوص التحليل العامة فقد عرفت الاشكال في التمسك بها ، لمعارضتها بما دل على عدم حل الخمس ، الموجب لحملها على ماورد فيه التحليل بالخصوص . ومن ذلك يظهر الاشكال في التفسير الثالث فيما لم يكن من المؤن . مضافاً إلى أن حرمة المهر لا ترتبط بجرمة الزوجة ، لعدم كونه من أركان العقد - كما هو موضح في محله - فلا يلزم من تحريمه تحريمها .

وأما التفسير الأول للثاني ، فان كان المراد من المغنم ما كان بغير إذن الامام ، فتحليله مبني على تحليل الأنفال ، على ما عرفت من أن الغنيمة بدون إذن الامام (ع) منها . وإن كان المراد منه المغنم باذنه فالدليل عليه غير ظاهر . ولا سيما بناء على عدم الخمس في الأرض ونحوها من غير المنقول كما تقدم تقريره . وأما حسنة الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ، ويكون معهم فيصيب غنيمة . قال (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ٣ .

يؤدي خمسنا وبطيب له « (١٥) فظاهرها عدم الحل . لكنها مع انصرافها إلى المنقول - مختصة بصورة مباشرة الشيعي للاغتنام ، فلا تشمل صورة الانتقال إليه من المغتم غير الشيعي . مع أنك عرفت من مبحث الغنائم : أن الجمع بينه وبين ما دل على أن الغنيمة بغير إذن الامام (ع) له ، حملها على صورة الاذن . وسيأتي الكلام فيه في تحليل الأنفال .

وأما التفسير الثاني فلأنه من الأنفال ، فيجري عليه حكمها . وأما التفسير الثالث ، فإن كان من المؤن فتحليله ظاهر ، لما تقدم من استثنائها وان لم يكن منها فلا دليل على تحليها - كالرابع - فعموم ثبوت الخمس فيه محكم .

وأما التفسير الأول للثالث ، فقد عرفت : أن نفس المغتم من الأنفال وأما شراؤه من المغتم أو غيره ، فيدل على جوازه وحليته - مضافاً إلى ما تقدم - إطلاق خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله (ع) : « قال رجل وأنا حاضر : حلل لي الفروج . ففزع أبو عبدالله (ع) . فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوجها ، أو ميراثاً يصيبه ، أو تجارة أو شيئاً أعطيه . فقال (ع) : هذا اشيعتنا حلال . أما والله لا يحل إلا لمن أحلنا له » (٢٠) فتأمل . فإنه قد يظهر من السؤال الأول الاختصاص بالمناكح . وخبر يونس بن يعقوب : « كنت عند أبي عبدالله (ع) ، فدخل عليه رجل من القباطين ، فقال : جعلت فداك ، تقع في أيدينا الأموال والارباح ، وتجارات نعلم أن حقاك فيها ثابت وإننا عن ذلك مقصرون . فقال أبو عبدالله (ع) : ما أنصمناكم

(١٥) الوسائل باب : ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس حديث : ٨ . وقد تقدم في صفحة :

٤٤٧ التمييز عنها بالمصحح .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من ابواب الأنفال حديث : ٤ .

إن كانناكم ذلك اليوم » (١٥) . ولعله ظاهر صحيح الحرث عنه (ع) :  
 « قلت له : إن لنا أموالاً - من غلات ، وتجارات ، ونحو ذلك - وقد  
 علمت أن لك فيها حقاً . قال (ع) : فلم أحلنا إذاً لشيئتنا إلا لتطيب  
 ولادتهم . وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا ، فليبلغ  
 الشاهد الغائب » (٢٥) . مضافاً إلى قيام السيرة عليه في الجملة . ولزوم  
 الوقوع في الحرج العظيم لو نبي على التحريم . ولا سيما بملاحظة ما هو معاوم  
 من عطفهم ورأفتهم بشيئتهم .

ثم إن ظاهر الاخبار - أو منصرفها - الشراء ممن لا يعتقد وجوب  
 الخمس ، كالكافر والخالف . ومنها يظهر الوجه في حل التفسير الثالث ،  
 واختصاصه بالشراء ممن لا يعتقد الخمس ، وإن ذكر في الروضة ، وحكي  
 عن السرائر : العموم لغيره ، بدعوى : إطلاق النصوص المذكورة الشامل  
 له أيضاً . لكن عرفت أن النصوص لا إطلاق فيها . لأن موضوع التحليل  
 فيها الأموال التي تكون في أيدي الشيعة ، المنتمة إليهم من غيرهم . ولا سيما  
 بملاحظة الغلبة . وكون بناء الشيعة على إخراج الخمس في تلك الأعصار .  
 وبالجملة : لا ينبغي التأمل في دعوى اختصاص النصوص بالشراء ممن لا يعتقد  
 الخمس . وبذلك يرتفع التعارض بينها وبين ما دل على عدم جواز شراء  
 ما فيه الخمس ، فيحمل على الشراء ممن يعتقد .

وأما التفسير الثاني فالرقيق فيه قد عرفت حكمه في المناكح إذا كان  
 أنثى . أما الذكر - وكذلك الخطب المقطوع من الآجام - فها من الأنفال  
 يجري عليها حكمها . ومما ذكرنا يظهر أن الاستفادة من النصوص المتقدمة :  
 هو تحليل الشيعة من الخمس الثابت فيما يكون في يد غيرهم مطابقاً ، سواء

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ٩ .

أكان من المناكح ، أم المساكن ، أم المناحر ، أم غيرها ، كما ذكر في المتن بل يظهر من كلامهم : أنه من المسلمات ، بل عن ظاهر البيان : أنه مما أطبق عليه الامامية ، وإن حكي عن الاسكاني والحلي إنكار هذا التحليل من أصله . ولعله لأن الشبهة موضوعية ، والاعتماد فيها على خبر الواحد غير ظاهر . ولا سيما مع ضعف السند في كثير منها . لكن ذلك لا يتم في تحليل المناكح ، لتواتر النصوص إجمالاً بتحليلها . وكذا في الشراء ممن لا يعتد الخمس ، لقيام السيرة عليه في الجملة ، كما عرفت آنفاً .

بل الظاهر أن جواز الشراء لمطلق الفيء مستفاد من النصوص المتواترة الواردة فيه بالخصوص أو العموم . وعليه فالمراد بالمناكح مطلق الجوارى الموطوءة وإن لم تكن ذات ولد شيعي . ويشهد له خبر الكناسي المتقدم (١٥) الذي لا يصلح التعليل بطيب الولادة للحكومة عليه ، لكونه أظهر منه في جواز الوطء ، لثلا يكون الزنا . فتأمل . كما أنه لو كان المغتم شيعياً لم يكن مورداً للتحليل ، لقصور النصوص المتقدمة عن شموله . كقصورها عن شمول شيعي آخر تنتقل منه اليه ، كما عرفت . والله سبحانه أعلم

## تذييل في الأنفال

الأنفال جمع : ( نفل ) - بالتحريك والسكون - وهو الزائد ، قال الله تعالى : ( ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ... ) (٢٥) . ولأجل ذلك سميت الصلاة النافلة نافلة ، لزيادتها على الفريضة . وهي - كما ذكر غير واحد - : الأموال المختصة بالنبي (ص) . قال الله تعالى : ( يسألونك عن

(١٥) تقدم ذلك في هذه التعليقة قريباً .

(٢٥) الانبياء : ٢١ .



الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصاحوا ذات بينكم ... ( ١٥ )  
ومن بعده للامام (ع) ، جعلها الله لهم زيادة على ما لهم من سهم الخمس  
إجماعاً . ويستفاد ذلك من النصوص الآتية وغيرها . وما في بعضها : من  
أنها تقسم نصفين ، نصف للناس ، ونصف للرسول وللإمام من بعده ،  
مطروح . وهي أمور :

منها : أراضي الكفار التي استولى عليها المسلمون من غير قتال ، سواء  
انجلى عنها أهلها أم مكثروا المسلمين منها طوعاً . بلا خلاف ظاهر ، كما  
اعترف به غير واحد ، بل عن جماعة : دعوى الاجماع صريحاً عن جماعة  
عليه . ويشهد له كثير من النصوص ، كصحح حفص بن البخري عن أبي  
عبدالله (ع) : « الأنفال مالم يوجف عليه بنجيل ولا ركاب ، أو قوم  
صالحوا ، أو قوم أعطوا ما بأيديهم . وكل أرض خربة ، وبطن الأودية  
فهو لرسول الله (ص) ، وهو للإمام من بعده ، يضعه حيث يشاء » ( ٢٥ ) ، وموثق  
لإسحاق : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الأنفال ، فقال : هي القرى التي قد  
خربت وانجلى أهلها ، فهي لله وللرسول . وما كان للملوك فهو للإمام . وما كان  
من أرض الجزية ، لم يوجف عليه بنجيل ولا ركاب ، وكل أرض لارب لها ،  
والمعادن منها . ومن مات وليس له مولى فإله من الأنفال » ( ٣٥ ) ونحوها  
غيرها مما هو كثير جداً . وإطلاق بعضها - كالمصحح - وإن كان يشمل  
الأرض وغيرها ، لكنه مقيد بما هو مقيد بها ، الوارد في مقام الحصر  
والتحديد ، فإن وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم له - وهو النفي عن  
غير الأرض - فيحمل المطلق في الإثبات عليه .

( ١٥ ) الأنفال : ١ .

( ٢٥ ) الوسائل باب : ١ من أبواب الأنفال حديث : ١ .

( ٣٥ ) الوسائل باب : ١ من أبواب الأنفال حديث : ٢٥ .

ومنها : الأرض الموات ، سواء أملكتم ثم باد أهلها ، أم لم يجر عليها ملك مالك ، كالمفاوز . بلا خلاف ظاهر ، بل عن جماعة كثيرة . دعوى الاجماع عليه . والنصوص الدالة عليه كثيرة جداً ، على اختلاف بينها في ذلك ، فقد أطلق في بعضها : كون الأرض الخربة أو الميتة من الأنفال وقيد في آخر : ببواد الأهل أو جلائهم . والظاهر من التقييد المذكور - كما اعترف به غير واحد - : إرادة الاحتراز عن الميتة التي لها مالك معروف ، فانها ليست من الأنفال بل هي للملكها . والظاهر أنه مما لا إشكال فيه ، وعن العلامة في التذكرة : الاجماع عليه .

نعم لو كان قد ملكها بالاحياء ، ففي خروجها عن ملكه بالموت وجواز إحياء غيره لها وملكه لها بذلك قولان ، حكى أولهما عن جماعة ، منهم العلامة في التذكرة ، والشهيد الثاني في الروضة والمسالك ، بل عن جامع المقاصد : أنه المشهور . لصحيح أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر (ع) : « وجدنا في كتاب علي (ع) : أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ، ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا . فمن أحيا أرضاً ميتاً من المسلمين فليعمرها ، وليؤد خراجها إلى الامام (ع) من أهل بيتي (ع) ، وله ما أكل منها ، فان تركها ، أو أخرجها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيها ، فهو أحق بها من الذي تركها ، فايؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل حتى يظهر القائم (ع) من أهل بيتي ... » (١٥) ، وصحيح معاوية ابن وهب : « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : إنما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرضاً لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها فأخرجها ثم جاء بعد يطلبها ، فان الأرض

لله ولمن عمرها » (١٥) . المعتقدين بعموم : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » (٢٥) . ولا يعارض بتطبيقه على المحيي الأول ، لعدم تعرضه للبقاء ، فلم يبق إلا الاستصحاب الذي لا يصح لمعارضة الدليل .

وقيل ببقائها على ملك الأول ، كما عن المبسوط والتهذيب والسرائر والنافع والتحرير والدروس وجامع المقاصد وغيرهم . لصححي سليمان بن خالد والحاجي عنه (٤) : « عن الرجل يأتي الأرض الخربة ، فيستخرجها ويجري أنهارها ، ويعمرها ، ويزرعها ، ماذا عليه ؟ قال (٤) : الصدقة . قلت : وإن كان يعرف صاحبها ؟ قال (٤) : فليؤد إليه حقه » (٣٥) لكنهما - كما ترى - لا يصلحان لمعارضة الصححين الأولين ، لصراحة الأول منهما في تملك الثاني بالاحياء في خصوص صورة تملك الأول بالاحياء . فيمكن أن يجعل شاهداً للجمع بين صحيح معاوية والصححين الأخيرين ، بحمل الأول على الصورة المذكورة ، والأخيرين على التملك بغيره . مضافاً إلى أن مورد السؤال في الصححين الأولين : صورة إعراض المالك الأول وتركه للأرض ، والأخيران خاليان عن ذلك ، فيمكن حملها على صورة البناء على تعميرها . فتأمل جيداً .

ثم إنه مما ذكر يظهر : أن موات المفتوح عنوة ملك للمسلمين ، وإيس من الانفال ، لأنها لها مالك معلوم قد ملكه بالفتح لا بالاحياء ، كما نص على ذلك في الشرائع وغيرها ، على نحو يظهر كونه من المسلمات وفي الجواهر ادعى القطع بذلك . وإطلاق ما دل على أن الموات للامام (٤)

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب احياء الموات حديث : ١ .

(٢٥) كما هو مضمون ما رواه في الوسائل باب : ١ من أبواب احياء الموات حديث : ٦ .

وغيره من أحاديث الباب المذكور .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب احياء الموات حديث : ٣ ومحاqqه .

مقيد بغير ذلك ، للصحيحين المتقدمين - كما أن مقتضى الأصل وظاهر صحيح الكابلي : عدم خروج الميتة عن ملكه (ع) بصيرورتها حية . كما أن ظاهر غير واحد - في كتاب إحياء الموات - : التسالم على عدم الفرق بين الموات في بلاد الاسلام وبلاد الكافر ، فكما يملك الامام (ع) الموات في الأول يملك الموات في الثاني . وحينئذ فلو أحيها الكافر قبل الفتح ثم فتحت ، ففي كونها للامام (ع) حينئذ ، أو للمسلمين وجهان ، مبنيان على عموم تملك المحيي الكافر في مثل ذلك وعدمه . فعلى الأول تكون ملكاً للكافر المحيي لها ، فيملكها المسلمون بالفتح . وعلى الثاني تكون ملكاً للامام (ع) فلا تملك بالفتح . وما دل على أن العامر حال الفتح ملك للمسلمين مختص بما كان ملكاً للكافرين ، فلا يشمل ما كان ملكاً لمسلم ، فضلاً عن أن يكون ملكاً لامام المسلمين . والكلام في ذلك كله موكول إلى محله . وقد تعرضنا لهذه المسألة في كتابنا : ( نهج الفقاهة ) في أحكام الأرضين . فراجعها ، فإن له نفعاً في المقام .  
ومنها : سيف البحار - بكسر السين - : ساحله ، على ما ذكره في الشرائع . ودليله غير ظاهر ، إلا أن تكون من الموات فعلاً ، فتدخل في أرض الموات . أو تكون حية فعلاً ، لكن كانت مواتاً باستيلاء الماء عليها : ثم نضب عنها الماء فصارت حية ، بناء على ما عرفت : من عدم خروج الموات عن ملكه (ع) بالحياة . أما لو كانت حية من أول الامر - كما يقتضيه إطلاق الشرائع - فكونها ملكاً له (ع) غير ظاهر . اللهم إلا أن تكون من الأرض التي لارب لها - بناء على أنها له (ع) وإن كانت حية - كما يقتضيه ظاهر موثق لإسحاق المتقدم (١٥) . ومثله : خبر أبي بصير المروي عن تفسير العياشي (٢٥) ، المعتضدان بما دل على أن الأرض كلها

(١٥) تقدم ذلك في أول الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الأنفال حديث : ٢٨ .

للإمام (١٠) . لكنه خلاف ظاهر كلماتهم . وخلاف ظاهر التقييد في مرسل حماد ، الوارد في بيان الانفال ، فانه عد منها : كل أرض ميتة لارب لها (٢٠) فان ظاهر التقييد بالميتة اعتبار ذلك في كون الأرض التي لارب لها من الأنفال .

ومنها : رؤوس الجبال ، وبطون الأودية والآجام ، مفرده : أجمة كقصبه ، وهي الأرض المملوءة قصباً ، أو الشجر الكثير الملتف بعضه ببعض لكن على هذا يكون النفل : الأرض ذات الأجمة ، لا الأجمة نفسها . وكيف كان فقد نص على كونها من الانفال جماعة كثيرة ، بل لاخلاف فيه ظاهر . ويشهد له جملة من النصوص ، كمصحح حفص المتقدم في الأول (٣٥) . ونحوه مصحح ابن مسلم (٤٥) ، ومرسل حماد بن عيسى قال (ع) : وله رؤوس الجبال ، وبطون الأودية والآجام « (٥٠) ، ومرفوع أحمد بن محمد : « وبطون الأودية ، ورؤوس الجبال » (٦٥) ، وفي خبر داود بن فرقس : « وما الانفال ؟ قال (ع) : بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والآجام » (٧٥) ونحوه : خبر الحسن بن راشد (٨٥) . . . إلى غير ذلك . وضعف سند مادل على الأول والأخير لا يقدر بعد الانجبار بالعمل . بل قد يدعى الاكتفاء بصحة سند مادل على الثاني ، بضميمة عدم القول بالفصل .

(١٥) لاحظ صحيح الكابلي المتقدم في الأرض الموات من هذا البحث .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الانفال حديث : ٤

(٣٥) لاحظ القسم الأول من أقسام الانفال .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الانفال حديث : ٢٢ .

(٥٥) هذا هو المرسل المشار إليه في القسم السابق .

(٦٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الانفال حديث : ١٧ .

(٧٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الانفال حديث : ٣٢ .

(٨٥) الوسائل باب : ١ من ابواب قسمة الخمس ملحق حديث : ٨ .

والظاهر عمومها لما كان في الارض المملوكة لغير الامام ، من مالك خاص ، أو عام كالمفتوحة عنوة ، كما يقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة . بل ذكرها - أو بعضها - في النصوص في قبالة الارض المختصة به كالصريح في العموم . وبذلك كنه يظهر ضعف ما عن السرائر والمدارك : من تخصيص الثلاثة بالمختص بالامام . للاصل ، وضعف النصوص . وما عن الفاضلين في المعبر والمنتهى : من التوقف في ذلك بالنسبة إلى الأخير . نعم قد يستشكل في شمولها لما يحدث في ملك الغير ، كما لو استأجرت الأرض أو جرى عليها السيل حتى صارت من بطون الأودية ، لانصراف النصوص إلى غير ذلك . ولأن الاستيحاء نوع من الموت . وقد تقدم : أن الموت لا يخرج الأرض عن ملك مالكها إذا كان قد ملكها بغير الاحياء ، بل وبالاحياء على أحد القولين . وفيه : أن الانصراف غير ظاهر . وعدم الخروج بالموت عن الملك إذا كان بغير الاحياء للدليل عليه - كما تقدم - غير شامل للمقام ، كما يظهر من المقابلة بينه وبين الميتة في النصوص . فالبناء على العموم لاطلاق الأدلة - كما هو ظاهر الجواهر - أنسب بالقواعد .

ومنها : صفايا الملوك ، وقطائعها ، والغنيمة بغير إذن الامام ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول الكتاب .

ومنها : المعادن ، كما عن الكليني ، وشيخه القمي في تفسيره ، والمفيد والشيخ ، والدلمي ، والقاضي ، وعن الكفاية والذخيرة وكشف الغطاء اختياره . ويشهد له موثق إسحاق ، المتقدم في أول الأنفال (١٥) ، وخبر أبي بصير المروي عن تفسير العياشي : « قات : وما الأنفال ؟ قال (ع) : منها المعادن ، والآجام ... » (٢٥) ، وخبر ابن فرقد المروي عنه : « قات :

(١٥) تقدم ذلك في القسم الأول من أقسام الأنفال . فلاحظ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الأنفال حديث : ٢٨ .

وما الانفال ؟ قال (ع) : بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والآجام ، والمعادن (١٥) . وعن جماعة - كما قبل - منهم النافع والبيان : أن الناس فيها شرع سواء . بل عن الدروس : نسبتها إلى الأشهر ، بل في الجواهر : إنه المشهور نقلاً وتحصيلاً . للاصل ، والسيرة . وخلو أخبار الخمس عن التعرض لذلك ، بل ظاهرها كون الباقي بعد الخمس للمخرج ، بأصل الشرع لابتحاييل الامام . ولقصور النصوص المتقدمة سنداً عدا الموثق ، وهو - مع أن في بعض النسخ جعل بدل : « منها » : « فيها » ، فيكون الضمير راجعاً إلى الأرض التي لارب لها ، التي هي للامام - يحتمل في ضمير « منها » فيه أن يكون كذلك ، لارجاعاً إلى الأنفال . بل هو أنسب بسياقه . ولازمه التفصيل بين ما يكون من المعادن في الأرض التي للامام وغيرها ، كما عن الحلبي والمعتبر والمنتهى والتحرير والروضة وغيرها .

ومنها : إرث من لاوارث له ، فعن المنتهى : « أنه من الأنفال ، عند علمائنا أجمع ... » . وتشهد به جملة من النصوص ، كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « من مات وليس له وارث من قرابته ، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريزته ، فإله من الأنفال » (٢٥) ، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « في قول الله تعالى : ( يسألونك عن الأنفال ... ) قال (ع) : من مات وليس له مولى فإله من الأنفال » (٣٥) . وفي مرسل حماد : « الامام وارث من لاوارث له » (٤٥) ... إلى غير ذلك . وقد يعارضها غيرها مما يتعين طرحها أو تأويلها ، كما هو محرز في كتاب الميراث . هذا وعن المقنعة وأبي الصلاح : عد البحار من الأنفال ، وعن غير

(١٥) الوسائل باب : ١ من ابواب الأنفال حديث : ٣٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب ولاء ضامن الجريزة والامامة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب ولاء ضامن الجريزة والامامة حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب ولاء ضامن الجريزة والامامة حديث : ٥ .

واحد : الاعتراف بعدم الدليل عليه . ويمكن أن يكون وجهه : صحيح حفص بن البخري عن أبي عبدالله (ع) قال : « إن جبرائيل كرى برجله خمسة أنهار : لسان الماء يتبعه الفرات ، ودجلة ، ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ . فما سقت أوسقي منها فللامام ، والبحر المطيف بالدنيا وهو أفسيكون » (١٥) . ونحوه خبر يونس بن ظبيان ، أو المعلى بن خنيس . إلا أنه عد فيه الأنهار ثمانية : سيحان ، وجيحان ، والحشوع ، ونهر الشاش ومهران ، ونيل مصر ، والدجلة ، والفرات (٢٥) . وعن المقنعة أيضاً : عد المفاوز من الأنفال أيضاً ، وفي الجواهر : « لم نقف له على دليل فيما لم يرجع إلى الأراضي السابقة ... » .

هذا والمصرح به في كلام الشهيدين وغيرهم : تحليل الأنفال للشيعة في زمان الغيبة ، وربما نسب ذلك إلى المشهور . إلا أنه نوقش في صحة النسبة ، بل في الحدائق قال : « ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الأنفال بالمناكح والمسكن والمتاجر خاصة ، وأن ماعدا ذلك يجري فيه الخلاف ، على نحو ماتقدم في الخمس ... » . وكيف كان فيدل على التحليل خبر الحرث بن المغيرة النضري : « دخلت على أبي جعفر (ع) فجلست عنده ، فاذا نجية قد استأذن عليه فأذن له ، فدخل فجثا على ركبتيه ، ثم قال : جعلت فداك ، إني أريد أن أسألك عن مسألة ، والله ما أريد فيها إلا فكاك رقبتي من النار . فكأنه رق له فاستوى جالساً ، فقال : يا نجية ساني ، فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به . قال : جعلت فداك ، ماتقول في فلان وفلان ؟ قال : يا نجية ، إن لنا الخمس في كتاب الله تعالى ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو المال . وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الأنفال حديث : ١٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١٧ .



تعالى ... ( إلى أن قال ) : اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا « (١٥) ومافي خبر أبي سيار : « يا أبا سيار ، الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله تعالى منها من شيء فهو لنا ... ( إلى أن قال ) (ع) : وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ، ومحال لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا « (٢٥) ، وقصوره عن تحليل ما كان من الأنفال مما ليس أرضا - أعني : الغنيمة بغير إذنه ، وميراث من لا وارث له - لا يهيم ، إذ قد ورد في تحليل الغنيمة التي يفتنمها المخالفون جملة من النصوص ، تقدمت إلى بعضها الاشارة . كما ورد في تعيين مصرف ميراث من لا وارث له جملة أخرى ، مذكورة في كتاب الميراث . وقد استدل في الدروس على إباحة الأنفال حال الغيبة بفحوى روايتي يونس والحريث ، المتقدمتين في مسألة تحليل الخمس فيما يشترى ممن لا يعتقد الخمس . وأورد عليه : بأنها بالدلالة على سقوط الخمس أوحق الامام أولى ، فلا بد إما من القول به ولم يقل المستدل به ، أو من حملها على بعض المحامل . وفيه : أنك عرفت أن ظاهر الأولى ثبوت حقه (ع) في المال حين وقوعه في أيدي الشيعة ، ولا يبعد ذلك في الثانية . ولا بأس حينئذ بالعمل بهما على ظاهرهما في تحليل حقه (ع) ، سواء أكان من الخمس أم الانفال إذا كان كذلك ، فكما تدل على تحليل الخمس إذا كان فيما يشترى ممن لا يعتقد الخمس ، كذلك تدل على تحليل الانفال كذلك . ولا تدل على تحليل مطلق الخمس أوحقه (ع) كي يشكل بما ذكر . نعم يتوجه هذا الاشكال على الاستدلال بنصوص التحليل مطلقاً ، مثل : « ما كان لنا فقد أجبناه لشيعتنا » (٣٥) . لكنه غير مافي الدروس . نعم يشكل

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١٢ .

(٣٥) نقل بالمعنى لما رواه في الوسائل باب : ٤ من أبواب الأنفال حديث : ١٧ . وبمعناه

روايات كثيرة مذكورة في الباب المذكور .

الاستدلال بالنصوص المذكورة وغيرها : بأن الشبهة في المقام موضوعية ، وهي صدور الاذن من الامام (ع) وعدمه ، فلا ترفع اليد عن أصالة عدم الاذن إلا بحجة من علم أوبينة . وخبر الثقة غير ثابت الحجية في الموضوعات وشهادة جماعة من العلماء العدول بالتحليل لاتجدي ، لاستنادها إلى الحدس . نعم لاتبعد دعوى حصول القطع بصدور التحليل منهم (ع) في الارض الموات ، لتواتر النصوص إجمالاً بجواز التصرف فيها بالأحياء ، واستحقاق المحيي لها . كما لايبعد استقرار السيرة على التصرف فيما له (ع) من الارض بأقسامها المتقدمة ، بل عموم الابتلاء بها من غير تكبير ومن البعيد جداً : أن يكون الحكم التحريم من غير أن يكون معاوماً لدى الشيعة . بل لولا الحل لوقع أكثر الناس في الحرام ، المتأني لاحتفاظهم (ع) ، بذلك ، كما يظهر من تعاليل التحليل - في كثير من النصوص - بطيب الولادة . بل يقتضيه ما هو معلوم من حالهم (ع) ، من اللطف بشيعتهم والعطف عليهم فيما هو أقل من ذلك ، فكيف بمثاه ؟! ولا سيما بملاحظة عدم لزوم الضرر بوجه من مثل هذا التحليل .

هذا ولكن الانصاف عدم الوثوق بحصول التحليل بهذا المقدار كلية فالبناء على الاحتياط في كل مورد إلا أن يحصل الوثوق به في محله ، كما هو الحال في حقه (ع) من الخمس (١٥) . والمسألة محل إشكال ، ومحتاجة إلى التأمل والنظر الذي لايسعه المجال . وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت واليه أئيب .

(١٥) وان كان الظاهر أن السيرة الارتكازية والعملية على جريان أحكام الأذن حتى للمخالفين فضلاً عن الموالين ، فلا يجوز اغتصاب الأرض الموات إذا عمرها المخالف ، ولا اغتصاب المعادن التي استخراجها المخالف ، ولا اغتصاب الاخشاب التي اقتطعها المخالف من الآجام . وهكذا الحكم في جميع الانفال فيجري عليها حكم الملك من عدم جواز التصرف الا بإذن صاحبها المخالف ، ولا يجوز عند المؤمنین أخذها قهراً ، بدعوى أنها ملك الامام (ع) وانه غير مأذون من الامام (ع) في تملكها ، فالمخالف والمؤلف سواء في أحكام الاذن والاباحة ، ولا مجال للشك في ذلك .

( منه قدس سره )

تم مايتعلق بشرح كتاب الخمس من ( العروة الوثقى ) ، على يد مؤلفه الاحقر ( محسن ) ، خلف العلامة المرحوم السيد ( مهدي ) الطباطبائي الحكيم في عصر الاثنين ، ثاني عشر شعبان ، سنة الألف والثلاث مائة وست وخمسين هجرية . وكان ذلك في النجف الأشرف ، في جوار الحضرة المقدسة العلوية ، راجياً من مشرفها - عليه أفضل الصلاة والسلام - أن يشفع إلى الله - جل شأنه - في قبول عملي ، ومحو زللي . إنه أرحم الراحمين . والحمد لله رب العالمين ، كما هو أهله ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وآله الغر الميامين .

## فهرست الجزء التاسع من مستمسك (العروة الوثقى)

		كتاب الزكاة
٢٠	لا يستحب إخراج الزكاة من مال الحمل .	٣ يشترط في وجوب الزكاة أمور :
٢١	إذا غاب الولي قام مقامه الحاكم الشرعي مع الكلام فيما اذا تعدد الاولياء، أو لم يخرج الولي الزكاة حتى بلغ الصبي .	( الأول ) : البلوغ في تمام الحول ، مع الكلام في البلوغ في أثنائه .
٢٢	يستحب للولي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون .	٧ يكفي البلوغ قبل التعلق بل حينه فيما لا يعتبر فيه الحول .
٢٢	تجب الزكاة في مال المغمى عليه والسكران .	٧ ( الثاني ) : العقل .
٢٣	لا تجب الزكاة في مال المملوك على سيده	٨ ( الثالث ) : الحرية ، فلا تجب في مال العبد باقسامه ، مع الكلام في المبعوض .
٢٣	الكلام في صورة الشك في تاريخ البلوغ أو التعلق أو في تاريخها معاً .	١١ ( الرابع ) : الملكية فلا تجب مع عدم الملك .
٢٦	لا يمنع ثبوت الخيار للبايع من تعلق الزكاة .	١٢ ( الخامس ) : تمام التمكّن من التصرف ، على كلام في ضابط ذلك ودليله .
٢٧	إذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة اعتبر في وجوب الزكاة على كل واحد حصول النصاب في حصته .	١٧ الكلام في صورة الشك في القدرة بنحو الشبهة المفهومية والمصدقية .
٢٧	لا تجب الزكاة في العين الموقوفة وإن كان الوقف خاصاً . مع الكلام في نماء الوقف .	١٨ ( السادس ) : النصاب .
٢٨	الكلام فيما لو تمكّن من تخايص	١٨ يستحب للولي إخراج الزكاة في غلات الصبي على كلام .
		١٩ يستحب للولي إذا تجر بمال الصبي إخراج زكاته على كلام .

النصاب بعدتعاق الزكاة وجب عليه  
إخراجها . مع الكلام فيما لو اشترى  
بعض النصاب .

### فصل

في الاجناس التي تتعلق بها الزكاة

٥٤ تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم ،  
والنقدين ، والحنطة والشعير والتمر  
والزبيب ، ولا تجب في غيرها .

٥٥ يستحب إخراج الزكاة من اربعة اشياء

(الأول) : الحبوب مما يكال أو يوزن

على كلام .

٥٨ (الثاني) : مال التجارة .

٥٩ (الثالث) : الخيل الاناث ، دون

الذكور ، والبغال والحمير والرقيق .

٦٠ (الرابع) : العقار الذي يراد منه

الاستئناء ، على كلام .

٦١ حكم الحيوان المتولد من حيوانين

مختلفي الماهية .

### [ فصل في زكاة الانعام ]

٦١ يشترط في وجوب الزكاة في الانعام

- مضافاً إلى ما مر - أمور (الأول) :

النصاب . وفي الابل اثني عشر نصاباً

على تفصيل .

الغصب أو التصرف فيه وهو في يد

الغاصب . وكذا لو تمكن من فك

الرهن أو استيفاء الدين بسهولة .

٣١ زكاة القرض على المقرض بعد قبضه

لا المقرض . ويصح تبرع المقرض

والاجنبي عنه . مع الكلام فيما لو

اشترط أداؤه على المقرض .

٣٥ الكلام فيما لو نذر التصديق بالعين

الزكوية .

٣٧ الكلام في نذر النتيجة .

٤٣ الكلام فيما لو استطاع الحج بالنصاب .

٤٥ إذا كان المال غائباً مدة ثم عشر عليه

استحب دفع زكاته لسنة واحدة ،

على كلام

٤٦ الكلام فيما لو عرض علمه التمكّن

من التصرف بعد تعلق الزكاة .

٤٧ تجب الزكاة على الكافر ولا تصح

منه ، وللإمام أو نائبه أخذها منه

قهرأ ، وأخذ عوضها لو أنلفها .

٤٩ لو أسلم الكافر سقطت الزكاة عنه ،

مع الكلام في حديث : « الاسلام

يجب ما قبله » .

٥٤ إذا اشترى المسلم من الكافر تمام

- ٦٥ الكلام في كيفية الحساب في المائة وإحدى وعشرين فما زاد .
- ٦٩ يجزي في النصاب السادس دفع ابن لبون بدل بنت مخاض إذا لم يكن واجداً لها أو مطلقاً على كلام .
- ٧١ في البقر نصابان ( الأول ) : ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة ( الثاني ) : أربعون وفيها مسنة ، مع الكلام في كيفية الحساب فيما زاد .
- ٧٣ في الغنم خمسة نصاب .
- ٧٤ البقر والجاموس جنس واحد .
- ٧٥ لافرق في الابل بين العراب والبخاقي وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن ، ولا بين الذكر والانثى في الكل .
- ٧٥ إذا كان المال مشتركاً اعتبر في وجوب الزكاة على كل واحد حصول النصاب في حصته .
- ٧٦ إذا كان لشخص واحد مال متفرق كفى بلوغ مجموعه النصاب .
- ٧٦ أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الزكاة من الضان الجذع ومن المعز النثي .
- ٨٠ لا يتعين دفع الزكاة من النصاب ، بل يجوز الدفع من غيره .
- ٨١ الكلام في وجوب دفع المتوسط وعدم جواز الاقتصار على الادون .
- ٨٢ الخيار في تعيين المدفوع للمالك لا للساعي .
- ٨٣ يجوز دفع القيمة بدلا عن الزكاة ، من النقدين وغيرهما .
- ٨٦ الكلام في تعيين القيمة او اختلفت بحسب الزمان أو الامكنة .
- ٨٧ لا يجب اتفاق المدفوع مع النصاب في الصفات على كلام .
- ٨٨ لافرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب وفي العدة ، ولا يجوز دفع المعيب أو المريض على تفصيل وكلام .
- ٨٩ ( الشرط الثاني ) مما يعتبر في زكاة الانعام : السوم طول الحول على كلام في معيار ذلك .
- ٩٣ ( الشرط الثالث ) : أن لا تكون عوامل .
- ٩٣ ( الشرط الرابع ) : مضي الحول عليها جماعة للشروط ، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر . لكن ابتداء الحول الثاني بعد تمامه .

## [ فصل في زكاة النقدين ]

- ١١٥ يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة - مضافاً إلى الشرائط العامة - أمور ( الأول ) : النصاب .
- ١١٦ للذهب نصابان ( الاول ) : عشرون ديناراً ، وفيه نصف دينار .
- ١١٧ الكلام في وزن الدينار .
- ١١٧ النصاب الثاني للذهب أربعة دنانير - بعد العشرين - وفيها قيراطان .
- ١١٩ في الفضة نصابان ( الأول ) . مائتا درهم ، وفيها خمسة دراهم .
- ١٢٠ النصاب الثاني للفضة أربعون درهماً - بعد المائتين - وفيها درهم .
- ١٢٠ ( الثاني ) من شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة : أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة .
- ١٢١ الكلام في الممسوح بالأصل أو العارض
- ١٢٣ ( الثالث ) من الشروط : مضي الحول .
- ١٢٥ لاتبج الزكاة في الحلي والأواني .
- ١٢٥ زكاة الحلي عاريتة .
- ١٢٦ لافرق في الذهب والفضة بين الجيد والردي ، ويجوز الدفع من الردي ،

- ٩٧ إذا اختل بعض الشروط أثناء الحول لم تجب الزكاة وان فعل ذلك فراراً عنها .
- ١٠٠ حكم تلف شيء من النصاب بعد وجوب الزكاة فيه .
- ١٠٢ حكم ارتداد المسلم عن فطرة أو ملة أثناء الحول أو بعده .
- ١٠٤ حكم مالو بقي مقدار النصاب أو يزيد في يد المالك سنين عديدة ولم يؤد زكاتها .
- ١٠٥ الكلام فيما لو حصل للمالك النصاب ملك جديد أول الحول أو في أثناءه أما بمقدار العفو أو بقدر نصاب جديد أو مكمل لنصاب .
- ١١١ الكلام فيما لو أصدق زوجته نصاباً ثم طلقها قبل الدخول بعد الحول عندها .
- ١١٤ يصدق المالك لو ادعى عدم الحول أو ادعى اخراج الزكاة أو ادعى التلف غير المضمن .
- ١١٤ الكلام فيما إذا اشترى نصاباً وكان الخيار للبايع ففسخ بعد الحول .

- وإن كان تمام النصاب جيداً ، مع بعض الفروع في ذلك .
- ١٢٧ تتعلق الزكاة بالدراهم والسدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب . مع الكلام في وجوب الفحص مع الشك .
- ١٣٠ لا يجوز إخراج المغشوش - مع كون النصاب جيداً أو مغشوشاً - إلا مع كون الخالص منه بتمسك الواجب أو بعنوان القيمة .
- ١٣٠ لو احتمل كون مقدار النصاب مغشوشاً لم يجب دفع زكاته .
- ١٣٠ الكلام فيما لو كانت الدراهم مغشوشة بالذهب أو الدنانير مغشوشة بالفضة مع بعض الفروع في المغشوش .
- ١٣٢ الكلام فيما يتركه المسافر نفقة لاهله إذا حال عليه الحول .
- ١٣٣ لا تجب الزكاة إذا كان النصاب ملفقاً من أجناس زكوية مختلفة .
- [ فصل في زكاة الغلات الرابع ]
- ١٣٣ الكلام في وجوب الزكاة في السلت والعاس .
- ١٣٤ يستحب إخراج الزكاة من بقية أنواع
- الحبوب ، على نحو ما يعتبر في الغلات .
- ١٣٥ يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات النصاب ، مع بيان قدره .
- ١٣٧ يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات كونها مملوكة حين تعلق الزكاة بها مع الكلام في وقت التعلق .
- ١٤٢ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من الغلات .
- ١٤٢ الكلام فيما يؤكل قبل أن يصير تمرّاً أو زبيباً .
- ١٤٢ إذا تصرف المالك في الثمرة بما يزيد على المتعارف قبيل الجفاف كان ضامناً للزكاة ، وإذا اقتطف تمام الثمرة حينئذ وجب أداء زكاتها .
- ١٤٤ لا يجب على المالك الدفع قبل اليبس وإن كانت الثمرة مخروصة عليه ، وإن دفعها حينئذ وجب قبولها منه .
- ١٤٤ الكلام في الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة بحيث يضمن لو أخرها عنه .
- ١٤٦ يجوز للمالك المتقاسمة مع الساعي قبل الجذاذ .
- ١٤٦ يجوز دفع الزكاة والتمر على الشجر



- منه أو من قيمته .
- ١٤٦ يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين .
- ١٤٦ لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً .
- ١٤٧ مقدار الزكاة هو العشر فيما سقي بدون علاج ، ونصفه فيما سقي بعلاج مع الكلام فيما سقي بالوجهين معاً .
- ١٥٠ الكلام فيما إذا اتفق سقي الزرع من رطوبة الأرض بسبب صب الماء عليها بعلاج لغرض آخر غير الزرع .
- ١٥١ إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه الساطان باسم المقاسمة ، مع الكلام في استثناء الخراج .
- ١٥٤ الكلام في استثناء المؤن الأخرى بعد النصاب أو قبله .
- ١٦١ الكلام في استثناء قيمة البذر .
- ١٦٣ أجرة العامل من المؤن ، ولا يستثنى عمل الزارع نفسه ولا عمل المتبرع له .
- ١٦٣ ثمن الزرع وضمان النخل والشجر من المؤن ، بخلاف ثمن الأرض والنخل والشجر والعوامل على كلام .
- ١٦٤ إذا كان مع الزكوى غيره فالمؤنة موزعة عليهما ، وكذا الخراج ، إلا
- إذا كان أحدهما هو المقصود والآخر تابعاً .
- ١٦٤ الكلام فيما لو كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة .
- ١٦٤ الكلام فيما شك في كونه مؤنة .
- ١٦٥ الكلام فيما لو كان الزرع أو النخل في بلاد متباعدة واختلف وقت الإدراك أو تعددت الثمرة لعام واحد الكلام في دفع الرطب عن التمر أو العنب عن الزبيب .
- ١٦٧ إذا أدى القيمة من جنس الثمرة بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا .
- ١٦٨ الكلام فيما إذا مات الزارع قبل التعلق أو بعده عليه دين أولاً .
- ١٧١ الكلام فيما لو اشترى العين الزكوية وشك في أداء البايع لها ، أو علم بعدم أدائه .
- ١٧٣ الكلام فيما لو اختلفت أنواع الثمرة في الجودة والرداءة .
- ١٧٥ الكلام في كيفية تعاق حق الزكاة بالعين ، وفي ثمره ذلك .
- ١٨٧ يجوز خرص الثمرة والزرع على المالك مع الكلام فيمن يتولى الخرص . وفي

الزكاة الواجبة وحول الزكاة  
المستحبة في مال التجارة .

٢٠٩ الكلام فيما اذا كان لشخص واحد

تجارته لكل منها رأس مال مستقل .

٢١٠ ( الثاني ) : مما يستحب فيه الزكاة

كل ما يكال ويوزن من الحبوب .

٢١٠ ( الثالث ) : اناث الخيل .

٢١٠ ( الرابع ) : حاصل العقار المتخذ للنماء

٢١١ ( الخامس ) : الحلي . وزكاته إعارته

٢١١ ( السادس ) : المال الغائب أو المدفون

إذا حالت عليه أحوال متعددة .

٢١١ ( الثامن ) : النصاب الذي يتصرف

فيه بقصد الفرار من الزكاة .

### فصل

#### في أصناف المستحقين للزكاة

٢١١ مصارف الزكاة ثمانية ( الاول

والثاني ) : الفقير والمسكين ، مع

الكلام في الفرق بينهما .

٢١٢ الفقير الشرعي من لا يملك مؤنة

السنة له ولعيا له ولو بالتجارة واستمأه

العقار ونحوهما .

٢١٦ الكلام فيمن له مال لا يكفيه لتام

مؤنة السنة .

٢١٨ لا يجوز أخذ الزكاة لمن له صنعة

شروطه وأحكامه .

١٩٢ الكلام في حكم تجار المالك بالمال الذي  
فيه الزكاة .

١٩٢ يجوز للمالك عزل الزكاة ولو مع  
وجود المستحق ، مع بيان فائدته .

### فصل

#### فيما يستحب فيه الزكاة

١٩٦ وهو أمور ( الأول ) : مال التجارة  
مع الكلام في ضابطه .

٢٠٠ يشترط في زكاة مال التجارة بلوغه  
مقدار نصاب أحد النقدين .

٢٠٢ يشترط في زكاة مال التجارة مضي  
الحول عليه مقصوداً به الاكتساب ،  
مع الكلام في بقية الشروط .

٢٠٤ قدر الزكاة ربع العشر كالنقدين .

٢٠٤ الكلام في كيفية تعلق حق الزكاة في  
مال التجارة .

٢٠٥ الكلام فيما إذا كان مال التجارة من  
النصب التي تجب فيها الزكاة .

٢٠٧ الكلام في زكاة مال المضاربة .

٢٠٨ الزكاة الواجبة مقدمة على الدين مع  
بقاء العين أو مطلقاً ، بخلاف المندوبة

٢٠٩ الكلام فيما إذا اختلف مبدأ حول

- أو كسب يكفيه ، مع الكلام فيمن  
 يترك الكسب تكاسلا .
- ٢٢٠ من كان له رأس مال لا يقوم ربحه  
 بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه  
 صرفه ويجوز له أخذ الزكاة .
- ٢٢١ الكلام في جواز دفع أكثر من المؤنة  
 للفقير .
- ٢٢٣ يجوز دفع الزكاة لمن كانت له دار  
 للسكنى أو خادم أو فرس أو نحوها  
 مما يحتاجه بحسب حاله ، ويجوز للفقير  
 شراؤها من الزكاة .
- ٢٢٥ يجوز دفع الزكاة لمن يقدر على التكسب  
 لكن كان مغلًا بشأنه أو عسراً عليه .
- ٢٢٥ الكلام في جواز أخذ الزكاة لمن لا حرفة  
 له لكن يمكنه التعلم .
- ٢٢٦ من ترك التكسب في وقته حتى عاجز  
 عن مؤنته جاز له أخذ الزكاة .
- ٢٢٦ الكلام في القادر على التكسب إذا  
 اشتغل عنه بطلب العلم .
- ٢٢٨ حكم الشك في قيام ما عنده بمؤنته .
- ٢٢٩ الكلام في مدعي الفقر .
- ٢٣٠ يجوز احتساب الدين على الفقير من  
 الزكاة سواء كان حياً أم ميتاً إلا أن
- تكون له تركة تفي بالدين .
- ٢٣٢ الكلام في وجوب إعلام الفقير بان  
 المدفوع إليه زكاة .
- ٢٣٥ الكلام فيما لو انكشف غنى الآخذ  
 للزكاة .
- ٢٣٩ الكلام فيما لو دفع الزكاة الى غني  
 عمداً أو لاعتقاد حلها له .
- ٢٤٠ الكلام فيما لو دفع الزكاة إلى شخص  
 باعتقاد اتصافه بصفة - كالعلم  
 والعدالة - فبان خلافها .
- ٢٤٠ ( الثالث ) من مصارف الزكاة :  
 العاملون عليها .
- ٢٤٣ الكلام في شروط أخذ الزكاة للعامل .
- ٢٤٦ ( الرابع ) : المؤلفة قلوبهم .
- ٢٤٩ ( الخامس ) : الرقاب ، وهم ثلاثة  
 ( الأول ) : المكاتب العاجز عن  
 أداء مال الكتابة .
- ٢٥١ ( الثاني ) : العبد تحت الشدة .
- ٢٥٣ ( الثالث ) : مطلق عتق العبد مع  
 عدم وجود المستحق على كلام .
- ٢٥٥ ( السادس ) : من مصارف الزكاة :  
 الغارمون بشرط أن لا يكون الدين  
 مصروفاً في المعصية .

- ٢٥٩ لافرق بين أقسام الدين .
- ٢٦٠ الكلام في جواز وفاء الدين قبل حلول أجله من سهم الغارمين .
- ٢٦٠ الكلام في جواز وفاء الدين من سهم الغارمين إذا كان المدين كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج .
- ٢٦١ الكلام فيما لو دفعت الزكاة للغارم فإن أن دينه في معصية ، أو أنه غير مدين ، أو أبرأه الدائن قبل الوفاء .
- ٢٦١ إذا ادعى انه مدين لم يقبل قوله إلا بالبينة .
- ٢٦١ إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في الدين ثم صرفه في غيره ارتجح منه .
- ٢٦١ المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة ، لا مجرد القصد إلى إحداها حين الاستدانة .
- ٢٦١ الكلام فيما لو لم يتمكن الغارم من الوفاء حالاً وتمكن منه بعد حين .
- ٢٦٢ الكلام في احتساب الدين من الزكاة إذا وجبت على الدائن .
- ٢٦٣ يجوز الوفاء من الزكاة عن المدين من دون إعلامه .
- ٢٦٤ يجوز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته .
- على المزكي لاجل وفاء دينه .
- ٢٦٤ يجوز الحوالة بالدين من الزكاة .
- ٢٦٥ يجوز الوفاء عن الضامن ولو تبرع بالضمان عن الغني .
- ٢٦٥ الكلام في جواز الوفاء من سهم الغارمين أو سهم سبيل الله إذا كان الدين لاصلاح ذات البين أو غيره من المصالح العامة .
- ٢٦٦ ( السابع ) : من مصارف الزكاة : سبيل الله تعالى . مع الكلام في تحديده وفي أنه هل تعتبر الحاجة إلى الزكاة في مصرف هذا السهم ، أو فقر القائم به ، أو لا يعتبر أحدهما ؟
- ٢٦٨ ( الثامن ) : من مصارف الزكاة : ابن السبيل إن لم يتمكن من الاستدانة ولم يكن سفره في معصية . فيعطى بقدر الحاجة لا أكثر . ولو زاد عنده شيء وجب عايله إرجاعه إلى الحاكم أو المالك على كلام .
- ٢٧١ من احتاج في وطنه للسفر ولا قدرة له عليه فليس هو من ابن السبيل .
- ٢٧١ إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولم يعلم أنه من أي الاصناف جاز الدفع

٢٧٩ الكلام في الطفل المتولد بين المؤمن وغيره .

٢٧٩ الكلام في ابن الزنا من المؤمنين .

٢٧٩ اذا استبصر المخالف وجب عليه إعادة الزكاة إذا كان قد وضعها في غير المؤمن ، بخلاف غيرها من العبادات .

٢٨٠ النية في دفع الزكاة للطفل عند الدفع للولي مع التمليك أو حين الصرف عليه .

٢٨٠ الكلام في جواز دفع الزكاة لعوام الشيعة الجاهلين بتفاصيل أصول الدين .

٢٨٢ الكلام في تصديق من يدعي أنه من أهل الولاية .

٢٨٢ إذا دفع الزكاة لغير المؤمن باعتقاد أنه مؤمن لم تجزه .

٢٨٣ ( الثاني ) : من أوصاف المستحق للزكاة : أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الاثم . مع الكلام في اعتبار العدالة فيه .

٢٨٦ بعض المرجحات في المستحقين .

٢٨٦ ( الثالث ) : أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي . فلا يجوز الدفع لمن

له من غير تعيين ، وكذا لو علم استحقاؤه من جهتين أو أكثر .

٢٧٢ الكلام فيما إذا نذر صرف زكاته لشخص معين فصرفها في غيره عمداً أو سهواً .

٢٧٣ إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فاعطاها فقيراً تبين عدمه جاز له استرجاعها إذا نالت العين باقية ، بخلاف ما لو دفعها احتياطاً على كلام .

### [ فصل في أوصاف المستحقين ]

٢٧٤ ( الأول ) : الايمان ، فلا يعطى الكافر والمخالف إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة . ولو تعذر المؤمن حفظت الزكاة حتى يقدر عليه .

٢٧٦ تعطى الزكاة من سهم الفقراء لاطفال المؤمنين إما بتمليكهم - بالدفع الى وليهم - أو بالصرف عليهم . مع الكلام في المجانين .

٢٧٨ تعطى الزكاة للسفيه بصرفها عليه أو تملكها له ، لكن مع التمايك بيجر عليه .

- ٢٩٧ يستحب دفع الزكاة للاقارب مع  
حاجتهم وعدم وجوب نفقتهم على  
المزكي .
- ٢٩٨ يجوز دفع الزكاة للوالد أو الولد لأجل  
مؤنة التزويج .
- ٢٩٨ يجوز دفع الزكاة الى الولد لأجل نفقته  
على زوجته أو خادمه أو شراء كتب  
العلم على تفصيل .
- ٢٩٨ الكلام في جواز دفع الزكاة لمن تجب  
نفقته على المزكي مع عجز المزكي عن  
القيام بها .
- ٣٠٠ الكلام في دفع الزكاة للمملوك مع  
امتناع مالكة عن النفقة عليه أو عجزه  
عنها .
- ٣٠٣ ( الرابع ) من اوصاف المستحق  
للزكاة : أن لا يكون هاشمياً إذا لم  
يكن المزكي هاشمياً . مع الكلام في عموم  
المنع لجميع السهام أو اختصاصه  
بسهم الفقراء .
- ٣٠٤ يجوز للهاشمي أخذ زكاة الهاشمي .
- ٣٠٥ يجوز للهاشمي أخذ زكاة غير الهاشمي  
مع اضطراره اليها ، مع الكلام في  
حد الضرورة .
- تجب نفقته للانفاق مع الكلام في  
الدفع اليه للتوسعة .
- ٢٨٩ يجوز الدفع لو اجبي النفقة لاجل  
الانفاق على من تجب نفقته عليهم  
لاعلى المزكي .
- ٢٨٩ إنما لايجوز الدفع لو اجبي النفقة من  
سهم الفقراء لامن بقية السهام .
- ٢٩٠ يجوز دفع الزكاة لمن تجب نفقته على  
غيره مع عدم قدرته على الانفاق  
عليه ، أو مع عدم بذائه لنفقته ، مع  
الكلام في جواز الدفع له مع قدرته  
وبذاله .
- ٢٩٣ لايجوز دفع الزكاة لزوجة الغني  
الباذل لنفقتها ، ولا لزوجة الممتنع  
إذا أمكن إجباره .
- ٢٩٥ يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع  
بها وكذا الدائمة مع سقوط نفقتها  
بشرط أو نحوه .
- ٢٩٦ الكلام في جواز دفع الزكاة للزوجة  
الناشزة .
- ٢٩٦ يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها .
- ٢٩٦ يجوز دفع الزكاة لمن يعول به المزكي  
تبرعاً .

- لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط. ولا يجوز تبديلها بعد العزل .
- ٣٢٠ الكلام في حكم الاتجار بمال الزكاة يجب الوصية بإداء الزكاة إذا حضرته الوفاة قبل أدائها . ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابها عليه بعد وفاة المورث .
- ٣٢١ يجوز العبدول بالزكاة إلى من لم يحضره من الفقراء وإن طالب بها الحاضرون .
- ٣٢٢ الكلام في وجوب نقل الزكاة مع اليأس من وجود المستحق في البلد .
- ٣٢٣ إذا كان وجود المستحق في البلد مرجواً تخير بين النقل وعدمه ، مع الكلام في الضمان حينئذ .
- ٣٢٥ الكلام في جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق في البلد ، مع بعض التفصيلات في ذلك .
- ٣٢٨ الكلام فيما لو كان له مال في غير بلد الزكاة وأراد احتسابه بدلا عنها
- ٣٢٨ الكلام في النقل من بلد الزكاة إلى بلد المزكي .
- ٣٢٩ قبض الفقيه للزكاة بعنوان الولاية
- ٣٠٧ لا تحرم على الهاشمي غير زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة من الصدقات الواجبة والمندوبة .
- ٣١١ طرق ثبوت أن الشخص هاشمي .
- ٣١٢ الكلام في المتولد من الهاشمي بالزنا .
- [ فصل في بقية أحكام الزكاة ]
- ٣١٣ الكلام في وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط إذا طابها أو مطلقاً ، وفي استحباب ذلك .
- ٣١٥ لا يجب البسط على الاصناف الثمانية ولا على أفراد الصنف الواحد ، وإن كان مستحباً في الجملة .
- ٣١٧ الكلام في بعض الجهات في المستحقين المقتضية للترجيح في العطاء أو زيادة النصيب أو اختيار بعض الأنواع الزكوية .
- ٣١٨ الاجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار بخلاف الصدقات المندوبة .
- ٣١٨ يقبل قول المالك في عدم تعلق الزكاة بماله أو إخراجها لها بلا بينة ولا يمين
- ٣١٩ يجوز عزل الزكاة ولو مع وجود المستحق وتبقى أمانة في يد المالك

- مبرء لذمة المالك وإن تالفت بعد ذلك  
بتفريط .
- ٣٢٩ أجرة الكيال أو الوزن على المالك  
لا على الزكاة .
- ٣٢٩ إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص  
واحد جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً
- ٢٣٠ المملوك السذي يشتري من الزكاة  
ويعتق إذا مات ولا وارث له ورثه  
أرباب الزكاة .
- ٣٣١ لأحد لما يدفع من الزكاة في طرفي القاة  
والكثرة .
- ٣٣٤ يستحب للفقير أو العامل أو الفقير  
الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك  
على كلام .
- ٣٣٥ يكره لصاحب المال طالب تملك  
ما أخرجته في الصدقة الواجبة  
والمندوبة بشراء ونحوه ، إلا أن يريد  
الفقير بيعها بعد تقويمها فهو أحق بها

## فصل

في وقت وجوب إخراج الزكاة

- [ فصل ]
- ٣٤٥ الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية  
القربة .
- ٣٤٥ يعتبر في الزكاة التعمين مع تعدد  
الحق الذي عليه كالخمس والزكاة .
- ٣٤٦ الكلام في لزوم التعمين مع وجوب  
زكاة المال وزكاة الفطرة عليه .
- ٣٤٦ لا يجب تعمين الجنس المزكى .
- ٣٤٨ يجوز التوكيل في أداء الزكاة وفي  
إيصاها للفقير . مع الكلام في وقت  
النية من الوكيل والموكل .

٣٤٠ المناط في الضمان بالتأخير مع وجود



- ٣٥٠ تكفي نية القرية بعد وصول المال للفقير مع بقاء العين عنده أو تلفها مضمونة عليه .
- ٣٥٠ يجوز الدفع للحاكم بعنوان الوكالة عن المالك في الاداء أو في الايصال للفقير ، كما يجوز الدفع له بعنوان ولايته العامة على الفقراء مع الكلام في وقت النية من الحاكم أو المالك .
- ٣٥١ إذا أدى الولي الزكاة عن القاصر يتولى هو النية عنه .
- ٣٥١ الكلام في النية إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع أو أخذها من الكافر .
- ٣٥٢ إذا دفع المال بنية أنه إن كان عليه زكاة فهو زكاة واجبة وإلا فهو صدقة مندوبة أجزأ عنه .
- ٣٥٣ لو دفع زكاة ماله الغائب ثم بان تلفه استرد مادفع مع بقائه واسترد عوضه مع تلفه على تفصيل وكلام .
- [ ختام في مسائل متفرقة ]
- ٣٥٣ ( الأولى ) : في أن استحباب إخراج زكاة مال التجارة للصبي أو المجنون
- تكليف للولي أو للمولى عليه ، وأن المرجع فيه اجتهاد أو تقايد أي منهما؟
- ٣٥٥ ( الثانية ) : في حكم الشك في إخراج الزكاة - بعد العلم بتعلقها - لسنة أو أكثر لماله أو لمال من له الولاية عليه .
- ٣٥٦ ( الثالثة ) : فيما لو باع المال الزكوي وشك في أن البيع قبل تعلق الزكاة أو بعده ، وكذا لو شك المشتري .
- ٣٥٨ ( الرابعة ) : من مات بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها من تركته ، مع الكلام فيما لو شك في أن الموت قبل التعلق أو بعده .
- ٣٥٨ ( الخامسة ) : فيما لو شك الوارث في أداء المورث للزكاة .
- ٣٦١ ( السادسة ) : فيما لو تردد ما عليه بين الخمس والزكاة .
- ٣٦١ ( السابعة ) : فيما لو تردد المال الذي تجب فيه الزكاة بين نوعين .
- ٣٦٢ ( الثامنة ) : في أنه هل يجوز دفع زكاة الميت إلى من تجب عاياه نفقته حال حياته ؟
- ٣٦٣ ( التاسعة ) : فيما لو باع العين بعد

- وجوب زكاتها عليه واشترط على المشتري زكاتها .
- ٣٦٤ ( العاشرة ) : في أن من أمر غيره بدفع زكاته عنه فدفعها هل له أن يرجع عليه ؟
- ٣٦٤ ( الحادية عشرة ) : الكلام في أن من وكل غيره في أداء زكاته هل تبرأ ذمته ظاهراً بمجرد ذلك ، أو يلزم العلم بأدائه لها ، أو يكفي اخبار الوكيل به ؟
- ٣٦٥ ( الثانية عشرة ) . يجزي دفع الزكاة احتياطاً بنية انها عنه فان لم يكن عليه شيء فعن أبيه فان لم يكن عليه شيء فعن جده وهكذا .
- ٣٦٥ ( الثالثة عشرة ) : لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ماوجب عليه أولاً .
- ٣٦٦ ( الرابعة عشرة ) : الزكاة في المزارعة الفاسدة على صاحب البذر ، وفي الصحيحة على من بلغ نصيبه النصاب منها .
- ٣٦٦ ( الخامسة عشرة ) : في النكاح في الكلام في جواز اقتراض الحاكم الشرعي على الزكاة وصرفه في بعض مصارفها .
- ٣٦٩ ( السادسة عشرة ) : في حكم أخذ الفقير او الحاكم الشرعي للزكاة ثم ارجاعها للمالك .
- ٣٧١ ( السابعة عشرة ) : الكلام في اعتبار التمكن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات .
- ٣٧١ ( الثامنة عشر ) : في أن الغفلة عن وجود المال لا تنافي القسرة على التصرف فيه بالنحو المعتبر في وجوب الزكاة .
- ٣٧٢ ( التاسعة عشرة ) : الكلام فيما لو كان عدم التصرف في المال بسبب النذر أو الشرط اللازم أو بسبب الاكراه .
- ٢٧٣ ( العشرون ) : يجوز أن يشتري المالك من زكاته من سهم سبيل الله عيناً ويوقفها ويجعل التولية بيده أو بيده من تجب عليه نفقته . مع الكلام في الوقف على أولاده وحدهم أو مع غيرهم .
- ٣٧٣ ( الحادية والعشرون ) : لا يجوز للفقير مقاصة الممتنع عن اداء الزكاة إلا

- بإذن الحاكم الشرعي .
- ٣٧٣ ( الثانية والعشرون ) . في أنه هل يجوز دفع الزكاة للفقير من سهم الفقراء على أن يحج بها ؟
- ٣٧٤ ( الثالثة والعشرون ) : في أنه يجوز دفع الزكاة من سهل سبيل الله للظالم لتخليص المؤمنين من شره .
- ٣٧٤ ( الرابعة والعشرون ) : الكلام فيما لو نذر كون نصف ثمرته لشخص ينحو نذر النتيجة أو الفعل ، وأن زكاة المنذور تجب على أيهما ؟
- ٣٧٤ ( الخامسة والعشرون ) : يجوز للفقير أن يوكل في قبض الزكاة من غير تعيين للمال ولا للمالك ، وتبرأ الذمة بالدفع له وان لم تصل الفقير كما يجوز للفقير أن يجعل لوكيل جعلاً على ذلك .
- ٣٧٥ ( السادسة والعشرون ) : لا تجزي الغضولية في دفع الزكاة عن المالك .
- ٣٧٦ ( السابعة والعشرون ) : في أنه هل يجوز للوكيل عن المالك في دفع الزكاة الأخذ منها إذا كان فقيراً ؟
- ٣٧٦ ( الثامنة والعشرون ) : يجب على الفقير دفع الزكاة من الاعيان الزكوية التي يأخذها بعنوان الزكاة إذا تمت الشروط .
- ٣٧٦ ( التاسعة والعشرون ) : في حكم المال الزكوي بين الشريكين إذا أدى أحدهما زكاته دون الآخر .
- ٣٧٧ ( الثلاثون ) . الكلام في جواز إجبار الحاكم للكافر على أخذ زكاته ، وجواز أخذها من تركته بعد وفاته .
- ٣٧٧ ( الحادية والثلاثون ) : من كان عايبه خمس وزكاة وكان المال الذي عنده لا يفي بهما فهل يجب التوزيع بالنسبة أو بتخير في دفع ما شاء منهما ؟
- ٣٧٩ ( الثانية والثلاثون ) : يجوز إعطاء الزكاة للسائل بكفه ، وكذا الفطرة .
- ٣٨٠ ( الثالث والثلاثون ) : لو قيل باعتبار العدالة في الفقير فكما لا يجوز الدفع لغير العادل كذلك لا يجوز له الأخذ .
- ٣٨٠ ( الرابعة والثلاثون ) : في الكلام في اعتبار نية القرية في العزل والدفع .
- ٣٨١ ( الخامسة والثلاثون ) : الكلام فيما لو قصد المالك الرياء والوكيل القرية
- ٣٨١ ( السادسة والثلاثون ) : فيما لو دفع المالك الزكاة الى الحاكم قاصداً

- ٣٨٩ ( الثالث ) : الحرية ، مع الكلام في المكاتب .
- ٣٨٩ ( الرابع ) : الغنى ، ويكفي كونه مالكا لقوت سنته وإن لم يكن عنده زيادة عليه بمقدار الزكاة .
- ٣٩٢ تجب الفطرة على الكافر ولا تصح منه ، وتسقط لو أسلم بعد الهلال ، ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر .
- ٣٩٣ يعتبر في الفطرة القربة .
- ٣٩٣ يستحب للفقير اخراج الفطرة عن نفسه وعياله وإن لم يكن عنده إلا صاع يديره عاينهم .
- ٣٩٤ يكره تملك مادفعه زكاة .
- ٣٩٤ المدار في وجوب الفطرة على إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط ويستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب قبل زوال يوم العيد .
- فصل فيمن تجب عنه
- ٣٩٦ يجب على المكلف إخراج الزكاة عن نفسه وعياله وإن لم تجب عليه نفقتهم حتى المحبوس عنده ، وكذا الضيف إذا صدق أنه عياله على كلام .
- للقربة ودفعها الحاكم بدون قصد القربة .
- ٣٨٢ ( السابعة والثلاثون ) : لو أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع فهل يجزأ بغيره إذا لم يقصد المالك القربة ؟
- ٣٨٣ ( الثامنة والثلاثون ) : في دفع الزكاة الى طالب العلم مع قدرته على الاكتساب .
- ٣٨٣ ( التاسعة والثلاثون ) : في دفع الزكاة لطالب العلم إذا كان طاباً للعلم رياء
- ٣٨٤ ( الأربعون ) : في دفع الزكاة في المكان المنصوب .
- ٣٨٤ ( الحادية والأربعون ) : الكلام في اعتبار التمكّن من التصرف حين تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول
- فصل في زكاة الفطرة
- ٣٨٥ زكاة الفطرة من الواجبات .
- فصل في شرائط وجوبها
- ٣٨٧ ( الأول ) : التكليف فلا تجب على المصبي والمجنون في مالها ، مع الكلام في وجوب زكاة عيالها من مالها .
- ٣٨٨ ( الثاني ) : عدم الاغناء ، على كلام .

- ٣٩٨ يجب اخراج زكاة الفطرة عن بصير عيالا قبل الغروب .
- ٣٩٩ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ، مع الكلام فيما لو لم يؤديها الغير عنه .
- ٤٠١ الكلام في وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك مع عدم وجوب نفقتها لنشوز أو غيره .
- ٤٠٣ لو أنفق الولي على الصغير والمجنون من مالها سقطت فطرتها عنه وعنهما
- ٤٠٣ الكلام في دفع غير المكلف الفطرة عنه باذنه أو توكيله أو تبرعاً .
- ٤٠٣ من وجبت فطرته على غيره إذا دفعها عن نفسه فهل تجزي في حق المكلف بها .
- ٤٠٤ تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ، مع الكلام في أن المدار في ذلك على المعيل أو المعال به .
- ٤٠٥ لافرق في العيال والمعيل بين حضورهم في البلد وغيبتهم . والمعيل الغائب يتولى الدفع بنفسه إلا أن يوكل من يدفع في بلده .
- ٤٠٦ الكلام في فطرة المملوك المشترك .
- ٤٠٨ الكلام فيمن يكون عيالا لشخصين .
- ٤٠٩ الكلام في فطرة الرضيع .
- ٤١٠ لا تجب الفطرة عن الجنين .
- ٤١٠ لا يعتبر في الاتفاق أن يكون من المال الحلال .
- ٤١٠ لا يشترط في وجوب الفطرة عن العيال أن يصرفوا عين ما يعطيهم للنفقة أو قيمته .
- ٤١٠ من وهب شخصاً نفقته لا تجب عليه فطرته ما لم يكن عيالا له .
- ٤١٠ من اشترط في عقد نفقته على غيره وجبت عليه فطرته ، بخلاف من اشترط مالا بقدر نفقته .
- ٤١١ الكلام فيمن يتكلف إضافة غيره أو إعالته قهراً عليه .
- ٤١١ لا تجب الفطر على من مات قبل غروب ليلة الفطر ، وتجب على من مات بعده ، فتتعلق بتركته كسائر الديون .
- ٤١٢ الكلام في فطرة المطلقة رجعيّاً والبائن إذا كانت حاملا .
- ٤١٢ الكلام فيمن شك في حياة عياله .

صاع ، مع بيان مقدار الصاع .

### فصل في وقت وجوبها

- ٤٢٦ تجب زكاة الفطرة على المكلف بدخول ليلة العيد جامعاً للشرائط .
- ٤٢٩ الكلام في آخر وقت اخراج زكاة الفطرة .
- ٤٣١ لا تسقط الفطرة عن من لم يؤديها حتى يخرج وقتها .
- ٤٣٢ الكلام في جواز تقديم زكاة الفطرة في رمضان
- ٤٣٣ يجوز عزل زكاة الفطرة وتعيين به مع الكلام في جواز عزل أقل من قدرها أو أكثر بحيث يكون المعزول مشتركاً بين الزكاة وغيرها .
- ٤٣٤ إذا أخر دفع الفطرة بعد عزلها فمع عدم المستحق لا يضمن ، ومع وجوده يضمن .
- ٤٣٥ الكلام في جواز نقل الفطرة بعد عزلها إلى بلد آخر مع وجود المستحق فيه
- ٤٣٥ إذا عزل الفطرة في مال فلا يجوز تبديله بغيره .

### فصل في جنسها وقدرها

- ٤١٣ الضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس على كلام .
- ٤١٦ الأفضل لإخراج التمر ، ثم الزبيب ، ثم القوت الغالب ، على كلام
- ٤١٨ الكلام في أجزاء المعيب .
- ٤١٨ يجوز دفع القيمة عن الفطرة من النقدين أو غيرهما على كلام .
- ٤١٩ الكلام في جواز دفع أقل من صاع من بعض الاجناس بعنوان القيمة عن صاع من جنس آخر ، وكذا مع اختلاف أفراد الجنس الواحد من حيث الجودة والرداءة .
- ٤٢٠ الكلام في دفع الصاع الملقق من جنسين .
- ٤٢١ المدار في القيمة على العرف وليس لها تقدير شرعي ، والمدار فيها على وقت الاخراج لا وقت الوجوب وعلى بناء الاخراج لا بلد المكلف .
- ٤٢٢ لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج به عن نفسه مع الذي يخرج به عن عياله
- ٤٢٢ يجب في زكاة الفطرة أن تكون بقدر

- المأخوذة من الكفار بالقتال .  
 ٤٤٤ الكلام في وجوب الخمس في الغنائم  
 غير المنقولة .  
 ٤٤٤ الكلام في استثناء المؤن التي تنفق على  
 الغنيمة بعد تحصيلها .  
 ٤٤٥ يستثنى ما يجعله الامام من الغنيمة على  
 فعل مصلحة من المصالح .  
 ٤٤٥ تستثنى صفايا الغنيمة وقطائع الملوك  
 ٤٤٦ الكلام فيما لو كان القتال بغير إذن الامام  
 ٤٤٨ الكلام في الفداء الذي يؤخذ من أهل  
 الحرب ، والجزية المبذولة للجيش  
 المقاتل ، وما يؤخذ من الكفار عند  
 الدفاع عن بيضة الاسلام في زمان  
 الغيبة .  
 ٤٤٩ الكلام فيما يؤخذ من الكفار عند  
 إغارة المسلمين عليهم .  
 ٤٤٩ الكلام فيما يؤخذ من الكفار سرقة  
 وغيلة وما يؤخذ منهم بالربا  
 أو الدعوى الباطلة .  
 ٤٥١ يجوز أخذ مال الناصب مع الكلام  
 في وجوب دفع خمسة .  
 ٤٥١ الكلام فيما يؤخذ من البغاة .  
 ٤٥٢ الكلام فيما لو كان المال المغنم مفسوباً

## فصل في مصرف زكاة الفطرة

- ٤٣٥ وهو مصرف زكاة المال ، لكن يجوز  
 دفعها للمستضعفين من أهل الخلاف  
 ٤٣٨ لاتعتبر العدالة في المستحق .  
 ٤٣٨ يجوز تولي المالك لدفع الفطرة كما يجوز  
 توكيله فيه ، والأولى دفعها للحاكم  
 الشرعي خصوصاً مع طلبه .  
 ٤٣٨ الكلام في جواز دفع أقل من صاع  
 لفقير واحد .  
 ٤٣٩ يجوز دفع أكثر من صاع لفقير واحد  
 ٤٣٩ الكلام في المرجحات بين المستحقين  
 ٤٤٠ الكلام فيما لو دفعها لشخص باعتقاد  
 انه فقير فيان خلافه .  
 ٤٤٠ الكلام في مدعي الفقر .  
 ٤٤٠ تجب النية في زكاة الفطرة ، مع الكلام  
 في كفيئتها المعتبرة .

## كتاب الخمس

- ٤٤٢ الخمس من الفرائض المهمة .

## فصل فيما يجب فيه الخمس

- ٤٤٣ وهو سبعة أشياء ( الاول ) : الغنائم

- ٤٦٠ الكلام فيما لو اشترك جماعة في إخراج ما يبلغ النصاب من دون أن تبلغ حصة كل منهم النصاب .
- ٤٦٠ الكلام فيما لو كان النصاب المخرج مافقاً من جنسين أو من معدنين .
- ٤٦١ لا يعتبر استمرار التكون في المعدن فلو أخرج مقدار النصاب ثم انقطع المعدن وجب دفع خمسة
- ٤٦١ الكلام في جواز دفع خمس المخرج قبل تصفيته .
- ٤٦٢ الكلام فيما إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء .
- ٤٦٣ إذا كان المعدن في أرض مملوكة فهو للمالكها ولا يملكه غيره بالخراج .
- ٤٦٣ الكلام فيما إذا أخرج أحد من المسلمين أو غيرهم المعدن من الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين .
- ٤٦٤ ما يخرج الكافر من الأرض الموات حال الفتح فهو ما كرهه ويخرج خمسة .
- ٤٦٥ يجوز استئجار الغير لخراج المعدن فيملكه المستأجر وان قصد الاجير تملكه لم يملكه على تفصيل .
- ٤٦٥ إذا أخرج العبد المعدن ملكه مولاه
- من مسلم أو ذمي أو معاهد أو حربي .
- ٤٥٣ لا يعتبر في وجوب خمس المغنم بلوغه النصاب .
- ٤٥٣ الكلام في وجوب الخمس في السلب
- ٤٥٤ ( الثاني ) مما يجب فيه الخمس :
- المعادن ، مع ذكر جملة منها .
- ٤٥٦ لافرق في وجوب الخمس في المعدن بين كونه في أرض مملوكة و كونه في أرض مباحة ، ولا بين كونه تحت الأرض و كونه على ظهرها .
- ٤٥٦ يجب الخمس في المعدن سواء كان المخرج له مسلماً ام كافراً ولو حربياً وسواء كان بالغاً ام صبيهاً عاقلاً ام مجنوناً .
- ٤٥٧ يجوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع الخمس ولو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه .
- ٤٥٧ يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية على كلام .
- ٤٥٩ الكلام فيما لو كان الاخراج في دفعات لا يبلغ كل منها النصاب وبلغت مجموعها النصاب .



- ٤٧٩ لا يعتبر في وجوب الخمس لإخراج  
مقدار النصاب دفعة واحدة .
- ٤٧٩ الكلام فيما يوجد في جوف الدابة  
أو السمكة أو غيرها من الحيوانات
- ٤٨١ الكلام في استثناء مؤنة الاخراج قبل  
النصاب .
- ٤٨١ الكلام فيما لو اشترك جماعة في إخراج  
كنز واحد .
- ٤٨١ ( الرابع ) مما يجب فيه الخمس :  
الغوص .
- ٤٨٢ الكلام في شمول الغوص للحيوان  
الذي يخرج من البحر .
- ٤٨٣ يعتبر في وجوب الخمس في الغوص  
بلوغ قيمته ديناراً ، مع الكلام فيما  
لو كان ملفقاً من أنواع متعددة ، أو  
في دفعات متعددة أو كان المخرج  
أشخاص متعددون .
- ٤٨٤ الكلام في اعتبار بلوغ النصاب بعد  
إخراج المؤن .
- ٤٨٤ الكلام فيما يخرج بالآلة من دون  
غوص .
- ٤٨٤ لا يجب الخمس من جهة الغوص فيما  
خرج بنفسه على الساحل أو على
- وعليه الخمس .
- ٤٦٥ الكلام فيما لو عمل في المعدن بما  
يوجب زيادة قيمته أو تجربته قبل  
إخراج خمسه .
- ٤٦٧ الكلام في وجوب الاختبار لو شك  
في بلوغ ما أخرجه النصاب .
- ٤٦٧ ( الثالث ) : مما يجب فيه الخمس :  
الكنز ، مع الكلام في صدقه على  
ما يذخر في غير الارض ، وعلى غير  
التقدين من الذهب والفضة والجواهر
- ٤٦٨ الكلام في الموارد التي يحكم فيها  
بملكية الكنز لو اجدته . مع الكلام  
فيما لو ادعاه غيره ممن سبقته يده  
على الارض .
- ٤٧٥ يشترط في وجوب الخمس في الكنز  
بلوغه عشرين ديناراً .
- ٤٧٦ الكلام فيما لو وجد الكنز في ارض  
مستأجرة او مستعارة .
- ٤٧٨ الكلام في الكنز الذي يعلم بوجود  
ماله مع الجهل به .
- ٤٧٩ الكلام فيما لو اخرج كنوزاً متعددة  
لا يبلغ كل واحد منها النصاب مع  
كون المجموع يبلغ النصاب .

- وجه الماء . ٤٨٤
- الكلام فيمن يتناول من الغواص . ٤٨٤
- الكلام فيمن غاص بسون قصد الحياة فصادف شيئاً وأخرجه . ٤٨٥
- الكلام فيمن أخرج بالغوص حيواناً في بطنه شيء من الجوهر . ٤٨٥
- الكلام فيما يخرج من الانهار العظيمة كدجلة والفرات . ٤٨٦
- الكلام فيما إذا غرق شيء في البحر وأخرجه غير مالكة . ٤٨٦
- الكلام فيما لو أخرج بالغوص شيء من المعادن . ٤٨٧
- الكلام في العنبر الذي يخرج بنفسه من البحر أو بالغوص . ٤٨٧
- ( الخامس ) مما يجب فيه الخمس : ٤٨٩
- المال الحلال المختلط بالحرام مع الجهل بمقداره ومالكة ومصرفه كسائر أقسام الخمس . ٤٨٩
- إذا علم مقدار الحرام وجهل المالك تصدق به عنه على كلام في ذلك وفي اعتبار إذن الحاكم الشرعي فيه . ٤٩١
- الكلام فيما لو علم المالك وجهل المقدار ٤٩٤
- ٤٩٥ لافرق في وجوب إخراج الخمس بين الاختلاط بنحو الاشاعة والاشتباه
- ٤٩٥ الكلام فيما لو علم زيادة الحرام المختلط على مقدار الخمس أو نقيصته عنه .
- ٤٩٧ الكلام فيما لو علم قدر المال الحرام وكان مالكة مردداً بين جماعة معينين وكذا لو جهل المقدار .
- ٤٩٩ الكلام فيما لو كان حق الغير في ذمته لافي عين ماله وتردد بين أشخاص معينين أو غير معينين ، مع تعيين جنس الحق وعدمه .
- ٥٠١ الامر في إخراج هذا الخمس إلى المالك ولا يتوقف على إذن الحاكم .
- ٥٠١ الكلام فيما تبين المالك بعد إخراج الخمس .
- ٥٠٢ الكلام فيما لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل .
- ٥٠٣ الكلام فيما لو خلط المالك الحرام بالحلال عمداً ليحلله بالخمس .
- ٥٠٤ لو تعلق الخمس بالحلال الذي في المختلط وجب التخميس مرتين .
- ٥٠٤ لو كان الحرام المختلط في الحلال من الحقوق والأوقاف فهو كملوم المالك

- ٥٠٥ الكلام فيما لو تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس باتلافه أو تعويضه .
- ٥٠٦ ( السادس ) مما يجب فيه الخمس : الارض التي اشتراها الذمي من المسلم مع الكلام في عموم الحكم لانواع الاراضي أو اختصاصه بارض الزراعة
- ٥٠٨ مصرف هذا القسم كسائر أقسام الخمس .
- ٥٠٨ الكلام فيما لو انتقلت الارض للذمي من المسلم بغير البيع .
- ٥٠٩ الخمس يتعلق برقبة الارض ، دون ما فيها من البناء والشجر وغيرهما .
- ٥٠٩ يتخير الذمي بين دفع الخمس من عين الارض وقيمتها .
- ٥٠٩ إذا لم يدفع الذمي الخمس تخير ولي الخمس بين أخذه وإجارته على كلام
- ٥١١ لانصاب في هذا القسم من الخمس .
- ٥١١ لا يعتبر في هذا الخمس نية القرية .
- ٥١١ الكلام في الارض المفتوحة عنوة إذا بيعت على المسلم .
- ٥١٢ لا يسقط هذا الخمس برجوع الأرض الى المسلم بشراء أو إرث أو اقالسة
- للبيع الأول ، مع الكلام في ثبوت هذا الخمس مع كون بيعها على الذمي بالخيار ، ففسخ .
- ٥١٢ لا يصح اشتراط عدم الخمس في عقد البيع .
- ٥١٣ الكلام في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم ثم يرجع الى المسلم ويشترها الذمي مرة أخرى .
- ٥١٣ هل يسقط الخمس لو أسلم السلمي قبل أدائه ؟
- ٥١٤ لو تملك الذمي من مثله الارض بعقد مشروط بالقبض فاسلم مالكة الاول قبل القبض فهل يجب الخمس أولاً ؟
- ٥١٤ لا يسقط الخمس إذا اشترط المسلم على الذمي بيعها من مسلم .
- ٥١٤ إذا اشترى المسلم الارض من الذمي ثم فسخ باقالة أو خيار لم يجب على الذمي الخمس .
- ٥١٤ من كان ملحقاً بالمسلمين أو الكفار من صبيانهم ومجانينهم فهو ملحق بهم في وجوب الخمس وعدمه .
- ٥١٥ إذا بيع خمس الارض على الذمي وجب فيه الخمس أيضاً وهكذا .
- ٥١٥ ( السابع ) مما يجب فيه الخمس :

- ٥٢٩ الكلام فيمن عمر بستاناً بقصد  
التكسب بها أو الانتفاع بشمرها ،  
فتمت أشجارها ونخيلها .
- ٥٣٠ الكلام في تعيين رأس السنة وامتناء  
المؤنة مع اختلاف انواع التكسبات  
واختلاف زمان حصول الربح .
- ٥٣٣ الكلام في وجوب الخمس مع كون  
المعاملة التي فيها الربح مبنية على  
الختيار .
- ٥٣٣ الكلام في سقوط خمس الربح باقالة  
البيع بعد لزومه .
- ٥٣٣ الكلام في وجوب خمس رأس مال  
التجارة إذا كان من أرباح مكاسبه
- ٥٣٥ الكلام في تعيين مبدأ السنة التي  
تستثنى مؤنتها .
- ٥٣٧ الكلام في تحديد المؤنة المستثناة من  
الربح .
- ٥٣٩ الكلام في شمول المؤنة لرأس مال  
التجارة والآلات التي يحتاج إليها في  
التكسب .
- ٥٣٩ لافرق في المؤنة بين ماتصرف عينه  
فتتلف وما ينتفع به مع بقاء عينه ،  
كالفرش .
- ما يفضل عن مؤنة السنة من أرباح  
التجارات والصناعات والاعمال  
وغيرها من التكسبات مع الكلام في  
وجه الجمع بين نصوص وجوب  
الخمس ونصوص تحليله للشعبة .
- ٥٢١ الكلام في الفوائد التي لا تحصل  
بالاكتساب كالهدي .
- ٥٢٣ لان خمس في الميراث الذي يحسب .
- ٥٢٥ إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد  
الخمس وجب عليه أدائه من تركته
- ٥٢٥ الكلام في وجوب الخمس فيما ملك  
بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة
- ٥٢٥ الكلام فيمن اشترى شيئاً قد تعلق  
به الخمس ولم يؤد خمسه .
- ٥٢٦ يجب الخمس في ثمن المملوك الذي  
لأخمس ، على كلام وتفصيل .
- ٥٢٦ لا يجب الخمس في ارتفاع القيمة  
السوقية إلا إذا باع العين فيثبت  
الخمس في الربح ، على كلام  
وتفصيل .
- ٥٢٩ الكلام فيما لو ارتفعت قيمة العين  
المشترأة للتجارة فلم يبعها غفلة أو عمداً  
حتى رجعت قيمتها إلى رأس المال .

- ٥٤٠ يجوز لإخراج المؤونة من الربح وإن كان له مال لآخس فيه .
- ٥٤١ المناط في المؤونة المستثناة على ما يصرف فعلاً ، لا على مقداره إذا لم يصرفه لتقدير ونحوه .
- ٥٤٢ إذا استقرض للمؤونة استثنى مقدار القرض من الربح .
- ٥٤٢ إذا زاد عنده مما ادخره للمؤونة شيء وجب الخمس فيه إذا كان مما تصرف عينه في المؤونة كالطعام ، أما ما كان من شأنه بقاء عينه وانتفع به فلا خمس فيه .
- ٥٤٥ الكلام في وجوب الخمس فيما يستغني عنه من المؤن التي ينتفع بها مع بقاء عينها .
- ٥٤٥ إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح فلا يستثنى إلا ما صرفه من المؤن ، دون ما من شأنه أن يصرفه لو بقي حياً .
- ٥٤٥ لا تستثنى من ربح السنة مؤونة السنين السابقة إذا لم يحصل فيها ربح .
- ٥٤٥ مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة مع بعض التفصيلات المناسبة لذلك .
- ٥٤٦ أداء الدين من المؤن وإن كان الدين لمؤونة السنين السابقة على تفصيل وكلام . ومثله النذور والكفارات
- ٥٥٠ يتعلق الخمس بالربح حين حصوله ويجوز تأخير إخراجه إلى آخر السنة ، ولو فرط في الربح أثناء السنة ضمن الخمس .
- ٥٥٢ الكلام في أن تلف بعض الاموال غير التجارية هل يجبر بالربح أولاً ، بل يجب خمس تمام الربح ؟
- ٥٥٣ الكلام في جبران خسارة بعض التجارات بربح بعضها الآخر .
- ٥٥٤ الخمس يتعلق بالعين ، ويجوز للمالك دفع قيمته من عين أخرى وإن كانت عروضاً على كلام .
- ٥٥٦ لا يجوز للمالك التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمته
- ٥٥٧ لو اتلف العين قبل أداء الخمس ضمنه ، مع الكلام فيما لو أجز بها قبل أداء الخمس .
- ٥٥٨ الكلام في جواز التصرف في بعض الربح إذا بقي مقدار الخمس ونوى أداءه منه . مع الكلام في كيفية تعلق

- مؤنة .
- ٥٦٥ الكلام في اشتراط التكليف والحريه في وجوب الخمس .
- فصل  
في قسمة الخمس ومشتحقه
- ٥٦٧ ينقسم الخمس ستة أسهم ، سهم لله وسهم للرسول (ص) وسهم للامام (ع) وثلاثة للايتام والمساكين وأبناء السبيل .
- ٥٦٩ سهام الله والرسول (ص) والامام (ع) للحجة (ع) .
- ٥٧٠ يشترط في الايتام والمساكين وأبناء السبيل الايمان .
- ٥٧٠ يشترط في الايتام الفقير ، وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم .
- ٥٧١ لا يعتبر في المستحقين العدالة .
- ٥٧٢ لا يجب البسط على الاصناف .
- ٥٧٣ مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم من الأب دون الأم .
- ٥٧٦ طرق ثبوت النسب .
- ٥٧٧ الكلام في جواز دفع الخمس لمن تجب نفقته إذا كان فقيراً .
- ٥٧٨ الكلام في أنه هل يجوز أن يدفع
- حق الخمس في العين وأنه بنحو الكلي في العين أو الكسر المشاع فيها أو غيرهما .
- ٥٦٠ ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ليتصرف في العين إلا بالصلح مع الحاكم الشرعي . ولو فرض تجدد بعض المؤن له في أثناء الحول على وجهه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح .
- ٥٦١ يجوز تعجيل إخراج الخمس إذا حصل الربح قبل السنة ، مع الكلام في جواز الرجوع لو فرض عدم كفاية ما استثناءه للمؤنة .
- ٥٦١ لا يجوز شراء شيء بالربح قبل إخراج خمس ، ولا يحمل التصرف بما يشتره به . مع الكلام فيما لو نوى إخراج الخمس مما يبقى في يده .
- ٥٦٣ الكلام في استثناء مؤن الحج إذا أنشأ السفر في أثناء السنة .
- ٥٦٣ الكلام فيما لو كان كسبه من الغوص أو المعدن وأنه هل يجب عليه الخمس من جهتين أو يكفي خمس واحد ؟
- ٥٦٤ الزوجة المكفولة لا تستثنى من الربح

- ٥٩١ الكلام فيما إذا انتقلت العين التي فيها  
الخمس الى الشخص ممن لا يعتقد  
وجوب الخمس ، كالكافر . مع  
الكلام في تحليل المناكح والمساكن  
والمناجر .
- ٥٧٨ الكلام في حكم سهم الامام (ع) في  
زمن الغيبة .
- ٥٨٢ الكلام في ولاية الحاكم الشرعي على  
سهم الامام (ع)
- ٥٨٥ الكلام في حكم سهم السادة في زمن  
الغيبة .
- ٥٨٦ الكلام في جواز نقل الخمس الى بلد  
آخر ، مع الكلام في الضمان معه وفي  
مؤنة النقل . مع بعض الفروع  
المتعلقة به .
- ٥٨٨ لا تبرأ ذمة المالك الا بقبض الحاكم  
أو المستحق ، مع الكلام في تشخيص  
الخمس بالعزل .
- ٥٨٩ الكلام في احتساب الدين على المستحق  
من الخمس .
- ٥٩٠ يجوز دفع البديل ولا يعتبر رضا المستحق  
ولا المجتهد .
- ٥٩٠ الكلام في جواز إرجاع المستحق  
الخمس على المالك بعد تملكه
- ٥٩٦ في معنى الانفال ، وهي أمور (منها) :  
أراضي الكفار التي استولى عليها  
المسلمون من غير قتال .
- ٥٩٨ ( ومنها ) : الارض الموات .
- ٦٠٠ ( ومنها ) : سيف البحر ، وهو ساحله
- ٦٠١ ( ومنها ) : رؤوس الجبال وبطون  
الأودية والآجام .
- ٦٠٢ ( ومنها ) : صفايا الملوك وقطائعها  
والغنيمة بغير اذن الامام .
- ٦٠٢ ( ومنها ) : المعادن ، على كلام .
- ٦٠٣ ( ومنها ) : لارث من لا وارث له .
- ٦٠٤ الكلام في تحليل الانفال للشيعنة .

### تذييل في الانفال











